

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شرح عقود شمس الافقي

لفقيه الديار الشامية وإمام الحنفية في عصره
العلامة محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي رحمه الله

١١٩٨ هـ — ١٢٥٢ هـ

علق عليه
أخرج فهارسه
العلامة أظھر حسن الاجازة في

وبيليه
آية الله في الدين آية الله في العلم

عنى بتصحيحها، وتحقيقها، وعلق عليها

الشيخ أبو لبابة حفظة الله
الشمسي بدار الافتاء والإرشاد كراشي باكستان

الرَّشِيد (الوقف)

ناظم آباد - كراشي

الطبعة الثانية
١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م

يطلب من:

- ١- دار الكتاب، ناظم آباد-٤، كراتشي-١٨
- ٢- جميع مكاتب الرشيد "الوقف" وضرب مؤمن

تم التصنيف الكمبيوترى بإدارة القرآن كراتشي
الهاتف: ٤٩٦٥٨٧٧

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة التحقيق

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وعلى من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. وبعد:

فعلم الإفتاء من أهم العلوم الشرعية وأجلّها، وأتمّها فائدة وأكثرها، شأنه رفيع، وفضله عظيم، يحتاج إليه كل من آمن بالله واليوم الآخر، ولا يفوز به إلا من أوتى الخير بحظّ وافر. ثم إن "عقود رسم المفتي"، وشرحه لخاتمة المحققين، العلامة السيد ابن عابدين رحمه الله تعالى ونفعنا بعلومه، كتاب جليل الشأن في هذا الباب، رفيع القدر في هذا المجال، جمع فيه مبادئ هذا العلم ومقاصده، وسرد فيه أصول هذا الفن وضوابطه، فلذا اهتم به العلماء من يوم تأليفه قديماً وحديثاً، وصار مبرأى عينهم من أول يومه مراجعة وتدريساً.

وقد حلّى بحلية الطبع مراراً، بيد أنه لم يوفّ له حقه تصحيحاً وتنقيحاً، ولم يتوجه إليه أهل العلم تحشية وتعليقاً، فلا يوجد له - فيما نعلم - طبع يوافق قدره، أو شرح يؤدي حقه، ويكشف عن مخزن الأسرار التي أودعت فيه ستره، سوى حاشية للأستاذ الفاضل المفتي مظفر حسين المظاهري، وحاشية أخرى للتعريف بأعلام الفقهاء، والكتب الفقهية الواردة في الكتاب للمولى

أظهر حسين الأجراروى، كما يوجد بعض التعليقات على هامش الكتاب واشتهرت نسبتها إلى المصنف، لكن هذه الحواشى كانت محتاجة إلى التهذيب والتصحيح لكثرة الأغلاط الكتابية، وإلى التكميل والتوضيح لبعض المقامات المغلقة، فقمنا -بفضل الله وتوفيقه- إلى إخراج طبعة تؤدي حق هذا الكتاب وتطابق شأنه، مع استدراك ما فات المحشين الفاضلين، وإيضاح ما تركا لمن بعدهما من الواردين والصادرين. فجاء -بحمد الله ومنه- كما ترى سهل التناول، مكمل الفوائد. والحمد كله لله العلى العظيم الذى بنعمته تتم الصالحات.

وبوجز الأعمال التى قمنا بها فيما يلى:

١- تصحيح النسخة بالدقة التامة والعناية الكاملة باستمداد ثلاث نسخ طبعت فى مصر والهند وباكستان، مع مراجعة مأخذ العبارات التى ينقلها المصنف أو المحشيان الفاضلان. وأشرنا إلى اختلاف النسخ أو عدم مطابقة عبارة المصنف بمصدرها الأصيل فى الحاشية مع إشارة ما يمكن أن يكون هو صواباً.

٢- تعيين المطالب بكلمات جامعة بحيث تصور للمقارئ عصارة كلام المصنف، وتوصل إليه خلاصة بحثه قبل أن يلج فيه.

٣- تكميل الحاشية التى هى نتيجة فكر الأستاذ المفتى مظفر حسين المظاهرى، فأوضحنا كل مقام يحتاج إلى كشف، ولم يبسط إليه الكف، سواء من جهة اللغة أو التركيب، أو من جانب المعنى والشرح.

هذا! والأمر الذى لا بد أن يتنبه له هنا: أن تعليقات الأستاذ مظفر حسين المظاهرى أشير إليها برمز (مظ)، والحواشى التى توجد على هامش الكتاب -واشتهرت نسبتها إلى المصنف- أشير إليها برمز (منه)، والتعليقات التى ليس بعدها رمز فخاطرنا أبو عذرها.

٤- تكميل فهرس الأعلام والكتب، وإدراجه في آخر الكتاب بالاضافة والترتيب مميزاً أحدهما من الآخر، فإن التعريف بالكتب وتراجم الأعلام المذكورة في الحاشية كانت مختلطة، وترك فيها بعض مشاهير الأعلام، فزدنا من ذكر تراجم الأعلام والتعريف بالكتب ما فات منه، ثم نقلناه من هامش الكتاب إلى آخره مميزاً بين فهرس الأعلام والكتب؛ تنميماً للفائدة وتسهيلاً للتناول. فبلغت ٨٠ علماً و ١٢٥ كتاباً بعد ما كانت ١٨٠ ما بين الأعلام والكتب.

٥- ترجمنا للمصنف رحمه الله تعالى ترجمة حافلة وافية.

٦- أثبتنا علامات الترقيم، وفصلنا الجمل، ووزعنا العبارات في الفقرات؛ لتيسر الاستفادة بترتيبها وحسن عرضها.

٧- ضبطنا الأبيات وأثبتنا في أولها الأرقام، وجمعناها في صدر الكتاب؛ لكي يسهل التناول على من أراد حفظها عن ظهر القلب.

٨- وضعنا عنوان الصفحات في أعلاها بحسب مضمون كل صفحة.

٩- أضفنا في آخر الكتاب باباً من مقدمة المجموع شرح المذهب للإمام محي السنة، شرف الدين زكريا النووي رحمه الله تعالى، وعليه تعليقات للشيخ المفتي سعيد أحمد المظاهري، مفتي "مظاهر علوم" بسهارنفور، وزدناها بالتعليقات الهامة والمفيدة التي يحتاج إليها طالب العلم. وتعليقات الشيخ المفتي مميزة باسمه: سعيد أحمد.

١٠- رقمنا جميع فقرات هذا الباب، ثم وضعنا لها فهرساً بعنوان معبر عما فيها، كما ذكرنا تراجم المشاهير الأعلام الوارد ذكرهم في هذا الباب، وأكثرهم شوافع -رحمهم الله جميعاً- وبهذا أمكن لكل قارئ أن يقف على غالب مشاهير الفقهاء من الأحناف والشوافع، وهذه مزية أخرى لهذه النسخة.

“تلك عشرة كاملة”

هذا! وقد ساعد على هذا العمل جماعة من طلبة العلم لقسم التخصص في الفقه الإسلامى بجامعة الرشيد، ولولا مساعدتهم لما أمكن إنجاز هذا العمل فى هذه الصورة، فجزاهم الله خيراً، ووفقهم لخدمة الدين وأهله بأحسن ما يمكن وأفيد ما يكون.

ولا نقول: إننا قد بلغنا الغاية القصوى، فالإنسان هو الإنسان، يبدل، ويغير، وينقص ويزيد، وإذا رضى أمراً ذات يوم، فقد لا يرضاه غداً، وإذا أتمّ أمراً فى يومه قال فى غده: لو غير هذا لكان أحسن، ولو قدّم هذا لكان يستحسن، ولو زيد كذا لكان أفضل، ولو ترك هذا لكان أجمل، وهذا من أعظم العبر، وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر، كما قال العلامة عماد الدين الأصفهاني الكاتب المشهور رحمه الله تعالى. ونسأل الله تعالى أن يتقبل منا هذا الجهد القصير، ويجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم، وأن يجعلها ذخراً لنا ولمشايخنا يوم الدين... آمين اللهم آمين.

أبو لبابة شاه المنصور

المفتى بجامعة الرشيد، أحسن آباد، كراتشى

ترجمة المصنف

اسمه ونسبه :

هو العالم الجليل ، والفاضل النبيل ، البحر العلامة ، والخبر الفهامة ،
الجهبذ الفقيه ، والذكيّ النبيه ، عمدة المتأخرين ، وخاتمة المحققين ، الحسيب
النسيب ، الأديب الأريب ، السيد محمد أمين ، بن السيد عمر ، بن السيد
عبد العزيز ، بن السيد أحمد ، بن السيد عبد الرحيم ، بن السيد نجم الدين ،
ابن السيد محمد صلاح الدين ، الشهير بـ "عابدين" ، وهكذا يتصل نسبه
الشريف بالسيد الشريف الإمام زين العابدين ، إلى السيدة فاطمة البتول بنت
سيد الوجود صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم .
هذا ! وقد ولد المترجم لأبوين كريمين ، عُرفا بالتقوى والصلاح ، فوالده
السيد عمر بن أحمد كان معروفاً بالتقوى ، وكذلك والدته رحمها الله تعالى .

مولده ونشأته وحياته :

ولد رحمه الله تعالى في دمشق الشام لأسرة شرف وعلم ، وفضل
ومجد ، سنة ١١٩٨ للهجرة الشريفة .
ونشأ نشأة مباركة في حجر والده في حىّ القنوات ، فحفظ القرآن الكريم
في سنّ مبكرة . وكان يتردد إلى دكان لوالده ؛ ليألف التجارة والكسب
الحلال ، وفي أثناءها كان يتلو القرآن الكريم ، فاعترضه أحد المارة إذ سمعه ؛
لقراءته في محل عام ليس فيه استماع . واعترض عليه للحن خفيف ، فقام
من ساعته ، وسأل عن أقرأ أهل عصره ، فدلّ على شيخ قراء زمانه العلامة ،
الشيخ محمد سعيد بن إبراهيم الحموي ، المتوفى سنة ١٢٣٦ هـ ، فجوّد القرآن

عليه، وحفظ الشاطبية، والميدانية، والجزرية. وأخذ عنه الفقه الشافعي، فحفظ عنه الزبد، وأخذ النحو، والصرف، وغيرهما من علوم الآلة، حتى أجازته بما تجوز له روايته إجازة عامة - وستأتي بإجازاته - ثم شاءت إرادة الله تعالى أن يتصل بعلامة زمانه الشيخ شاكِر العقاد، الشهير بـ ابن مقدم سعد، وتوسم فيه الخير، فأقرأه التفسير، والحديث، والأصول، والفرائض، والتصوف، والحساب، والمعقولات، وألزمه بالتحوّل إلى مذهب الإمام الأعظم، فقرأ عليه كثيراً من كتب الفقه كـ "ملتقى الأبحر" و "كنز الدقائق" و شرحه "البحر الرائق" و "الدراية" و "الهداية" وغير ذلك.

ثم بدأ بقراءة "الدر المختار" مع جماعة من الأعلام، أشهرهم الشيخ سعيد الحلبي، وقد كان لا اتصال العلامة ابن عابدين بشيخه، الشيخ شاكِر، أثر كبير في سلوكه العلمي والروحي، حيث لزمه ملازمة تامة طيلة سبع سنوات كاملة، كان خلالها يصله بشيوخه، ويستجيزهم له حتى علا سنده، وارتفع قدره، وأخذ عنه الطريقة القادرية التي كان دائم المحافظة عليها، ثم ما لبث العلامة العقاد أن انتقل إلى رحمة الله تعالى، فاختر العلامة الناسك، الفقيه المربي، الشيخ سعيد الحلبي، خليفة عن الشيخ العقاد؛ لإتمام ما بدأ به؛ لأنه كان أنبه من في الحلقة، وشيخ الحنفية في عصره، وقد كان يحب ابن عابدين حباً جماً، لا يفتح الدرس حتى يحضر، بينما كان الآخر معه في غاية الأدب والإجلال، وكان درس "الدر" يقرأ بجوار المسجد الأموي قبل الفجر.

سمته وهيئته :

كان المترجم ذا هيئة حسنة، وخلق مستحسنة جميلة، جعلته مألوفاً محبوباً عند كل من يراه.

يقول ابنه السعيد، السيد محمد علاء

الدين أفندي رحمه الله : " وكان رحمه الله تعالى طويل القامة ، شثن الأعضاء والأنامل ، أبيض اللون ، أسود الشعر ، فيه قليل الشيب ، لو عدّ شيبه لعدّ ، مقرون الحاجبين ، ذاهية ووقار ، وهيئة مستحسنة ونضار ، جميل الصورة ، حسن السريرة ، يتلألاً وجهه نوراً ، حسن البشر والصحبة ، من اجتمع به لا يكاد ينساه لطلاوة كلامه ولين جانبه ، وتمازج تواضعه على الوجه المشروع . كثير الفوائد لمن صاحبه والمفاكهة ، ومجلسه مشتمل على الآداب وحسن المنطق والإكرام للواردين عليه من أهله ومحبيه وتلامذته ومصاحبيه . كل من جالسه يقول في نفسه : أنا أعزّ عنده من ولده . مجلسه محفوظ من الفحش ، والغيبة ، والتكلم بما لا يعنى . لا تخلو أوقاته من الكتابة ، والإفادة ، والمراجعة للمسائل . صادق اللهجة ، ذا فراسة إيمانية وحكمة لقمانية . متين الدين لا تأخذه في الله لومة لائم . صداً بالحق ولو عند الحاكم الجائر . تهابه الحكام والقضاة وأهل السياسة . كانت دمشق في زمنه أعدل البلاد وللشرع بها ناموس عظيم ، لا يتجاسر أحد على ظلم أحد ، ولا على إثبات حق بغير وجه شرعى ، ولا فى غالب البلاد القريبة منها ؛ فإنه كان إذا حكم على أحد بغير وجه شرعى ، حياءه المحكوم عليه بصورة حجة القاضى فيفتيه بطلانه ويراجع القاضى فينفذ فتواه . وفلّ أن تقع واقعه مهمة ، أو مشكلة مدلهمة فى سائر البلاد أو بقية المدن الإسلامية أو قراها إلا ويستفتى فيها مع كثرة العلماء الأكابر والمفتين ففى كل مدينة . وكانت أعراب البوادرى إذا وصلت إليهم فتواه لا يختلفون فيها مع جهلهم بالشرعية المطهرة . وكانت كلمته نافذة ، وشفاعته مقبولة ، وكتابته ميمونة . ما كتب لأحد شيئاً إلا وانتفع به ؛ لصدق نيته وحسن سريرته ، وقوة يقينه ، وشدة دينه ، وصلابته فيه . (تكملة رد المحتار)

عاداته وأخلاقه :

يقول فيها نجل المصنف العلامة محمد علاء الدين أفندي ، عضو الجمعية العلمية لجمع المجلة الشرعية فى الأحكام العدلية فى زمن الخلافة العثمانية :

وكان سيدي رحمه الله تعالى ورعاً في سائر أحواله، وعلى الخصوص في حال إحرامه في حجته، فإنه تحرى للطعام غاية التحري مع قلة تناول الطعام إلا بقدر الضرورة.

وكان رحمه الله تعالى كثير البر والصلة لأرحامه، يواسيهم بأفعاله، وأقواله، وبماله، وبالخصوص شقيقه العلامة الفاضل الفقيه الصوفي التقى الصالح السيد عبد الغنى. وكان يعتنى ويتفرس الخير بأكبر أولاده، وهو العالم العلامة العمدة الفهامة الشيخ السيد أحمد أفندي أمين الفتوى بدمشق حالاً، ويهتم بتربيته ويقول لو والده: "دع لى من ولدك السيد أحمد وأنا أربيه وأعلمه". فعلمه القرآن العظيم وأقرأه مسلسلات العلامة ابن عقيلة، وأجازه إجازة عامة حتى صار من أفاضل عصره، وله تأليفات عديدة: منها: شرح مولد ابن حجر، شرحه شرحاً لم يسبق على سواه، وشرح على علم الحال الذى ألف صاحب السماع والفضيلة جندى زاده أمين أفندي العباسى رئيس ديوان تمييز ولاية سورية. ونشأ له ولدان نجيبان فاضلان: أحدهما: السيد محمد أبو الخير، مسود الفتوى بدمشق، وخطيب جامع برسباي الشهير بجامع الورد ومدرسه. وثانيهما: السيد راغب إمام الجامع المذكور.

وكان رحمه الله تعالى حريصاً على إفادة الناس وجبر خواطرهم، مكرماً للعلماء والأشراف وطلبة العلم، ويواسيهم بماله، وكان كثير التصديق على ذوى الهيئات من الفقراء لا يسألون الناس إلحافاً. وكان غيوراً على أهل العلم والشرف ناصرهم دافعاً عنهم ما استطاع. وكان مهيباً، مطاعاً، نافذ الكلمة عند الحكام وأعيان الناس، يأكل من مال تجارته بمباشرة شريكه مدة حياته. وكان رحمه الله تعالى ورعاً، ديناً، عفيفاً، حتى أنه عرض عليه خمسون كيساً من الدراهم لأجل فتوى على قول مرجوح فردها ولم يقبل. وقد امتنع عن شراء العقارات الموقوفة التى عليها كدك، أو محاكرة، أو قيمة، أو بالإيجارتين. وكان وقف جده لأم أبيه بشروطاً نظره للأرشد من ذرية

الواقف، فامتنع من توليته وسلمه لأخيه. ولم يترك له قبول هدية من ذي حاجة أو مصلحة.

وكان رحمه الله تعالى باراً بوالديه، ومات والده في حياته سنة سبع وثلاثين بعد المائتين والألف، وصار يقرأ كل ليلة عند النوم ما تيسر من القرآن العظيم ويهديه ثوابه مع ما تقبل له من الأعمال حتى رأى والده في النوم بعد شهر من وفاته وقال له: جزاك الله تعالى خيراً يا ولدى على هذه الخيرات التي تهديها إني في كل ليلة.

وكان سيدي رحمه الله تعالى قد عرض عليه شيخه بنته للزواج، فمنعه والده من زواجها وقال له: أخاف عليك من غضب شيخك وعقوبه إن أغضبت ابنته يوماً ما، وهذا مما لا تخلو منه الجيلة الإنسانية غالباً. وكان زانده رحمه الله تعالى شفوفاً عليه ويحبه محبة تامة، حتى إنه لما حج سيدي سنة خمس وثلاثين امتنع والده من دخول داره الجوانية مدة غياب سيدي، ولم ينم على فراش تلك المدة، وهي أربعة أشهر، بل بقي نائماً في داره البرانية.

وكان رحمه الله تعالى له خيرات عامة: منها: تعمير المساجد، وافتقاد الأراامل والفقراء. وكانت تسعى إليه الوزراء، والأمراء، والموالي، والعلماء، والمشايخ، والكبراء، والفقراء، وذو الحاجات، وعظمت بركته وعم نفعه، وكثر أخذ الناس عنه. وغالب من أخذ عنه وقرأ عليه أكابر الناس وأشرفهم وأجلأهم من الموالى والعلماء الكبار والمفتين والمدرسين وأصحاب التأليف والمشاهير، وقصده الناس من الأقطار الشاسعة للقراءة عليه والأخذ عنه.

مكانته الروحانية :

قال العلامة السيد محمد علاء الدين أفندي رحمه الله تعالى في أوائل تكملة رد المحتار في ترجمة والده مصنف هذا الكتاب: أخذ طريق السادة

القادرية، عن شيخه الشيخ محمد شاكر رحمه الله، حتى أخبر عنه من يوثق بصلاجه ودينه ممن صحبه في سفره من تلامذته : إنى ما وجدته عليه شيئاً يشينه في دنياه ولا في دينه . وكان حسن الأخلاق والسمات، ما سمعته في سفرى معه في طريق الحج تكلم بكلمة أغاظ بها أحداً من رفقاءه وخدمه، أو أحداً من الناس أجمعين . اللهم إلا إن رأى منكراً فيغيره من ساعتته على مقتضى الشريعة المطهرة العادلة . وكانت ترد إليه الأسئلة من غالب البلاد، وانتفع به خلق كثير من حاضر وبإد .

وكان سيدى رحمه الله تعالى ذهب مرة مع شيخه السيد محمد شاكر لزيارة بعض علماء الهند وصلاحاءها الشيخ محمد عبد النبى لما ورد دمشق، فلما دخلا عليه جلس شيخ سيدى وبقي سيدى واقفاً فى العتبة بين يدى شيخه حاملاً نعله بيده كما هو عادته مع شيخه، فقال الشيخ محمد عبد النبى لشيخ سيدى : "مر هذا الغلام السيد فليجلس، فإنى لا أجلس حتى يجلس؛ فإنه ستقبل يده ويتنفع بفضله فى سائر البلاد، وعليه نور آل بيت النبوة". فقال له الشيخ محمد شاكر : اجلس يا ولدى . وكذلك وقع له مع شيخه المذكور إشارة نظير هذه من الإمام الصوفى الشهير والولى الكبير الشيخ طه الكردي قدس سره . ومن ذاك الوقت زاد اعتناء الشيخ به والتفاتته إليه بالتعليم .

وكان شيخه المذكور كثيراً ما يأخذه معه ويحضره دروس أشياخه، حتى إنه أخذه وأحضره درس شيخه العلامة، العامل، الولى، الصالح، شيخ الحديث، الشيخ محمد الكزبرى، واستمر ذلك له فأجازه وكتب له إجازة عامة على ظهر ثبته، مؤرخة فى افتتاح ليلة غرة سنة عشرين ومائتين، وترجمه سيدى فى ثبته ترجمة مستقلة ورثاه أيضاً سيدى عند وفاته ليلة الجمعة لتسع عشرة ليلة خلت من ربيع الأول سنة إحدى وعشرين ومائتين، وألف بقصيدة مؤرخاً وفاته فيها .

وكذلك أحضره درس العالم العلامة، الشيخ الكبير، المحدث الشهير، الشيخ أحمد العطار، واستجازه له فأجازه، وكتب له إجازة عامة على ظهر ثبته بخطه مؤرخة في منتصف محرم الحرام سنة ست عشرة ومائتين وألف. وقد ترجمه سيدي المرحوم الوالد في ثبته "عقود اللآلئ" ترجمة حسنة، وورثاه عند وفاته مع غروب الشمس نهار الخميس التاسع من ربيع الثاني سنة ثمان عشرة ومائتين وألف بقصيدة مؤرخاً وفاته بها.

وقد أخذ سيدي عن مشايخ كثيرين منهم: الشيخ الأمير الكبير المصري، وأجازه إجازة عامة كتبها له بخطه الشريف، وختمها بختمه المنيف، وأرسلها له مؤرخة في غرة رمضان المعظم قدره من شهور عام ثمانية وعشرين بعد الألف والمائتين من الهجرة النبوية، وكذا أخذ عن مشايخ كثيرين يطول ذكرهم هنا من شاميين، ومصريين، وحجازيين، وعراقيين، وروميين. وكان له عم من أهل الصلاح ومظنة الولاية ومن أهل الكشف، اسمه الشيخ صالح، اسم على مسمى، حتى إنه بشر أمه به قبل ولادته، وهو الذي سماه محمد أمين حين كان في بطن أمه، يضعه في حال صغره في حجره ويقول له: "أعطيتك عطية الأسياد في رأسك".

حياته العلمية:

كان رحمه الله شغله من الدنيا التعلم والتعليم، والتفهم والتفهم، والإقبال على مولاه، والسعى في اكتساب رضاه، مقسماً زمنه على أنواع الطاعات، والعبادات والإفادات، من صيام وقيام، وتدريس وإفتاء وتأليف على الدوام. وكان له ذوق في حل مشكلات القوم، وله بهم الاعتقاد العظيم، ويعاملهم بالاحترام والتكريم.

وكان رحمه الله تعالى جعل وقت التأليف والتحرير في الليل فلا ينام منه إلا ما قل. وجعل النهار للدروس، وإفادة التلامذة، وإفادة المستفتين.

ويلاحظ أمر دنياه شريكه من غير أن يتعاطى بنفسه . وكان في رمضان يختم كل ليلة ختمًا كاملاً مع تدبر معانيه ، وكثيراً ما يستغرق ليله بالبكاء والقراءة ، ولا يدع وقتاً من الأوقات إلا وهو على طهارة ، ويثابر الوضوء على الوضوء .

وكان رحمه الله تعالى مغرمًا بتصحيح الكتب والكتابة عليها ، فلا يدع شيئاً من قيد أو اعتراض أو تنبيه أو جواب أو تنمة فائدة إلا ويكتبه على الهامش ويكتب المطالب أيضاً . وكانت عنده كتب من سائر العلوم لم يجمع على منوالها ، وكان كثير منها بخط يده ، ولم يدع كتاباً منها إلا وعليه كتابته ، وكان السبب في جمعه لهذه الكتب العديدة النظر والذهن ، فإنه كان يشترى له كل كتاب أرادته ويقول له : " اشتر ما بدالك من الكتب وأنا أدفع لك الثمن ؛ فإنك أحيت ما أمتته أنا من سيرة سلفي ، فجزاك الله تعالى خيراً يا ولدي " . وأعطاء كتب أسلافه الموجودة عنده من أثرهم الموقوفة على ذريتهم ، وعندى بعض منها ، والله تعالى الحمد .

وكان رحمه الله تعالى حريصاً على إصلاح الكتب ، لا يمر على موضع منها فيه غلط إلا أصلحه وكتب عليه ما يناسبه ، وكان حسن الخط ، حسن القشط ، قل أن يرى من يكتب مثله على الفتاوى وعلى هوامش الكتب في الجودة وحسن الخط وتناسق الأسطر وتناسبها ، ولا يكتب على سؤال رفع إليه إلا أن يغيره غالباً . فلذلك كان تعاليقه على هوامش الكتب وحواشيها ، وكتابته على أسئلة المستفتين والأوراق التي سودها بالمباحث الرائقة ، والرقائق الفائقة ، فلا يكاد أن تحصى ولا يمكن أن تستقصى .

وكان رحمه الله تعالى فقيه النفس انفرده في زمنه ، ببحثاً ما باحثه أحد إلا وظهر عليه ، وقد حكى تلميذه صاحب الفضيلة العلامة محمد أفندي جابى زاده قاضى ' المدينة المنورة : أن شيخ الإسلام عارف عصمت بك مفتى السلطنة بدار الخلافة العلية قال له : إني كنت أومل أن تطلب لى الإجازة من

شيخك للتبرك، وكان تلميذه العلامة الشيخ محمد أفندي الخلواني مفتي بيروت يقول لي: ما سمعت مثل تقرير سبدي والدك في درسه، حتى إنني كثيراً ما أجتهد في مطالعة الدرس، وأطالع عليه سائر الحواشي والشروح والكتابات على الدرس، وأظن من نفسي أنني فهمت سائر الإشكالات وأجوبتها، وحين أحضر الدرس يقرر شيخنا الدرس ويتكلم على جميع ما طالعته مع التوضيح والتفهم، ويزيدنا فوائد ما سمعنا بها ولا رأيناها. ولم يخطر على فكر أحد ذكرها.

مشايخه وإجازاته العلمية :

حاز كثيراً من الإجازات العلمية القيّمة والعالية، من جلة علماء العصر من شيوخه، وشيوخ شيوخه، وشيوخ حليم. ذلك أنه لزم شيخه العماد وهو في العقد الثاني من عمره، وصار يصطحبه إلى مجالس شيوخه؛ لما رأى فيه من البهامة، والذكاء، والنجابة، والفتنة، ويستجيزهم له. ويحصرهم دروسهم، فحصل له من ذلك علو إسناده مع سلسلة ذهبية، وكان من هذه الإجازات:

إجازة عامة من العلامة الشهير، الشمس المير، الشيخ محمد الكزبري الكبير، محدث عصره والمتوفى سنة ١٢٢١ هـ. كتبها له سنة ١٢١٠ هـ، وله من العمر اثنا عشر ربيعاً.

ومنها: إجازة عامة أيضاً من العلامة الكبير، والمحدث الشهير، الشيخ أحمد العطار، المتوفى سنة ١٢١٨ هـ. أجاز به سنة ١٢١٦ هـ، وله من العمر ثمانية عشر ربيعاً.

ومنها: إجازة عامة أيضاً من العلامة الشهير، الشيخ الأمير الكبير، المتوفى سنة ١٢٣٢ هـ. أرسلها له سنة ١٢٢٨ هـ.

ومنها: إجازة بما تجوز روايته من شيخ قرأ دمشق، أول شيوخ المترجم

الشيخ محمد سعيد الحموي، المتوفى سنة ١٢٣٦ هـ، والمجاز من أكابر علماء عصره.

ومنها: إجازة من أجل شيوخه، العلامة المسند، الشيخ محمد شاکر العتاد. الشهير بابن مقدم سعد.

تلامذته :

من قرأ عليه وأخذ عنه شقيقه، العلامة، الفاضل، الفقيه، الصوفي السيد عبد الغنى رحمه الله. ومنهم ولد أخيه المذكور الشيخ أحمد أفندي. أمين النورى بدمشق حالا، صاحب التأليف الشهيرة. ومنهم ابن ابن عمه الشيخ صالح بن السيد حسن عابدين. ومنهم صاحب الفضيلة والسماحة العالم العلامة عمادة المزاوي العظام جابى زاده السيد محمد أفندي، قاضى المدينة المنورة سابقاً. ومن أصحاب بيته إسلامبول الحائز للنشيان العالى المجيدى من الرتبة الثانية، من تشرفت فى حضرته بآية إسلامبول، وافتخرت فيه على من نالها بفضائله وعمله الذى أفرت به الفحول، وبكمال علومه وقدره مع فضله زاد فيه رفعة وعز النشيان العالى المجيدى من الرتبة الثانية التى افتخرت فيها أعظم الرجال، وهى فيه فاقت وتبخرت على أكابر أهل الكمال. فإنه أخذ عنه سائر العلوم وبه انتفع. ومنهم العالم، العلامة، الزاهد، العابد، الورع، التقى، النقى، فقيه النفس، الشيخ يحيى، السردست أحد أفاضل الصوفية فى زمنه فإنه عنه أخذ وبه انتفع وعليه تخرج. ومنهم العالم العلامة، العمدة الفهامة، فقيه العصر، الشيخ عبدالغنى الغنيمى الميدانى، شارح القلورى وعقيدة الطحاوى، فإنه عنه أخذ وبه انتفع وعليه تخرج. ومنهم العالم العلامة، والعمدة الفهامة، الشيخ حسن البيطار فإنه قرأ عليه العقود الدرية، وعليه تخرج فى مذهب السادة الحنفية. ومنهم ولد المرقوم، العالم العلامة، الشيخ محمد أفندي البيطار فإنه عنه أخذ وبه

انتفع وعليه تخرج، وهو أمين فتوى دمشق الشام حالا. ومنهم العالم العلامة، أحمد أفندي الإسلامبولي محشى الدرر، فإنه عنه أخذ وبه انتفع وعليه تخرج. ومنهم الشيخ الفاضل، والعالم الكامل، فرضى دمشق ورئيس حسابها، السيد حسين الرسامة، فإنه عنه أخذ وبه انتفع وعليه تخرج. ومنهم العالم العلامة، القدوة الفهامة، صاحب التأليف المفيدة، والتصانيف النفيسة، فى المعقول والمنقول، الشيخ يوسف بدر الدين المغربى، فإنه عنه أخذ وبه انتفع وعليه تخرج. ومنهم العلامة الفاضل الشيخ عبد القادر الجابى. ومنهم الشيخ محمد الجقلى. ومنهم الشيخ محمد أفندي المنير أحد أصحاب يايه أزمير المجردة. ومنهم العلامة الفاضل الشيخ عبد القادر الخلاصى شارح الدر المختار و"الألفية" لابن مالك وغيرهما. ومنهم عمدة الموالى الكرام، على أفندي المرادى مفتى دمشق الشام. ومنهم العالم العلامة، العمدة الفهامة، نخبة الموالى الفخام، عبد الحليم ملا، قاضى الشام وقاضى عسكر أناتولى. ومنهم الشيخ حسن بن خالد بك. ومنهم الشيخ محمد تلو. ومنهم الشيخ محبى الدين اليافى. ومنهم الشيخ أحمد المحلاوى المصرى شيخ القراء فى زمنه. ومنهم الشيخ عبد الرحمن الجمل المصرى. ومنهم الشيخ أيوب المصرى. ومنهم الشيخ الملا عبد الرزاق البغدادى أحد مشاهير علماء بغداد وأفاضلها. ومنهم الشيخ مصلح قاضى جينين. ومنهم الشيخ أحمد البزرى قاضى صيدا. ومنهم أخوه الشيخ محمد أفندي مفتيها. ومنهم الشيخ محمد أفندي الآتاسى مفتى حمص، وأخوه أمين أفندي أمين فتواه. ومنهم الشيخ أحمد سليمان الأروادى وغيره ممن يطول ذكرهم هنا، ولا يحصى عددهم من أفاضل وأعيان، فإنهم انتفعوا به وأخذوا عنه وعليه تخرجوا.

تأليفاته:

بدأ العلامة ابن عابدين التصنيف، وله من العمر سبع عشرة سنة، حين

بدأ بالتعليق على كثير من الكتب التي قرأها على شيخه العقاد، وكانت كثيرة. منها: تعليقه على "البحر الرائق" و"الدر المختار" وغير ذلك. وما زال يمارس العلم، والتعلم، والتعليم، والتصنيف حتى صار مرجع الفتوى، وأسندت إليه أمانة الفتوى في عهد مفتي دمشق العلامة الشيخ حسين المرادي. وكان ترد إليه المسائل في مواضع كثيرة، ومن أنحاء متباعدة، فيجيب عليها بتحقيق رائع، وتصنيف بديع. وقد ألف في ذلك رسائل كثيرة.

أما الحاشية التي هي أجل ما ترك، فهي عمدة المذهب الحنفي، وبابه الحصين، ضمنها خلاصة فكره، وعصارة تحقيقه.

ذلك أنه رأى "الدر المختار" وما فيه من الاختصار الذي أغلق كثيراً من مسائله، ورأى أنه لا بد من شرح يوضح مراميه، ويبين معانيه، ولكنه رأى كثيراً من المؤلفين، أصحاب الكتب الكبار كـ "فتح القدير" وغيره محرراً إلى باب الإجارة، ثم غالباً ما يموت المؤلف أو أستاذ الدرس، فيبقى الكتاب ناقصاً؛ لذا بدأ بتحرير كتابه هذا من باب الإجارة قائلاً: "إن لم يساعد الأجل يكون كتابي هذا إتماماً لنواقص غيره، وإن ساعد الأجل أعود لإكمالها". وفعلاً بدأ بتصنيف حاشيته هذه تحت إشراف شيخه الشيخ سعيد الحلبي بعد أن قرأ "الدر" معه وعلق عليه، ثم قرأ عليه "الدر" مرة ثانية بحاشية إبراهيم الحلبي. وكان خلال ذلك يعرضها على شيخه بين الحين والآخر، فيعجب بها مصرحاً بذلك وهو يقول: "أما أن لهذه الصبرة أن تنتهي؟" وبدأ أولاً من باب الإجارة إلى آخرها - كما سبق - ثم عاد إلى البداية، وأتم ذلك إلى باب الإجارة أيضاً حتى تم الكتاب كاملاً. ثم شرع بالتبويض، كما بدأ، ولم يسمح له الأجل بتبويض الجميع حتى قبض الله تعالى ولده علاء الدين، فأكمل تبويض ما بدأ به والده عن خطه، وألحقت بمجلدين مستقلين سماها "قرة عيون الأخيار بتكملة رد المحتار" وقد ذكر ترجمة والده في بداية التكملة، وذكر اصطلاحاته، فارجع إليها.

لم يكن للعلامة ابن عابدين كثير من الرموز والاصطلاحات المغمضة في كتابه الحاشية، فحيث رمز "ط" فمراده العلامة الطحطاوى فى حاشيته على "الدر"، وحيث رمز "ح" فمراده العلامة الحلبي، محشّى "الدر المختار". وفى الجزئين الرابع والخامس بعض الرموز التى ينقلها عن بعض الكتب كـ "القنية" وغيرها تعرف بمكانها، وهو فى حاشيته كعادته فى جميع كتبه على أدب جمّ مع العلماء السابقين.

إلا أنه غالباً ما يورد عبارة الطحطاوى أو الحلبي أو غيرهما، ويضيف بعدها "تأمل" أو "فليحرر" أو "فيه نظر" أو غير ذلك، وحينئذ مراده أن لا يُسلم بذلك بل يردّه بشكل غير ظاهر تأدّباً.

فهرس مؤلفاته :

ترك العلامة المترجم كثيراً من المصنّفات القيّمة، والعديد من الرسائل النافعة التى تشهد بعلو قدره، وباهر تحقيقه، وهى :

١- الحاشية "رد المحتار على الدر المختار" وهى عمدة المذهب الحنفى، وأعظم كتبه المتداولة، وقد طبعت طبعات كثيرة أرقاها : طبعة بولاق سنة ١٢٧٢هـ فى خمسة مجلدات، ثم سنة ١٢٧٦، ثم سنة ١٢٩٩. ثم فى المطبعة الميمنية ١٣٠٧، وكذا فى إستنبول ١٣٠٧، ثم بالميمية أيضاً ١٣٢٣. ثم بمطبعة البابى الحلبي فى ثمانية مجلدات مع التكملة. ثم بإستنبول، وصوّرت مراراً.

٢- منحة الخالق : هى حواشٍ علّقها أولاً على هامش صفحاتها، ثم جمعها، ولم يتعرّض فيها غالباً إلا لما فيه إيضاح أو تقوية، أو لما فيه بحث أو إشكال إلا فى بعض المواضع التى تحتاج إلى تحرير من "النهر الفائق" لعمر ابن نجيم. وبعض ما كتبه الشيخ خير الدين الرملى، وسمّى ذلك به "منحة الخالق على البحر الرائق". هذا وقد أتم ابن عابدين شرح ابن نجيم الذى وصل

فيه إلى الإجارة الفاسدة، وقد تمّ طبع الكتاب على هامش الشرح في سبعة مجلدات، والثامن تكملة "البحر" للطوري سنة ١٣١١ بالمطبعة العلمية بمصر.

٣- العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية: وهي تنقيح لفتاوى العلامة حامد الدين العمادى، طبعت في مجلدين وصور عنها.

٤- حاشية على شرح "ملتقى الأبحر" للحصكفى.

٥- حاشية على تفسير القاضى البيضاوى: التزم فيها ألا يذكر شيئاً مما ذكره المفسرون قبله.

٦- حاشية على "إفاضة الأنوار" شرح المنار للحصكفى: وهي غير نسّات الأسحار الآتية.

٧- حاشية على شرح "التقرير والتحبير" فى الأصول لابن أمير حاج.

٨- حاشية سماها "رفع الأنظار عما أورده الحلبي على الدر المختار".

٩- حاشية على "شرح المنار" للعلائي المسماة "نسّات الأسحار" على "إفاضة الأنوار" طبعت مرتين.

١٠- حاشية على "المطول" فى البلاغة.

١١- حاشية "فتح ربّ الأرباب على لبّ الألباب شرح نبذة الأعراب" لابن هشام مخطوط فى الظاهرية.

١٢- الدرر المضيئة فى شرح نظم الأبحر الشعرية.

١٣- فتاوى فى الفقه الحنفى: وهي تقرب من مائة، غير الرسالة المعروفة "أجوبة محققة".

١٤- شرح الكافى فى العروض والقوافى.

١٥- ذيل سلك الدرر للمرادى.

١٦- مجموع النفائس والنوادر.

١٧- قصة المولد النبوى الشريف.

- ١٨ - نظم الكنز للنسفى : وهو فى ثمان مائة بيت ، لم يكمله .
- ١٩ - العَلَمُ الظاهر فى نفع النسب الطاهر : وهى رسالة ألفها تحريراً لمبحث انتفاع النسيب من نسبه إلى سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أو عدم ذلك .
- ٢٠ - شرح منظومة عقود رسم المفتى له : شرح بها منظومته فى "عقود رسم المفتى" ، وما يجب أن يعلمه العالم والمفتى ، وهى فى أربعة وسبعين بيتاً من بحر الرجز . أتمّ الشرح فى شهر ربيع الثانى سنة ١٢٤٣هـ .
- ٢١ - الفوائد المخصّصة بأحكام كى الحمصة : وهى مسألة طبيّة ، اخترعها أحد حذاق الأطباء ؛ لاستخراج القيح من الدمل بواسطة حمصة ، وقد جمع المصنّف فيها حاصل رسالتين : إحداهما : للعلامة الشرنبلالى ، واسمها "الأحكام المملّخصة فى حكم ماء الحمصة" .
- والثانية : للشيخ عبد الغنى النابلسى ، واسمها "الأبحاث المملّخصة فى حكم كى الحمصة" . وضم إلى ذلك قول علماء المذهب . وقد فرغ من تسويدها سلخ رجب سنة ١٢٢٧هـ .
- ٢٢ - منهل الواردين من بحار الفيض على ذخر المتأهلين : وهى شرح لرسالة ذخر المتأهلين للبركوى "صاحب الطريقة المحمدية" فيما ابتليت به النساء من حيض ، ونفاس ، واستحاضة ، وأحكام وغير ذلك . وقد تمّ الفراغ من شرحها السابع والعشرين من ذى القعدة سنة ١٢٤١هـ .
- ٢٣ - رفع التردّد فى عقد الأصابع عند التشهّد : جمع فيها أقوال أئمتنا فى الإشارة بالسبابة ، وعقد الأصابع فى التشهّد حين اقتصر بعض فقهاء عصره على الإشارة بلا عقد للأصابع . وأتمّها فى رجب من سنة ١٢٣٦هـ .
- ثم عقبها بتممة أخرى حين رأى رسالة للملا على القارى ، رجح فيها رواية الإشارة بلا عقد . وأتمّها فى ربيع الأول سنة ١٢٤٩هـ .
- ٢٤ - تنبيه ذوى الأفهام على أحكام التبليغ خلف الإمام : بين فيها

أحكام التبليغ خلف الإمام بأسلوبه العلمى الواضح والجللى ، وقد رتبها على مقدمة ، ومقصد ، وخاتمة . أتمها فى غرة محرم سنة ١٢٢٦ .

٢٥- شفاء العليل وبل الغليل فى حكم الوصية بالختيمات والتهاليل : ألفها ردًا على ما اشتهر العمل به بين الناس حين وقع الطاعون فى دمشق سنة ١٢٢٨ و ١٢٢٩ من الوصايا بالختيمات والتهاليل ، وغير ذلك مع اعتقادهم أنها قربة . وأقسم بالله على من رآها أن ينصفها وإلا فقد جعل ربّه خصمًا عنه . ثم قرظها كثير من العلماء ، وقد أتمها فى رجب ١٢٢٩ .

٢٦- منحة الجليل لبيان إسقاط ما على الذمة من قليل وكثير : لعلاء الدين .

٢٧- تنبيه الغافل والوسنان على أحكام هلال رمضان : جمعها امثالاً لأمر أحد شيوخه تحريراً لقضية شرعية اضطربت فيها دمشق ؛ لواسعة وقعت فى صحة إثبات هلال رمضان سنة ١٢٤٠ هـ . وحرر فيها مذاهب الأئمة الأربعة . أنجزها فى شوال من تلك السنة .

٢٨- إتحاف الذكى النبیه فى جواب ما يقول الفقيه : ألفها لبيان شرح هذين البيتين :

ما يقول الفقيه أيده الله — ولا زال عنده الإحسان

فى فتى علق الطلاق بشهر قبل ما بعد قبله رمضان

على أن البيت الثانى يحتمل وجوهاً ثمانية ، بينها ثم نظم جوابها .

٢٩- الإبانة عن أخذ الأجرة على الحضانة : حررها جواباً لحادثة فتوى .

٣٠- تحرير النقول فى نفقة الفروع والأصول : أراد من جمعها بيان

الضوابط والقواعد التى تسهل على المتعلّم فهم هذه المسائل الدقيقة دون الوقوع فى الغلط والوهم . وأتمها فى شوال من سنة ١٢٣٥ .

٣١- "رفع الانتقاض ودفع الاعتراض على قولهم : الأيمان مبنية على

الألفاظ لا على الأغراض" : بين فيها مرادهم من بناء الأيمان على الألفاظ

موضحاً تلك القاعدة بما يتعلق بالآيمان . فرغ من تحريرها في ربيع الثاني سنة ١٢٣٨ هـ .

٣٢- رفع الاشتباه عن عبارة الأشباه : وهي عبارة عن شرح لعبارة في "الأشباه والنظائر" لابن نجيم حول معصية الأنبياء ، وتحرير تلك المسألة . جمعها امتثالاً لأمر شيخه العقاد إذ أحال الجواب إليه . وأتمها في رمضان سنة ١٢١٨ هـ .

٣٣- تنبيه الولاة والحكام على أحكام شاتم خير الأنام ، أو أحد أصحابه الأعلام عليه وعليهم الصلاة والسلام : وهي رسالة ألفها جواباً للشيخ عبدالستار الأتاسي مفتي حمص ، وقتها حين اطلع على كلامه في تنقيح الفتاوى الحامدية في حكم سب الخلق صلى الله تعالى عليه وآله وسلم . ثم ضم إليها أحكام شاتم أحد أصحابه الكرام . وفرغ من تحريرها في جمادى الأولى سنة ١٢٣٧ هـ . فجاءت هذه الرسالة تحريراً لتلك المسألة ، وتحقيقاً لأحكامها .

٣٤- الأقوال الواضحة الجلية : وهي شرح وتوضيح لمسألة ذكرها عن السبكي في "الأشباه" حول نقض القسمة . وقد استوعب معظم هذه الرسالة في حاشيته على "الأشباه" ١٥٠-١٧٦ . ثم عزا إلى تنقيح الفتاوى الحامدية .

٣٥- العقود الدرية في قول الواقف : "على الفريضة الشرعية" : جواب لسؤال عن المراد بالفريضة الشرعية في قسم ربع الوقف على مستحقه على الفريضة الشرعية . وهي تلخيص مع تحقيق للرسالة المرضية للعلامة ابن المنقار . فرغ من تصنيفها حدود سنة ١٢٣٠ هـ .

٣٦- غاية المطلب في اشتراط الواقف عود النصيب إلى أهل الدرجة الأقرب فالأقرب : جواب لسؤال . ورد إليه من طرابلس الشام مع بعض الفتاوى . فكانت هذه الرسالة تحقيقاً لتلك الفتاوى ، وتمحيصاً لها تيك المسألة أتمها سنة ١٢٤٩ هـ .

٣٧- غاية البيان في أن وقف الاثنين على أنفسهما وقف لا وقفان : وهو جواب عن فتوى جاءته من طرابلس تُردّ فتوى كان قد أصدرها قبل هذه الرسالة بنحو عام ، فذكر فيها السؤال وجواب المجيب ، ثم ردّ ذلك وبيّن الخطأ فيه من الصواب . وأتمّها في رمضان ١٣٥١ بعام واحد .

٣٨- تنبيه الرقود على مسائل النقود : جمع فيها أقوال الأئمة في غلاء النقود ، وكسادها ، ورواجها ، وانقطاعها ، وغير ذلك . ولم يبيّن الحامل على تصنيفها . فرغ منها حدود سنة ١٢٣٠ .

٣٩- تحبير التحرير في إبطال القضايا بالفسخ بالغبن الفاحش بلا تغير : وهي تحرير لسؤال وجواب من "صيدا" ، وقع فيه اضطراب بينه وبين المفتي فيها ، فحرر هذه الرسالة جواباً لمفتى صيدا ونائبها أخيه عن تهجمها على العلامة المترجم . وقد فرغ من ذلك في جمادى الآخرة من سنة ١٢٤٨ .

٤٠- تنبيه ذوى الأفهام على بطلان الحكم بنقض الدعوى بعد الإبراء العام : ألفها جواباً على حادثة كان قد بين الصواب فيها ، فردّ عليه الحاكم الشرعى ، فكان هذه الرسالة جواباً لذلك الحاكم مؤيدة بالأدلة ، موثقة بالبراهين . وتمت سنة ١٢٥١ .

٤١- إعلام الأعلام بأحكام الإقرار العام : وهي تحقيق وإيضاح لمسألة الإقرار العام ، حقق فيها رسالة "تنقيح الأحكام" للشرنبلالى ، وأظهر مشكلاتها ، وتعقب مبهماتهما ، وأضاف إليها نقولا كثيرة . أتمّها سنة ١٢٣٧ .

٤٢- نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف : وهي تعقب لشرحه على منظومة "عقود رسم المفتى" ، واستدراك لشرح بيته الذى يقول :
والعرف فى الشرع له اعتبار لذا عليه الحكم قد يدار
فرغ من تحريرها في ربيع الثانى من سنة ١٢٤٣ هـ .

٤٣- تحرير العبارة فيمن هو أحق بالإجارة : وهي تحرير لما اشتهر بين العوام أنّ من أن المستأجر الأول أحقّ ممن عداه بالإجارة . وتعرض لبقية

أحكام المستأجرين وإيضاح أحوالهم . وتمت في ربيع الثاني سنة ١٢٤٦ هـ .

٤٤ - أجوبة محققة عن أسئلة متفرقة : وهي مجموعة من المسائل من بقاء متعددة ، ومواضيع متفرقة ، وتواريخ مختلفة . أجاب عنها كعادته بعبارة واضحة ، وحجة بيّنة ، وتحقيق باهر .

٤٥ - مناهل السرور لمبتغى الحساب بالكسور : وهي منظومة في الحساب والكسور في سبعة عشر ومائة بيت . ويليه - طبعاً - منظومة في الزحاف المفرد والمزدوج . وعلل النقص والزيادة الشعرية في ثمانية عشر بيتاً .

٤٦ - الرحيق المختوم شرح قلائد المنظوم : وهو شرح لمنظومة "قلائد المنظوم" نظم بها العلامة عبد الرحمن بن إبراهيم الشهير بـ "ابن عبد الرزاق" نظم باب الفرائض من "ملتقى الأبحر" في ٣٩٢ بيت . فرغ من تسويد الشرح في ذي القعدة سنة ١٢٢٦ هـ .

٤٧ - إجابة الغوث ببيان حال النقباء والنجباء والأبدال والأوتاد والغوث : وهي رسالة جمعها بسؤال وجه إليه عن أمر القطب ، والغوث والأبدال وغير ذلك . ثم استدرك عليها بعض الأمور ، وألحقها بها . وقد ختمها بتوسّله بهم في قصيدة بائية من ستة وعشرين بيتاً . وتم الفراغ منها في شوال سنة ١٢٢٤ .

٤٨ - سلّ الحسام الهندي لنصرة مولانا خالد النقشبندی : ألفها ردّاً على بعض الحاسدين الطاعنين في العلامة الجليل ، ذي الجناحين ، المولى خالد النقشبندی مؤيداً ذلك بحال الشيخ وقاله ، ومريديه . وختمها برؤية رآها أنه صلى على سيّدنا عثمان ، فأخبره الشيخ أنه من أولاد عثمان ، وأنه يموت ويصلى عليه ، فكان كما قال ، ثم عقبها برثاء للمولى خالد رحمه الله تعالى .

٤٩ - الفوائد العجيبة في إعراب الكلمات الغريبة : وهي إعراب لبعض الألفاظ المشتهرة بين العلماء مما فيه إشكال وخفاء .

٥٠ - بغية الناسك في أدعية الناسك : وهو مجموعة من أدعية الناسك ،

جمعها من "فتح القدير" و "مناسك العمادى" و "لباب المناسك".
 ٥١- نسيمات الأسحار على إفاضة الأنوار شرح كتاب المنار فى أصول
 الفقه: وهى الحاشية الصغرى على شرح العلامة الحصكفى على "المنار"
 للنسفى. مرت برقم ٩.

٥٢- عقود اللآلى فى الأسانيد العوالى: وهو ثبته فى أسانيد شيوخه
 وترجم لهم مع إجاراته منهم.

٥٣- مقامات فى مدح شيخه، الشيخ شاکر العقاد رحمه الله تعالى.

٥٤- نزهة النواظر على الأشباه والنظائر: وهى حاشية له على "الأشباه
 والنظائر" لابن نجيم، جمعها تلميذه، محمد بن حسن البيطار من هامش
 نسخته طبعت بدمشق مؤخراً.

هذا وللعلامة المترجم الكثير من الأشعار والمنظومات، والمرثيات،
 والتهانى، والمديح، والضوابط، والألغاز وغير ذلك. منها قصيدة أرسلها
 لتقرأ أمام الحجرة النبوية صحبة ركب الحج سنة ١٢٢٠.

وهى فى مدح سيد الوجود فى واحد وسبعين بيتاً على قافية النون
 مطلعها:

لبيك يا قمرية الأغصان فلقد صدعت القلب بالأحان
 نوحى فنوحى فى بحار مدامعى تعلو سفينته لدى الطوفان
 لبيك يا من بالبكاء أشبهتني لكن بلا فقد من الخلان
 وله أيضاً قصيدة ميمية فى سبعة وخمسين بيتاً يستشفع فيها بسيّدنا
 رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلّم، وقد ذكر فيها قريباً من ثلاثين من
 معجزاته صلى الله عليه وسلّم ومطلعها:

أشكو إلى الله ما ألقاه من نصب مستشفعاً بشفيع الخلق كلهم
 ومنها قوله:

ومعجزات توالى قبل مبعثه فكان يبصرها بالعين كل عمى

فالضرب كلمه والجذع حن له والبدر شق له من باهر الحكم
والشمس قد وقفت من بعد ما غربت والسحب قد وكفت لما دعا بقم
ومنها قوله :

فليس بعد الذى فى النجم من عظم وبعد ما فى الضحى مع نون والقلم
فيا رسولا به الرحمن أنقذنا وقد حمانا بركن غير منهدم
يا من إذا لاذ مأسور الذنوب به غدا غداً آمنا كالضيد بالحرم
وله منظومة "عقود رسم المفتى" . وله رثاء للعلامة الكزبرى يقول فيها
مؤرخاً :

إمامنا الكزبرى نجم لقد أفلا فليل جلّقه ما زال مندلا

وفاته :

لم يكن العلامة المترجم ممن عمّر طويلاً بما يتناسب مع إنتاجاته العلمية ، بل على العكس ، كانت حياته قصيرة بالنسبة لما ترك ، ولكن عمّر حياة سعيدة مرضى الوالدين بطاعة الله عزّ وجلّ ، بعلم وفير ، وعمل غزير ، إلى أن اشتاقت نفسه للقاء ربّه ، فلبّت راضية مرضية فى يوم الأربعاء الحادى والعشرين من ربيع الثانى سنة اثنتين وخمسين ومائتين وألف للهجرة النبوية . وصلى عليه شيخه ، الشيخ سعيد الحلبي . وبكى عليه برثاءه ، فقال - وقد أمسك لحيته - : "كنت أدخرك لما بعد هذا الشيب" فى مسجد السنانية . ودفن - بوصية منه - قرب الشيخ علاء الدين الحصكفى صاحب "الدر" ، وبجوار العلامة المحدث صالح الجينينى فى باب الصغير بمقبرة دمشق . وكان له من العمر أربعة وخمسون عاماً فقط . رحمه الله تعالى رحمة واسعة ، وأسكنه فسيح جناته وأعلى منازل .

بسم الله الرحمن الرحيم

عقود رسم المفتي

عقود رسم المفتي

- ١- بِاسْمِ الْإِلَهِ شَارِعِ الْأَحْكَامِ
- ٢- ثُمَّ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ سَرْمَدًا
- ٣- وَآلِهِ وَصَحْبِهِ الْكِرَامِ
- ٤- وَبَعْدُ فَالْعَبْدُ الْفَقِيرُ الْمَذْنِبُ
- ٥- تَوْفِيقَ رَبِّهِ الْكَرِيمِ الْوَاحِدِ
- ٦- وَفِي نِظَامِ جَوْهَرِ نَضِيدِ
- ٧- سَمِيَّتُهُ عُقُودَ رَسْمِ الْمُفْتَى
- ٨- وَهَذَا أَنَا أَشْرَعُ فِي الْمَقْصُودِ
- ٩- إِعْلَمُ بِأَنَّ الْوَاجِبَ اتِّبَاعُ مَا
- ١٠- أَوْ كُنَّ ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ وَلَمْ
- مَعَ حَمْدِهِ أَبَدًا فِي نِظَامِي
- عَلَى نَبِيِّ قَدْ أَتَانَا بِالْهُدَى
- عَلَى مَمَرِ الدَّهْرِ وَالْأَعْوَامِ
- مُحَمَّدُ بْنُ عَابِدِينَ يَطْلُبُ
- وَالْفُوزَ بِالْقُبُولِ فِي الْمَقَاصِدِ
- وَعَقْدُ دُرِّ بَاهِرٍ فَرِيدِ
- يَحْتَاجُهُ الْعَامِلُ أَوْ مَنْ يُفْتَى
- مُسْتَمْنَحًا مِنْ فَيْضِ بَحْرِ الْجُودِ
- تَرْجِيحُهُ عَنْ أَهْلِهِ قَدْ عَلِمَا
- يُرْجَحُوا خِلَافَ ذَلِكَ فَاعْلَمْ

* * *

- ١١- وَكُتِبَ ظَاهِرِ الرَّوَايَاتِ أَتَتْ
- ١٢- صَنَفَهَا مُحَمَّدُ الشَّيْبَانِي
- ١٣- الْجَامِعُ الصَّغِيرُ وَالْكَبِيرُ
- ١٤- ثُمَّ الزِّيَادَاتُ مَعَ الْمَبْسُوطِ
- ١٥- كَذَا لَهُ مَسَائِلُ النُّوَادِرِ
- ١٦- وَبَعْدَهَا مَسَائِلُ النُّوَاذِلِ
- سِتًّا وَبِالْأَصُولِ أَيْضًا سُمِّيَتْ
- حَرَّرَ فِيهَا الْمَذْهَبَ النُّعْمَانِي
- وَالسَّيْرُ الْكَبِيرُ وَالصَّغِيرُ
- تَوَاتَرَتْ بِالسَّنَدِ الْمَضْبُوطِ
- إِسْنَادُهَا فِي الْكُتُبِ غَيْرُ ظَاهِرٍ
- خَرَجَهَا الْأَشْيَاخُ بِالْدَّلَائِلِ

* * *

- ١٧- وَاشْتَهَرَ الْمَبْسُوطُ بِالْأَصْلِ وَذَا
- ١٨- الْجَامِعُ الصَّغِيرُ بَعْدَهُ فَمَا
- ١٩- وَآخِرُ السُّتَّةِ تَصْنِيفًا وَرَدَ
- لِسَبْقِهِ السُّتَّةُ تَصْنِيفًا كَذَا
- فِيهِ عَلَى الْأَصْلِ لِذَا تَقَدَّمَ
- السَّيْرُ الْكَبِيرُ فَهُوَ الْمُعْتَمَدُ

* * *

- ٢٠- وَيَجْمَعُ السَّتْ كِتَابُ الْكَافِي لِلْحَاكِمِ الشَّهِيدَ فَهُوَ الْكَافِي
٢١- أَقْوَى شُرُوحِهِ الَّذِي كَالشَّمْسِ مَبْسُوطُ شَمْسِ الْأُمَّةِ السَّرْحَسِي
٢٢- مُعْتَمَدُ النُّقُولِ لَيْسَ يُعْمَلُ بِخَلْفِهِ وَلَيْسَ عَنْهُ يُعَدَّلُ

* * *

- ٢٣- وَاعْلَمَ بَأَنَّ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ جَاءَتْ رَوَايَاتٌ غَدَتْ مُنِيفَةً
٢٤- اخْتَارَ مِنْهَا بَعْضُهَا وَالْبَاقِي يَخْتَارُ مِنْهُ سَائِرُ الرُّفَاقِ

* * *

- ٢٥- فَلَمْ يَكُنْ لِفَيْرِهِ جَوَابٌ كَمَا عَلَيْهِ أَقْسَمَ الْأَصْحَابُ

* * *

- ٢٦- وَحَيْثُ لَمْ يُوجَدْ لَهُ اخْتِيَارُ فَقَوْلُ يَعْقُوبَ هُوَ الْمُخْتَارُ
٢٧- ثُمَّ مُحَمَّدٌ فَقَوْلُهُ الْحَسَنُ ثُمَّ زُقَيْرُ وَابْنُ زِيَادِ الْحَسَنِ
٢٨- وَقِيلَ بِالتَّخْيِيرِ فِي فَتَوَاهِ
٢٩- وَقِيلَ مَنْ دَلِيلُهُ أَقْوَى رَجَحَ

* * *

- ٣٠- فَالآنَ لَا تَرْجَحُ بِالْذَّلِيلِ فَلَيْسَ إِلَّا الْقَوْلُ بِالتَّفْصِيلِ
٣١- مَا لَمْ يَكُنْ خِلَافُهُ الْمُصَحَّحَا فَنَأْخُذُ الَّذِي لَهُمْ قَدْ وَضَحَا
٣٢- فَإِنَّا نَرَاهُمَا قَدْ رَجَحُوا مَقَالَ بَعْضِ صَحْبِهِ وَصَحَّحُوا
٣٣- مِنْ ذَلِكَ مَا قَدْ رَجَحُوا لِرُقَيْرِ

* * *

- ٣٤- ثُمَّ إِذَا لَمْ تُوجَدْ الرُّوَايَةُ عَنْ عُلَمَاءِنَا ذَوِي الدِّرَايَةِ
٣٥- وَاخْتَلَفَ الَّذِينَ قَدْ تَأَخَّرُوا يَرْجَحُ الَّذِي عَلَيْهِ الْأَكْثَرُ
٣٦- مِثْلُ الطَّحَاوِيِّ وَأَبِي حَفْصِ الْكَبِيرِ وَأَبَوِي جَعْفَرِ وَاللَّيْثِ الشَّهِيرِ

- ٣٧- وَحَيْثُ لَمْ تُوجَدْ لَهُوْلَاءِ
 ٣٨- فَلْيَنْظُرِ الْمُفْتَى بِجِدِّ وَاجْتِهَادٍ
 ٣٩- فَلَيْسَ يَجْسُرُ عَلَى الْأَحْكَامِ

* * *

- ٤٠- وَهَهُنَا ضَوَابِطُ مُحَرَّرَةٍ
 ٤١- فِي كُلِّ أَبْوَابِ الْعِبَادَاتِ رُجَحٌ
 ٤٢- عَنْهُ رَوَايَةٌ بِهَا الْغَيْرُ أَخَذَ
 ٤٣- وَكُلُّ فَرْعٍ بِالْقَضَا تَعَلَّقَا
 ٤٤- وَفِي مَسَائِلِ ذَوِي الْأَرْحَامِ قَدْ
 ٤٥- وَرَجَحُوا اسْتِحْسَانَهُمْ عَلَى الْقِيَاسِ
 ٤٦- وَظَاهِرُ الْمَرْوِيِّ لَيْسَ يُعَدَّلُ
 ٤٧- لَا يَنْبَغِي الْعُدُولُ عَنْ دِرَايَةِ
 ٤٨- وَكُلُّ قَوْلٍ جَاءَ يَنْفِي الْكُفْرَ
 ٤٩- وَكُلُّ مَا رَجَعَ عَنْهُ الْمُجْتَهِدُ
 ٥٠- وَكُلُّ قَوْلٍ فِي الْمُتَوْنِ أَثَبَتَا
 ٥١- فَرُجِحَتْ عَلَى الشُّرُوحِ وَالشُّرُوحُ
 ٥٢- مَا لَمْ يَكُنْ سِوَاهُ لَفْظًا صَحْحًا

* * *

- ٥٣- وَسَابِقُ الْأَقْدَالِ فِي الْخَانِيَةِ
 ٥٤- وَفِي سِوَاهُمَا اعْتُمِدَ مَا أَخْرَوْا
 ٥٥- كَمَا هُوَ الْعَادَةُ فِي الْهَدَايَةِ
 ٥٦- كَذَا إِذَا مَا وَاحِدًا قَدْ عَلَّلُوا

* * *

- ٥٧- وَحَيْثُمَا وَجَدْتَ قَوْلَيْنِ وَقَدْ
 ٥٨- بَنَحُوا ذَا الْفَتْوَى عَلَيْهِ الْأَشْبَهَ
 ٥٩- أَوْ الصَّحِيحُ، وَالْأَصَحُّ أَكَّدَ
 ٦٠- كَذًا بِهِ يُفْتَى، عَلَيْهِ الْفَتْوَى
 صَحَّحَ وَاحِدٌ فَذَلِكَ الْمُعْتَمَدُ
 وَالْأَظْهَرُ الْمُخْتَارُ ذَا وَالْأَوْجَهُ
 مِنْهُ وَقِيلَ عَكْسُهُ الْمُؤَكَّدُ
 وَذَانِ مِنْ جَمِيعِ تِلْكَ أَقْوَى

* * *

- ٦١- وَإِنْ تَجِدَ تَصْحِيحَ قَوْلَيْنِ وَرَدَ
 ٦٢- إِلَّا إِذَا كَانَا صَحِيحًا وَأَصَحَّ
 ٦٣- أَوْ كَانَ فِي الْمُتَوْنِ أَوْ قَوْلَ الْإِمَامِ
 ٦٤- قَالَ بِهِ، أَوْ كَانَ الْإِسْتِحْسَانَا
 ٦٥- أَوْ كَانَ ذَا أَوْفَقَ لِلزَّمَانِ
 ٦٦- هَذَا إِذَا تَعَارَضَ التَّصْحِيحُ
 ٦٧- فَتَأْخُذُ الَّذِي لَهُ مُرَجِّحٌ
 فَاخْتَرْنَا لِمَا شِئْتَ فَكُلُّ مُعْتَمَدٍ
 أَوْ قِيلَ ذَا يُفْتَى بِهِ فَقَدْ رُجِّحَ
 أَوْ ظَاهِرَ الْمَرْوِيِّ أَوْ جُلَّ الْعِظَامِ
 أَوْ زَادَ لِلْأَوْقَافِ نَفْعًا بَانًا
 أَوْ كَانَ ذَا أَوْضَحَ فِي الْبُرْهَانِ
 أَوْ لَمْ يَكُنْ أَصْلًا بِهِ تَصْرِيحٌ
 مِمَّا عَلِمْتَهُ فَهَذَا الْأَوْضَحُ

* * *

- ٦٨- وَاعْمَلْ بِمَفْهُومِ رَوَايَاتِ أَتَى
 مَا لَمْ يُخَالِفْ لِصَرِيحِ ثَبَتَا

* * *

- ٦٩- وَالْعُرْفُ فِي الشَّرْعِ لَهُ اعْتِبَارٌ
 لِذَا عَلَيْهِ الْحُكْمُ قَدْ يُدَارُ

* * *

- ٧٠- وَلَا يَجُوزُ بِالضَّعِيفِ الْعَمَلُ
 ٧١- إِلَّا لِعَامِلٍ لَهُ ضَرُورَةٌ
 ٧٢- لَكِنَّمَا الْقَاضِي بِهِ لَا يَقْضِي
 ٧٣- لَا سِيمَا قَضَانَا إِذْ قِيدُوا
 ٧٤- وَتَمَّ مَا نَظَّمْتَهُ فِي سِلْكَ
 وَلَا بِهِ يُجَابُ مَنْ جَاءَ يَسْأَلُ
 أَوْ مَنْ لَهُ مَعْرِفَةٌ مَشْهُورَةٌ
 وَإِنْ قَضَى فَحُكْمُهُ لَا يَمْضِي
 بِرَاجِحِ الْمَذْهَبِ حِينَ قُلِدُوا
 وَالْحَمْدُ لِلَّهِ خِتَامُ مِسْكِ

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح عقود رسم الخفنة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي ^(١) منّ علينا في البداية ^(٢) بالهداية، وأنقذنا من الضلالة بمحض الفيض والعناية، والصلاة ^(٣) والسلام ^(٤) على سيدنا ^(٥) محمد ^(٦) الذي

(١)

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله: "الحمد لله الذي" ابتداءً بالبسمة والحمدلة، عملاً بالأحاديث الواردة في ذلك. والإشكال في تعارض روايات الابتداء بهما مشهور، وكذا التحقيق بينهما بحمل الابتداء على العرفي أو الإضافي، وكذا ما أورد من الأذان ونحوه، مما لم يبدأ بهما فيه.

والجواب عنه بأن المراد في الروايات كلها الابتداء بإحدهما، أو بما يقوم مقامه، أو بحمل المقيد على المطلق، وهو رواية بـ "ذكر الله" عند من جوز ذلك. (الشامي، مظ)

(٢) قوله: "في البداية" فيه "صناعة التوجيه" حيث ذكر أسماء الكتب كـ "البداية"، و"الهداية"، و"الفيض"، و"العناية"، و"الوقاية" وغيرها و"حسن الإيهام" بذكر ماله معنى قريب ومعنى بعيد، وأراد المعنى البعيد، وهو المعاني اللغوية هنا، دون الاصطلاحية لأهل المذهب. (الشامي، مظ)

(٣) قوله: "والصلاة" بالرفع على المشهور، ويجوز الجرّ بالعطف على الاسم أي بالصلاة. والابتداء غير مانع عن الجمع بينهما وبين التسمية والحمد؛ إذ الظاهر أن المراد من الأحاديث الواردة في هذا الباب أن كل مشروع لم يذكر قبله هذه الأمور الثلاثة، فليس فيه خير وبركة.

والصلاة اسم من التصليّة، وكلاهما مستعملان، بخلاف الصلاة بمعنى أداء الأركان، فإن مصدرها لم يستعمل، كما ذكره الجوهري وغيره. وألفها مبدلة عن الواو، ولم يكتب بها في غير القرآن، كما قال ابن درستويه. ومعناها الشاء الكامل إلا أن ذلك ليس في وسعنا. فأمرنا أن نكل ذلك إليه تعالى، كما في شرح التأويلات. وأفضل العبارات على ما قال الموزوقي: "اللهم صلّ على محمد وعلى

آل محمد".

وقيل: هو التعظيم، فالمعنى اللهم عظمه في الدنيا بإعلاء ذكره وإنفاذ شريعته، وفي الآخرة بتضعيف أجره، وتشفيعه في أمته، كما قال ابن الأثير. وفي المعنى: أنه العطف، لكن بالنسبة إليه تعالى الرحمة، وإلى الملك الاستغفار، وإلى المؤمنين الدعاء. والجمهور على أنه في الدعاء حقيقة، وفي غيره مجاز. (القهستاني، مظ)

(٤) قوله: "والسلام" هو بمعنى "التسليم"، وهو التحية، أو بمعنى "السلامة من النقائص"، وإنما أتى به؛ لكونه من المتأخرين الذين يرون كراهة إفراد الصلاة، فإنهم رأوا كراهته بشروط ثلاثة: الأول: أن يكون منّا، بخلاف ما إذا كان منه صلى الله عليه وسلم، فإنه حقه. والثاني: أن يكون في غير الوارد، أما فيه، فلا يكره الإفراد. والثالث: أن يكون من غير داخل الحجرة الشريفة، أما هو فيقتصر على السلام.

قال بعضهم: إثبات الصلاة والسلام في صدر الكتب والرسائل، حدث في ولاية بنى هاشم، ثم مضى العمل على استحبابه. (مظ)

(٥) قوله: "سيدنا" من ساد قومه يسودهم سادة، من باب "كتب"، والسيد: الرئيس، والكريم، والمالك. واختلف في أصله، فقيل: سيود - بسكون الياء وكسر العين - وهو مذهب البصريين. وقيل: بفتح العين وهو مذهب الكوفيين. وقيل: أصله سويد كأمير، قال الفاسي: الأول أشهر. (الطحطاوى بتغير، مظ)

(٦) قوله: "محمد" وهو أشهر أسماء الشريفة، وهي ألف عند بعضهم، وقيل: ثلاث مائة، وقيل: تسعة وتسعون، وإنما سمي به للإلهام بذلك. والمعنى: ذات كثرت خصاله المحموده، أو كثر الحمد له في الأرض والسماء، أو كثر حمده تعالى. وهو في التسمية سابق على "أحمد" كما قيل، قاله ابن القيم. وذهب القاضي عياض إلى أن "أحمد" كان قبل "محمد"؛ لأن تسميته بـ "أحمد" وقعت في الكتب السابقة، وتسميته بـ "محمد" وقعت في القرآن.

ومن عجائب خصائصه صلى الله عليه وسلم أن حمى الله هذين الاسمين أن تسمى بأحدهما أحد قبل زمانه صلى الله عليه وسلم مع ذكرهما في الكتب القديمة، والأم السابقة مع أنهما من الأعلام المنقولة، فلم يقع ذلك لأحد قبله أصلاً، أما أحمد: فبالاتفاق، وأما محمد: فعلى الأصح، كما ذكره الشهاب في "شرح الشفاء". (مظ)

هو الوقاية من الغواية، وعلى آله^(١) وأصحابه^(٢) ذوى الرواية والدراية، صلاةً وسلاماً لا غاية لهما ولا نهاية.

أما بعد^(٣): فيقول أفقر الورى، المستمسك^(٤) من رحمة مولاه بأوثق العرى، محمد أمين بن عمر عابدين الماتريدى^(٥) الحنفى^(٦)، عامله مولاه بلطفه

(١) قوله: "آله" اختلف فى المراد بهم فى مثل هذا الموضع، فالأكثر أنهم قرابته صلى الله عليه وسلم الذين حرمت عليهم الصدقة على الاختلاف فيهم. وقيل: جميع أمة الإجابة، وإليه مال مالك، واختاره الأزهري والنوى فى "شرح مسلم". وقيل: غير ذلك، كما فى "شرح التحرير". وذكر القهستاني: أن الثانى مختار المحققين. (الشامى، مظ)

(٢) قوله: "أصحابه" جمع صاحب بمعنى صحابى؛ لأن فاعلاً يجمع على أفعال، صرح به سيويه، ومثله بصاحب وأصحاب، وارتضاه الزمخشري، والرضى، وأبو حيان. وهو عند جمهور الأصوليين: "من طالت صحبته متبعا مدة يثبت معها إطلاق صاحب فلان عرفاً بلا تحديد فى الأصح"، ولذا صح نفيه عن الوافد اتفاقاً، إذ يقال: ليس صحابياً، بل وفد، وارتحل من ساعته، وقيل: لا يشترط. (حاشية المراقى، مظ)

(٣) قوله: "أما بعد" الكلام فيها شهير، والذي يفيد صنيعة صلى الله عليه وسلم فى خطبه ورسالاته سنة الإتيان بها، والظاهر أن قولهم: "وبعد" لتأديته معنى "أما بعد"، يقوم مقامها فى تحصيل المندوب، وقد فشا التعبير بها. (مظ)

(٤) قوله: "المستمسك" أى المبالغ فى التمسك من رحمة الله بالحلقة الوكيدة. وفيه اقتباس من قوله تعالى: ﴿فَقَدْ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى﴾ وعروة الجسم الكبير الثقيل: الموضع الذى يتعلق به من يأخذ ذلك الجسم ويحمله. (روح البيان، مظ)

(٥) قوله: "الماتريدى" نسبة إلى "ماتريد" (بفتح الميم وضم التاء المثناة من فوق، وكسر الراء المهملة، وسكون الياء التحتية فى آخره دال مهملة) ويقال: ماتريت (بالتاء الفوقية المثناة) محلة بسمرقند، نسب إليها محمد بن محمد بن محمود أبو منصور، إمام المتكلمين، ومصحح عقائد المسلمين، المتوفى سنة ثلاث وثلاثين وثلاثمائة، ثم أطلق الماتريدى على كل من سلك مسلكه فى العقائد، كذا فى "الفوائد". (مظ)

الخفى^(١): هذا شرح^(٢) لطيف وضعته على منظومتي التبتى نظمتهما فى رسم المفتى^(٣)، أوضح به مقاصدها، وأقيد به أوابدها^(٤) وشواردها^(٥). أسأله

(٦) قوله: "الخفى" ذكر العراقى فى آخر "شرح ألفية الحديث": أن النسبة إلى أبى حنيفة وإلى القبيلة وهم بنو حنيفة بلفظ واحد، وأن جماعة من أهل الحديث يفرقون بينهما بزيادة "ياء" فى النسبة للمذهب، فيقولون: حنيفى، وأنه قال ابن الصلاح: "لم أجد ذلك عن أحد من النحويين إلا عن أبى بكر بن الأنبارى".

(الشامى بحذف يسير)

(١) قوله: "بلطفه الخفى" أى الظاهر فإنه من أسماء الأضداد؛ فإن لطفه تعالى لا يخفى على شخص، وفى كل شخص، أو المراد الخفى عن العبد، بأن يدبر له الأمر من غير تعب منه ومشقة، ويهيئ له أمور دنياه وآخرته من حيث لا يحتسب. والله على كل شىء قدير. (كذا فى الطحطاوى على "الدر"، مظ)

(٢) قوله: "هذا شرح" أصل الشرح بسط اللحم ونحوه، ومنه شرح الصدور أى بسطه بنور الخفى، ومنه ﴿رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي﴾ وقيل: معناه التوسعة مطلقاً، ويقابله الضيق؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ﴾ وفسر فى ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ﴾ بتوسعة ما أودع فيه من العلم والحكمة، والشرح ههنا بمعنى الشارح أو الكاشف، أو جعل الألفاظ شرحاً مبالغاً، والإشارة إلى ما فى الذهن من الألفاظ المتخيلة الدالة على المعانى. وهذا هو الأولى من الأوجه السبعة المشهورة. (الشامى بتصرف، مظ)

(٣) قوله: "رسم المفتى" أى العلامة التى تدل المفتى على ما يفتى به، والمفتى هو من يبين الحوادث، وفى الشرع: هو المجيب فى الأمور الشرعية والنوازل الفرعية. قال فى "الفتح": قد استقر رأى الأصوليين على أن المفتى هو المجتهد، أما غير المجتهد ممن يحفظ أقوال المجتهد، فليس بمفتى، والواجب عليه إذا سئل أن يذكر قول المجتهد كالإمام على وجه الحكاية. فعرف أن ما يكون فى زماننا من فتوى الموجودين ليس بفتوى، بل هو نقل كلام المفتى ليأخذ به المستفتى. (الشامى مختصراً، مظ)

(٤) قوله: "أوابدها" قال المجد: أوابد جمع أبدة، وهى الوحوش، ومنه قول الشاعر:

وقد اغتدى والطير فى وكناتها بمنجرد قيد الأوابد هيكلا

شبه بالأوابد المضامين التى يعسر ضبطها. (مظ)

سبحانه أن يجعله خالصاً^(١) لوجهه الكريم^(٢)، موجباً للفوز العظيم. فأقول وبه أستعين في كل حين:

١- بِاسْمِ الْإِلَهِ^(٣) شَارِع^(٤) الْأَحْكَامِ مَعَ حَمْدِهِ أَبَدًا فِي نِظَامِي^(٥)

(٥) قوله: "وشواردها" أى نوادرها وغرائبها، وهى جمع شاردة، من شرد البعير شروداً وشراداً، إذا ندّ. (مظ) والفرق بين الأوابد والشوارد: أن الأوّل يطلق على الوحوش، والثانى على الألوف إذا ندّت وشردت. والمراد بالأول: المعانى المغلفة المعضلة التى يعسر حلها، وبالثانى: الأبحاث المنتشرة التى يصعب تنقيحها وتهذيبها.

(١) قوله: "أن يجعله خالصاً" أى من المكدرات التى تحبط العمل، كحب الظهور والشهرة والمحمدة. وحيث كان المراد ما ذكر، صدق ذلك بكل من المراتب الثلاثة التى ذكروها للعبادة الخالية من الحرمة، وهى "أن تعبد الله طلباً للشواب، وهرباً من العقاب"، وهذه أدناها، و"أن تعبدته تعالى للتشرف بعبادته والنسبة إليه"، وهذه أعلى من التى قبلها، و"أن تعبدته تعالى لكونه إلهك، وأنت عبده"، وهذه أعلاها كما ذكره المناوى. وأما إذا كان المراد أن يكون خالصاً من موانع الكمال الأعلى، كان من المرتبة الأخيرة عيناً. فليتأمل. (مظ)

(٢) قوله: "لوجهه الكريم" أى لذاته، كما فى "مجمع الأنهر". واعلم أنه إذا ورد فى كتاب أو سنة ما يوهم أنه تعالى له وجه أو يد أو نحو ذلك، فلا بد من تأويله بمعنى يصرفه عن ظاهره، وهذا محل وفاق من السلف والخلف، غاية الأمر أنهم اختلفوا فى تعيين المعنى المراد: السلف لا يعينونه، بل يفضونه إليه تعالى، فيقولون فى نحو قوله تعالى: ﴿وَبَقِيَ وَجْهُ رَبِّكَ﴾ وقرله تعالى: ﴿يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾: ليس له وجه كوجهنا. لا يد كيدنا، ولا يعلم المراد من ذلك إلا الله تعالى. والخلف يعينونه، فيقولون فيما ذكر: "ليس له وجه كوجهنا ولا يد كيدنا، والمراد من الوجه الذات الكريم، ومن اليد القدرة". (مظ)

(٣) قوله: "باسم الإله" لم يأت بصيغة مخصوصة، إشارة إلى أن المراد مطلق الذكر، كما جاء فى رواية أحمد: «لا يفتح بذكر الله». (الرحيق المختوم، مظ)

(٤) قوله: "شارع" مأخوذ من الشرع، وهو اسم لما شرعه الله تعالى لعباده من

- ٢- ثُمَّ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ سَرْمَدًا عَلَى نَبِيٍّ قَدْ أَتَانَا بِالْهُدَى
 ٣- وَأَالِهِ وَصَحْبِهِ الْكَرَامِ عَلَى مَمَرِ الدَّهْرِ وَالْأَغْوَامِ
 ٤- وَيَعْدُ فَالْعَبْدُ ^(١) الْفَقِيرُ الْمَذْنِبُ مُحَمَّدُ بْنُ عَابِدِينَ يَطْلُبُ
 ٥- تَوْفِيقَ رَبِّهِ الْكَرِيمِ الْوَاحِدِ وَالْفَوْزَ بِالْقَبُولِ فِي الْمَقَاتِدِ
 ٦- وَفِي نِظَامٍ ^(٢) جَوْهَرِ نَضِيدٍ ^(٣) وَعَقْدُ دُرِّ بَاهِرٍ ^(٤) فَسَرِيدُ
 ٧- سَمِيَّتِهِ عُقُودَ رَسْمِ الْمُفْتَى ^(٥) يَحْتَاجُهُ الْعَامِلُ أَوْ مَنْ يُفْتَى

الأحكام . (منهل الواردين ، مظ)

(٥) قوله : " في نظامي " أى في ترتيبى ، كذا فى " شرح الغرر " . (مظ) يقال : نظم شعراً أى ألف كلاماً موزوناً مقفياً .

(١) قوله : " فالعبد " وهو فى الأصل صفة بمعنى المملوك ، ثم استعمل استعمال الأسماء على ما قال سيويه . وإنما اختاره ؛ لأنه اسم ليس للمؤمنين أشرف منه ، فإنه ينبى عن كمال التذلل الذى هو المقصود . (الفهستاني ، مظ) وقوله : " عابدين " بصيغة الجمع ، اشتهر به السيد محمد صلاح الدين ، الجد الخامس للمصنف ، ثم صار لقباً لعائلته .

(٢) قوله : " وفى نظام " بالكسر : كل خيط ينظم به لؤلؤ ونحوه ، ومصدر نظمت الشئ أى أقمته فاستقام [وهو المراد] ويقال : هو على نظام واحد أى نهج غير مختلف . (مظ) معطوف على قوله : " فى المقاصد " .

(٣) قوله : " جواهر " الجوهر : كل حجر نفيس تتخذ منه الفصوص ونحوها ، وقوله : " نضيد " بمعنى منضود أى المجعلول بعضها على بعض ، قال تعالى : ﴿ وَطَلَحَ مَنضُودٌ ﴾ . والمراد به المعانى العالية التى أودعها فى نظمه .

(٤) قوله : " وعقد در باهر " عطف على قوله : " نظام " . والعقد مصدر عقد الدر ونحوه أى سلكه فى خيط وجعله قلادة ، والمراد به ترتيب الأشعار وتأليفها . و " الباهر " : الفائق .

(٥) قوله : " عقود رسم المفتى " اعلم أن أسماء الكتب ، ومثلها أسماء التراجم من قبيل علم الشخص ؛ لأن المسمى بها الذى هو الألفاظ المخصوصة الدالة على المعانى المخصوصة - مشخص ولا نظر لتعددته بتعدد المحل ؛ لأنه إنما ينشأ عن تدقيق

- ٨- وَهَذَا أَنَا أَشْرَعُ فِي الْمَقْصُودِ مُسْتَمْنَحًا^(١) مِنْ فَيْضِ بَحْرِ الْجُودِ
 ٩- اَعْلَمُ بِأَنَّ الْوَاجِبَ اتِّبَاعُ مَا تَرْجِيحُهُ عَنْ أَهْلِهِ قَدْ عَلِمَا
 ١٠- أَوْ كَانَ ظَاهِرَ الرَّوَايَةِ وَلَمْ يُرْجَحُوا خِلَافَ ذَلِكَ فَاعْلَمْ

مطلب^(٢)

يجب اتباع الراجع ولا يجوز العمل ولا الإفتاء
 بالمرجوح بالإجماع إلا في بعض المواضع

أى أن الواجب على من أراد أن يعمل لنفسه، أو يفتى غيره، أن يتبع
 القول الذى رجحه علماء مذهبه، فلا يجوز له العمل أو الإفتاء بالمرجوح^(٣) إلا

الفلسفى، وهو غير معتبر عند أرباب العربية، كما حققه العصام فى شرح رسالة
 الوضع، بخلاف أسماء العلوم، فإنها من قبيل علم الجنس على المشهور، لكن اختار
 بعض المحققين أنها من قبيل علم الشخص أيضاً؛ لأن المسمى بها الذى هو الأحكام
 المخصوصة- معين، ولا نظر لتعدد بتعدد المحل لما ذكر. فليفهم. (مظ) ثم اعلم أن
 العقود جمع عقد بمعنى القلادة والمراد منه هنا الكلام المنظوم، ورسم المفتى: العلامة
 التى تدل المفتى على ما يفتى به، كعلامات الطريق تدل ابن السبيل إلى منزله.

(١) قوله: "مستمناً" أى طالباً للعطية، يقال: استمنحه أى طلب عطية،
 والمنحة-بالكسر- عطية. (مظ)

(٢) قوله: "مطلب" قال الحموى فى شرح ملا مسكين: اعلم أن تسمية الحكم مسألة
 من حيث إنه يسأل عنه، ومن حيث إنه يبحث عنه يسمى مبحثاً، ومن حيث إنه
 يطلب بالدليل يسمى مطلباً.

(٣) قوله: "بالمرجوح" أى بالقول المرجوح كقول محمد مع وجود قول أبى يوسف،
 إذا لم يصح أو يقو وجهه. وأولى من هذا بالبطلان الإفتاء بخلاف ظاهر الرواية إذا
 لم يصحح، والإفتاء بالقول المرجوح عنه. (مظ)

فى بعض المواضع ، كما سيأتى فى النظم^(١) . وقد نقلوا الإجماع على ذلك .
 وفى الفتاوى الكبرى^(٢) للمحقق ابن حجر المكي : " قال فى " زوائد
 الروضة " : إنه لا يجوز للمفتى والعامل أن يفتى أو يعمل بما شاء من القولين أو
 الوجهين من غير نظر^(٣) . وهذا لا خلاف فيه . وسبقه إلى حكاية الإجماع
 فيهما ابن الصلاح ، والباجى^(٤) من المالكية فى المفتى . وكلام القرافى^(٥) دال

(١) قوله : " كما سيأتى فى النظم " أى فى قوله :
 ولا يجوز بالضعيف العمل ولا به يجنب من جاء يسأل
 إلا لعامل له ضرورة أو من له معرفة مشهورة
 (مظ)

(٢) قوله : " فى الفتاوى الكبرى " شروع فى نقل عبارات القوم التى تدل على الأصل
 المذكور ، كما هو دأب الشارح فى هذا الكتاب . وقوله : " القولين أو الوجهين
 الشافعية يسمون أقوال إمامهم : " روايات " ، وأقوال المجتهدين فى مذهبهم :
 " الوجوه " ، ويسمونهم " أصحاب الوجوه " . راجع : آداب الفتوى للإمام النووى
 الملحقه بآخر هذا الكتاب ، فصل فى أقسام المفتين ، القسم الثانى . والحنفية يسمون
 أقوال أئمتهم " روايات " وأقوال علماء مذهبهم " أقوالاً " ، كذا فى معارف
 السنن : ١/ ١٣٣ .

وقد استعمل اصطلاح الحنفية فى كلام ابن سيد الناس اليعمرى ، واصطلاح الشافعية
 فى كلام الإمام أبى عمرو بن الصلاح فى الصفحة الآتية .

(٣) قوله : " من غير نظر " أى فى الترجيح . (مظ)

(٤) قوله : " والباجى من المالكية " يعنى نقل ابن الصلاح الإجماع فى المفتى والعامل
 كليهما ، ونقل الباجى فى المفتى فقط لا فى العامل . (مظ)

(٥) قوله : " وكلام القرافى " أى كلامه المذكور فى أول كتابه " الأحكام " عند السؤال
 الثانى والعشرين . (مظ) ومدلول هذا الكلام أمور ثلاثة : الأول : عدم جواز الحكم
 والإفتاء بغير الراجح ، مجتهداً كان أو مقلداً . الثانى : جوازه للمجتهد إذا عجز عن
 الترجيح بين الأدلة المتعارضة . الثالث : جوازه للمقلد إذا عجز عن الترجيح بين
 أقوال إمامه .

على أن المجتهد والمقلد لا يحلّ لهما الحكم والإفتاء بغير الراجح؛ لأنه اتباع للهوى، وهو حرام إجماعاً، وأن محله في المجتهد^(١) ما لم تتعارض الأدلة عنده، ويعجز عن الترجيح^(٢)، وأن لمقلده حيثئذ الحكم بأحد القولين إجماعاً. اهـ.

وقال الإمام المحقق العلامة قاسم بن قطلوبغا في أول كتابه "تصحيح القدورى": "إنى رأيت من عمل في مذهب أئمتنا رضى الله تعالى عنهم بالتشهى، حتى سمعت من لفظ بعض القضاة: "هل ثم حجر؟" فقلت: نعم! اتباع الهوى حرام، والمرجوح في مقابلة الراجح بمنزلة العدم^(٣)، والترجيح بغير مرجح^(٤) فى المتقابلات ممنوع".

وقال: فى "كتاب الأصول" لليعمري: "من لم يطلع على المشهور من

(١) قوله: "وأن محله فى المجتهد" معطوف على قوله: "أن المجتهد والمقلد...". والضمير المجرور راجع إلى الكلام أو إلى عدم الحل الذى يدل عليه قوله: "لا يحل"، أى مصداق كلام القرافى فى المجتهد فى المذهب أو محلّ عدم جواز الحكم والإفتاء بغير الراجح للمجتهد فى المذهب: هو ما إذا لم تتعارض الأدلة عنده، أو تعارضت لكن أمكن الترجيح، وحاصل هذا الكلام أن عدم حل الحكم والإفتاء بغير الراجح ليس على إطلاقه بل هو مشروط بعدم العجز عن الترجيح، فإذا عجز عن ترجيح أحد الدليلين المتعارضين جاز له الحكم والإفتاء بغير الراجح، فله أن يحكم أو يفتى بأى دليل شاء، وكذلك مقلد المجتهد إذا عجز عن ترجيح أحد قولى إمامه، جاز له الحكم بأيّهما شاء، وهذا الجواز ثابت بالإجماع.

(٢) قوله: "ويعجز عن الترجيح" أما إذا تعارضت الأدلة أو عجز عن الترجيح، فقليل: تسقط، وقيل: يختار واحداً، وليس اتباعاً للهوى؛ لأنه بعد بذل الجهد والعجز عن الترجيح، وسيدكره المصنف فيما بعد. (مظ)

(٣) قوله: "بمنزلة العدم" فلا يجوز العمل به؛ لأنه صار منسوخاً.

(٤) قوله: "بغير مرجح" أى بغير سبب من أسباب الترجيح التسعة التى يأتى ذكرها، وقوله: "فى المتقابلات" أى فى الأقوال المختلفة التى تعارضت فيها الأدلة.

الروايتين أو القولين، فليس له التشهي والحكم بما شاء منهما من غير نظر في الترجيح.

وقال الإمام أبو عمرو في "آداب المفتي": "اعلم أن من يكتفى بأن يكون فتواه أو عمله موافقاً لقول أو وجه في المسألة، ويعمل بما شاء من الأقوال والوجوه من غير نظر في الترجيح، فقد جهل وخرق الإجماع".
وحكى الباجي أنه وقعت له واقعة، أفتوا فيها بما يضره، فلما سألهم قالوا: "ما علمنا أنها لك"، وأفتوه بالرواية الأخرى التي توافق قصده. قال الباجي: "وهذا لا خلاف بين المسلمين ممن يعتد به في الإجماع أنه لا يجوز".
قال في "أصول الأقضية": "ولا فرق بين المفتي^(١) والحاكم إلا أن المفتي مخبر بالحكم، والقاضي ملزم به". اهـ. ثم نقل بعده: "وأما الحكم والفتيا بما هو مرجوح^(٢)، فخلاف الإجماع".

وسياتي ما إذا لم يوجد ترجيح لأحد القولين.

وقولي: "عن أهله" أي أهل الترجيح، إشارة إلى أنه لا يكتفى بترجيح أي عالم كان، فقد قال العلامة شمس الدين محمد بن سليمان الشهير بـابن كمال باشا في بعض رسائله^(٣): "لا بد للمفتي المقلد أن يعلم حال من يفتي بقوله، ولا نعنى بذلك معرفته باسمه، ونسبه، ونسبته إلى بلد من البلاد؛ إذ لا يسمن ذلك ولا يغنى، بل معرفته في الرواية، ودرجته في الدراية، وطبقته

(١) قوله: "لا فرق بين المفتي" أي من حيث إن كلا منهما لا يجوز له العمل بالتشهي، بل عليه اتباع ما رجحوه في كل واقعة، وإن كان المفتي مخبراً والقاضي ملزماً. وليس المراد حصر عدم الفرق بينهما من كل وجه. (الشامي، مظ)

(٢) قوله: "أما الحكم والفتيا بما هو مرجوح" أي الحكم من القاضي والفتيا من المفتي. (الطحطاوي، مظ)

(٣) قوله: "في بعض رسائله" أي في رسالة على مسألة دخول ولد البنت في الموقوف على أولاد الأولاد. (مظ)

من طبقات الفقهاء؛ ليكون على بصيرة وافية فى التمييز بين القائلين المتخالفين، وقدرة كافية فى الترجيح بين القولين المتعارضين.

مطلب فى طبقات الفقهاء

فنبول : إن الفقهاء على سبع طبقات^(١):

الأولى : طبقة المجتهدين فى الشرع، كالأئمة الأربعة^(٢) ومن سلك مسلكهم فى تأسيس قواعد الأصول، واستنباط أحكام الفروع عن الأدلة الأربعة من غير تقليد لأحد، لا فى الفروع ولا فى الأصول.

(١) قوله: "الفقهاء على سبع طبقات" هكذا ذكر الآخرون، وذكر العلامة عبد الحى اللكنوى نقلاً عن الكفوى خمس طبقات فى مقدمة "عمدة الرعاية"، وقال: لا منافاة بين التخميس والتسيع، فإن من خمس اقتصر على الفقهاء الذين لم يبلغوا درجة الاجتهاد المطلق، ولم ينحطوا عن درجة التمييز بين الضعيف والقوى، ولم يصلوا إلى درجة التقليد المطلق، ومن سبع عمم، فأدخل فى القسمة المجتهدين المطلقين، والعلماء غير المميزين. وقد زل قدم صاحب الدر المختار حيث قال: "قد ذكروا أن المجتهد المطلق قد فقد، وأما المقيد: فعلى سبع مراتب المشهورة"، فإن المجتهد داخل فى المراتب السبع لا خارج عنها، والمرتبة السابعة ليس من مراتب الاجتهاد. والصواب أن يقول: وأما المقيد: فعلى خمس مراتب مشهورة.

ثم ههنا تقسيم آخر، ذكره العلامة أحمد بن حجر المكى نقلاً عن شرح المذهب للنووى، ملخصه: أن المجتهد إما مستقل وإما منتسب، والثانى على أربعة أقسام: الأول: المجتهد المطلق المنتسب، والثانى: المجتهد المقيد المنتسب، والثالث: حافظ المذهب القادر على التقرير والتحريير، يزيف ويرجح، والرابع: حافظ المذهب غير القادر على التقرير والتحريير. (آداب الإفتاء لوالدى، مظ)

(٢) قوله: "كالأئمة الأربعة" وكالثورى، والأوزاعى، وابن أبى ليلى، وغيرهم. (مظ)

الثانية: طبقة المجتهدين في المذهب، كأبي يوسف، ومحمد^(١)، وسائر أصحاب أبي حنيفة القادرين على استخراج الأحكام عن الأدلة المذكورة على حسب القواعد التي قررها أستاذهم، فإنهم وإن خالفوه في بعض أحكام الفروع، لكنهم يقلدونه في قواعد الأصول^(٢).

الثالثة: طبقة المجتهدين في المسائل التي لا رواية فيها عن صاحب

(١) قوله: "كأبي يوسف ومحمد" أدرجهما في طبقة مجتهدى المذهب الذين لا يخالفون إمامه في الأصول، وليس كذلك؛ فإن مخالفتهم لإمامهما في الأصول غير قليلة، حتى قيل: إنهما خالفاً أبا حنيفة في ثلثي مذهبه، وإلهما أصول مختصة بهما، تفرّدا بها عن الإمام، وخالفاه فيها. ومن ذلك أن الأصل في تخفيف النجاسة تعارض الأدلة عند أبي حنيفة، واختلاف الأئمة عندهما، وأن المجاز خلف عن الحقيقة في التكلم، أو في الحكم، وغير ذلك كثير، كما هو مبين في كتب الأصول، ومن شاء الاطلاع على ذلك فليراجع "تأسيس النظر" للإمام الأجل أبي زيد عبيد الله ابن عمر الدبوسي؛ فإنه جمع الأصول التي فيها خلاف بين أبي حنيفة وأصحابه. وقال شمس الأئمة عبد الستار الكردي في رد المنحول: "إن الإمام أبا حنيفة قد علم أنهما بلغا رتبة الاجتهاد، وإن وظيفة المجتهد العمل باجتهاده دون اجتهاد غيره، فأمر بترك العمل بقوله إذا لم يظهر دليله، وقال: "لا يحل لأحد أن يفتي بقولنا حتى يعلم من أين قلنا"، ونهى عن التقليد وندب إلى معرفة الدليل، فلم يظهر لهما دليل قول أبي حنيفة في بعض المسائل، وظهرت لهما الأمانة على خلاف قوله، فتركوا قوله بأمره، عملاً برأيهما بأمره. فالحق أنهما مجتهدان مستقلان، نال رتبة الاجتهاد المطلق إلا أنهما لحسن تعظيمه لأستاذهما، وفرط إجلالهما لإمامهما، أصلاً أصله، وسلكا مسلكه نحوه، وتوجهها إلى نقل مذهبه، وتأنيده وانتصاره، وانتسبوا إليه". (مقدمة العمدة بزيادة، مظ) قلت: ونظير الصاحبين في الشافعية: البويطي والزعفراني، وفي المالكية: ابن قاسم وأشهب.

(٢) قوله: "لكنهم يقلدونه" أي يوافق اجتهادهم اجتهاده، وقوله: "في قواعد الأصول" أي في أكثرها، فاندفع الإشكال.

المذهب كالخصاف^(١)، وأبى جعفر الطحاوى، وأبى الحسن الكرخى، وشمس الأئمة الحلوانى، وشمس الأئمة السرخسنى، وفخر الإسلام البزدوى، وفخر الدين قاضىخان وغيرهم، فإنهم لا يقدرّون على مخالفة الإمام، لا فى الأصول ولا فى الفروع، لكنهم يستنبطون الأحكام من المسائل^(٢) التى لا نصّ فيها عنه على حسب أصول قرّرها، ومقتضى قواعد بسطها.

الرابعة: طبقة أصحاب التخرىج من المقلدين كالرازى^(٣) وأضرابه؛

- (١) قوله: "كالخصاف" قال فى "إرشاد أهل الملة": "وأما قول ابن باشا فى الخصاف والطحاوى والكرخى: إنهم لا يقدرّون على مخالفة الإمام لا فى الأصول ولا فى الفروع - فليس بصحيح، بل هو مخالف للواقع، فإن ما خالفوا فيه أبا حنيفة من الأحكام لا يعدّ ولا يحصى، ولهم اختيارات فى الأصول والفروع، وأقوال مستنبطة احتجّوا عليها بالمنقول والمعقول، كما لا يخفى على من تتبّع كتب الفقه، خصوصاً الخلافات، وقد قال الطحاوى فى أول "شرح الآثار": "أذكر فى كل كتاب ما فيه الناسخ والمنسوخ، وتأويل العلماء، واحتجاج بعضهم على بعض، وإقامة الحجة لمن صحّ عنده قوله منهم بما يصحّ فيه مثله من كتاب، أو سنة، أو إجماع، أو تواتر من أقاويل الصحابة أو تابعيهم رضى الله عنهم أجمعين".
- وقد خالف الكرخى الأصحاب فى هلال ذى الحجة، وانفرد عن الإمام وغيره فى أن العام بعد التخصيص لا يبقى حجة أصلاً، وأن الخبر الواحد فى حادثة نعم بها البلوى، ومتروك الحاجة به عند الحاجة، كل منهما ليس بحجة أصلاً. (مظ)
- قلت: ومن بلغ الاجتهاد فى المذهب من الشافعية: أبو إسحاق الشيرازى وأبو حامد المروزى، ومن المالكية: الأبهري وابن أبى زيد، ومن الحنابلة: القاضى أبو يعلى والقاضى أبو على. راجع لمزيد التفصيل: آداب الفتوى فى آخر هذا الكتاب، فصل فى أقسام المفتين.

- (٢) قوله: "من المسائل" كذا فى الأصل المطبوع بمصر، والظاهر لفظة "فى" كما لا يخفى.

- (٣) قوله: "كالرازى" هو أحمد بن على بن أبى بكر الرازى المعروف بالخصاص،

فإنهم لا يقدرّون على الاجتهاد أصلاً، لكنهم لإحاطتهم بالأصول، وضبطهم للمأخذ، يقدرّون على تفصيل قول مجمل ذي وجهين^(١)، وحكم محتمل لأمرين، منقول عن صاحب المذهب أو عن أحد من أصحابه المجتهدين، برأيهم ونظرهم في الأصول، والمقايضة على أمثاله ونظائره من الفروع. وما وقع في بعض المواضع من "الهداية"^(٢) من قوله: "كذا في تخريج الكرخي

وعده المؤلف رحمه الله من المقلدين الذين لا يقدرّون على الاجتهاد أصلاً، وهو تنزيل أبي بكر الرازي عن محله الرفيع، فإن شأنه في العلم جليل، وباعه ممتد في الفقه، وكعبه عال في الأصول، وقدمه فيها راسخ، ووطئته شديدة، وبطشه قوى. ومن تتبع تصانيفه والأقوال المنقولة عنه، علم أن الذين عدّهم من المجتهدين من شمس الأئمة، ومن بعده - كلهم عيال لأبي بكر الرازي. ومصادق ذلك دلائله التي نصبها لاختياراته، وبراهنه التي كشف فيها عن وجوه استدلالاته.

وقال شمس الأئمة الحلواني فيه: "هو رجل كبير معروف في العلم وإنا نقلده ونأخذ بقوله". فكيف يجعل ابن كمال باشا شمس الأئمة الحلواني صاحب هذه المقالة مجتهداً في المسائل، وأبا بكر الرازي مقلداً لا يقدر على الاجتهاد أصلاً؟ فيقتضى أن شمس الأئمة الحلواني وهو مجتهد يقلّد أبا بكر الرازي وهو مقلّد. ويمكن أن يقال: إنه قد اشتبه على ابن الكمال من قول علماءنا إن وظيفته هي التخريج فقط، وإن غاية شأوه هذا، مع أن الأئمة المجتهدين قد وقعت لهم تخريجات كثيرة، وما ضرّهم ذلك في اجتهادهم. فأبو بكر الرازي كذلك، لا يجعله تخريجه في مرتبة أنزل من مرتبته، فالحق أن يعد من المجتهدين في المذهب. والله أعلم. (مظ)

(١) قوله: "على تفصيل قول مجمل ذي وجهين" هكذا عرف العلامة ابن كمال باشا أصحاب التخريج، ويمكن أن يضاف إليه أن أصحاب التخريج ربما يفرعون على أقوال إمامهم تفريعات جزئية كما يأتي في شرح البيت الخامس والعشرين وما بعده.

(٢) قوله: "وما وقع في بعض المواضع من الهداية" قال صاحب الهداية في باب المهر تحت قول الجامع الصغير: "ومن تزوج امرأة ثم اختلفا في المهر... ما نصه: "وشرح قولهما في ما إذا اختلفا في حال قيام النكاح... ثم قال: هذا تخريج الرازي، وقال الكرخي... إلخ".

ومن قبيل هذا ما ذكره المؤلف رحمه الله في حاشيته على الدر المختار في كتاب الختنى

وتخريج الرازى " من هذا القبيل .

الخامسة : طبقة أصحاب التخريج ^(١) من المقلدين كأبى الحسن القدورى ^(٢) وصاحب " الهداية " ، وأمثالهما . وشأنهم تفضيل بعض الروايات

تحت قول الماتن : " وله أقل النصيين وقالوا : نصف النصيين " ما نضه : " قوله : وقالوا : نصف النصيين " أى نصف مجموع حظ الذكر والأنثى ، ثم اعلم أن هذا قول الشعبى ، ولما كان من أشياخ أبى حنيفة وله فى هذا الباب قول مبهم ، اختلف أبو يوسف ومحمد فى تخريجه ، فليس هو قولاً لهما ؛ لأن الذى فى السراجية أن قول أبى حنيفة هو قول أصحابه ، وهو قول عامة الصحابة ، وعليه الفتوى . (٦ / ٧٣٠)

(١) قوله : " التخريج " كذا فى النسخة التى عندى والصحيح ههنا بدله : " الترجيح " كما نقل عن ابن الكمال فى مواضع شتى ، وكما ذكره المصنف فى حاشيته على الدر المختار :

(٢) قوله : " كأبى الحسن القدورى " كذا فى النسخة التى بيدى ، وكذا فى نسخ القدورى ، وهو غلط فاحش صدر من النساخ ، والصحيح أبى الحسين ، كما فى " الكشف " ، و " الجواهر " ، و " الفوائد " ، و " وفيات الأعيان " . فليحفظ . واعلم أنه جعل القدورى وصاحب " الهداية " من أصحاب الترجيح ، وقاضىخان من المجتهدين ، مع تقدم القدورى على شمس الأئمة زماناً ، وكونه أعلى منه كعباً ، وأطول باعاً ، فكيف من قاضىخان . وأما صاحب " الهداية " : فهو المشار إليه فى عصره ، والمعقود عليه الخناصر فى دهره ، وقد أقر له أهل عصره بالفضل والتقدم كالإمام فخر الدين قاضىخان ، وزين الدين وغيرهما ، وقالوا : إنه فاق على أقرانه حتى على شيوخه فى الفقه ، فكيف ينزل عن شأنه عين قاضىخان ؟ بل هو أحق منه بالاجتهاد ، وأثبت فى أسبابه ، وألزم لأبوابه . فالإنصاف أن يعد من المجتهدين فى المذهب ، وهذا إلى العقل السليم أقرب . (مظ)

وأجاب عنه بعض المحققين : بأن هذا الإشكال إنما نشأ عما يزعمه بعض الناس أن هذه الطبقات أقسام متباينة لا تجتمع فى شخص واحد ، فمن كان من أهل الترجيح لا يكون من أهل التخريج ، ومن كان من أهل التخريج لا يكون مجتهداً فى المسائل . لكن الظاهر أن هذه الأقسام للوظائف لا للأشخاص ، والمراد أن وظائف الفقهاء تنقسم إلى هذه الأقسام السبعة ، ولا يستلزم من ذلك أن لا يكون الرجل يتولى جميع

على بعض آخر، بقولهم: هذا أولى، وهذا أصح رواية، وهذا أوضح، وهذا أوفق للقياس، وهذا أرفق للناس.

السادسة: طبقة المقلدين القادرين على التمييز^(١) بين الأقوى والقوى والضعيف، وظاهر الرواية وظاهر المذهب والرواية النادرة، كأصحاب المتن المعتبرة كصاحب "الكتز"، وصاحب "المختار"، وصاحب "الوقاية"، وصاحب "المجمع". وشأنهم أن لا ينقلوا في كتبهم الأقوال المردودة، والروايات الضعيفة.

هذه الوظائف أو بعضها في وقت واحد. وهذا كما أن العلماء يتسبون إلى مفسر ومحدث وفقه ومتكلم، ولكن ربما يقع أن الرجل الواحد يصدق عليه جميع هذه الألقاب، فهو من حيث اشتغاله بالفقه فقيه، وبالقرآن مفسر، وبالحديث محدث، فكذاك يجوز أن يكون الرجل الواحد مجتهداً في المسائل، وأهلاً للتخريج والترجيح في وقت واحد.

(١) قوله: "القادرين على التمييز" اعترض في "الإرشاد" بأنه قال في الطبقة الخامسة: "إن شأنهم تفضيل بعض الروايات على بعض...". وقال في الطبقة السادسة: "إنهم قادرون على التمييز بين القوى والضعيف...". فلم يكن فرق بين شأن الطبقتين في المعنى. (مظ)

ويمكن أن يجاب بأن الترجيح هو تصحيح الأقوال وتفضيل بعضها على بعض، وتعيين الراجح من الأقوال عند اختلاف التصحيح، فهو نوع من التصرف يقتضى ضرباً من الاجتهاد، يتمكن به الإرشاد إلى القول المأخوذ به للعمل أو الإفتاء والقضاء، وأما التمييز فمعرفة ما رجحه أهل الترجيح مستمداً من علامات الترجيح، وجمعها بين دفتين، ولا دخل له في تصحيح الأقوال وتفضيلها والترجيح عند تعارض تصحيحها، وأجاب بعضهم بأن الثاني أخص؛ فإنه مقصور على معرفة القوى من الضعيف بأماراته التي جعلها أهل الترجيح علماً للراجح، وإدراجه في المتن، والأول أعم؛ فإن تفضيل بعض الروايات على البعض قد يكون لقوتها، وقد يكون لوجوه أخرى، ككونها أرفق للناس أو أوفق بالزمان وغير ذلك كما ستعرفه إن شاء الله تعالى.

السابعة : طبقة المقلّدين^(١) الذين لا يقدرّون على ما ذكر ، ولا يفرقون بين الغث^(٢) والسمين ، ولا يميزون الشمال من اليمين ، بل يجمعون ما يجدون كحاطب ليل ، فالويل لمن قلدهم كل الويل . انتهى مع حذف شيء يسير . وستأتى بقية الكلام فى ذلك .

وفى آخر الفتاوى الخيرية^(٣) : " ولا شك أن معرفة راجح المختلف فيه من مرجوحه ، ومراتبه قوة وضعفاً - هو نهاية آمال المشمرين فى تحصيل العلم . فالمفروض على المفتى والقاضى الثبّت فى الجواب وعدم المجازفة^(٤) فيها ؛ خوفاً من الافتراء على الله تعالى بتحريم حلال وضده . ويحرم اتباع الهوى والتشهى والميل إلى المال الذى هو الداهية^(٥) الكبرى ، والمصيبة العظمى ؛ فإن ذلك أمر عظيم لا يتجاسر عليه إلا كل جاهل شقى " . اهـ .

(١) قوله : " السابعة : طبقة المقلّدين " قال بعض الأفاضل : " كذا ذكر التيمى المراتب السبع فى طبقاته ، وقال : هو تقسيم حسن جداً مع أنه بعيد جداً عن الصحة فضلاً عن الحسن ، فإنه تحكم محض ، ولا سلف له فى هذه الدعوى ، وإن تابعه عليها من جاء بعده وحذا حذوه من غير دليل يدل على ذلك . وعلى فرض تسليم أن الفقهاء والمتفقهة على هذه المراتب السبع ، لا نسلم الخطأ الفاحش الذى وقع فى تعيين رجال الطبقات ، وترتيبهم على هذه الدرجات " . ثم بيّن ذلك الخطأ ، وذكر مثل ما ذكرنا فيما قبل . (مظ) وقد أشبعناك بجوابه فلتكن منه على بصيرة .

(٢) قوله : " الغث " بالفتح : المهزول ، والسمين ضده . (مظ) والمراد به الجيد والردىء من الكلام .

(٣) قوله : " فى آخر الفتاوى الخيرية " أى فى مسائل شتى . (مظ)

(٤) قوله : " المجازفة " يقال : جازف فى كلامه أى تكلم بلا قانون وبدون تبصر . (مظ) وقوله : " فيهما " أى فى الإفتاء والقضاء .

(٥) قوله : " الداهية " أى الأمر المنكر ، والمصيبة ، والأمر العظيم . (مظ)

مطلب

الكتب التي لا يجوز

الإفتاء بها ، ووجوه ستة^(١)

قلت : فحيث علمت وجوب اتباع الراجح من الأقوال ، وحال المرجح له^(٢) ، تعلم أنه لا ثقة^(٣) بما يفتى به أكثر أهل زماننا بمجرد مراجعته^(٤) كتاب من

(١) قوله : " ووجوه ستة " هي : عدم الاهتمام بالتصحيح ، وشدة الإيجاز في التعبير ، وترجيح خلاف الراجح ، ونقل الأقوال الضعيفة وعدم الاطلاع على حال المؤلف ، وعدم علم المنقول عنه .

(٢) قوله : " وحال المرجح له " عطف على مفعول " علمت " ، والضمير المجرور راجع إلى " الراجح " ، أى حيث علمت حال من يرجح الراجح .

(٣) قوله : " لا ثقة " لأن الفقه لا يحصل بمجرد القدرة على مراجعة المسألة من مظانها ، ولو كان كذلك لكان الفقه أسهل شيء ، ولما احتاج إلى التفقه على أستاذ ماهر وفكر ثاقب ، فكثيراً ما تذكر المسألة في كتاب ، ويكون ما في كتاب آخر هو الصحيح والصواب ، وقد تطلق في بعض المواضع عن بعض قيودها ، وتقيد في موضع . ولهذا قال ابن نجيم : إن فهم المسائل على التحقيق يحتاج إلى معرفة أصليين : أحدهما : أن إطلاقات الفقهاء في الغالب مقيدة بقيود يعرفها صاحب الفهم المستقيم ، الممارس للأصول والفروع ، وأنهم يسكتون عنها اعتماداً على صحة فهم الطالب . والثاني : أن هذه المسائل اجتهدية معقولة المعنى لا يعرف الحكم فيها على الوجه التام إلا بمعرفة وجه الحكم الذي تبنى عليه ، وتفرع عنه ، وإلا فتشبه المسائل على الطالب ، ويحار ذهنه فيها ؛ لعدم معرفة المبنى ، ومن جهل ما ذكرنا حار في الخطأ والغلط . (مظ)

(٤) قوله : " بمجرد مراجعة " بل الواجب عليهم أن يجتهدوا في تحقيق المسائل ، والرجوع إلى الكتب المعتبرة ، فلا يعتمدوا على كل كتاب ، لا سيما الفتاوى التي هي

الكتب المتأخرة، خصوصاً غير المحررة^(١) كـ "شرح النقاية" للقهستاني، و "الدر المختار"، و "الأشباه والنظائر" ونحوها؛ فإنها لشدة الاختصار والإيجاز كادت تلحق بالألغاز، مع ما اشتملت عليه من السقط فى النقل فى مواضع كثيرة، وترجيح ما هو خلاف الراجح، بل ترجيح ما هو مذهب الغير، مما لم يقل به أحد من أهل المذهب.

ورأيت فى أوائل "شرح الأشباه" للعلامة محمد هبة الله قال: "ومن الكتب الغربية: "ملا مسكين" شرح الكثر، و "القهستاني"؛ لعدم الاطلاع على حال مؤلفيهما، أو لنقل الأقوال الضعيفة كصاحب "القنية"، أو لاختصار كـ "الدر المختار" للحصكفى، و "النهر" و "العيني" شرح الكثر.

مطلب

متى يجوز الإفتاء من هذه الكتب

قال شيخنا صالح الجينينى: "إنه لا يجوز الإفتاء^(٢) من هذه الكتب، إلا

كالصحارى جامعة للرطب واليابس، والقوى والضعيف، والراجح والمرجوح.
قال فى حواشى "الأشباه" للحموى نقلاً عن "الفوائد الزينية": "لا تجوز الفتوى من التصانيف غير المشهورة". (مظ)

(١) قوله: "غير المحرر" أى غير الواضحة؛ لشدة الإيجاز فى التعبير، فلا يجوز الإفتاء بها ما لم يستعن بالشروح والحواشى.

(٢) قوله: "لا يجوز الإفتاء" وكذا لا يجوز من "المحيط البرهاني"، و "السراج الوهاج"، و "الأحكام" لفخر الدين الرومى، و "كنز العباد"، و "مطالب المؤمنين"، و "خزانة الروايات"، و "الفتاوى الصوفية"، و "فتاوى الطورى"، و "فتاوى ابن نجيم"، و "فتاوى إبراهيم شاهى"، و "خلاصة الكيدانى"، و "الحاوى"، و "المجتبى شرح مختصر القدورى"، و "زاد الأئمة" وغير ذلك. (مظ)

إذا علم المنقول عنه، والاطلاع على مأخذها". هكذا سمعته منه، وهو علامة فى الفقه مشهور، والعهدة عليه. اهـ.

مطلب

لا بد من المراجعة إلى المأخذ الأصلية وعدم الاعتماد على المأخذ الثانوى

قلت: وقد يتفق نقل قول فى نحو عشرين كتاباً من كتب المتأخرين، ويكون القول خطأ خطأ به أول واضح^(١) له، فيأتى من بعده وينقله عنه، وهكذا ينقل بعضهم عن بعض.

١- كما وقع ذلك فى بعض مسائل "ما يصح تعليقه وما لا يصح"، كما نبّه على ذلك العلامة ابن نجيم فى "البحر الرائق"^(٢).

٢- ومن ذلك^(٣) مسألة الاستئجار على تلاوة القرآن المجردة، فقد وقع

وقوله: "والعهدة عليه" يقال: عهدة الخبر على راويه أى ضمان صدقه عليه.

(١) قوله: "أخطأ به أول واضح" وسبب الخطأ قد يكون سبق قلم، وقد يكون اشتباه حكم بآخر، أو نحو ذلك، وكل ذلك لا يحطّ من مقدارهم شيئاً، ولا يلزم منه عدم الثقة بهم قطعاً؛ لأنه لا لوم عليهم، والغالب أن الخطأ يكون من واحد، فيأتى من بعده فيتابعه كما ذكر المصنف نظائره. (مظ)

(٢) قوله: "فى البحر الرائق" قال صاحب البحر فى باب المتفرقات من كتاب البيوع عند ذكر المسائل التى يصح تعليقها والتى لا يصح: "قد يقع كثيراً أن مؤلفاً يذكر شيئاً خطأ فى كتابه، فيأتى من بعده من المشايخ فينقلون تلك العبارة من غير تغيير ولا تنبيه، فيكثر الناقلون لها، وأصلها الواحد مخطئ، كما وقع فى هذا الموضع". (٣٠٨/٦)

(٣) قوله: "ومن ذلك" أى مما يتفق نقل قول فى عشرين كتاباً، ويكون القول خطأ.

لصاحب "السراج الوهاج"، و"الجوهرة" شرح القدورى أنه قال: "إن المفتى به صحة الاستئجار"، وقد انقلب عليه الأمر، فإن المفتى به صحة الاستئجار على تعليم القرآن، لا على تلاوته. ثم إن أكثر المصنفين^(١) الذين جاؤوا بعده، تابعوه على ذلك ونقلوه، وهو خطأ صريح، بل كثير منهم قالوا: "إن الفتوى على صحة الاستئجار على الطاعات". ويطلقون العبارة^(٢)، ويقولون: "إنه مذهب المتأخرين"، وبعضهم يفرع^(٣) على ذلك صحة الاستئجار على الحج، وهذا كله خطأ أصرح من الخطأ الأول. فقد اتفقت النقول عن أئمتنا الثلاثة، أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد:

ومنه أيضاً ما قال قاضىخان وغيره: "إن الأمانات تنقلب مضمونة بالموت عن تجهيل إلا فى ثلاث"، فإن صاحب "البحر" تتبع كلامهم، فوجد سبعة أخرى زائدة على الثلاثة، وقال: إن أصل هذه العبارة للناطقى، أخطأ فيها ثم تداولوها. (مظ) وقوله: "المجردة" أى التى ليست فى ضمن التعليم أو الإمامة.

(١) قوله: "ثم إن أكثر المصنفين" منهم القهستانى، وملا مسكين، وصاحب "البحر"، وبعض محشئى "الأشباه"، والعلائى، وقال ابن عابدين: "بل عامة أهل العصر على ذلك". (مظ)

(٢) قوله: "ويطلقون العبارة" كالعلامة زين بن نجيم، والشيخ علاء الدين الحصكفى، حيث يطلقان فى بعض كلامهما: "أن المفتى به جواز الاستئجار على الطاعات عند المتأخرين"، وإنه ليس على إطلاقه، بل قدرده الرملى فى حاشية "البحر" فى كتاب الوقف، حيث قال: "المفتى به جواز الأخذ استحساناً على تعليم القرآن لا على القراءة المحردة"، كما صرح به فى "التتارخانية" حيث قال: "لا معنى لصلة القارى بقراءته؛ لأنه بمنزلة الأجرة، والإجارة فى ذلك باطل، وهى بدعة لم يفعلها أحد من الخلفاء". (مظ)

(٣) قوله: "وبعضهم يفرع" كما قال فى "الأشباه": "يصح استئجار الحاج من الغير، وله أجر مثله". ثم أسنده للخانية، وقدرده الشرنبلالى فى بعض رسائله. (مظ)

أن الاستئجار على الطاعات باطل^(١)، لكن جاء من بعدهم من المجتهدين الذين هم أهل التخريج والترجيح، فأفتوا بصحته^(٢) على تعليم القرآن

(١) قوله: "الاستئجار على الطاعات باطل" قال في "خلاصة الفتاوى" ناقلًا عن "الأصل": "لا يجوز الاستئجار على الطاعات كتعليم القرآن، والفقه، والأذان، والتذكير، والحج، والغزو، يعنى لا يجب الأجر، وعند أهل المدينة يجوز، وبه أخذ الشافعى، ونصير، وعصام، وأبو نصر الفقيه، وأبو الليث رحمهم الله تعالى".
والأصل الذى عليه حرمة هذه الأشياء: أن كل طاعة يختص بها المسلم لا يجوز الاستئجار عليها؛ لأن هذه الأشياء طاعات وقربات تقع عن العامل، قال تعالى: ﴿وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ فلا يجوز أخذ الأجرة عليها كالصوم والصلاة.
واحتجوا على ذلك بأحاديث منها: ما رواه أحمد في "مسنده" عن عبد الرحمن ابن شبل: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «اقرأوا القرآن ولا تأكلوا به، ولا تحقوا عنه، ولا تغلوا فيه، ولا تستكثروا به»، ومنها: ما رواه البزاز في "مسنده": عن عبد الرحمن بن عوف مرفوعاً نحوه. ومنها: ما رواه البيهقي في "شعب الإيمان" من حديث سليمان بن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من قرأ القرآن يأكل به الناس، جاء يوم القيامة ووجهه عظم ليس عليه لحم». (مظ)

(٢) قوله: "فأفتوا بصحته" قال المرغيناني وبعض مشايخنا: "استحسنوا الاستئجار على تعليم القرآن اليوم؛ لظهور التواني في الأمور الدينية، ففي الامتناع تضييع حفظ القرآن؛ وعليه الفتوى".
وقال في متن "الكنز" بعد ذكره عدم الجواز فيما مر: "والفتوى اليوم على جواز الاستئجار على تعليم القرآن"، وهكذا في غير كتاب من الكتب المعتمدة في المذهب، وفي "الخلاصة": "ولا بأس بأخذ الأجرة بتعليم القرآن في زماننا".
قال الفقيه أبو الليث: "كنت أفتى بثلاثة، فرجعت عنها: أفتى أن لا يحل أخذ الأجرة على تعليم القرآن، وأنه لا ينبغي للعالم أن يدخل على السلطان، وأنه لا ينبغي أن يخرج إلى الرستاق، فرجعت عن الكل تحمراً من ضياع القرآن، ولحاجة الخلق، ولجهل أهل الرستاق".
وقال قاضيخان: "ومشايخ بلخ جوزوا هذه الإجارة أى على تعليم القرآن حتى حكى

لضرورة؛ فإنه كان للمعلمين عطايا^(١) من بيت المال وانقطعت، فلو لم يصح الاستتجار وأخذ الأجرة، لضاع القرآن، وفيه ضياع الدين؛ لاحتياج المعلمين إلى الاكتساب. وأفتى من بعدهم أيضاً من أمثالهم بصحته على الأذان والإمامة^(٢)؛ لأنهما من شعائر الدين، فصحّحوا الاستتجار عليهما للضرورة أيضاً. فهذا ما أفتى به المتأخرون عن أبي حنيفة وأصحابه؛ لعلمهم بأن أبا حنيفة وأصحابه لو كانوا فى عصرهم، لقالوا بذلك، ورجعوا عن قولهم الأول.

وقد أطبقت المتون والشروح والفتاوى على نقلهم بطلان الاستتجار على الطاعات إلا فيما ذكر، وعلّلوا ذلك بالضرورة، وهى خوف ضياع الدين، وصرحوا بذلك التعليل، فكيف يصح أن يقال: "إن مذهب المتأخرين صحة الاستتجار على التلاوة المجردة" مع عدم الضرورة المذكورة^(٣)؛ فإنه لو مضى

عن محمد بن سلام أنه قال: "إن أبا الولد يعطى أجرة معلّم ابنه". (مظ)

(١) قوله: "كان للمعلمين عطايا" ولو انتظم بيت المال وعبادت العطايا على حالها، لا يسع أحداً من المتأخرين أن يقول بالجواز أصلاً لعدم الضرورة؛ لأنهم ما خالفوا المذهب إلا للضرورة. (مظ)

(٢) قوله: "على الأذان والإمامة" قال فى "المجمع": "ولا على الطاعات كالحج، والأذان، والإمامة، وتعليم القرآن والفقه، وقيل: يفتى بجواز، على التعليم، والإمامة، والفقه".

وفى متن "المختار": "وقيل: يجوز على التعليم والإمامة فى زماننا وعليه الفتوى". وهكذا فى متن "المنتقى" و"درر البحار"، وزاد بعضهم: الإقامة، وبعضهم: الوعظ.

قال فى "تنوير الأبصار": "ويفتى بصحتها لتعليم القرآن والفقه، والإمامة، والأذان، ويجبر المستأجر على دفع ما قبل، ويحبس به، وعلى دفع الحلوة المرسومة". (مظ)

(٣) قوله: "مع عدم الضرورة المذكورة" أى ضياع القرآن. (مظ)

الدهر، ولم يستأجر أحد أحداً على ذلك، لم يحصل به ضرر، بل الضرر صار في الاستئجار عليه، حيث صار القرآن مكسباً وحرفة يتجرب بها^(١)، وصار القارئ منهم لا يقرأ شيئاً لوجه الله تعالى خالصاً، بل لا يقرأ إلا للأجرة، وهو الرياء المحض الذي هو إرادة العمل لغير الله تعالى، فمن أين يحصل^(٢) له الثواب الذي طلب المستأجر أن يهديه لميته؟

وقد قال الإمام قاضيخان: "إن أخذ الأجر في مقابلة الذكر، يمنع استحقاق الثواب". ومثله في "فتح القدير"^(٣) في أخذ المؤذن الأجر. ولو علم أنه لا ثواب له، لم يدفع له فلساً واحداً، فصاروا يتوصلون إلى جمع الحطام^(٤) الحرام بوسيلة الذكر والقرآن، وصار الناس يعتقدون ذلك من أعظم القرب، وهو من أعظم القبائح المترتبة على القول بصحة الاستئجار، مع غير ذلك مما يترتب عليه: من أكل أموال الأيتام، والجلوس في بيوتهم على

(١) قوله: "يتجرب بها" يحتتمل أن يكون من المجرد، أو من المزيد، وكلاهما صحيحان. (مظ)

(٢) قوله: "فمن أين يحصل" توضيح المقام أن القراءة في نفسها عبادة، وكل عبادة لا بد فيها من الإخلاص لله تعالى بلا رياء، حتى تكون عبادة يرجى بها الثواب، وقد عرفوا الرياء: بأن يراد بالعبادة غير وجهه تعالى، فالقارئ بالأجرة، ثوابه ما أراد القراءة لأجله، وهو المال، وقال عليه السلام: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله، فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها، فهجرته إلى ما هاجر إليه» (رواه البخاري)، وإذا كان لا ثواب له لم تحصل المنفعة المقصودة للمستأجر؛ لأنه استأجره للثواب، فلا تصح الإجارة. (مظ)

(٣) قوله: "الحطام" حطام الدنيا: ما فيها من مال، كثير أو قليل. (مظ)

(٤) قوله: "إقلاق النائمين" أي إزعاجهم، يقال: ألقه أي أزعجه وأفزعاه. (مظ)

فرشهم، وإغلاق النائمين بالصراخ^(١)، ودق الطبول، والغناء، واجتماع النساء والمردان^(٢)، وغير ذلك من المنكرات الفظيعة، كما أوضحت ذلك كله مع بسط القول عن أهل المذهب فى رسالتى المسمّاة: "شفاء الغليل وبيل الغليل فى بطلان الوصية بالختومات والتهاليل". وعليها تقاريط فقهاء أهل العصر، من أجلهم خاتمة الفقهاء والعباد الناسكين، مفتى مصر القاهرة، سيدى المرحوم السيد أحمد الطحطاوى، صاحب الحاشية الفائقة على "الدر المختار" رحمه الله تعالى.

٣- ومن ذلك مسألة عدم قبول توبة الساب للجناب الرفيع صلى الله تعالى عليه وسلم، فقد نقل صاحب "الفتاوى البزازية": "أنه يجب قتله عندنا، ولا تقبل توبته وإن أسلم"، وعزا ذلك إلى "الشفاء"^(٣) للقاضى عياض المالكى، و"الصارم المسلول" لابن تيمية الحنبلى. ثم جاء عامة من بعده وتابعه على ذلك، وذكره فى كتبهم حتى خاتمة المحققين^(٤) ابن الهمام،

(١) قوله: "بالصراخ" هو الصياح الشديد. (مظ)

(٢) قوله: "المردان" جمع أمرد: وهو الشاب الذى لم تنبت لحيته. (مظ)

(٣) قوله: "عزا ذلك إلى الشفاء" ونصّه: "قال أبو بكر ابن المنذر: أجمع عوام أهل العلم على أن من سبّ النبى صلى الله عليه وسلم يقتل. ومن قال ذلك: مالك ابن أنس، والليث، وأحمد، وإسحاق، وهو مذهب الشافعى. قال القاضى أبو الفضل: "وهو مقتضى قول أبى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه، ولا تقبل توبته عند هؤلاء، وبمثله قال أبو حنيفة وأصحابه، والثورى، وأهل الكوفة، والأوزاعى فى المسلم، لكنهم قالوا: هى ردة... إلخ". (مظ) ومعلوم أن من أحكام المرتد قبول توبته وسقوط القتل عنه بها.

(٤) قوله: "حتى خاتمة المحققين" حيث قال فى "الفتح": "كل من أبغض رسول الله صلى الله عليه وسلم بقلبه كان مرتدّا، فالساب بطريق أولى، ثم يقتل عندنا، ولا تقبل توبته فى إسقاطه القتل... إلخ".

قال مولانا شيخ الإسلام أمين الدين بن العال مفتى الديار المصرية: "إن صاحب

وصاحب "الدرر والغرر"، مع أن الذى فى "الشفاء" و "الصارم المسلول": أن ذلك مذهب الشافعية، والحنابلة، وإحدى الروايتين عن الإمام مالك مع الجزم بنقل قبول التوبة^(١) عندنا، وهو المنقول فى كتب المذهب المتقدمة، كـ "كتاب الخراج"^(٢) لأبى يوسف، و "شرح مختصر الإمام الطحاوى"^(٣)، و "التف"^(٤)، وغيرها من كتب المذهب، كما أوضحت ذلك غاية الإيضاح بما

"الفتح" تبع البزازى، وإن البزازى تبع صاحب "الصارم"، فإنه عزاه فى "البزازية" ما نقله من ذلك إليه، ولم يعزه إلى أحد من علماء الحنفية". (مظ)

(١) قوله: "مع الجزم بنقل قبول التوبة" فإن قول "الشفاء": "لكنهم قالوا: هى ردة... إلخ" صريح فى قبول التوبة؛ لأنه استدراك على قوله قبله: "يقتل ولا تقبل توبته عند هؤلاء" فعلم أن قوله: "وبمثله قال أبو حنيفة". لكنهم قالوا: إنه ردة أى قال: إنه يقتل، لكن تقبل توبته؛ لأن توبة المرتد مقبولة. فاتفق أهل الكوفة مع الإمام مالك والشافعى وأحمد فى مثله، واختلفوا فى عدم قبول توبته؛ لأن المرتد تقبل توبته مهما كانت جريمته.

فحاصله: أنه يقتل إن لم يتب كما هو حكم الردة، وإلا لم يكن للاستدراك المذكور فائدة. ومن صرح بقبول التوبة عندنا الإمام السبكي فى "السيف المسلول"، وسبقه ذلك أيضاً ابن تيمية الحنبلى فى "الصارم المسلول"، فصرح فى عدة مواضع بقبول التوبة عند الأحناف، وأنه لا يقتل. (مظ)

(٢) قوله: "ككتاب الخراج" ونصّه على ما ذكره المصنف: "وقال أبو يوسف: وأما رجل مسلم سب رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو كذبه، أو عابه، أو تنقصه، فقد كفر بالله تعالى، وبانت منه امرأته، فإن تاب وإلا قتل". (مظ)

(٣) قوله: "وشرح مختصر الإمام الطحاوى" نقل فى "معين الحكام" معزياً إليه ما صورته: "من سب النبى صلى الله عليه وسلم أو بغضه، كان ذلك منه ردة، حكمه حكم المرتدين"، وكذا نقله فى "منح الغفار" عن "معين الحكام" المذكور. (مظ)

(٤) قوله: "التف" ونصّه على ما ذكره المصنف: "من سب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإنه مرتد، وحكمه حكم المرتد، ويفعل به ما يفعل بالمرتد"، ومعلوم أن من أحكام المرتد قبول التوبة، وسقوط القتل عنه بها. (مظ)

لم أسبق إليه - والله تعالى الحمد والمنة - فى كتاب سميته "تنبيه الولاية والحكام على أحكام شاتم خير الأنام، أو أحد أصحابه الكرام، عليه وعليهم الصلاة والسلام".

٤- ومن ذلك مسألة ضمان الرهن بدعوى الهلاك، فقد ذكر فى "الدرر"^(١)، و"شرح المجمع" لابن ملك: "أنه يضمن بدعوى الهلاك بلا برهان". وتبعهما فى متن "التنوير"^(٢). ومقتضاه: أنه يضمن قيمته بالغة ما بلغت - وبه أفتى العلامة^(٣) الشيخ خير الدين - وأنه لا يضمن شيئاً إذا برهن، مع أن ذلك مذهب الإمام مالك، ومذهبنا ضمانه بالأقل من قيمته ومن الدين، بلا فرق بين ثبوت الهلاك ببرهان وبدونه، كما أوضحه فى

التنف: بضم النون وفتح التاء المثناة الفوقية جمع "الثَّفَّة" وهى ما تنتفه بإصبعيك من نبات ونحوه، ويستعمل بمعنى القليل، يقال: "أعطاه ثففة من الطعام وغيره" أى شيئاً قليلاً منه، وكذلك أفاده ثففة من علم. وهو اسم كتاب للعلامة أبى الحسن على ابن حسين السغدى، انتخب فيه الفتاوى. راجع فهرس الكتب فى آخر الكتاب.

(١) قوله: "ذكر فى الدرر" نصّه: "إذا ادّعى المرتهن هلاك الرهن ضمن إن لم يقيم البينة". (مظ)

(٢) قوله: "وتبعها فى متن التنوير" حيث قال: "وضمن المرتهن بدعوى الهلاك بلا برهان مطلقاً" أى سواء كان من أموال ظاهرة أو باطنة. (مظ) والمسامحة فيه من وجهين: تضمين جميع القيمة، وعدم الضمان إذا برهن.

(٣) قوله: "وبه أفتى العلامة" حيث ذكر فى فتاواه: "أنه سئل فى الرهن - إذا لم يعلم ضياعه إلا بقول المرتهن - هل يضمن قيمته بالغة ما بلغت، وتؤخذ منه، أو من وارثه بعد موته؟

أجاب: نعم! يضمن جميع قيمته بالغة ما بلغت، ويؤخذ ما زاد على الدين منه، أو من تركته بعد موته حيث لم يعلم ذلك بالبرهان كما صرح به فى "تنوير الأبصار" و"الدرر والغرر". اهـ. وذكره أيضاً فى حاشية "المنح". (مظ)

"الشرنبلاية"^(١) عن "الحقائق"، ونبهت عليه في حاشيتي "رد المحتار على الدر المختار"، مع بيان من أفتى بما هو المذهب^(٢)، ومن ردّ خلافه^(٣).

ولهذا الذي ذكرناه نظائر كثيرة^(٤)، اتفق فيها صاحب "البحر"، و"النهر"، و"المنح"، و"الدر المختار" وغيرهم، وهي سهو، منشأها الخطأ في النقل، أو سبق النظر. نبهت عليها في حاشيتي "رد المحتار" لالتزامي فيها مراجعة الكتب المتقدمة التي يعزّون المسألة إليها. فأذكر أصل العبارة التي وقع السهو في النقل عنها، وأضم إليها نصوص الكتب الموافقة لها، فلذا كانت

(١) قوله: "كما أوضحه في الشرنبلاية" حيث قال: قوله أي صاحب "الدر": "إن لم تقم البينة عليه" جعله شرطاً للزوم الضمان يوهّم بمفهومه انتفاء الضمان بإقامة البينة، وليس مراداً. ثم قال بعد أسطر: "وقد أوضح الحكم وأزال الإيهام في "الحقائق" - شرح منظومة النسفي - حيث قال في باب الإمام مالك: "وقيمة الرهن على المرتهن إذا ادّعى الهلاك ولم يبرهن. ادّعى المرتهن ولا بينة له، يضمن قيمته بالغة ما بلغت عنده أي الإمام مالك؛ بناءً على أن المودع لو ادّعى هلاك الوديعة، ولم يقل: هلك معه شيء آخر لي، لا يصدق عنده، وعندنا يصدق، ويسقط الدين بقدره، والباقي لا ضمان عليه". ومثله في "فتاوى الكارزوني" وغيره. (مظ)

(٢) قوله: "من أفتى بما هو المذهب" هو ابن الحلبي وغيره. (مظ)

(٣) قوله: "ومن ردّ خلافه" الضمير راجع إلى المذهب، والمعنى: ومن ردّ القول المخالف للمذهب، هو صاحب "الفتاوى الرحيمية" رد عليه تبعاً لشيخه الشرنبلاي، فقال: "هذا مخالف للمذهب رأساً واحداً، والرجوع إلى الحق أحق". (مظ)

(٤) قوله: "نظائر كثيرة" منها: ما أشار إليه الحافظ في "الفتح" في باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته: "فالمعتمد ما قال أبو مخنف [من أن وفاته صلى الله عليه وسلم في ثاني ربيع الأول] وكأن سبب غلط غيره أنهم قالوا: مات في ثاني شهر ربيع الأول، فتغيّرت فصارت ثاني عشر، واستمر الوهم بذلك يتبع بعضهم بعضاً من غير تأمل، والله أعلم". (فتح الباري: ٨/٤٧٣، ٤٧٤)

تلك الحاشية عديمة النظر في بابها^(١)، لا يستغنى أحد عن تطلّابها، أسأله سبحانه أن يعينني على إتمامها^(٢).

فإذا نظر قليل الاطلاع، ورأى المسألة مسطورة في كتاب أو أكثر، يظن أن هذا هو المذهب، ويفتي به، ويقول: إن هذه الكتب للمتأخرين الذين اطلعوا على كتب من قبلهم، وحرروا فيها ما عليه العمل، ولم يدر أن ذلك أغلبي، وأنه يقع منهم خلافة^(٣)، كما سطرناه لك.

(١) قوله: "عديمة النظر في بابها" في الفقه الحنفى، وشرح المذهب للإمام النووي في الفقه الشافعى مثله في دقة التصحيح، يقول الإمام في مقدمته: "قلت: لا يجوز لمفتٍ على مذهب الشافعى إذا اعتمد النقل، أن يكتفى بمصنف ومصنفين ونحوهما من كتب المتقدمين وأكثر المتأخرين؛ لكثرة الاختلاف بينهم في الجزم والترجيح؛ لأن هذا المفتى المذكور إنما ينقل مذهب الشافعى، ولا يحصل له وثوق بأن ما فى المصنفين المذكورين ونحوهما هو مذهب الشافعى، أو الراجح منه؛ لما فيها من الاختلاف. وهذا مما لا يتشكك فيه من له أدنى أنس بالمذهب، بل قد يجزم نحو عشرة من المصنفين بشيء وهو شاذ بالنسبة إلى الراجح فى المذهب، ومخالف لما عليه الجمهور، وربما خالف نص الشافعى، أو نصوصاً له. وسترى فى هذا الشرح إن شاء الله تعالى أمثلة ذلك. وأرجو إن تم هذا الكتاب أنه يستغنى به عن كل مصنف، ويعلم به مذهب الشافعى علماً قطعياً إن شاء الله تعالى".

(٢) قوله: "أن يعينني على إتمامها" فقلت: وفقه الله تعالى الإتمام، وأعانه بفضله عليه، وكان رحمه الله بدأ أولاً فى التسويد من الأول إلى الآخر، ثم شرع فى التبييض، فبدأ أولاً من الإجارة إلى الآخر، ثم من أول الكتاب إلى شتى القضاء، فلما وصل إلى أثناءه اشتاق إلى مشاهدة رب الأرباب. (مظ) فبادر نجله السعيد السيد محمد علاء الدين إلى تجريد الهوامش التى على نسخة والده.

(٣) قوله: "وأنه يقع منهم خلافة" قال الشارح فى رسالته "تنبيه الولاة والحكام": فإن قلت: إذا كان الأمر كذلك، لا ينبغي للمفتى أن يفتى بمجرد المراجعة من كتاب، وإن كان ذلك الكتاب مشهوراً، قلت: نعم، هو كذلك، شعر: لا تحسب الفقه تمراً أنت آكله لن تبلغ الفقه حتى تلعق الصبراً

وقد كنت مرة أفتيت بمسألة في الوقف موافقاً لما هو المسطور في عامة الكتب، وقد اشتبه فيها الأمر على الشيخ علاء الدين الحصفكي عمدة المتأخرين، فذكرها في "الدر المختار" على خلاف الصواب، فوقع جوابي الذي أفتيت به بيد جماعة من مفتي البلاد، كتبوا في ظهره بخلاف ما أفتيت به موافقين لما وقع في "الدر المختار"، وزاد بعض هؤلاء المفتين: "أن هذا الذي في "العلائي" هو الذي عليه العمل؛ لأنه عمدة المتأخرين، وأنه إن كان عندكم خلافه لا نقبله منكم". فانظر إلى هذا الجهل العظيم، والتهور في الأحكام الشرعية، والإقدام على الفتيا بدون علم وبدون مراجعة. وليت هذا القائل راجع حاشية العلامة الشيخ إبراهيم الحلبي على "الدر المختار"؛ فإنها^(١) أقرب ما يكون إليه، فقد نبه فيها على أنه ما وقع للعلائي خطأ في التعبير.

مطلب

لا يجوز الإفتاء لمن طالع الكتب بنفسه و لم يتفقه
لدى أستاذ ماهر، ووجوب تعزيز من خالفه

وقد رأيت في فتاوى العلامة ابن حجر سئل في شخص يقرأ ويطلع في الكتب الفقهية بنفسه، ولم يكن له شيخ، ويفتي ويعتمد على مطالعته في الكتب، فهل يجوز له ذلك أم لا؟

إذ لو كان الفقه يحصل بمجود القدرة على مراجعة المسألة من مظانها، لكان أسهل شيء، ولما احتاج إلى التفقه على أستاذ ماهر، وفكر ثاقب ماهر، شعر:

لو كسان هذا العلم يدرك بالمنى ما كنت تبصر في البرية جاهلا
(رسائل ابن عابدين: ٣٣٨ / ٢)

(١) قوله: "فإنها" الضمير راجع إلى "الحاشية"، وقوله: "إليه" أي إلى هذا القائل والمعنى: أن حاشية العلامة الحلبي كان متيسر الحصول لهذا القائل.

فأجاب بقوله: "لا يجوز له الإفتاء بوجه من الوجوه؛ لأنه عامى جاهل لا يدري ما يقول، بل الذى يأخذ العلم عن المشايخ المعبرين لا يجوز له أن يفتى من كتاب، ولا من كتابين" بل قال النووى رحمه الله تعالى: "ولا من عشرة فإن العشرة والعشرين قد يعتمدون كلهم على مقالة ضعيفة فى المذهب، فلا يجوز تقليدهم فيها"^(١). بخلاف الماهر^(٢) الذى أخذ العلم عن أهله، وصارت له فيه ملكة نفسانية، فإنه يميز الصحيح من غيره، ويعلم المسائل وما يتعلق بها على الوجه المعتد به، فهذا هو الذى يفتى الناس، ويصلح أن يكون واسطة بينهم وبين الله تعالى، وأما غيره، فيلزمه إذا تسوّر^(٣) هذا المنصب الشريف، التعزير البليغ والزجر الشديد الزاجر ذلك لأمثاله عن هذا الأمر القبيح الذى يؤدى إلى مفاسد لا تحصى. والله تعالى أعلم. اهـ.

(١) قوله: "فلا يجوز تقليدهم فيها" راجع مقدمة المجموع شرح المذهب الملحق بهذا الكتاب، فصل فى أحكام المفتين، المسألة السابعة.

(٢) قوله: "بخلاف الماهر" بيان لما يشترط للمفتى، وهى على ما ذكره ثلاثة:

١- المهارة التامة فى الفقه، وتحصل بالاشتغال فى الفقه وتدريسه، ومذاكرته ومطالعة، مدة معتدة بها.

٢- التفقه لدى الأساتذة المهرة والتمرين على الإفتاء عندهم، ثم لا يجوز له الإفتاء ولا القضاء إلا إذا شهد له مشايخه بأهليته، وأذنوا له بهما. وهذا لأن الفقهاء كثيراً ما يذكرون المسألة مطلقاً ويريدون بها الحكم المقيّد بالقيود التى يجب أن يلاحظ هنا لكن يتركونها اعتماداً على ذكرها فى مواضعها وعلى فهم السامع، فمجرد مطالعة كتب الفقه ربما يؤدى إلى خلاف المقصود.

٣- الحصول على ملكة نفسانية يتيسر بها معرفة وجوه الفقه وما يتعلق بها، ويسمى "فقه النفس"، و"جودة القريحة"، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، فليجأ المتصدى للإفتاء إلى جناب ربه، حتى يفوز بمقصده.

(٣) قوله: "إذا تسوّر" مأخوذ من قولهم: "فلان تسوّر الحائط" إذا صعد عليه، أو من قولهم: "تسوّر السوار" إذا لبسه، وعلى كل من الوجهين يكون الكلام مبنياً على التشبيه. (مظ)

مطلب

يجب الإفتاء بظاهر الرواية
إلا إذا صرحوا بخلافه

وقولى: "أو كان ظاهر الرواية... إلخ" معناه: أن ما كان من المسائل فى الكتب التى رويت عن محمد بن الحسن رواية ظاهرة، يفتى به وإن لم يصرحوا بتصحيحه، نعم! لو صححوا رواية أخرى من غير كتب ظاهر الرواية، يتبع ما صححوه^(١).

قال العلامة الطرسوسى فى "أنفع الوسائل" فى مسألة الكفالة إلى شهر: "إن القاضى المقلد لا يجوز له أن يحكم"^(٢) إلا بما هو ظاهر الرواية، لا بالرواية الشاذة، إلا أن ينصوا على أن الفتوى عليها". اهـ.

(١) قوله: "يتبع ما صححوه" مثاله ما فى الدر المختار وحاشيته: "فظهر الكف عورة على المذهب". وقال فى رد المحتار: "أى ظاهر الرواية. وفى مختلفات قاضىخان وغيرها: أنه ليس بعورة، وأيده فى شرح المنية بثلاثة أوجه. وقال: فكان هو الأصح وإن كان غير ظاهر الرواية". (رد المحتار: ١/٤٠٥)

(٢) قوله: "إن القاضى المقلد لا يجوز له أن يحكم" قال العلامة قاسم فى فتواه: وليس للقاضى المقلد أن يحكم بالضعيف؛ لأنه ليس من أهل الترجيح، فلا يعدل عن الصحيح إلا لقصد غير جميل. ولو حكم لا ينفذ؛ لأن قضاءه قضاء بغير الحق؛ لأن الحق هو الصحيح. وما وقع من أن القول الضعيف يتقوى بالقضاء، المراد به قضاء المجتهد، كما بين فى موضعه.

وقال ابن نواس: "وأما المقلد المحض: فلا يقضى إلا بما عليه الفتوى والعمل". وقال صاحب "البحر" فى بعض رسائله: "أما القاضى المقلد فليس له الحكم إلا بالصحيح المفتى به فى مذهبه. ولا ينفذ قضاؤه بالقول الضعيف". (مظ)

- ١١- وَكُتِبَ ظَاهِرُ الرُّوَايَاتِ ^(١) أَتَتْ سِتًّا وَبِالْأَصُولِ أَيْضًا سُمِّيَتْ
 ١٢- صَنَّفَهَا مُحَمَّدُ الشَّيْبَانِيُّ حَرَّرَ فِيهَا ^(٢) الْمَذْهَبَ النُّعْمَانِيَّ
 ١٣- الْجَامِعُ الصَّغِيرُ ^(٣) وَالْكَبِيرُ وَالسَّيَرُ الْكَبِيرُ وَالصَّغِيرُ
 ١٤- ثُمَّ الزِّيَادَاتُ مَعَ الْمَبْسُوطِ تَوَاتَرَتْ بِالسَّنَدِ الْمَضْبُوطِ
 ١٥- كَذَا لَهُ مَسَائِلُ النَّوَادِرِ إِسْنَادُهَا فِي الْكُتُبِ غَيْرُ ظَاهِرٍ
 ١٦- وَبَعْدَهَا مَسَائِلُ النَّوَازِلِ خَرَجَهَا الْأَشْيَاخُ بِالْدَّلَائِلِ

(١) قوله: "وكتب ظاهر الروايات" قال في "تعاليق الأنوار على الدر المختار":
 "إن بعضهم لم يعد السير الصغير منها"، وذكر الطحطاوى في حواشيه "أن
 بعضهم لم يعد السير بقسميه منها".

وقال في "نتائج الأفكار": "المراد بظاهر الرواية عند الفقهاء رواية "الجامعين"،
 و"المبسوط"، و"الزيادات"، والمراد بغير ظاهر الرواية رواية غيرها". ومثله في
 "العناية": أن المراد بالأصول "الجامعان"، و"الزيادات"، و"المبسوط".

وفي "مفتاح السعادة": "أنهم يعبرون عن "المبسوط"، و"الزيادات"، و"الجامعين"
 برواية الأصول. وعن "المبسوط" و"الجامع الصغير" و"السير الكبير"
 بظاهر الرواية، ومشهور الرواية". قال السيد الجرجاني في الاصطلاحات: ظاهر
 المذهب، وظاهر الرواية المراد بهما ما في "المبسوط"، و"الجامعين" و"السير الكبير"،
 وقال بعضهم: "إن ظاهر الرواية هي "المبسوط"، و"الزيادات"، و"المحيط"، وفيه
 ما فيه. (مظ)

(٢) قوله: "حرر فيها" التحرير: التهذيب والتنقيح، يقال: حرر الكتاب: إذا أخلاه
 عن الخشو والزوائد.

(٣) قوله: "الجامع الصغير" قد ألفت في المذهب تأليف سُمِّيَتْ بـ "الجامع" فوق ما
 ينوف من أربعين. (مظ)

مطلب

طبقات المسائل ثلاثة

اعلم أن مسائل أصحابنا^(١) الحنفية على ثلاث طبقات^(٢) :
 الأولى : مسائل الأصول ، وتسمى ظاهر الرواية^(٣) أيضاً ، وهى مسائل
 رويت عن أصحاب المذهب وهم أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، ومحمد رحمهم
 الله تعالى ، ويقال لهم : " العلماء الثلاثة " . وقد يلحق بهم زفر والحسن
 وغيرهما ممن أخذ الفقه عن أبي حنيفة ، لكن الغالب الشائع فى ظاهر الرواية

(١) قوله : " أصحابنا " قال ابن عابدين : " المشهور إطلاق " أصحابنا " على أئمتنا
 الثلاثة : أبى حنيفة وصاحبيه ، كما ذكره فى " شرح الوهبانية " ، وأما المشائخ ، ففى
 وقف " النهر " عن العلامة قاسم : أن المراد بهم فى الاصطلاح من لم يدرك
 الإمام . (رد المحتار : ٤ / ٤٩٥ - مظ)

(٢) قوله : " على ثلاث طبقات " وقد تقسم بوجه آخر على أربعة أقسام : قسم تقرر فى
 ظاهر المذهب ، وحكمه أن يقبلوه على كل حال ، وافقت الأصول أو خالفت .
 وقسم : هو رواية شاذة ، وحكمه أن لا يقبلوه إلا إذا وافق الأصول . وقسم : هو
 تخريج من المتأخرين اتفق عليه جمهور الأصحاب ، وحكمه أنهم يفتون به على كل
 حال . وقسم : هو تخريج منهم لم يتفق عليه جمهور الأصحاب ، وحكمه أن يعرضه
 المفتى على الأصول والنظائر ، فإن وجده موافقاً لها أخذ به وإلا تركه . (آداب الإفتاء
 لوالدى ، مظ)

(٣) قوله : " ظاهر الرواية " ومعنى ظاهر الرواية : الرواية الظاهرة عن الإمام التى نقلها
 الثقات ، إما بالتواتر أو بالشهرة . كذا فى حاشية الطحطاوى على الدر المختار .
 فالإضافة فيه مقلوب من التوصيف ككبير الحجم فإنه فى معنى حجم كبير .

أن يكون قول الثلاثة، أو قول بعضهم^(١). ثم هذه المسائل^(٢) التى تسمى بظاهر الرواية والأصول، هى ما وجد فى كتب محمد التى هى "المبسوط"، و"الزيادات"، و"الجامع الصغير"، و"السير الصغير"، و"الجامع الكبير"، و"السير الكبير". وإنما سميت بظاهر الرواية؛ لأنها رويت عن محمد برواية الثقات، فهى ثابتة عنه إما متواترة أو مشهورة عنه.

الثانية: مسائل النوادر، وهى مسائل مروية عن أصحاب المذهب المذكورين، لكن لا فى الكتب المذكورة، بل إما فى كتب آخر لمحمد^(٣) غيرها كالكيسانيات، والهارونيات، والجرجانيات، والرقيات^(٤). وإنما قيل لها:

(١) قوله: "أو قول بعضهم" الأولى حذفه كما يدل عليه السباق، وإلا لا يصح معنى الاستدراك، ويؤيد ذلك ما فى "رد المحتار" من قوله: "لكن الغالب الشائع فى ظاهر الرواية أن يكون قول الثلاثة"، فلم يذكر ههنا لفظ "أو قول بعضهم". (مظ)

(٢) قوله: "ثم هذه المسائل" وهى التى أسندها محمد عن أبى يوسف عن أبى حنيفة -رحمهم الله تعالى- أو أسندها عن أبى حنيفة فقط. وقد صنف تلك الكتب فى بغداد، ثم تواترت عنه، واشتهرت برواية جمع كثير من أصحابه قد بلغ عددهم مبلغاً لا يجوز العقل تواطئهم على الكذب، والخطأ فى الرواية عنه، وهلمّ جرّاً إلى أن وصلت إلينا. (مظ)

(٣) قوله: "بل إما فى كتب آخر لمحمد" أما المختصرات التى صنفها حذاق الأئمة، وكبار الفقهاء المعروفين بالعلم والزهد، والفقهاء والعدالة فى الرواية، كالإمام أبى جعفر الطحاوى، وأبى الحسن الكرخى، والحاكم الشهيد المروزى، وأبى الحسن القدورى، ومن فى هذه الطبقة من علماءنا الكبار - فهى موضوعة لضبط أقوال صاحب المذهب، وجمع فتاواه المروية عنه، فمسائلها ملحقة بمسائل الأصول وظواهر الروايات فى صحتها وعدالة رواتها، وما فيها دائر بين متواتر، ومشهور، وآحاد صحيحة الإسناد. وقد تواترت هذه المختصرات عن مصنفها وتلقاها علماء المذهب بالقبول منهم، فليحفظ. (مظ)

(٤) قوله: "كالكيسانيات... الكيسانيات: هى مسائل رواها سليمان بن شعيب عن محمد بن الحسن الشيبانى، والهارونيات: هى مسائل جمعها محمد رحمه الله فى

غير ظاهرة الرواية؛ لأنها لم تُرو عن محمد بروايات ظاهرة ثابتة صحيحة كالكتب الأولى.

وإما فى كتب غير محمد، ككتاب المجرى للحسن بن زياد وغيرها، ومنها كتب الأمالى لأبى يوسف. و"الأمالى" جمع "إملاء"، وهو أن يقعد العالم - وحوله تلامذته بالمحابر والقراطيس - فيتكلم العالم بما فتحه الله تعالى عليه من ظهر قلبه فى العلم، وتكتبه التلامذة، ثم يجمعون ما يكتبونه، فيصير كتاباً، فيسمونه "الإملاء" و"الأمالى". وكان ذلك عادة السلف من الفقهاء والمحدثين وأهل العربية وغيرها فى علومهم، فاندurst لذهب العلم والعلماء - وإلى الله المصير - وعلماء الشافعية يسمون مثله "تعليقة".

وإما بروايات مفردة مثل رواية "ابن سماعة" و"معلى بن منصور" وغيرهما فى مسائل معينة.

الثالثة: الفتاوى والواقعات^(١)، وهى مسائل استنبطها المجتهدون

زمن هارون الرشيد، والجرجانيات: هى مسائل جمعها محمد رحمه الله بجرجان، والرقيات: هى: المسائل التى فرعها محمد بن الحسن حين كان قاضياً بالركة، أو ما رواها محمد ابن سماعة عن الإمام محمد فى الرقة، ومن أراد التفصيل فليراجع إلى فهرس الكتب فى آخر هذا الشرح.

(١) قوله: "الثالثة: الفتاوى والواقعات" اعلم أن مرتبة الكتب الستة فى الأصول كالصحيحين فى الحديث، ومرتبة النوادر فى مذهبنا كالسنن الأربعة، والمحيط الرضى كمشكاة المصابيح التى جمعت ما فى "الصحيحين" و"السنن الأربعة" وغير ذلك مع التمييز.

أما الفتاوى: فهى أقل درجة من النوادر، فإن ما فيها ليس جميعه من أقوال أصحاب المذهب، وليس له إسناد يرفعه إلى قائله، إنما جمعها أشخاص من المتفقهين لم يعرف حالهم فى الرواية وحسن الدراية، فلا يعمل بها ولا يقبل ما فيها مما لم يوجد فى كتب الأصول والنوادر إلا بشرط أن يوافق قواعد المذهب الأصولية، ويقوم على صحته الدليل.

وأما الروايات الغربية التى يتفرد بنقلها آحاد المصنفين من أهل القرون المتأخرة،

المتأخرون لما سئلوا عن ذلك، ولم يجدوا فيها رواية عن أهل المذهب المتقدمين. وهم^(١) أصحاب أبي يوسف ومحمد وأصحاب أصحابهما، وهلم جرا. وهم كثيرون، موضع معرفتهم كتب الطبقات لأصحابنا وكتب التواريخ.

فمن أصحاب أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى مثل عصام ابن يوسف، وابن رستم، ومحمد بن سماعة، وأبي سليمان الجوزجاني، وأبي حفص البخاري، ومن بعدهم مثل: محمد بن سلمة، ومحمد ابن مقاتل، ونصير بن يحيى، وأبي النصر القاسم بن سلام. وقد يتفق لهم أن يخالفوا أصحاب المذهب لدلائل وأسباب ظهرت لهم.

وأول كتاب جمع في فتواهم فيما بلغنا "كتاب النوازل" للفقهاء أبي الليث السمرقندي، ثم جمع المشايخ بعده كتباً آخر، كمجموع النوازل والواقعات للناطقي، والواقعات للصدر الشهيد.

فلا يعتد بها ولا يعتمد عليها، ودرجتها كدرجة الفهارس والمجامع المجهولة، فاحفظ. (مظ)

معنى الفتاوى والواقعات والفرق بينهما: الفتوى مأخوذة من الفتى وهو الشاب القوى، فكان المفتى يقوى ما أشكل بيانه، فيشبه ويصير قوياً فتياً، وفي الاصطلاح: الإخبار بحكم شرعى لا على وجه الإلزام، والإفتاء: الإجابة، يقال: أفتاه فى الأمر، إذا أبانه له. والواقعات جمع واقعة، وهى الحادثة النازلة. قال بعضهم: لا فرق بين الفتاوى، والواقعات، والنوازل، وقيل: هذا على التوسع فى الاستعمال، وإلا فالإفتاء لا يكون إلا عن سؤال سائل، وأما الواقعة فهى ما يتكلم المفتى على الحوادث ولو لم يسأل عنها، وعلى هذا يكون بينهما عمومًا وخصوصًا وجهيًا، لأن المفتى إذا سئل فى حادثة وقعت فأجاب، يصدق عليه اللفظان كلاهما، وإذا سأله المستفتى عما لم يقع فأجاب لحكمة ظهرت له، يصدق عليه لفظ الفتوى دون الواقعة، وإذا تكلم على الوقائع من غير استفتاء فهذا واقعة وليس بإفتاء. انظر: حاشية مفتى الروم العلامة أبى السعود على شرح ملا مسكين: (١/٣).

(١) قوله: "وهم" أى المجتهدون المتأخرون.

ثم ذكر المتأخرون هذه المسائل مختلطة غير متميزة، كما فى "فتاوى قاضى خان" و "الخلاصة" وغيرهما^(١). وميز بعضهم كما فى "كتاب المحيط" لرضى الدين السرخسى، فإنه ذكر أولاً مسائل الأصول، ثم النوادر، ثم الفتاوى، ونعم ما فعل^(٢).

مطلب فى نسخ "المبسوط" وشروحه

واعلم! أن نسخ "المبسوط" المروى عن محمد متعددة، وأظهرها مبسوط أبى سليمان الجوزجاني، وشرح المبسوط جماعة من المتأخرين، مثل شيخ

(١) قوله: "وغيرهما" كالفتاوى السراجية، والمحيط البرهاني. (مظ)

(٢) قوله: "ونعم ما فعل" تذييب: هناك تقسيمان آخران لطبقات المسائل ذكر أحدهما الإمام الشيخ ولى الله الدهلوى فى كتابه "عقد الجيد فى أحكام الاجتهاد والتقليد" والآخر ذكره الإمام العلامة عبد الحى اللكنوى رحمه الله فى "النافع الكبير لمن طالع الجامع الصغير"، وذكرناه عند قول المصنف: "اعلم أن مسائل أصحابنا الحنفية على ثلاث طبقات" ونذكر الأول هنا فنقول: حاصل ما ذكره الإمام الدهلوى أن طبقات المسائل على أربعة أقسام:

القسم الأول: ما تقرر فى ظاهر الرواية، وحكمه: أنهم يقبلونه فى كل حال وافق الأصول أو خالف.

القسم الثانى: هو رواية شاذة عن أبى حنيفة وصاحبيه، وحكمه: أنهم لا يقبلونه إلا إذا وافق الأصول.

القسم الثالث: هو تخريج المتأخرين الذى اتفق عليه جمهور الأصحاب، وحكمه: أنهم يفتون به على كل حال.

القسم الرابع: هو تخريج المتأخرين الذى لم يتفق عليه جمهور الأصحاب، وحكمه: أن يعرضه المفتى على الأصول والنظائر من كلام السلف، فإن وجد موافقاً للأصول والنظائر أخذ به وإلا تركه.

الإسلام بكر المعروف بـ "خواهر زاده" ويسمى المبسوط الكبير^(١)، وشمس الأئمة الحلواني وغيرهما. ومبسوطاتهم شروح في الحقيقة ذكروها مختلطة بـ "مبسوط محمد" كما فعل شراح "الجامع الصغير" مثل فخر الإسلام وقاضيخان وغيرهما، فيقال: ذكره قاضيخان في "الجامع الصغير" والمراد شرحه، وكذا في غيره^(٢). انتهى ملخصاً من "شرح البيري على الأشباه"، وشرح الشيخ إسماعيل النابلسي على "شرح الدرر".

مطلب

في الرد على العلامة ابن كمال باشا في فرقه بين ظاهر الرواية ورواية الأصول، وفي زعمه أن رواية النوادر قد تكون ظاهر الرواية بدون ذكرها في كتب الأصول

هذا! وقد فرق العلامة ابن كمال باشا^(٣) بين رواية الأصول وظاهر

(١) قوله: "يسمى المبسوط الكبير" وفي "الكشف": أنه يسمى مبسوط البكري. (مظ)

(٢) قوله: "كذا في غيره" مثلاً حيث وقع في "الخلاصة": "نسخة شيخ الإسلام"، فالمراد شروحه. (مظ)

(٣) قوله: "وقد فرق العلامة ابن كمال باشا" اعلم أنه قد تقرر عند الفقهاء أنه لا فرق بين ظاهر الرواية ورواية الأصول، وأن رواية النوادر لا تكون ظاهر الرواية إلا إذا ذكرت في كتب الأصول، وخالفهم العلامة ابن كمال باشا في المسألتين، فزعم أن رواية الأصول خاصة بما في الأمهات الست، وظاهر الرواية عام قد يطلق على ما في غير هذه الستة مما يكون نادر الرواية كرواية الحسن بن زياد في المسألة المذكورة في "المحيط" و"الذخيرة"، وكذلك جزم بأن رواية النوادر قد تكون ظاهر الرواية من غير أن يكون لها ذكر في كتب ظاهر الرواية، وأنكر العلامة على من صرح بخلافه،

الرواية، حيث قال في شرحه على "الهداية" في مسألة حج المرأة ما حاصله: "إنه ذكر في مبسوط السرخسي: أن ظاهر الرواية أنه يشترط أن تملك قدر نفقة محرمتها. وإنه ذكر في المحيط و"الذخيرة": أنه روى الحسن عن أبي حنيفة أنها إذا قدرت على نفقة نفسها ونفقة محرمتها، لزمها الحج. واضطربت الروايات عن محمد".

ثم قال: "ومن هنا ظهر أن مراد الإمام السرخسي من ظاهر الرواية، رواية الحسن عن أبي حنيفة، واتضح الفرق^(١) بين ظاهر الرواية ورواية الأصول؛ إذ المراد من الأصول: المبسوط، والجامع الصغير، والجامع الكبير، والزيادات، والسير الكبير^(٢)، وليس فيها رواية الحسن، بل كلها رواية

ومستدلّه في المسألتين رواية الحسن المذكورة في المحيط و"الذخيرة" التي أطلق عليها السرخسي في المبسوط كلمة ظاهر الرواية.

وأجاب الشارح عن الأول بقوله: "لا يخفى عليك" بأن كلام السرخسي لا يدل على ذلك؛ لأن قوله: "إنها ظاهر الرواية" ليس معناه: أن رواية الحسن هي ظاهر الرواية لأجل أن الحسن ذكرها، بل مراده: أن محمداً ذكرها في كتب الأصول أيضاً، فهي من الروايات الظاهرة لأجل هذا السبب، لا لأن الحسن رواها فحسب، فغاية ما فيه أن رواية النوادر قد توافق ظاهر الرواية، وهذا لا خلاف فيه لأحد؛ لأنه لا يلزم من ذكر رواية في كتب النوادر أن لا يكون لها ذكر في كتب الأصول أو أن تكون مخالفة لما في كتب الأصول، فكثيراً ما يتفق ما في كتب النوادر بما في كتب ظاهر الروايات، وسيأتى الجواب عن الثاني.

(١) قوله: "واتضح الفرق" بيان للاختلاف الأول، فعند الجمهور ظاهر الرواية ورواية الأصول متساويان، وعند العلامة رواية الأصول خاص وظاهر الرواية عام، فرواية الأصول ما روى عن محمد في كتبه الستة، وظاهر الرواية قد تكون فيها -وهو أكثر- وقد تكون في غيرها كرواية الحسن في هذه المسألة.

وقوله: "وعلم..." هذا اختلاف ثان، فعند الجمهور كون رواية النوادر من الروايات الظاهرة مشروط بذكرها في كتب الأصول وعند العلامة غير مشروط به.

(٢) قوله: "والسير الكبير" لم يذكر هنا السير الصغير؛ إما لأنه سقط سهواً، وإما لأن

محمد. وعلم أن رواية النوادر قد تكون ظاهر الرواية، والمراد من رواية النوادر رواية غير الأصول المذكورة. فاحفظ هذا! فإن شراح هذا الكتاب قد غفلوا عنه، وقد صرح بعضهم بعدم الفرق بين ظاهر الرواية ورواية الأصول، وزعم أن رواية النوادر لا تكون ظاهر الرواية.

أقول: لا يخفى عليك أن قول "المحيط" و"الذخيرة": "إن هذه رواية الحسن عن أبي حنيفة"، لا يلزم منه أن تكون مخالفة لرواية الأصول، فقد يكون رواها الحسن في كتب النوادر، ورواها محمد في كتب الأصول، وإنما ذكر رواية الحسن لعدم الاضطراب عنه، بدليل قوله: "واضطربت الروايات عن محمد"، وحيثُ، فقول السرخسي: "إنها ظاهر الرواية". معناه: أن محمداً ذكرها في كتب الأصول، فهي إحدى الروايات عنه، وحيثُ^(١) فلم يلزم منه أن رواية النوادر قد تكون ظاهر الرواية، نعم! تكون ظاهر الرواية إذا ذكرت في كتب الأصول أيضاً كهذه المسألة؛ فإن ذكرها في كتب النوادر لا يلزم منه أن لا يكون لها ذكر في كتب الأصول، وإنما يصح ما قاله أن لو ثبت أن هذه المسألة لا ذكر لها في كتب ظاهر الرواية، وعبارة "المحيط" و"الذخيرة" لا تدل على ذلك، وحيثُ فلا وجه لجزمه بالغفلة على شراح "الهداية" الموافق كلامهم لما قدمناه، والله تعالى أعلم.

المعتاد ذكر السير بقسميه معاً فذكر أحدهما يغنى عن ذكر الآخر، وذكر العلامة اللكنوى في "عمدة الرعاية" أن بعضهم لم يعد السير الصغير من الأصول، فيمكن أن يكون ابن كمال باشا اختار هذا القول.

(١) قوله: "وحيثُ" رد على قوله الثاني، أي إذا لم يلزم من رواية الحسن مسألة أن لا تكون مذكورة في كتب ظاهر الرواية، لم يلزم أن رواية النوادر قد تكون ظاهر الرواية بدون الذكر في الكتب الستة، بل تكون ظاهر الرواية إذا ذكرت في تلك الكتب أيضاً؛ فإنه إذا وافق نادر الرواية بما في كتب الأصول يعد من ظاهر الرواية، فاستدلال العلامة لا يتم إلا إذا استشهد بمسألة أطلق عليها ظاهر الرواية من غير أن يكون لها ذكر في كتب ظاهر الرواية، لا لفظاً ولا معنى.

مطلب في تحقيق لفظ "السير"

تسمية: السير جمع سيرة وهي: الطريقة في الأمور. وفي الشرع: تختص بسير النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في مغازيه، كذا في "الهداية". قال في "المغرب": "وقالوا: السير الكبير، فوصفوها بصفة المذكر؛ لقيامها مقام المضاف الذي هو كتاب، كقولهم: صلاة الظهر^(١). وسير الكبير خطأ كجامع الصغير، وجامع الكبير". اهـ. وحيثُ فالسير الكبير بكسر السين وفتح الياء على لفظ الجمع، لا بفتح السين وسكون الياء على لفظ المفرد، كما ينطق به بعض من لا معرفة له.

١٧- واشتهر المبسوط بالأصل وذاً^(٢) لسبقه الستة تصنيفاً كذا

١٨- الجامع الصغير بعده فما فيه على الأصل لذا تقدماً

١٩- وآخر الستة تصنيفاً ورد السير الكبير فهو المعتمد

(١) قوله: "صلاة الظهر" به ظهر أن ما في نسخة "المغرب" التي عندي من قوله:

"صلى الظهر" بدل "صلاة الظهر" - تحريف من النسخ، فليس بصحيح. (مظ)

(٢) قوله: "وذاً" أي كونه أصلاً، وقوله: "لذا" أي لأجل أن الجامع الصغير صنف بعد الأصل وصار بمنزلة النسخ له، يتقدم عليه عند التعارض.

مطلب

معنى كتب الأصول ، والأصل

قدمنا أن كتب ظاهر الرواية تسمى بالأصول ، ومنه قول "الهداية" في باب التيمم : "وعن أبي حنيفة وأبي يوسف في غير رواية الأصول" . اهـ . قال الشراح : "هناك رواية الأصول : رواية الجامعين ، والزيادات ، والمبسوط . ورواية غير الأصول : رواية النوادر ، والأمالى ، والرقيات ، والكيسانيات ، والهارونيات" . اهـ . وكثيراً ما يقولون : "ذكره محمد في الأصل" ، ويفسره الشراح بـ "المبسوط" ، فعلم أن الأصل مفرداً ، هو المبسوط ، اشتهر به من بين باقى كتب الأصول .

وقال فى "البحر" فى باب صلاة العيد^(١) عن "غاية البيان" : "سمى الأصل أصلاً ؛ لأنه صنف أولاً ، ثم الجامع الصغير ، ثم الكبير ، ثم الزيادات" .

(١) قوله : "قال فى "البحر" فى صلاة العيد" اعلم أن قوله : "سمى الأصل أصلاً . . . ثم الزيادات" لا يوجد فى "البحر" ، بل هو موجود فى "النهر" ، وأما قوله : "وقال : إن الجامع الصغير . . . فما فيه هو المعول عليه" فموجود فى "البحر" و "النهر" كليهما ، لكن لا يفهم ذلك من قوله ، إنما يفهم عنه أن ذلك كله عبارة "البحر" ، ففى العبارة خلل واضطراب ، ولو قال : "النهر" بدل "البحر" لكان أولى .
ويؤيد ذلك نقله فى "رد المحتار" حيث قال : وفى باب العيدين من "البحر" و "النهر" : أن الجامع الصغير صنفه محمد بعد "الأصل" فما فيه هو المعول عليه ، ثم قال فى "النهر" : "سمى الأصل أصلاً ؛ لأنه صنف . . . إلخ" . فليتأمل . (مظ)

مطلب فى سبب تأليف "الجامع الصغير"

وقال: "إن الجامع الصغير صنفه محمد بعد "الأصل"، فما فيه هو المعول عليه". اهـ. وسبب تأليفه: أنه طلب منه أبو يوسف أن يجمع له كتاباً يرويه عنه عن أبي حنيفة، فجمعه له، ثم عرضه عليه فأعجبه. وهو كتاب مبارك^(١) يشتمل على ألف وخمسمائة واثنين وثلاثين مسألة، كما قال البزدوى. وذكر بعضهم^(٢): أن أبا يوسف مع جلالة قدره لا يفارقه فى سفر ولا حضر. وكان على الرازى يقول: "من فهم هذا الكتاب فهو أفهم أصحابنا". وكانوا لا يقلّدون أحدا القضاء حتى يمتحنوه به.

وفى "غاية البيان" عن فخر الإسلام: أن "الجامع الصغير" لما عرض على أبى يوسف استحسّنه، وقال: "حفظ أبو عبد الله"^(٣)، فقال محمد: "أنا حفظتها ولكنه نسى". وهى ست مسائل^(٤) ذكرها فى "البحر" فى باب الوتر والنوافل.

(١) قوله: "هو كتاب مبارك" قال الجلبى: "إنه ذكر الاختلاف فيه فى مائة وسبعين مسألة، ولم يذكر القياس إلا فى مسألتين". (مظ)

(٢) قوله: "ذكر بعضهم" هو على بن موسى القمى كما استفاد من "الكشف". (مظ)

(٣) قوله: "وقال: حفظ أبو عبد الله" كذا فى النسخة المصرية التى عندى، وفى العبارة سقط؛ لأن المذكور فى "البحر" هكذا: "قال: حفظ أبو عبد الله، إلا مسائل خطّاه فى روايتها عنه، فلما بلغ ذلك محمداً، قال: أنا حفظتها... إلخ". (مظ)

(٤) قوله: "وهى ست مسائل" وفى "الكشف": أنها ثلاث مسائل، لكن الظاهر أنها ست، كما ذكرها العلامة السراج الهندى فى "شرح المغنى"، فقال:

الأولى: شخص قرأ فى إحدى الأوليين وإحدى الأخيرين يقضى أربعاً، قال أبو يوسف: "وإنما رويت لك أنه يلزمه قضاء ركعتين".

والثانية: مستحاضة توضأت بعد طلوع الشمس، تصلى حتى يخرج وقت الظهر،

مطلب فى الفرق بين "الصغير" و "الكبير"

وقال فى "البحر"^(١) فى بحث التشهد: "كل تأليف لمحمد بن الحسن موصوف بـ"الصغير"، فهو باتفاق الشيخين: أبى يوسف ومحمد، بخلاف "الكبير"، فإنه لم يعرض على أبى يوسف".
وقال المحقق^(٢) ابن أمير حاج الحلبي فى شرحه على "المنية" فى بحث

قال أبو يوسف: "وإنما رويت لك حتى يدخل وقت الظهر".
والثالثة: المشتري من الغاصب إذا أعتق، ثم أجاز المالك البيع نفذ العتق، قال: "إنما رويت لك أنه لا ينفذ".

الرابعة: المهاجرة لا عدة عليها، ويجوز نكاحها إلا أن تكون حبلية، فحيث لا يجوز نكاحها. قال أبو يوسف: "إنما رويت لك أنه يجوز نكاحها، ولكن لا يقربها زوجها حتى تضع الحمل".

والخامسة: عبد بين اثنين، قتل مولى لهما، فعفا أحدهما، بطل الدم كله عند أبى حنيفة، وقالوا: يدفع ربه إلى شريكه أو يفديه بربع الدية، وقال أبو يوسف: "إنما حكيت لك عن أبى حنيفة، كقولنا. وإنما الاختلاف الآخر، رويته فى عبد قتل مولاه عمداً، وله ابنان فعفا أحدهما". إلا أن محمداً ذكر الاختلاف فيهما، وذكر قول نفسه مع أبى يوسف فى الأولى.

السادسة: رجل مات وترك ابناً له وعبدًا لا غير، فادّعى العبد: أن الميت كان أعتقه فى صحته، وادّعى رجل على الميت ألف دينار، وقيمة العبد ألف، فقال الابن: صدقتما - يسعى العبد فى قيمته وهو حر، ويأخذهما الغريم بدينه. وقال أبو يوسف: إنما رويت لك ما دام يسعى فى قيمته أنه عبد. (مظ)

(١) قوله: "وقال فى البحر" ومثله فى الطحطاوى وحاشية المراقى. (مظ)

(٢) قوله: "وقال المحقق" نقله الطحطاوى أيضاً عنه، وعن "البنية" فى حاشية المراقى. (مظ)

التسميع: "إن محمداً قرأ أكثر الكتب على أبي يوسف، إلا ما كان فيه اسم الكبير، فإنه من تصنيف محمد^(١) كالمضاربة الكبير، والمزارعة الكبير، والمأذون الكبير، والجامع الكبير، والسير الكبير. وذكر المحقق ابن الهمام كما في فتاوى تلميذه العلامة قاسم: "أن ما لم يحك محمد فيه خلافاً، فهو قولهم جميعاً".

مطلب في وجه تصنيف "السير الكبير"

وذكر الإمام شمس الأئمة السرخسي^(٢) في أول شرحه على السير الكبير^(٣): هو آخر تصنيف^(٤) صنفه محمد في الفقه، ثم قال: وكان سبب

(١) قوله: "فإنه من تصنيف محمد" قال الشارح في رد المحتار نقلاً عن الطحطاوي: "كل تأليف لمحمد وصف بالصغير فهو من روايته عن أبي يوسف عن الإمام، وما وصف بالكبير فروايته عن الإمام بلا واسطة". (٥٠ / ١)
قلت: والفرق الآخر بين الموصوف بالصغير والكبير: أن الأول سهل جداً بخلاف الثاني؛ فإنه لا يكاد يصل إليه أفهام الأذكاء الأجلاء، يعرف ذلك من طالع الجامع الكبير فإنها مطبوعة، وأما السير الكبير فلم يطبع حتى الآن بل لا يوجد له مخطوطة، وشرح الإمام السرخسي رحمه الله لا يشتمل على متنه الكامل.

(٢) قوله: "وذكر الإمام شمس الأئمة السرخسي" ذكره الأمير كاتب چلبی أيضاً في "كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون". (مظ)

(٣) قوله: "شرح على السير الكبير" أملاه السرخسي وهو في العجب، ولما وصل إلى باب الشروط حصل له الفرج، فأطلق فخرج في آخر عمره إلى فرغانة، فأكرمه الأمير حسن، فوصل إليه الطلبة، فأكمل الإملاء. (مظ)

(٤) قوله: "آخر تصنيف" صنفه بعد رجوعه من العراق، ولذا لم يروه عنه أبو حفص الكبير. كذا في "الكشف". (مظ)

تأليفه أن السير الصغير وقع بيد عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي - عالم أهل الشام - فقال: لمن هذا الكتاب؟ فقليل: لمحمد العراقي، فقال: "ما لأهل العراق والتصنيف في هذا الباب! فإنه لا علم لهم بالسير. ومغازي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وأصحابه، كانت من جانب الشام والحجاز دون العراق؛ فإنها محدثة فتحاً". فبلغ ذلك محمداً، فغاضه ذلك، وفرغ نفسه حتى صنف هذا الكتاب. فحكى أنه لما نظر فيه الأوزاعي قال: "لولا ما ضمنه من الأحاديث لقلت: إنه يضع العلم، وإن الله تعالى عين جهة إصابة الجواب في رأيه، صدق الله العظيم: ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾".

ثم أمر محمد أن يكتب هذا في ستين دفترًا، وأن يحمل على عجلة إلى باب الخليفة، فأعجبه ذلك، وعده من مفاخر زمانه.

مطلب في الأخذ بما في السير الكبير عند اختلاف الأقوال إلا إذا اختار المشايخ خلافه

وفي "شرح الأشباه" للبيري: "قال علماءنا: إذا كانت الواقعة مختلفًا فيها، فالأفضل والمختار للمجتهد، أن ينظر بالدلائل، وينظر إلى الراجح عنده. والمقلد يأخذ بالتصنيف الأخير، وهو السير إلا أن يختار المشايخ المتأخرون خلافه، فيجب العمل به، ولو كان قول زفر".

٢٠- وَيَجْمَعُ السَّتُّ كِتَابُ الْكَافِي لِلْحَاكِمِ الشَّهِيدِ فَهُوَ الْكَافِي^(١)

(١) قوله: "فهو الكافي" أي فيه كفاية للناس فيغنيهم عن الكتب الستة، فإنه جامع لها. وفي البيت جناس. (مظ)

- ٢١- أقوى شروحه^(١) الذى كالشمس مبسوط شمس الأئمة^(٢) السرخسى
 ٢٢- معتمد النقول ليس يعمل بخلفه^(٣) وليس عنه يعدل

مطلب

كافى الحاكم جمع كلام محمد فى كتبه الست
 التى هى ظاهر الرواية ، ومبسوط السرخسى شرحه

قال فى "فتح القدير" وغيره^(٤) : "إن كتاب الكافى هو جمع كلام محمد فى كتبه الست التى هى كتب ظاهر الرواية". اهـ. وفى "شرح الأشباه للعلامة إبراهيم البيرى" : "اعلم أن من كتب مسائل الأصول كتاب الكافى للحاكم الشهيد، وهو كتاب معتمد فى نقل المذهب، شرحه جماعة من المشايخ منهم شمس الأئمة السرخسى، وهو المشهور بـ "مبسوط

(١) قوله : "أقوى شروحه" أى الكافى.

(٢) قوله : "مبسوط شمس الأئمة" فيه تغيير اقتضاه الوزن، فإنه ملقب بـ "شمس الأئمة" جمع إمام.

فائدة : لقب بـ "شمس الأئمة" جماعة من أئمتنا : منهم شمس الأئمة الحلوانى، ومنهم تلميذه شمس الأئمة السرخسى، ومنهم شمس الأئمة محمد عبد الستار الكردرى، ومنهم شمس الأئمة بكر بن محمد الزرنجى، ومنهم ابنه شمس الأئمة عماد الدين عمر بن بكر بن محمد الزرنجى، ومنهم شمس الأئمة البيهقى، ومنهم شمس الأئمة الأوزجندى واسمه محمود، وكثيراً ما يلقب بـ "شمس الإسلام"، كذا فى حاشية نوح أفندى على "الدرر والغرر" فى فصل المهر. (مظ)

(٣) قوله : "بخلفه" أى بخلافه. (مظ)

(٤) قوله : "فى فتح القدير وغيره" كصاحب "البحر"، فإنه ذكر كذلك فى كتاب الحج. (مظ)

السرخسى . انتهى .

قال الشيخ إسماعيل النابلسى : " قال العلامة الطرطوسى : " مبسوط
السرخسى " لا يعمل بما يخالفه ، ولا يركن إلا إليه ، ولا يفتى ولا يعول
إلا عليه " . اهـ .

وذكر التميمى ^(١) فى طبقاته أشعاراً كثيرة فى مدحه ، منها ما أنشده
لبعضهم :

عَلَيْكَ بِمَبْسُوطِ السَّرْخَسِيِّ إِنَّهُ هُوَ الْبَحْرُ وَالْدَّرُّ الْفَرِيدُ مَسَائِلُهُ
وَلَا تَعْتَمِدُ إِلَّا عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يُجَابُ ^(٢) بِإِعْطَاءِ الرِّغَائِبِ سَائِلُهُ
قال العلامة الشيخ هبة الله البعلى فى شرحه على " الأشباه " : " المبسوط
للإمام الكبير محمد بن محمد بن أبى سهل السرخسى ، أحد الأئمة الكبار
المتكلم الفقيه الأصولى ، لزم شمس الأئمة عبد العزيز الحلوانى وتخرج به ،
حتى صار أنظر أهل زمانه ، وأخذ بالتصنيف وأملى المبسوط ^(٣) نحو خمسة
عشر مجلداً ، وهو فى السجن بأوزجند ، بكلمة كان فيها من الناصحين ^(٤) .

(١) قوله : " التميمى " هو بفتح التاء المثناة من فوق ، والياء المثناة من تحت بين اليمين
المكسورتين . قال السمعانى : نسبة إلى تميم ، والمتنسب إليها جماعة من الصحابة
ومن بعدهم . (مظ) والمراد به هنا العلامة تقي الدين بن عبد القادر مصنف " الطبقات
السنية فى تراجم الحنفية " .

(٢) قوله : " فإنه يجاب " هو مبنى للمفعول من الإجابة ، و " سائله " نائب مناب فاعله .
و " الرغائب " جمع رغبة ، وهى الأمر المرغوب والعطاء الكثير . (مظ)

(٣) قوله : " أملى المبسوط " نقل فى " الفوائد " عن طبقات على القارى أيضاً مثله ، لكن
ذكر فيه أنه مات سنة ثمان وثلاثين وأربع مائة ، وقيل : فى حدود خمسمائة ، وقيل :
فى حدود تسعين وأربعمائة ، كما ذكره المصنف . (مظ)

(٤) قوله : " بكلمة كان فيها من الناصحين " قال فى باب العدة من رد المحتار : " حكى
أن شمس الأئمة لما أخرج من السجن زوج السلطان أمهات أولاده من خدامه

توفى سنة أربعمائة وتسعين^(١).

مطلب فى مبسوطات الحنفية

وللحنفية مبسوطات كثيرة: منها لأبى يوسف، ولمحمد ويسمى مبسوطه بـ "الأصل"^(١)، ومبسوط الجرجاني، ولخواهر زاده، ولشمس الأئمة الحلواني، ولأبى اليسر البزدوى، ولأخيه على البزدوى، وللسيد ناصر الدين السمرقندى، ولأبى الليث نصر بن محمد.

وحيث أطلق المبسوط، فالمراد به مبسوط السرخسى هذا، وهو شرح الكافى، والكافى هذا هو كافى الحاكم الشهيد، العالم الكبير، محمد ابن محمد بن أحمد بن عبد الله، ولى قضاء بخارى، ثم ولاه الأمير المجيد صاحب خراسان وزارته. سمع الحديث من كثيرين، وجمع كتب محمد ابن الحسن فى مختصره هذا. ذكره الذهبى، وأثنى عليه.

وقال الحاكم فى "تاريخ نيسابور": "ما رأيت فى جملة من كتبت عنهم من أصحاب أبى حنيفة أحفظ للحديث، وأهدى برسومه، وأفهم له منه". قتل ساجداً فى ربيع الأول سنة أربع وثلاثين وثلاثمائة.

الأحرار، فاستحسنه العلماء، وخطأه شمس الأئمة بأن تحت كل خادم حرة، وهذا تزوج الأئمة على الحرة، فقال السلطان: أعتقهن وأجدد العقد، فاستحسنه العلماء، وخطأه شمس الأئمة بأن عليهم العدة بعد الإعتاق. وقيل: إن هذا كان سبب حبسه، وأن القاضى أغراه عليه، وأن الطلبة لما لم تمتنع عنه منعوا عنه كتبه، فأملى "المبسوط" من حفظه^(٢). (٥٠٦/٣)

(١) قوله: "ويسمى مبسوطه بالأصل" أى مبسوط محمد رحمه الله، ويستفاد من "الكشف": أن المبسوط لأبى يوسف رحمه الله هو المسمى بـ "الأصل". فافهم. ثم رأيت فى هامش "الجواهر": أن فيه اختلافاً، فقال بعضهم: إنه للإمام أبى يوسف، وقيل: إنه لمحمد رحمه الله. (مظ)

سقط صفاً : لا شرح الكافي . كما قوتهم الخراج الرعي في حاشية الأشبه ، فإن الكافي مختصر .

مطلب في مبسوط السرخسي شرح الكافي لا مختصر الحاكم

قلت : وللحاكم الشهيد المختصر ، والمتقى ، والإشارات وغيرها .
وقول السرخسي : " فرأيت الصواب في تأليف شرح المختصر " ، لا يدل على
أن مبسوط السرخسي شرح المختصر أيضاً ؛ لأنه اختصر فيه كتب ظاهر الرواية
كما علمت ، وقد أكثر النقل في " غاية البيان " عن " الكافي " بقوله : قال
الحاكم الشهيد في مختصره المسمى بـ " الكافي " . والله تعالى أعلم .

٢٣- واعلم بأن عن أبي حنيفة جاءت روايات غدت منيفه^(١)

٢٤- اختار منها بعضها والباقي يختار منه سائر الرفاق

٢٥- فلم يكن لغيره جواب كما عليه أقسم الأصحاب

اعلم بأن المنقول^(٢) عن عامة العلماء في كتب الأصول : أنه لا يصح في
مسألة لمجتهد قولان^(٣) للتناقض ، فإن عرف المتأخر منهما تعين كون ذلك
رجوعاً ، وإلا وجب ترجيح المجتهد بعده^(٤) بشهادة قلبه^(٥) ، كما في بعض

(١) قوله : " غدت منيفة " أي صارت مرتفعة مشرفة من أناف على الشيء : أشرف
وارتفع .

(٢) قوله : " اعلم بأن المنقول " شروع في التمهيد الذي يبنى عليه الأصل الآتي . خلاصة
هذا التمهيد : جواز تعدد أقوال المجتهد وصحة نسبتها إليه ، ويبني عليه أصل مهم
وهو : أن أقوال أصحاب الإمام داخلة في المذهب الحنفي ؛ لأن الأصحاب ما قالوا
قولا إلا قد قاله الإمام ثم رجع عنه ، فأقوالهم في الحقيقة أقوال الإمام المرجوعة
عنها ، فمن أخذ بشيء من أقوالهم كان مقلدا للإمام رحمه الله تعالى .

(٣) قوله : " لا يصح في مسألة لمجتهد قولان " في هذه المسألة ثلاثة أقوال ، وسيأتي
ذكرها وما يتعلق بها ، وترجيح الراجح منها .

(٤) قوله : " وجب ترجيح المجتهد بعده " أي وجب على المجتهد الذي جاء بعد المجتهد

كتب الحنفية المشهورة .

وفى بعضها : أنه إن لم يعرف تاريخ ، فإن نقل فى أحد القولين عنه ما يقوّيه ، فهو ^(١) الصحيح عنده ، وإلا ^(٢) :

فإن وجد متّبع بلغ الاجتهاد فى المذهب ، رجح بما مرّ من المرجّحات إن رجد ، وإلا يعمل بأيهما شاء بشهادة قلبه .

وإن كان عامياً اتّبع فتوى المفتى فيه ^(٣) الأتقى الأعلم .

وإن كان متفقاً تبع المتأخرين ^(٤) ، وعمل بما هو أصوب وأحوط عنده .

الأول أن يرجح أحد القولين . هذا ! وقال إمام العصر العلامة أنور شاه الكشميرى رحمه الله تعالى : " التطبيق أولى من الترجيح ؛ لأن فيه إعمال القولين ، وإعمالها أولى من إهمال أحدهما ، لا سيما إذا تأيد القول الآخر بالحديث ، إلا أن لا يمكن الجمع أو يقوم الدليل بخلافه فحينئذ يجب الترجيح ، كما هو صنيع المحدثين فى الأحاديث المتعارضة " . راجع : فيض البارى : ١ / ٣٥٧ .

ولو حمل قول الشارح : " وجب ترجيح المجتهد " على ما إذا لم يمكن التطبيق ، لا يبقى بين القولين تعارض .

(٥) قوله : " بشهادة قلبه " كما فى تعارض القياسين . (مظ)

(١) قوله : " فهو " أى ذلك المقوّى . (مظ)

(٢) قوله : " وإلا " أى وإن لم ينقل من المجتهد ما يشير إلى تقوية أحد القولين مثل أن يقول : هذا أرفق للناس أو أوفق بالزمان أو أشبه بالصواب ونحوه ، فالناس على ثلاثة أنواع : مجتهد فى المذهب ، ومتفقه لم يبلغ درجة الاجتهاد كأكثر أهل إفتاء زماننا ، وعامى صرف ، ولكل حكم مستقل .

(٣) قوله : " فيه " أى فى ما وجد فيه قولان ولم يعرف المتأخر ، ولا ما يقوّى أحدهما ، ولم يوجد مرجّح . والأتقى والأعلم صفتان للمفتى .

(٤) قوله : " تبع المتأخرين " ولو اختلف المتأخرون فيه ، يختار واحداً من ذلك ، ولو لم يوجد عن المتأخرين شىء ، يجتهد فيه برأيه إن كان يعرف وجوه الفقه ، ويشاور أهل الفقه فيه . (مظ)

كذا في "التحرير" للمحقق ابن الهمام .

مطلب في الفرق بين اختلاف القول واختلاف الرواية

واعلم أن اختلاف الروايتين ليس من باب اختلاف القولين ؛ لأن القولين نصّ المجتهد عليهما بخلاف الروايتين ، فالاختلاف في القولين من جهة المنقول عنه لا الناقل ، والاختلاف في الروايتين بالعكس^(١) ، كما ذكره المحقق ابن أمير حاج في "شرح التحرير" .

مطلب في بيان الوجوه الخمسة لاختلاف الرواية

لكن ذكر بعده^(٢) عن الإمام أبي بكر البليغي في "الدرر"^(٣) : "أن الاختلاف في الرواية عن أبي حنيفة من وجوه :

منها : الغلط في السماع ، كأن يجيب بحرف النفي إذا سئل عن حادثة ،

(١) قوله : "بالعكس" أي من جهة الناقل لا من جهة المنقول عنه . (مظ) وسيأتى فرق آخر ، وهو : أن الراجح قول ، والمرجوح رواية . ثم اعلم أنهم وإن اصطلحوا على ذلك ، لكنهم يتوسعون في استعمال أحدهما مكان الآخر ، كما وقع في كلام الإمام البليغي وصار منشأ لإشكال الشارح ، فافهم .

(٢) قوله : "لكن ذكره بعده" استدراك على ما ذكره المحقق ابن حاج من الفرق بين اختلاف القول والرواية ، وسيأتى توضيحه في قوله : "قلت : فعلى ما عدا الوجه الأول . . ."

(٣) قوله : "في الدرر" ورأيت في الأصل [التقرير والتحبير شرح التحرير] بدله "الغرر" . فتأمل . (مظ)

ويقول: "لا يجوز"، فيشتبه على الراوى فينقل ما سمع.
ومنها: أن يكون له قول^(١) قد رجع عنه، ويعلم بعض من يختلف إليه رجوعه فيروى الثانى، والآخر لم يعلمه فيروى الأول.
ومنها: أن يكون قال أحدهما^(٢) على وجه القياس، والآخر على وجه الاستحسان، فيسمع كل واحد أحدهما، فينقل كما سمع". اهـ.
ومنها: أن يكون الجواب فى مسألة من وجهين: من جهة الحكم، ومن جهة الاحتياط، فينقل كل كما سمع.
قلت: فعلى ما عدا الوجه الأول^(٣) يكون الاختلاف فى الروايتين من

(١) قوله: "ومنها أن يكون له قول" قال فى "التحبير": وهذا أقرب من الأول. (مظ)

(٢) قوله: "ومنها أن يكون، قال أحدهما" الظاهر أن الذى يكون على وجه القياس غالباً، هو الأول غالباً، لما تقرر أن القياس مقدم على استحسان إلا فى مسائل، فالقياس بمنزلة القول المرجوع عنه، والاستحسان بمنزلة القول المرجوع إليه، والمرجع عنه قبل المرجوع إليه. وهذا التعبير أولى مما نقل عن الإمام البليغى فى "التحبير" بقوله: "ومنها أن يكون قال الثانى على وجه القياس". (مظ)

(٣) قوله: "فعلى ما عدا الوجه الأول" إيراد على المحقق فى فرقه بين اختلاف القول والرواية من وجهين:

الأول: أن الوجوه التى ذكرها لاختلاف الرواية، لا تختص باختلاف الرواية إلا الأول، وأما الثلاثة الباقية، فتصلح سبباً لاختلاف الأقوال أيضاً.

الثانى: لا يجرى كل من هذه الوجوه فى كل جزئية تختلف فيها، بل بعض ذلك لأحدها والبعض الآخر للآخر، مثلاً: الوجهان الأولان لا يتأتیان فيما إذا كان الراوى واحداً.

والجواب عن الأول: أن لفظ الرواية فى قول الإمام البليغى: "أن اختلاف الرواية عن أبى حنيفة من وجوه"، استعمل فى المعنى الأعم من القول والرواية توسعاً، لافى المعنى المصطلح، واستعماله كذلك شائع عند الفقهاء والأصوليين كما لا يخفى على من مارس كلامهم.

والجواب عن الثانى: أن المحقق نفسه صرح به فى شرحه حيث قال: "قلت: ثم

جهة المنقول عنه أيضاً؛ لا ابتناء الاختلاف فيهما على اختلاف القولين المرويين، فيكونان من باب واحد^(١). ويؤيده أن ناقل الروایتين قد يكون واحداً، فإن إحدى الروایتين قد تكون في كتاب من كتب الأصول، والأخرى في كتب النوادر، بل قد يكون كل منهما في كتب الأصول، والكل من جمع واحد وهو الإمام محمد رحمه الله تعالى، وهذا ينافي الوجه الأول^(٢)، ويبعد الوجه الثاني^(٣)، فالأظهر الاقتصار على الوجهين الأخيرين،

لا يخفى أن المراد ما فيه روايتان لا يخرج عن أحد هذه الموارد، لا أن كلاهما فيه ذلك يتخرج على كل منهما، وحيث لا بأس بعدم اطراد كل في كل ما فيه روايتان؛ فإن الظاهر أن كل ما فيه روايتان صالح لأحدهما، وهو المطلوب، والله سبحانه أعلم. راجع: التقرير والتحبير: ٣/ ٤٢٥، ٤٢٦، طبع: دار الكتب العلمية بيروت.

(١) قوله: "فيكونان من باب واحد" أي اختلاف القول واختلاف الرواية صاراً من نوع واحد، ولم يثبت التنافي بينهما باعتبار الوجوه الثلاثة الأخيرة بخلاف ما ادّعاء ابن أمير حاج. وإلى هنا تم الإشكال الأول، وقوله: "ويؤيده أن ناقل الروایتين قد يكون واحداً" مقدمة أولى للإشكال الثاني، ومقدمته الثانية قوله: "وهذا ينافي الوجه الأول ويبعد الوجه الثاني". وحاصل هذا الإشكال: أن هذه الوجوه لا يجرى كلها، إلا إذا تعدد الراوي، أما إذا توحد الراوي فلا يجرى إلا الوجهان الأخيران، فعلى المحقق أن يقول: الراوي إما يكون واحداً أو متعدداً، فإذا توحد فلا اختلاف في الأقوال لوجهين: تعارض القياس والاستحسان، والفتوى والتقوى؛ وإذا تعدد فلا اختلاف من وجوه أربعة. وقد مرّ الجواب عن هذا الإشكال، ويأتي أيضاً، فتبصر.

(٢) قوله: "وهذا ينافي الوجه الأول" أي كون راوي الروایتين واحداً ينافي الوجه الأول وهو الغلط في السماع؛ فإن هذا الوجه لا يتمشى إلا إذا روى الواحد رواية والآخر أخرى، أما إذا روى الواحد روايتين لا يصح أن يقال: إنه غلط في السماع في أحدهما، لاسيما إذا كان ضابطاً متقناً مثل الإمام محمد رحمه الله تعالى.

(٣) قوله: "وبيعد الوجه الثاني" أي عدم العلم بالرجوع؛ لأن الواحد إذا روى روايتين فبعيد أن يقال: إن أحدهما مرجوع عنه ولم يعلم الراوي بالرجوع، خصوصاً إذا

لكن لا فى كل فرع اختلفت فيه الرواية، بل بعض ذلك قد يكون لأحدهما، والبعض الآخر للآخر. لكن هذا إنما يتأتى^(١) فيما يصلح أن يكون فيه قياس واستحسان، أو احتياط وغيره، نعم! يتأتى الوجهان الأولان^(٢) فيما إذا اختلف الراوى.

وقد يقال: إن من وجوه الاختلاف أيضاً، تردد المجتهد فى الحكم لتعارض الأدلة عنده بلا مرجح، أو لاختلاف رأيه فى مدلول الدليل الواحد، فإن الدليل قد يكون محتملاً لوجهين أو أكثر، فيبنى على كل واحد جواباً، ثم قد يترجح عنده أحدهما، فينسب إليه^(٣)، ولهذا تراهم يقولون: "قال أبو حنيفة كذا، وفى رواية عنه كذا"، وقد لا يترجح عنده أحدهما، فيستوى رأيه فيها، ولذا تراهم يحكون عنه فى مسألة القولين على وجه يفيد تساويهما انتهى

كان دائم الصحبة لم يفارق شيخه مثل الإمام محمد رحمه الله تعالى.

(١) قوله: "لكن هذا إنما يتأتى" أى الاقتصار على الوجهين الأخيرين إنما يتمشى فيما يوجد فيه قياس واستحسان، أو فتوى وتقوى، وما لم يوجد فيه التعارض بينهما يجرى فيه أحد من الوجهين الأولين بشرط تعدد الراوى.

(٢) قوله: "نعم! يتأتى الوجهان الأولان" أى الغلط فى السماع، وأن يكون له قول قدرج عنه. (مظ) وحاصل الجواب عن إيرادى الشارح: أن تقسيم الإمام البليغى شامل لاختلاف القول والرواية، وأعم من أن يجرى فى المختلف فيه أحد هذه الوجوه أو الأكثر. ولو أردنا أن نفرق بين وجوه اختلاف القول والرواية قلنا: إن الوجه الأول يختص باختلاف الرواية، والثانى مشترك بين اختلاف الرواية والقول، والوجهين الأخيرين يختصان باختلاف القول، وكذا الوجه الخامس الذى ذكره الشارح - وهو تردد المجتهد فى الحكم؛ لتعارض الدليلين أو احتمال الدليل معينين - من باب اختلاف القول أيضاً.

(٣) قوله: "فينسب إليه" أى ينسب الراجع إليه ويبقى المرجوح رواية، وهذا يشير إلى الفرق الآخر بين القول والرواية، وهو: أن الراجع قول والمرجوح رواية. الأول يذكر بـ "عند" والثانى بـ "عن".

عنده، فيقولون: "وفى المسألة عنه روايتان أو قولان".

مطلب

يصح نسبة القولين إلى المجتهد ولو رجع
عن أحدهما بالكلية ؛ لعدم رفع الخلاف بالرجوع

وقد قدمنا عن الإمام القرافي : أنه لا يحل الحكم والإفتاء بغير الرجوع
لمجتهد أو مقلّد، إلا إذا تعارضت الأدلة عند المجتهد، وعجز عن الترجيح .
أى فإن له الحكم بأيهما شاء ؛ لتساويهما عنده .
وعلى هذا^(١) فيصح نسبة كل من القولين إليه، لا كما يقوله بعض
الأصوليين^(٢) من أنه لا ينسب إليه شىء منهما، وما يقوله بعضهم من اعتقاد

(١) قوله : "وعلى هذا" أى إذا صح حكم المجتهد بأى قولين شاء .

(٢) قوله : "لا كما يقوله بعض الأصوليين" اعلم أن الأصوليين اختلفوا فى نسبة
الأقوال المتعددة إلى المجتهد على ثلاثة مذاهب : الأول : يصح نسبة كل من القولين
إليه، ويحمل على تردده ؛ لتعادل الدليلين عنده .

الثانى : لا يصح نسبة شىء منهما إليه، ذكره الإمام الرازى وأتباعه، وفائدة القولين
حينئذ : أن لا يتوهم من أراد من المجتهدين الذهاب إلى أحدهما أنه خارق للإجماع،
وقيل : التنبيه على أن ما سواهما لا يؤخذ به فيطلب ترجيح أحدهما .

الثالث : يجب اعتقاد نسبة أحدهما إليه والرجوع عن الآخر غير عين، دون نسبتها
جميعاً، ويمتنع العمل بهما حينئذ حتى يتبين، كالنصين إذا علمنا نسخ أحدهما غير
معين، وهذا قول الأمدى . والشارح رجّح القول الأول ونفى الأخيرين كما ترى .
راجع : التقرير والتحبير : ٤٢٦/٣، والإحكام للآمدى : ٤٢٧/٤، وأصول الفقه
للزحلى : ١١١٢/٢ .

نسبة أحدهما إليه؛ لأن رجوعه^(١) عن الآخر غير معين؛ إذ الفرض تساويهما في رأيه، وعدم ترجيح أحدهما على الآخر.

نعم! إذا ترجح عنده^(٢) أحدهما مع عدم إعراضه عن الآخر ورجوعه عنه، ينسب إليه الراجح عنده، ويذكر الثاني رواية عنه، أما لو أعرض عن الآخر بالكلية، لم يبق قولاً له، بل يكون قوله هو الراجح فقط، لكن لا يرتفع الخلاف في المسألة بعد الرجوع^(٣)، كما قاله بعض الشافعية، وأيده بعضهم بأن أهل عصر إذا أجمعوا على قول بعد اختلافهم، فقد حكى الأصوليون قولين في ارتفاع الخلاف السابق^(٤)، فما لم يقع فيه إجماع أولى.

(١) قوله: "لأن رجوعه عن الآخر" دليل لنفي القول الثالث.

(٢) قوله: "نعم إذا ترجح عنده" اعلم أن القولين إذا صدرا عن المجتهد، فإما أن يتساويا عنده ولم يرجح أحدهما، أو رجح أحدهما لكن لم يعرض عن الآخر بالكلية، أو أعرض عن الآخر بالكلية ورجع عنه، وعلى كل من التقديرات يصح نسبة كل من القولين إليه على ما حققه الشارح، أما على الأولين فظاهر، وأما على الثالث فلأن الرجوع لا يُعَدُّ القول السابق ولا يجعله ساقط الاعتبار، فلا يكون المرجوع عنه ساقط النسبة بالكلية؛ لما تقرر أن الإجماع اللاحق لا يرفع الخلاف السابق، فما لم يقع فيه إجماع، أولى أن لا يرتفع فيه الخلاف السابق.

(٣) قوله: "لكن لا يرتفع الخلاف في المسألة بعد الرجوع" فإذا لم يرتفع، يصح نسبة القول المرجوع عنه إلى المجتهد، ولو بعد ما أعرض عنه بالكلية، وهذا هو المطلوب.

(٤) قوله: "قولين في ارتفاع الخلاف السابق" قال في "البحر": وهو مبني على أن الإجماع المتأخر هل يرفع الخلاف المتقدم؟ فعندهما لا يرفع؛ لما فيه من تضليل بعض الصحابة رضي الله عنهم. (البحر الرائق، كتاب العتق، باب الاستيلاء: ٤/٤٥٣).

وقال في "تسهيل الوصول إلى علم الأصول": "اختلف القائلون بحجية إجماع من بعد الصحابة في شرط، وهو عدم الاختلاف السابق للإجماع اللاحق، مثاله: أن يختلف أهل عصر في مسألة، واستقر خلافهم بحيث صار أحد القولين مذهباً لبعض والآخر مذهباً لغيره، كبيع أم الولد، فإنه لا يجوز عند عمر رضي الله عنه ويجوز عند علي رضي الله عنه، فهذا الخلاف هل يمنع انعقاد الإجماع في العصر

مطلب

ما ذكره الأصوليون من عدم إمكان
قولين لمجتهد مشكل ؛ فإن الواقع خلافه

لكن ما ذكر في كتب الأصول^(١) عندنا من أنه لا يمكن أن يكون للمجتهد قولان، كما مرّ - ينافى ذلك ؛ لأنه مبنى - فيما يظهر - على ما ذكرنا في تعارض الأدلة : أنه إذا وقع التعارض بين آيتين يصار إلى الحديث ، فإن الذى بعده ؟ ذهب أكثر الشافعية إلى أنه يمنع ، وتبقى المسألة مجتهداً فيها كما كانت ، لا مجمعة عليها . واختلف مشايخنا فى ذلك فقال أكثرهم - وهو الأصح - إنه لا يمنع ويرتفع الخلاف بالإجماع ، وتكون المسألة مجمعة عليها عند علمائنا الثلاثة ؛ لأن المعبر اتفاق مجتهدى العصر وقد وجد . وقيل : فيه اختلاف بين علمائنا الثلاثة ، فعند أبى حنيفة يمنع الخلاف السابق انعقاد الإجماع اللاحق ، وعند محمد لا يمنع ، وأبو يوسف مع أبى حنيفة فى رواية ومع محمد فى رواية . (١٧٠ - ١٧١ : المكتبة الصديقية ملتان)

(١) قوله : " لكن ما ذكر فى كتب الأصول " استدراك على ما ذكر من صحة نسبة القولين إلى المجتهد ، ولو كان رجع عن أحدهما ، وحاصله : أن المذكور فى كتب الأصول خلاف ذلك ؛ فإنهم قالوا : لا يمكن أن يكون للمجتهد قولان فى زمان واحد ؛ لأن اختلاف القولين إنما يكون لتعارض الأدلة عنده ، وما من تعارض إلا وله مخلص ، إما حديث أو قول الصحابة أو القياس أو التحرى . فإذا وجد المخلص لكل تعارض لا يمكن أن يكون له قولان فى مسألة واحدة فى زمان واحد . نعم يمكن هذا عند الشافعى ؛ فإن عنده يوجد المخلص لكل تعارض إلا تعارض القياسين ؛ فإنهما إذا تعارضا لا يصار عنده إلى التحرى كما هو مذهبنا ، بل يعمل المجتهد بأيهما شاء من غير تحرّ ، فيمكن أن يكون له قولان أو أكثر فى مسألة واحدة فى زمان واحد ، أما عندنا فيصار عند تعارض القياسين إلى التحرى ، فلا يمكن تعدد الأقوال لأصحابنا فى وقت واحد . وما نقل فيه روايتان عنهم ، فمحمول على اختلاف الزمان وعدم

تعارض في أقوال الصحابة، فإن تعارضت في القياس، فإن تعارض قياسان ولا ترجيح، فإنه يتحرى فيهما، ويعمل بشهادة قلبه، فإذا عمل بأحدهما، ليس له العمل بالآخر إلا بدليل فوق التحرى. قالوا: وقال الشافعى: "يعمل بأيهما شاء من غير تحرى". ولهذا صار له في المسألة قولان وأكثر. وأما الروايتان عن أصحابنا في مسألة واحدة، فإنما كانتا في وقتين، فأحدهما صحيحة دون الأخرى، لكن لم تعرف المتأخرة منهما. انتهى.

وعلى هذا فما يقال: "فيه عن الإمام روايتان"، فلعدم معرفة الأخير، وما يقال فيه: "وفى رواية عنه كذا"، إما لعلمهم بأنها قوله الأول، أو لكون هذه الرواية رويت عنه في غير كتب الأصول، وهذا أقرب.

لكن لا يخفى أن ما ذكره^(١) في بحث تعارض الأدلة مشكل؛ لأنه يلزم

معرفة المتأخر، أو على كون الثانية في غير كتب الأصول. ثم أجاب الشارح عن هذا الاستدراك بقوله الآتى: "لكن لا يخفى... إلخ".

(١) قوله: "لكن لا يخفى... إلخ" إشكال على حصر الأصوليين سبب الاختلاف في تعارض الأدلة ثم بناءهم عدم إمكان تعدد الأقوال عليه. بيانه: أن ما ذكره الأصوليون من عدم إمكان قولين لمجتهد في زمان واحد بناء على أن اختلاف الأقوال إنما يكون بسبب تعارض الأدلة، ولكل تعارض مخلص، فإذا لم يبق التعارض لا يبقى الاختلاف - مشكل لا يكاد يصح؛ لأنه يلزم منه أمران الواقع خلافهما: عدم جواز العمل بشيء من الروايتين المختلفتين، وعدم صحة نسبتها إلى المجتهد، ولما كان اللازم خلاف الواقع فالملزوم مثله، فالصحيح إمكان تعدد الأقوال وصحة نسبة أكثر من قول إلى المجتهد.

وأما ما ذكروا من أنه لا يمكن ذلك؛ لأن اختلاف الأقوال مبنى على تعارض الأدلة، والتعارض يزول بالصيرورة إلى دليل آخر فيزول الاختلاف المبني عليه، فجوابه: أن حصر سبب اختلاف الأقوال في تعارض الأدلة ممنوع؛ فإن للاختلاف وجوهاً أخرى، كما مر عن الإمام البليغى مع زيادة وجه آخر عن المصنف، وكذا لا نسلم أن التحرى مخلص لتعارض القياسين دائماً؛ لأنه يمكن أن لا يميل قلبه إلى شيء ولا يشهد له برجحان أحد القياسين، فيستويان عنده ويصح نسبة كل منهما إليه.

منه أن يكون ما فيه روايتان عن الإمام، لا يجوز فيه العمل بواحدة منهما؛ لعدم العلم بالصحيحة من الباطلة منهما، وأنه لا ينسب إليه شيء منهما، كما مر عن بعض الأصوليين، مع أن ذلك واقع في مسائل لا تخصي، ونراهم يرجحون إحدى الروايتين على الأخرى، وينسبونها إليه. فالذى يظهر، ما مر عن الإمام البليغى من بيان تعدد الأوجه في اختلاف الرواية عن الإمام، مع زيادة ما ذكرناه من تردده في الحكمين، واحتمال كل منهما في رأيه مع عدم مرجح عنده لأحدهما من دليل، أو تحرر، أو غيره. فتأمل.

ثم لا يخفى أن هذا الوجه الذى قلناه أكثر أطراداً من الأوجه الأربعة المارة في اختلاف الروايتين؛ لشموله ما فيه استحسان، أو احتياط، وغيره.

مطلب: أقوال أصحاب الإمام فى الحقيقة

أقواله، فمن قلدهم لا يخرج عن تقليده

إذا تقرر ذلك فاعلم^(١): أن الإمام أبا حنيفة رحمه الله تعالى من شدة احتياطه وورعه، وعلمه بأن الاختلاف^(٢) من آثار الرحمة^(٣)، قال لأصحابه:

ثم اعلم أن جميع ما ذكره من صحة نسبة قولين فأكثر إلى المجتهد ثم الاستدراك عليه والجواب عنه - تمهيد للأصل الآتى، وهو: أن أقوال أصحاب الإمام فى الحقيقة أقواله فمن قلدهم لا يخرج عن تقليده. فإن هذا الأصل لا يكاد يستقيم إلا بعد تسليم إمكان تعدد الأقوال من المجتهد وصحة نسبتها إليه. فافهم.

(١) قوله: "إذا تقرر ذلك فاعلم" شروع فى بيان القاعدة التى مهّد له المصنف بترجيح صحة تعدد أقوال المجتهد، وسيزيد المصنف فى هذه القاعدة أموراً ثلاثة فانتظرها.

(٢) قوله: "بأن الاختلاف" أى بين المجتهدين فى الفروع لا مطلق الاختلاف. (مظ)

(٣) قوله: "من آثار الرحمة" فإن اختلاف أئمة الهدى توسعة للناس كما فى أول "التتارخانية". وهذا يشير إلى الحديث المشهور على ألسنة الناس، وهو "اختلاف

"إن توجه لكم دليل^(١)، فقولوا به"^(٢). فكان كل يأخذ برواية عنه^(٣) ويرجحها، كما حكاها في "الدر المختار".

وفي "الولوالجية" من كتاب الجنائيات: قال أبو يوسف: "ما قلت قولاً خالفت فيه أبا حنيفة إلا قولاً قد كان قاله". وروى عن زفر أنه قال: "ما خالفت أبا حنيفة في شيء إلا قد قاله ثم رجع عنه". فهذا إشارة إلى أنهم

أمتى رحمة" والبحث عن سنده مذكور في "رد المختار"، فليراجع. (مظ)

(١) قوله: "إن توجه لكم دليل" أي ظهر لكم في مسألة وجه الدليل على غير ما أقول. (مظ)

(٢) قوله: "فقولوا به" وكان كذلك، فحصل المخالفة من الصاحبين في نحو ثلثي المذهب، ولكن الأكثر في الاعتماد على قول الإمام. (مظ)

وسبب ذلك ما نقله العلامة الطحطاوى في حاشيته على الدر المختار عن مسند الخوارزمي عن سيف الأئمة السابلي، ما نصه: "اشتهر واستفاض أن أبا حنيفة رحمه الله تعالى تلمذ لأربعة آلاف من شيوخ أئمة التابعين وتفقه عند أربعة آلاف، فلم يفت بلسانه ولا بقلمه حتى أمروه، فجلس في مجلس في جامع الكوفة فاجتمع معه ألف من أصحابه أجلهم وأفضلهم أربعون قد بلغوا حد الاجتهاد، فقربهم وأدناهم وقال لهم: "أنتم أجلة أصحابي، ومسار قلبي، وجلاء أجزاني، وإنى ألجمت هذا الفقه وأسرجته لكم، فأعينوني؛ فإن الناس قد جعلوني جسراً على النار؛ فإن المنتهى لغيري والعبء على ظهري"، فكان رحمه الله إذا وقعت واقعة شاوورهم، وناظرهم، وحاورهم، وسألهم، فيسمع ما عندهم من الأخبار والآثار، ويقول ما عنده، ويناظره شهراً أو أكثر حتى يستقر آخر الأقوال، فيثبته أبو يوسف، حتى أثبت الأصول على هذا المنهاج شوري، لا أنه تفرد بذلك كغيره من الأئمة". (٤٨/١)

(٣) قوله: "فكان كل يأخذ برواية عنه" أي فليس لأحد منهم قول خارج عن أقواله. والحكمة في مخالفة تلامذته له أنه رأى صبيّاً يلعب في الطين، فحذره من السقوط، فأجابه بأن احذر أنت السقوط؛ فإن في سقوط العالم - بكسر اللام - سقوط العالم - بفتح اللام - فحينئذ قال لأصحابه: "إن توجه لكم دليل... إلخ". فخالفه

ما سلكوا طريق الخلاف، بل قالوا ما قالوا عن اجتهاد ورأى؛ أتباعاً لما قاله أستاذهم أبو حنيفة. اهـ.

وفى آخر "الحاوى القدسى": وإذا أخذ بقول واحد منهم، يعلم قطعاً أنه يكون به أخذاً بقول أبى حنيفة؛ فإنه روى عن جميع أصحابه^(١) الكبار كأبى يوسف، ومحمد، وزفر، والحسن، أنهم قالوا: "ما قلنا فى مسألة قولاً إلا وهو روايتنا عن أبى حنيفة"، وأقسموا عليه أيماناً غلاظاً، فلم يتحقق إذن فى الفقه جواب ولا مذهب إلا له كيف ما كان، وما نسب إلى غيره إلا بطريق المجاز؛ للموافقة. اهـ.

فإن قلت: إذا رجع المجتهد عن قول لم يبق قولاً له^(٢)؛ لأنه صار كالحكم المنسوخ، كما سيأتى، وحيثُذِّفَ ما قاله أصحابه مخالفين له فيه، ليس مذهبه، بل صارت أقوالهم مذاهب لهم، فكيف تنسب إليه؟ والحنفى إنما قلد أصحابه. (مظ)

(١) قوله: "فإنه روى عن جميع أصحابه" لقائل أن ينكر هذا رواية ودراية. أما رواية؛ فلأن ثبوت هذه الأقوال بالسند الصحيح مشكل، وأيضاً لا يخفى على من طالع كتب الفقه أن الأصحاب كثيراً ما يأخذون بأقوال لا يوافقها رواية عن الإمام، وأما دراية؛ فلأن الأصحاب خالفوا الإمام فى كثير من القواعد، والاتفاق فى جميع الفروع مع الاختلاف فى الأصول بعيد، ولأن الصاحبين بلغا مبلغ الاجتهاد المطلق، وبعيد من المجتهد أن لا يقول قولاً إلا ما وافق قول شيخه، وعلى هذا فأقوال الأصحاب تنسب إليهم وتصير مذاهب لهم، ولا يسوغ لمن قلد أباً حنيفة أن يعمل عليها. اللهم إلا أن يقال: إن المذهب الحنفى مذهب شورائى لا شخصى، فمن عمل على أقوال أصحاب أبى حنيفة لا يخرج عن كونه حنفياً؛ لأنها داخلية فى المذهب الحنفى من وجه؛ لصدورها عن إذن من صاحب المذهب وأمره، ولا ابتناءها فى الأكثر على القواعد التى أسسها لهم، أو أذن لهم فى تأسيسها، ولعرضها عليه فى مجلس قامت لاستخراج مسائل فقهية، فافهم.

(٢) قوله: "لم يبق قولاً له" بل صرح فى قضاء البحر: بأن ما خرج عن ظاهر الرواية فهو مرجوع عنه، وإن المرجوع عنه ليس قولاً له. وفى "الحاوى القدسى" نقلاً عن

أباحنية، ولذا نسب إليه دون غيره.

قلت: قد كنت استشكلت ذلك، وأجبت عنه في حاشيتي "رد المحتار على الدر المختار": بأن الإمام لما أمر أصحابه بأن يأخذوا من أقواله بما يتجه لهم منها الدليل عليه، صار ما قالوه قولاً له؛ لا ابتناءً على قواعده^(١) التي أسسها لهم، فلم يكن مرجوعاً عنه من كل وجه.

مطلب

إذا صح الحديث فهو مذهب أبي حنيفة بشرطين

ونظير هذا ما نقله العلامة البيري في أول شرحه على "الأشباه" عن "شرح الهداية" لابن الشحنة الكبير، والد شارح "الوهبانية" وشيخ ابن الهمام، ونصّه: "إذا صح الحديث، وكان على خلاف المذهب عمل بالحديث^(٢)، ويكون ذلك مذهبه، ولا يخرج مقلده عن كونه حنفياً بالعمل

"التوشيح": أن ما رجع عنه المجتهد لا يجوز الأخذ به. (مظ)

(١) قوله: "لا ابتناءً على قواعده" أي لا ابتناءً أكثره على قواعده، أو لا ابتناءً على القواعد التي أذن لهم في تأسيسها، ففي الكلام مجاز، أو المراد من القاعدة قوله: "إن توجه لكم دليل فقولوا به"، أو قوله: "إذا صح الحديث فهو مذهبي"، وإنما قلنا هذا؛ لأن الأصحاب يخالفونه في الأصول أيضاً، وقد جمع الإمام أبو زيد عبيد الله ابن عمر الدبوسي في كتابه المشهور "تأسيس النظر" الأصول التي اختلف فيها أبو حنيفة وصحابه أو أصحابه الآخرون، وقسمها على ثمانية أقسام بحيث لم يسبقه أحد في هذا المنهج، وكذا لا يصح أن يقال في حقهم: إن جميع أقوالهم مأخوذة من أقوال الإمام المتروكة المرجوعة عنها؛ لأن الواقع أنهم اختاروا ما هو خلاف مذهبه رأساً، وخارج عن أقواله أصلاً.

به ، فقد صحّ عن أبي حنيفة أنه قال : " إذا صح الحديث ، فهو مذهبي " ، وقد حكى ذلك الإمام ابن عبد البر عن أبي حنيفة وغيره من الأئمة . اهـ . ونقله أيضاً الإمام الشعراني عن الأئمة الأربعة .

قلت : ولا يخفى أن ذلك لمن كان أهلاً للنظر في النصوص ، ومعرفة محكمها من منسوخها . فإذا نظر أهل المذهب في الدليل وعملوا به ، صح نسبته إلى المذهب ؛ لكونه صادراً بإذن صاحب المذهب ؛ إذ لا شك أنه لو علم بضعف دليله رجع عنه ، واتبع الدليل الأقوى . ولذا رد المحقق ابن الهمام على المشايخ حيث أفتوا بقول الإمامين : بأنه لا يعدل عن قول الإمام إلا لضعف دليله ^(١) .

وأقول أيضاً : ينبغي تقييد ذلك بما إذا وافق قولاً في المذهب ؛ إذ لم يأذنوا في الاجتهاد فيما خرج عن المذهب بالكلية مما اتفق عليه أئمتنا ؛ لأن اجتهادهم

(٢) قوله : " عمل بالحديث " أي إذا كان صحيحاً صريحاً غير معارض ولا مؤول ، ولم يوجد له ناسخ ولا مخصص ولا مقيد ، ولم يطلع على مانع ترك الإمام بسببه هذا الحديث . قال الإمام عمرو بن الصلاح في كتابه " فتاوى ابن الصلاح " : " رويناه عن الشافعي رضي الله عنه أنه قال : " إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقولوا بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ودعوا ما قلته " . وهذا وما هو في معناه مشهور عنه . وليس هذا بالهين ، فليس كل فقيه يسوغ له أن يستقل بالعمل بما يراه حجة من الحديث ؛ لإمكان أن الشافعي تركه عمداً على علم منه بصحته لمانع اطلع عليه وخفى على غيره ، ككونه منسوخاً عنده أو غير ذلك " . انتهى بتلخيص وتغيير . (١/ ٥٣-٥٥)

وفى " الكفاية " شرح " الهداية " : " قال الإمام أبو يوسف رحمه الله تعالى : العامى إذا سمع حديثاً ليس له أن يأخذ بظاهره ؛ لجواز أن يكون مصروقاً عن ظاهره أو منسوخاً " . (٣/ ٢٩٤)

(١) قوله : " إلا لضعف دليله " لأنه لو علم ضعف دليله لرجع عن قوله ، فيسوغ لنا أيضاً العدول عن قوله حينئذ ، ولا يعد ذلك خروجاً عن المذهب ؛ لصدوره عن إذن من صاحب المذهب . وكذا يجوز العدول عن قوله لاختلاف العصر والزمان ، أو

أقوى من اجتهاده، فالظاهر أنهم رأوا دليلاً أرجح مما رآه حتى لم يعملوا به، ولهذا قال العلامة قاسم في حق شيخه خاتمة المحققين الكمال بن الهمام: "لا يعمل بأبحاث شيخنا التي تخالف المذهب"^(١)، وقال في تصحيحه على القدوري: "قال الإمام العلامة الحسن بن منصور بن محمود الأوزجندی المعروف بـ"قاضيخان" في كتاب الفتاوى: "رسم المفتى في زماننا من أصحابنا إذا استفتى عن مسألة، إن كانت مروية عن أصحابنا في الروايات الظاهرة بلا خلاف بينهم، فإنه يميل إليهم، ويفتي بقولهم، ولا يخالفهم برأيه وإن كان مجتهداً متقناً؛ لأن الظاهر أن يكون الحق مع أصحابنا ولا يعدوهم، واجتهاده لا يبلغ اجتهادهم، ولا ينظر إلى قول من خالفهم، ولا تقبل حجة أيضاً؛ لأنهم عرفوا الأدلة وميزوا بين ما صح وثبت، وبين ضده... إلخ". ثم نقل^(٢) نحوه عن شرح برهان الأئمة على "أدب القضاء" للخصاف.

قلت: لكن ربما عدلوا^(٣) عما اتفق عليه أئمتنا؛ لضرورة ونحوها، كما

للضرورة والتعامل كما يأتي عن الخانية.

(١) قوله: "لا يعمل بأبحاث شيخنا التي تخالف المذهب" قال العلامة ابن عابدين في حاشيته على الدر المختار: "لأن الفرض في أشواط الطواف أكثر السبع لا كلها، وإن قال المحقق ابن الهمام: "إن الذي ندين الله تعالى به أن لا يجزئ أقل من السبع، ولا يجبر بعضه بشيء"؛ فإنه من أبحاثه المخالفة لأهل المذهب قاطبة كما في البحر، وقد قال تلميذه العلامة قاسم: إن أبحاثه المخالفة للمذهب لا تعتبر، فافهم". (رد المحتار: ٥٥٢/٢)

(٢) قوله: "ثم نقل" أي العلامة قاسم في "تصحيحه". (مظ)

(٣) قوله: "لكن ربما عدلوا" استدراك على الشرط الثاني، بيانه: أن الفقهاء قديختارون ما خرج عن المذهب بالكلية؛ للضرورة أو لتغير الزمان والعرف، ففي هاتين الصورتين يجوز الخروج عن المذهب ويسوغ العدول عما اتفق عليه أئمتنا، ولا يعد ذلك خروجاً عن المذهب، بل مثل هذه المسائل داخلة في المذهب؛ لأنها صادرة بإذن صاحب المذهب، ومبنية على القواعد التي أسسها، فهي مذهبه معنى؛

مرّ في مسألة الاستئجار على تعليم القرآن ونحوه من الطاعات التي في ترك الاستئجار عليها ضياع الدين، كما قرّرناه سابقاً، فحيثُ يجوز الإفتاء بخلاف قولهم، كما نذكره قريباً عن "الحاوي القدسي"، وسيأتى بسطه أيضاً آخر الشرح عند الكلام على العرف.

مطلب

أقوال أصحاب الإمام، والمسائل المبنية على العرف والضرورة،
وتخريجات المشايخ على قواعد الإمام

غير خارجة عن المذهب الحنفى

والحاصل^(١): أن ما خالف فيها الأصحاب إمامهم الأعظم، لا يخرج

لأنه لو حدثت هذه الضرورة في زمانه أو أدرك هذا العرف الحادث، لذهب إلى ما ذهب إليه المتأخرون.

فإن قلت: فهل نزل الحديث عن مرتبة الضرورة والعرف حتى اعتبروها مسوّغاً للأخذ بما خالف المذهب، ولم يعتبروا الحديث الصحيح كذلك، حتى قيّدوا الثابت بالحديث أن يوافق قولاً في المذهب ولم يقيّدوا به ما اقتضته الضرورة والعرف؟ قلت: حاشا أن يكون الأمر كذلك، بل ما ثبت بالحديث يكون أيضاً جزءاً للمذهب الحنفى ولو لم يوافق قولاً في المذهب، وهذا؛ لأن المعنى الصحيح لقولهم: "إذا صح الحديث فهو مذهبي" أن هذا طريقة اجتهداهم، وأن المسائل التي لم يتكلّم فيها المتقدمون وبقيت مسكوتة عنها في كتب المذهب، إذا وجد فيها حديث، يؤخّذه ويعمل عليه، بشرط أن يكون الحديث صحيحاً غير معارض ولا مؤوّل، ولم يوجد له ناسخ ولا مخصّص ولا مقيد، ونظر في سنده ومنتنه من هو أهل للنظر. فعلى هذا ما ثبت بالحديث الصحيح في المسائل المسكوتة عنها يكون داخل في المذهب الحنفى أيضاً؛ لأن الإمام لو كان حياً واطلع على هذا الحديث، لعمل عليه وحكم بموجبه، فافهم وتدبّر.

(١) قوله: "والحاصل" هذا خلاصة البحث شاملة للقاعدة المارّة مع زيادة أمور، بيانها: أن هذه الأربعة داخلية في المذهب غير خارجة عنه: ١ - أقوال الأصحاب

عن مذهبه إذا رجحه المشايخ المعتبرون، وكذا ما بناه المشايخ على العرف الحادث لتغير الزمان أو للضرورة ونحو ذلك، لا يخرج عن مذهبه أيضاً؛ لأن ما رجحوه لترجح دليله عندهم، مأذون به من جهة الإمام، وكذا ما بنوه على تغير الزمان والضرورة، باعتبار أنه لو كان حياً لقال بما قالوه؛ لأن ما قالوه إنما هو مبني على قواعده أيضاً، فهو مقتضى مذهبه.

لكن ينبغي أن لا يقال: "قال أبو حنيفة كذا"، إلا فيما روى عنه صريحاً، وإنما يقال فيه: "مقتضى مذهب أبي حنيفة كذا"، كما قلنا. ومثله تخريجات المشايخ بعض الأحكام من قواعده^(١)، أو بالقياس على قوله، ومنه المرجحة ٢- المسائل المبنية على العرف ٣- المسائل المبنية على الضرورة ٤- تخريجات المشايخ على قواعد الإمام وأقواله.

قلت: وينبغي أن يزداد عليه نوعان آخران: الأول: ما كان مسكوتاً عنه في المذهب، مبحوثاً عنه في المذاهب الأخرى، موافقاً لقواعد مذهبنا، ومثل هذه المسائل المذكورة في "الدر المختار" في مواضع شتى، كقوله في باب العشر: "أو سقاه بماء اشتراه، وقواعدنا لا تأباه". (٣٩٥/٢)

الثاني: إذا احتاج المفتي إلى الافتاء بمذهب الغير لحاجة شديدة أو عموم البلوى، وراعى فيه الشرائط الأربعة التي ذكرها الفقهاء - وسيأتى في هذه الحاشية عند البحث على القضاء بمذهب الغير - فما أفتى به في هذه الحالة لا يكون خارجاً عن المذهب بالكلية، بل يعد من المذهب من وجه. قال المصنف في حاشيته على "الدر المختار" في باب الرجعة: "فالأولى الجمع بين المذهبين؛ لأن مالكا كالتميذ لأبي حنيفة، ولذا مال أصحابنا إلى بعض أقواله ضرورة، كما في ديباجة المصنف، فهستاني. وفي حاشية الفتال: وذكر الفقيه أبو الليث في "تأسيس النظائر" أنه إذا لم يوجد في مذهب الإمام قول في مسألة، يرجع إلى مذهب مالك؛ لأنه أقرب المذاهب إليه". (٤١١/٣)

(١) قوله: "ومثله تخريجات المشايخ بعض الأحكام من قواعده" علم منه أن للتخريج معنيين: تفصيل قول مبهم ذي وجهين، والتفريع على قواعد الإمام وأقواله في المسائل المسكوتة عنها، وقد مرّ من قبل. ومن الثاني ما في "فتح القدير" عند قول صاحب "الهداية": "والجنب إن انغمس في البئر لطلب الدلو... ما نصه: هذه

قولهم: "وعلى قياس قوله بكذا يكون كذا"، فهذا كله لا يقال فيه: "قال أبو حنيفة"، نعم! يصح أن يسمى مذهبه بمعنى أنه قول أهل مذهبه، أو مقتضى مذهبه.

وعن هذا لما قال صاحب "الدرر والغرر" في كتاب القضاء: "إذا قضى القاضى فى مجتهد فيه بخلاف مذهبه^(١)، لا ينفذ" - قال^(٢): "أى أصل المذهب كالحنفى إذا حكم على مذهب الشافعى أو نحوه، أو بالعكس، وأما إذا حكم الحنفى بمذهب أبى يوسف، أو محمد، أو نحوهما من أصحاب الإمام، فليس حكماً بخلاف رأيه"^(٣).

مطلب

تخريجات المشايخ على قواعد الإمام أقرب إلى مذهبه من أقوال الأصحاب

والظاهر أن نسبة المسائل المخرجة إلى مذهبه، أقرب من نسبة المسائل التى قال بها أبو يوسف أو محمد إليه؛ لأن المخرجة مبنية على قواعده وأصوله، وأما المسائل التى قال بها أبو يوسف ونحوه من أصحاب الإمام، فكثير منها مبنى على قواعد لهم خالفوا فيها قواعد الإمام؛ لأنهم لم يلتزموا قواعده كلها، كما يعرفه من له معرفة بكتب الأصول.

المسألة التى خرج أبو بكر الرازى اختلاف أبى يوسف ومحمد فى علة استعمال الماء منها". (٧٩/٣)

(١) قوله: "بخلاف مذهبه" الباء متعلق بقوله: قضى القاضى، كذا فى "الدرر". (مظ)

(٢) قوله: "قال: أى صاحب "الغرر" فى شرحه. (مظ)

(٣) قوله: "فليس حكماً بخلاف رأيه" لأن أصحاب الإمام ما قالوا بقول إلا وقد قال به

نعم! قد يقال: إذا كانت أقوالهم روايات عنه - على ما مر - تكون تلك القواعد له أيضاً^(١)؛ لا ابتناء تلك الأقوال عليها. وعلى هذا أيضاً تكون نسبة التخريجات إلى مذهبه أقرب؛ لا ابتناءها على قواعد التي رجحها وبني أقواله عليها. فإذا قضى القاضى بما صح منها، نفذ قضاءه، كما ينفذ بما صح من أقوال الأصحاب.

فهذا ما ظهر لى تقريره فى هذا الباب من فتح الملك الوهاب، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

٢٦- وَحَيْثُ لَمْ يُوْجَدْ لَهُ اخْتِيَارُ فَقَوْلُ يَعْقُوبَ هُوَ الْمُخْتَارُ

٢٧- ثُمَّ مُحَمَّدٌ فَقَوْلُهُ الْحَسَنُ ثُمَّ زُقَيْرُ وَابْنُ زِيَادِ الْحَسَنِ

٢٨- وَقِيلَ بِالتَّخْيِيرِ فِي فَتْوَاهُ إِنْ خَالَفَ الْإِمَامَ صَاحِبَاهُ

٢٩- وَقِيلَ مَنْ دَلِيلُهُ أَقْوَى رُجِّحْ وَذَا لِمَفْتٍ ذِي اجْتِهَادِ الْأَصَحَّ^(٢)

الإمام. (مظ)

(١) قوله: "تكون تلك القواعد له أيضاً" أى فكيف تكون تخريجات المشايخ أقرب إلى مذهب الإمام من أقوال الأصحاب؟ وأجاب عنه بقوله: "وعلى هذا أيضاً... إلخ"، يعنى: أن تخريجات المشايخ مبنية على القواعد الراجحة عند الإمام، وأقوال الأصحاب مبنية على القواعد المرجوحة عنده، فلا جرم تكون التخريجات أقرب إلى مذهبه مما قاله الأصحاب وإن كانت أقوالهم روايات عنه.

(٢) قوله: "الأصح" خبر لقوله: "ذا لمفتٍ ذى اجتهاد"، وتقدير العبارة: "وذا الأصح فى حق مفتٍ مجتهد".

مطلب فى الترتيب بين روايات المذهب ، والحكم فيما إذا خالف الصحابان الإمام

قد علمت ما^(١) قررناه آنفاً أن ما اتفق عليه أئمتنا ، لا يجوز لمجتهد فى مذهبه أن يعدل عنه برأيه ؛ لأن رأيهم أصح .

وأشرت هنا إلى أنهم إذا اختلفوا يقدم ما اختاره أبو حنيفة ، سواء وافقه أحد أصحابه أو لا ، فإن لم يوجد له اختيار ، قدم ما اختاره يعقوب ، وهو اسم أبى يوسف أكبر أصحاب الإمام ، وعادة الإمام محمد أنه يذكر أبى يوسف بكنيته إلا إذا ذكر معه أبا حنيفة ، فإنه يذكره باسمه العلم ، فيقول : " يعقوب عن أبى حنيفة " ، وكان ذلك بوصية من أبى يوسف ، تأدياً مع شيخه أبى حنيفة - رحمهم الله تعالى جميعاً ورحمنا بهم ، وأدام بهم النفع إلى يوم القيامة - وحيث لم يوجد لأبى يوسف اختيار ، قدم قول محمد بن الحسن ، أجل أصحاب أبى حنيفة بعد أبى يوسف ، ثم بعده يقدم قول زفر والحسن ابن زياد ، فقولهما فى رتبة واحدة ، لكن عبارة " النهر " ^(٢) : " ثم بقول الحسن " .

وقيل ^(٣) : إذا خالفه أصحابه وانفرد بقول ، يتخير المفتى .

(١) قوله : " ما " هكذا فى النسخ الثلاثة المختلفة الموجودة عندنا . فليتأمل .

(٢) قوله : " لكن عبارة النهر " يعنى أنها تفيد أن رتبة الحسن بعد زفر بخلاف العبارة السابقة ، فإنها تدل على أنهما فى رتبة واحدة ، لكن العبارة السابقة هى المشهورة فى الكتب . (مظ)

(٣) قوله : " وقيل " عطف على قوله : " إذا اختلفوا يقدم ما اختاره أبو حنيفة سواء وافقه أحد أصحابه أو لا " .

وقيل: لا يتخير إلا المفتى المجتهد، فيختار ما كان دليله أقوى. قال في "الفتاوى السراجية"^(١): "ثم الفتوى على الإطلاق على قول أبي حنيفة"^(٢)، ثم قول أبي يوسف، ثم قول محمد، ثم قول زفر والحسن ابن زياد. وقيل: إذا كان أبو حنيفة في جانب، وصاحبه في جانب، فالمفتى بالخيار. والأول أصح إذا لم يكن المفتى مجتهداً. اهـ. ومثله في متن "التنوير"^(٣) أول كتاب القضاء.

وقال في آخر كتاب "الحاوي القدسي": "ومتى لم يوجد في المسألة عن أبي حنيفة رواية، يؤخذ بظاهر قول أبي يوسف، ثم بظاهر قول محمد، ثم بظاهر قول زفر والحسن وغيرهم، الأكبر فالأكبر إلى آخر من كان من كبار الأصحاب". وقال قبله: "ومتى كان قول أبي يوسف ومحمد موافق قوله،

(١) قوله: "قال في السراجية" شروع في نقل عبارات القوم تأييداً لما ذكره، كما هو عادته في هذا الكتاب. وقوله: "ثم الفتوى على الإطلاق" أي سواء انفرد وحده في جانب أو لا، كما يفيد كلام "السراجية" من مقابلته بالقول الثاني المفصل. فافهم. كذا في "رد المحتار". وفسر الطحطاوى الإطلاق بقوله: أي من غير نظر لقوة المدرك. وفسر في باب القضاء بما فسره الشامي في "رد المحتار". (مظ).

(٢) قوله: "على قول أبي حنيفة" أي الفتوى على الإطلاق [أي سواء وافقه أحد أصحابه أم لا] على قول أبي حنيفة؛ لأنه رأى الصحابة، وزاحم التابعين في الفتوى، كما قاله عبد الله بن المبارك، فقوله أسد وأقوى ما لم يكن اختلاف عصر وزمان. كذا في "تصحيح العلامة قاسم". لكن ينقض هذا بقولهم: يعمل بقول أبي يوسف في القضاء لتجربته، ويطلقون ذلك. (مظ).

(٣) قوله: "ومثله في متن التنوير" حيث قال: ويأخذ بقول أبي حنيفة على الإطلاق، ثم بقول أبي يوسف، ثم بقول محمد، ثم بقول زفر والحسن بن زياد. وقوله: "مثله" أي مثل ما ذكر في "الفتاوى السراجية" مذكور في "تنوير الأبصار" قلت: وكذا ذكره صاحب "منية المصلى" في كتاب أدب القضاء كما يظهر من الطحطاوى. (مظ).

لا يتعدى عنه إلا فيما مسّت إليه الضرورة، وعلم أنه لو كان أبو حنيفة رأى ما رأوا، لأفتى به. وكذا إذا كان أحدهما معه. فإن خالفاه في الظاهر، قال بعض المشايخ: يأخذ بظاهر قوله. وقال بعضهم: المفتي مخير بينهما، إن شاء أفتى بظاهر قوله، وإن شاء أفتى بظاهر قولهما. والأصح أن العبرة لقوة الدليل. اهـ.

والحاصل^(١) أنه إذا اتفق أبو حنيفة وصاحبا على جواب، لم يجز العدول عنه إلا لضرورة، وكذا إذا وافقه أحدهما. وأما إذا انفرد عنهما بجواب وخالفاه فيه، فإن انفرد كل منهما بجواب أيضاً، بأن لم يتفقا على شيء واحد، فالظاهر ترجيح قوله أيضاً. وأما إذا خالفاه واتفقا على جواب واحد، حتى صار هو في جانب وهما في جانب، فقليل: يرجح قوله أيضاً، وهذا قول الإمام عبد الله بن المبارك. وقيل: يتخير المفتي. وقول "السراجية": "والأول أصح إذا لم يكن المفتي مجتهداً"، يفيد اختيار القول الثاني إن كان المفتي مجتهداً.

ومعنى تخييره^(٢): أنه ينظر في الدليل، فيفتي بما يظهر له، ولا يتعين عليه قول الإمام. وهذا الذي صحّحه في "الحاوي" أيضاً بقوله: "والأصح أن

(١) قوله: "والحاصل" اعلم أن هناك أربع صور عقلية: إما أن يتفق الصاحبان مع الإمام، أو وافقه أحدهما وخالفه الآخر، أو خالفاه، ثم إذا خالفاه فلما أن يختلفا في ما بينهما أو يتفقا، فهذه أربع صور، والحكم في الأول أنه يؤخذ بما اتفقوا عليه، واختلفوا في الثلاثة الباقية، والصحيح أن المفتي لو كان مجتهداً ينظر إلى قوة الدليل، وإلا يأخذ بقول الإمام فيها أيضاً. فافهم وتدبر.

(٢) قوله: "ومعنى تخييره أنه ينظر في الدليل" علم به أن المراد بالمجتهد في كلام الشارح ليس المجتهد المطلق، بل من حفظ مذهب إمامه، وعرف مأخذه وأصوله، وتمكن من الترجيح على قواعده، يحرر ويقرر، ويضيف ويرجح، فدخل فيه المجتهد في المسائل، وأصحاب التخريج، والترجيح، والتصحيح. وهذا معنى قول العلامة البيري المنقول في تمة هذا البحث: "والمراد بالاجتهاد أحد الاجتهادين..."

العبرة لقوة الدليل^(١)؛ لأن اعتبار قوة الدليل شأن المفتى المجتهد.

فصار فيما إذا خالفه صاحبه ثلاثة أقوال : الأول : اتباع قول الإمام بلا تخيير . الثانى : التخيير مطلقاً . الثالث : وهو الأصح ، التفصيل بين المجتهد وغيره ، وبه جزم قاضى خان كما يأتى . والظاهر أن هذا توفيق بين القولين بحمل القول باتباع قول الإمام على المفتى الذى هو غير مجتهد ، وحمل القول بالتخير على المفتى المجتهد .

وإذا لم يوجد للإمام نص ، يقدم قول أبى يوسف ، ثم محمد ، والظاهر أن هذا فى حق غير المجتهد ، أما المفتى المجتهد فيتخير بما يترجح عنده دليله ، نظير ما قبله .

مطلب يجوز اتباع الدليل وترك قول الإمام

وإن وافقه أحد صاحبيه

وقد علم من هذا : أنه لا خلاف فى الأخذ بقول الإمام إذا وافقه أحدهما ، ولذا قال الإمام قاضى خان^(٢) : " وإن كانت المسألة مختلفاً فيها بين أصحابنا ، فإن كان مع أبى حنيفة أحد صاحبيه ، يأخذ بقولهما ، أى بقول الإمام ومن وافقه ؛ لو فور الشرائط واستجماع أدلة الصواب فيها . وإن خالفه صاحبه فى ذلك ، فإن كان اختلافهم اختلاف عصر وزمان كالقضاء بظاهر

(١) قوله : " أن العبرة لقوة الدليل " لكن ما فى " السراجية " أضبط ؛ لأن ما فى " الحاوى " خاص فيمن له اطلاع على الكتاب والسنة ، وصار له ملكة النظر فى الأدلة ، واستنباط الأحكام منها ، وذلك هو المجتهد المطلق أو المقيد ، بخلاف الأول ، فإنه يمكن لمن دون ذلك . (مظ)

(٢) قوله : " قال الإمام قاضى خان " قاله فى أول فتاواه فى فصل رسم المفتى . (مظ)

العدالة، يأخذ بقول صاحبيه؛ لتغيير^(١) أحوال الناس. وفي المزارعة والمعاملة ونحوها يختار قولهما؛ لإجماع المتأخرين على ذلك. وفيما سوى ذلك يخير المفتى المجتهد، ويعمل بما أفضى إليه رأيه. وقال عبد الله بن المبارك: يأخذ بقول أبي حنيفة. اهـ.

قلت: لكن قدمنا^(٢) أن ما نقل عن الإمام من قوله: "إذا صحّ الحديث فهو مذهبي"، محمول على ما لم يخرج عن المذهب بالكلية كما ظهر لنا من التقرير السابق، ومقتضاه جواز اتباع الدليل وإن خالف ما وافقه عليه أحد صاحبيه، ولهذا قال في "البحر" عن "التتارخانية": "إذا كان الإمام في جانب، وهما في جانب، خير المفتى. وإن كان أحدهما مع الإمام، أخذ بقولهما^(٣) إلا إذا اضطلع المشايخ^(٤) على قول الآخر فيتبعهم، كما اختار

(١) قوله: "لتغيير" كذا في النسخ الثلاثة الموجودة عندنا، وفي "الخانية": "لتغيير أحوال الناس".

(٢) قوله: "قلت: لكن قدمنا" هذا تنبيه من الشارح على أن تخيير المفتى المجتهد لا يختص بالصورة الرابعة وهي ما إذا خالفه واتفق على قول، بل يجري في الصورة الثانية أيضاً، وهي ما إذا وافقه أحد صاحبيه؛ لأن الإمام لما أمر بأخذ قول غيره عند قوة دليله من حديث وغيره ما لم يخرج عن المذهب بالكلية، صار الدليل معياراً وجاز للمجتهد أن يرجح قولاً في المذهب لقوة الدليل أو اختلاف الزمان أو تغير العرف أو للحاجة، سواء كان للصاحبين أو لأحدهما أو كان قول زفر أو الحسن ابن زياد، وأيد الشارح تحقيقه بكلام العلامة ابن نجيم صاحب "البحر"، والعلامة قاسم صاحب "التصحيح والترجيح للقُدوري".

قلت: وعلى هذا فيؤخذ بما كان دليله أقوى في الصورة الثالثة أيضاً بالطريق الأولى، وهي ما إذا خالف الصاحبان الإمام وانفردا بقول؛ لأنه لما جاز اتباع الدليل وترك قول الإمام مع موافقة أحد صاحبيه له، فلأن يجوز ترك قوله لقوة دليل غيره إذا خالفه صاحبه كلاهما، أولى.

(٣) قوله: "أخذ بقولهما" أي بقول الإمام ومن معه من الأصحاب.

الفقيه أبو الليث قول زفر في مسائل " . اهـ .

وقال في رسالة المسمّاة "رفع الغشاء في وقت العصر والعشاء" :
 "لا يرجح قول صاحبيه أو أحدهما على قوله إلا لموجب، وهو إما لضعف
 دليل الإمام، وإما للضرورة والتعامل كترجيح قولهما في المزارعة والمعاملة،
 وإما لأن خلافهما له بسبب اختلاف العصر والزمان، وأنه لو شاهد ما وقع في
 عصرهما لوافقهما، كعدم القضاء بظاهر العدالة" .

ويوافق ذلك ما قاله العلامة المحقق الشيخ قاسم في "تصحيحه"،
 ونصّه: "على أن المجتهدين لم يفقدوا حتى نظروا في المختلف، ورجّحوا
 وصحّحوا، فشهدت مصنفاتهم بترجيح قول أبي حنيفة، والأخذ بقوله إلا
 في مسائل يسيرة اختاروا الفتوى فيها على قولهما، أو قول أحدهما وإن كان
 الآخر مع الإمام، كما اختاروا قول أحدهما فيما لا نص فيه للإمام؛ للمعاني
 التي أشار إليها القاضي^(١)، بل اختاروا قول زفر في مقابلة قول الكل لنحو
 ذلك. وترجيحاتهم وتصحيحاتهم باقية، فعلينا اتباع الراجح والعمل به، كما
 لو أفتوا في حياتهم" . اهـ .

تتمة :

قال العلامة البيري: "والمراد بالاجتهاد أحد الاجتهادين^(٢)، وهو المجتهد

(٤) قوله: "المشايع" قال ابن عابدين في "المنهل": "هم المتأخرون عن الإمام وأصحابه
 من أهل المذهب على اختلاف طبقاتهم". وفي "النهر": المراد بالمشايع في قولهم:
 "هذا قول المشايخ"، من لم يدرك الإمام. (مظ)

(١) قوله: "للمعاني التي أشار إليه القاضي" هي اختلاف العصر والزمان، وحاجة
 الناس والتعامل، كما في عبارة الخاتمة المارة آنفاً.

(٢) قوله: "أحد الاجتهادين" أي الاجتهاد المقيد لا المطلق، فدخل في "المفتي المجتهد"
 المذكور في هذا البحث: المجتهد في المذهب، والمجتهد في المسائل، وأهل التخريج

في المذهب^(١)، وعرف بأنه: المتمكن من تخريج الوجوه على منصوص إمامه، أو المتبحر في مذهب إمامه، المتمكن من ترجيح قول له على آخر أطلقه. اهـ. وسيأتي توضيحه.

- ٣٠- فالآن لا ترجيح بالدليل فليس إلا القول بالتفصيل^(٢)
 ٣١- ما لم يكن خلافه المصحح^(٣) فنأخذ الذي لهم قد وضحا
 ٣٢- فإننا نراهموا قد رجحوا مقال بعض صحبه وصححو
 ٣٣- من ذاك ما قد رجحوا لزفر مقال في سبعة وعشر

والترجيح، وأصحاب التصحيح. وقد أشرنا إليه من قبل، ثم هذا كله في زمانهم، أما في زماننا الذي انقطع فيه المجتهدون بأنواعهم ولم يبق إلا المقلد المحض، لا سبيل إلا إلى الأخذ بأقوال الأئمة بالترتيب ما لم يصرح المشايخ بخلافه، كما يأتي. وقوله: "وهو المجتهد في المذهب" أي وهو اجتهاد المجتهد في المذهب، فالكلام على حذف المضاف.

(١) قوله: "وهو المجتهد في المذهب" أي وهو اجتهاد المجتهد في المذهب، فالكلام على حذف المضاف.

(٢) قوله: "فليس إلا القول بالتفصيل" ليس "تامة، والاستثناء مفرغ. والمراد من التفصيل هو الترتيب بين أقوال أئمة المذهب، المذكور قبل بيتين.

(٣) قوله: "ما لم يكن خلافه المصحح" الفعل الناقص تام، و"المصحح" صفة "خلافه"، وبدل رفعه إلى النصب للضرورة الشعرية، والموصوف مع الصفة فاعل "لم يكن"، أي ما لم يوجد القول المصحح المخالف للتفصيل المار في الشعر السادس والعشرين والسابع والعشرين.

مطلب

ليس للمفتى فى زماننا التخيير والترجيح بل عليه أن يتبع أهل الترجيح والتصحيح

قد علمت أن الأصحّ تخيير المفتى المجتهد، فيفتى بما يكون دليله أقوى، ولا يلزمه المشى على التفصيل. ولما انقطع المفتى المجتهد فى زماننا ولم يبق إلا المقلد المحض، وجب علينا اتباع التفصيل، ففتى أولاً بقول الإمام ثم وثم، ما لم نؤ المجتهدين فى المذهب صحّحوا خلافه؛ لقوة دليله، أو لتغيير الزمان، أو نحو ذلك مما يظهر لهم، فتبع ما قالوا كما لو كانوا أحياء وأفتونا بذلك، كما علمته آنفاً من كلام العلامة قاسم؛ لأنهم أعلم وأدرى بالمذهب، وعلى هذا عملهم، فإننا رأيناهم قد يرجحون قول صاحبيه تارة، وقول أحدهما تارة، وتارة قول زفر فى سبعة عشر موضعاً^(١)، ذكرها البيرى فى رسالة، ولسيدي أحمد الحموى منظومة فى ذلك، لكن بعض مسائلها مستدرك؛ لكونه لم يختصّ به زفر. وقد نظمت فى ذلك منظومة فريدة أسقطت منها ما هو مستدرك، وزدت على ما نظمه الحموى عدة مسائل، وقد ذكرت هذه المنظومة^(٢) فى حاشيتى "رد المحتار" من باب النفقة.

(١) قوله: "فى سبعة عشر موضعاً" قال فى رد المحتار فى باب النفقة ما ملخصه: "أوصلها الحموى إلى خمس عشرة مسألة ونظمها فى قصيدة، ويجب إسقاط ثلاثة منها وهى: دعوى العقار، وشهادة الأعمى، والوصية بثلث النقد، كما نبّه عليه سيدي عبد الغنى النابلسى فى شرحه على النظم المذكور، وقد زدت على ذلك ثمانى مسائل، فصارت جملة المسائل عشرين مسألة بعد إسقاط الثلاثة المارة"، انتهى ملخصاً. (٦٠٧/٣، ٦٠٨)

(٢) قوله: "ذكرت هذه المنظومة" ذكرها فى المجلد الثالث تشتمل على عشرين بيتاً.

مطلب في الرد على ما قاله صاحب "البحر": إنه يجب علينا الإفتاء بقول الإمام وإن أفتى المشايخ بخلافه

وقال في "البحر" من كتاب القضاء: "فإن قلت: كيف جاز للمشايخ الإفتاء بقول غير الإمام الأعظم مع أنهم مقلدون؟ قلت: قد أشكل على ذلك مدة طويلة، ولم أر فيه جواباً إلا ما فهمته الآن من كلامهم، وهو أنهم نقلوا^(١) عن أصحابنا: "أنه لا يحل لأحد أن يفتي بقولنا حتى يعلم من أين قلنا"^(٢)،

أولها:

بحمد إله العالمين مبسلاً أتوجّ نظمي والصلاة على العلي
وبعد فلا يفتي بما قاله زفر سوى صور عشرين تقسيمها تجلي
(مظ)

(١) قوله: "وهو أنهم نقلوا" قال الرملي: هذا مروى عن المشايخ، كما هو الظاهر من سياقه. (مظ)

(٢) قوله: "حتى يعلم من أين قلنا؟" أي ما لم يعرف مأخذه من الكتاب والسنة أو إجماع الأمة أو القياس الجلي والخفي في المسألة.

وحاصل هذا الجواب أن كلام أصحابنا هذا أوجب على المشايخ أن لا يفتوا بقول الإمام إلا بعد معرفة دليله، ففتواهم بغير قوله محمول على أنهم لم يطلعوا على دليله، وفقد في حقهم شرط جواز الإفتاء بقوله، لكن الجواب الصحيح من هذا الإشكال ما يشير إليه الشارح: أن المشايخ عملوا بأمره: "إن توجه لكم دليل فقولوا به"، ويقولونه: "إذا صح الحديث فهو مذهبي"، وبوصيته: "لا يحل لأحد أن يفتي بقولنا ما لم يعلم من أين قلنا"؛ لأن المراد من هذا الكلام أن ينظروا في دليله ويعتبروا قوته، فعدولهم عن قوله والإفتاء بغيره بسبب هذا، لا أنهم لم يطلعوا على دليله؛ لأن كتبهم مشحونة بالدلائل، ولا يظن بهم أنهم جهلوا دليل مذهب إمامهم، ورجحوا بعض الأقوال على بعض بدون النظر في الدلائل.

حتى نقل في "السراجية": إن هذا سبب مخالفة عصام للإمام، وكان يفتى بخلاف قوله كثيراً؛ لأنه لم يعلم الدليل، وكان يظهر له دليل غيره فيفتى به.

فأقول: إن هذا الشرط كان في زمانهم، أما في زماننا فيكتفى بالحفظ كما في "القنية" وغيرها، فيحل الإفتاء بقول الإمام، بل يجب، وإن لم نعلم من أين قال؟ وعلى هذا فما صححه في "الحاوي" - أي من أن الاعتبار لقوة الدليل - مبنى على ذلك الشرط، وقد صححوا أن الإفتاء بقول الإمام، فينتج من هذا: أنه يجب علينا الإفتاء بقول الإمام وإن أفتى المشايخ بخلافه؛ لأنهم إنما أفتوا بخلافه لفقد الشرط في حقهم، وهو الوقوف على دليله، وأما نحن فلنا الإفتاء وإن لم نقف على دليله.

وقد وقع للمحقق ابن الهمام في مواضع، الرد على المشايخ في الإفتاء بقولهما، بأنه لا يعدل عن قوله إلا لضعف دليله لكن هو أهل للنظر^(١) في الدليل، ومن ليس بأهل للنظر فيه، فعليه الإفتاء بقول الإمام.

مطلب في معنى أهلية النظر والفتوى

والمراد بالأهلية هنا^(٢)، أن يكون عارفاً مميزاً بين الأقاويل، له قدرة على

(١) قوله: "لكن هو أهل للنظر" استدراك بالنظر إلى قوله: "لا يعدل عن قوله إلا لضعف دليله" يعني أن مثل المحقق له أن يقول ذلك؛ لأنه أهل للنظر في الدليل، وأما مثلنا فلا يجوز له العدول عن قول الإمام أصلاً. (مظ)
وحاصل هذا الاستدراك أن العلامة نفسه اعتبر قوة الدليل، فعلم منه أن الإفتاء بقول الإمام غير واجب، فأجاب بأنه أهل للنظر في الدليل، فله العدول عن قول الإمام، إن اقتضى نظره ذلك، ولا يجوز هذا لغيره.

(٢) قوله: "والمراد بالأهلية هنا" هذا من كلام صاحب البحر، وحاصله: أن أهل العلم والإفتاء: من له الملكة أي القدرة على تحصيل العلم والإجابة، ولا يلاحظ فيه

ترجيح بعضها على بعض ، ولا يصير أهلاً للمفتوى ما لم يصر صوابه أكثر من خطأه ؛ لأن الصواب متى كثر ، فقد غلب ، ولا عبرة فى المغلوب بمقابله الغالب ؛ فإن أمور الشرع مبنية على الأعم الأغلب ، كذا فى "الولوالجية" . وفى مناقب الكردرى : قال ابن المبارك وقد سئل : "متى يحل للرجل أن يفتى ويلى القضاء ؟ قال : "إذا كان بصيراً بالحديث والرأى ، عارفاً بقول أبى حنيفة ، حافظاً له" . وهذا محمول^(١) على إحدى الروايتين عن أصحابنا ، وقبل استقرار المذهب ، أما بعد التقرر ، فلا حاجة إليه ؛ لأنه يمكنه التقليد . اهـ . هذا آخر كلام "البحر" .

أقول : ولا يخفى عليك ما فى هذا الكلام من عدم الانتظام ، ولهذا اعترضه محشيه^(٢) الخير الرملى بأن قوله : "يجب علينا الإفتاء بقول الإمام ، وإن لم نعلم من أين قال ؟" مضاد لقول الإمام : "لا يحل لأحد أن يفتى بقولنا حتى يعلم من أين قلنا ؟" ؛ إذ هو صريح فى عدم جواز الإفتاء لغير أهل

استحضار المسائل والإجابة عنها بالفعل ؛ لأن أهل الشئ من هو متأهل له ، ومستعد له استعداداً قريباً ، لا من حصل له ذلك الشئ وحضر عنده بالفعل .

(١) قوله : "وهذا محمول" دفع دخل مقدر ، تقريره : أن الإمام عبد الله بن المبارك جعل معرفة الحديث والقياس - أى علم أدلة الأقوال - شرطاً لجواز الإفتاء ، فعلى هذا لا يجوز الإفتاء من غير معرفة الدليل ؟ وهذا خلاف ما ادّعاه صاحب البحر من قبل بقوله : "وأما نحن قلنا الإفتاء بقول الإمام وإن لم نقف على دليله" .

وأجاب عنه بجوابين : الأول : اختلف أصحابنا فى جواز الإفتاء لمن لم يعرف الدليل وعدم جوازه ، وقول عبد الله بن المبارك مبنى على الرواية الثانية .

الثانى : ما قاله الإمام ابن المبارك من لزوم معرفة الدليل محمول على ما قبل تدوين المذهب وتنقيحه وتهذيبه ، وأما الآن فلا حاجة إلى معرفة الدلائل ثم ترجيح قول غير الإمام لقوة دليله ، بل علينا تقليد الإمام ، والإفتاء على قوله والقضاء بمذهبه ، وإن لم نعلم مأخذه .

(٢) قوله : "اعترضه محشيه" أى محشى "البحر" . (مظ)

الاجتهاد، فكيف يستدلّ به على وجوبه؟ فنقول^(١): ما يصدر من غير الأهل ليس بإفتاء حقيقة، وإنما هو حكاية عن المجتهد أنه قائل بكذا، وباعتبار هذا الملحظ تجوز حكاية قول غير الإمام، فكيف يجب علينا الإفتاء بقول الإمام وإن أفتى المشايخ بخلافه؟ ونحن إنما نحكى فتواهم لا غير، فليتأمل.

وتوضيحه: أن المشايخ اطلعوا على دليل الإمام، وعرفوا من أين قال، واطلعوا على دليل أصحابه، فيرجحون دليل أصحابه على دليله، فيفتون به. ولا يظنّ بهم أنهم عدلوا عن قوله لجهلهم بدليله؛ فإننا نراهم قد شحّنا كتبهم بنصب الأدلة، ثم يقولون: "الفتوى على قول أبي يوسف" مثلاً. وحيث لم نكن نحن أهلاً للنظر في الدليل، ولم نصل إلى رتبهم في حصول شرائط التفريع والتأصيل^(٢)، فعلينا حكاية ما يقولونه؛ لأنهم هم أتباع المذهب الذين نصبوا أنفسهم لتقريره وتحريره^(٣) باجتهادهم.

وانظر إلى ما قدمناه من قول العلامة قاسم: "إن المجتهدين لم يفقدوا حتى نظروا في المختلف، ورجحوا وصحّحوا... إلى أن قال: فعلينا اتباع الراجح والعمل به، كما لو أفتوا في حياتهم".

(١) قوله: "فنقول" هذا من تنمة كلام الخير الرملى، دفع به ما عسى أن يتوهم: لما لم يجز الإفتاء لغير أهل الاجتهاد فكيف يسوغ إصدار الفتوى لأهل زماننا؟ وتوضيح الدفع: أن إفتاء غير المجتهد ليس بإفتاء حقيقة، إنما هو نقل كلام المجتهد، ولا يشترط للنقل معرفة الدليل، فهو يحكى ما رجحه المشايخ، سواء كان قول الإمام أو غيره. قلت: وعلى هذا، المفتى في زماننا: من اجتمع فيه أهلية نقل الفتوى وإن لم يوجد فيه أهلية الإفتاء، إلا أنه لا بد له من ضرب اجتهاد ومعرفة بأحوال الناس، وذكاء ينظر به في خصوص الوقائع، وتيقظ يتنبه به على مكر الناس واحتيالهم؛ فهذا كله من أهلية نقل الفتوى.

(٢) قوله: "التفريع والتأصيل" أى تخريج الجزئيات وتأسيس القواعد.

(٣) قوله: "لتقريره وتحريره" أى إثباته بالدلائل وتنقيحه.

وفى "فتاوى العلامة ابن الشلبى": "ليس للقاضى ولا للمفتى العدول عن قول الإمام إلا إذا صرح أحد من المشايخ بأن الفتوى على قول غيره. فليس للقاضى أن يحكم بقول غير أبى حنيفة فى مسألة لم يرجح فيها قول غيره، ورجحوا فيها دليل أبى حنيفة على دليله، فإن حكم فيها فحكمه غير ماضٍ ليس له غير الانتقاض".

مطلب فى معنى قول الأئمة: "لا يحل"

لأحد أن يفتى بقولنا حتى يعلم من أين قلنا؟

ثم اعلم أن قول الإمام: "لا يحل" لأحد أن يفتى بقولنا... إلخ "يحتمل معنيين"^(١):

أحدهما: أن يكون المراد به ما هو المتبادر منه، وهو أنه إذا ثبت عنده مذهب إمامه فى حكم، كوجوب الوتر مثلاً، لا يحل له أن يفتى بذلك حتى

(١) قوله: "يحتمل معنيين" حاصل الأول: أن المفتى لا يجوز له أن يفتى بقول فى المذهب ولو كان منصوصاً إلا بعد معرفة دليله وحاله من القوة والضعف، فلا يفتى بعدم انعقاد النكاح مثلاً فى غير الكفو إلا بعد علم دليله. وعلى هذا فالمخاطب بهذا القول هو المجتهد فى المذهب؛ لأن المقلد ليس بأهل لمعرفة الدليل ونقده، فلا يكلف به، وله أن يفتى بغير معرفة الدليل إذا كان أهلاً لفهم النصوص وتطبيقها على الحوادث، كما هو حال أكثر المفتين من دهر طويل. ثم استشكل المصنف على هذا المعنى، وأجاب بما يأتى ملخصه إن شاء الله تعالى.

وحاصل الثانى: أن من أراد الإفتاء فى المسائل غير المنصوصة تخريجاً على أصول أئمة المذاهب، لا يحل له ذلك إلا بعد أن يعرف مأخذ الأقوال وأصلها الذى تفرعت عليه، وعلى هذا فالمخاطب به أهل الطبقة الثالثة والرابعة والخامسة، وليس لغيرهم التخرىج، بل عليهم نقل كلام المتقدمين، وعلمنا اتباع ما نقلوه من النصوص والتخرىج والترجيح.

يعلم دليل إمامه . ولا شك أنه على هذا خاص بالمفتى المجتهد دون المقلد المحض ؛ فإن التقليد : " هو الأخذ بقول الغير بغير معرفة دليله " . قالوا : فخرج أخذه مع معرفة دليله ، فإنه ليس بتقليد ؛ لأنه أخذ من الدليل لا من المجتهد . بل قيل : إن أخذه مع معرفة دليله نتيجة الاجتهاد ؛ لأن معرفة الدليل إنما تكون للمجتهد ؛ لتوقفها على معرفة سلامته من المعارض ، وهى متوقفة على استقرار الأدلة كلها ، ولا يقدر على ذلك إلا المجتهد . أما مجرد معرفة أن المجتهد الفلانى أخذ الحكم الفلانى من الدليل الفلانى ، فلا فائدة فيها . فلا بد أن يكون المراد من وجوب معرفة الدليل على المفتى ، أن يعرف حاله ، حتى يصح له تقليده فى ذلك مع الجزم به ، وإفتاء غيره به ، وهذا لا يتأتى إلا فى المفتى المجتهد فى المذهب ، وهو المفتى حقيقة ، أما غيره فهو ناقل .

لكن كون المراد هذا بعيد^(١) ؛ لأن هذا المفتى حيث لم يكن وصل إلى رتبة الاجتهاد المطلق يلزمه التقليد لمن وصل إليها ، ولا يلزمه معرفة دليل إمامه إلا على قول . قال فى " التحرير " : " مسألة : غير المجتهد المطلق يلزمه التقليد ، وإن كان مجتهداً فى بعض مسائل الفقه ، أو بعض العلوم كالفرائض ، على القول بتجزئ الاجتهاد^(٢) وهو الحق^(٣) ، فيقلد غيره فيما لا يقدر عليه . وقيل

(١) قوله : " لكن كون المراد هذا بعيد " إشكال على إرادة المجتهد فى المذهب من هذا القول ، تقريره : أن المجتهد فى المذهب ومن دونه يلزمه تقليد المجتهد المطلق على قول الجمهور ، فهو كغيره من المقلدين ، والمقلد لا يلزمه معرفة دليل إمامه ولو كان مجتهداً فى بعض المسائل ، فحمل قول الإمام على المفتى المجتهد فى المذهب لا يصح . وأجاب المصنف عنه بقوله الآتى : " لكن نقل الشارح عن الزركشى من الشافعية . . . بإظهار الفرق بينه وبين غيره من المقلدين العامين ، وسنوضحه هناك إن شاء الله تعالى .

(٢) قوله : " على القول بتجزئ الاجتهاد " للعلماء فى ذلك ثلاثة أقوال : الأول : جواز تجزئة الاجتهاد ، وهو قول جمهور العلماء مثل الإمام الغزالى ، والآمدى ، والقرافى ، والإمام ابن القيم ، وابن الهمام ، وابن دقيق ، وابن السبكى ، والبهارى ،

فى العالم : إنما يلزمه التقليد بشرط تبين صحة مستند المجتهد ، وإلا لم يجر له تقليده . اهـ .

وابن قدامة ، والسالمى الإباضى وغيرهم . ووجهه : أنه قد تمكن العناية بباب من الأبواب الفقهية ، حتى حصلت له المعرفة بمأخذ أحكامه ، وإذا حصلت المعرفة بالمأخذ أمكن الاجتهاد . واحتجوا بأنه لو لم يتجزأ الاجتهاد لزم أن يكون المجتهد عالماً بجميع المسائل ، واللازم منتفٍ ؛ فكثير من المجتهدين قد سئل فلم يجب . وكثير منهم سئل عن مسائل ، فأجاب فى البعض وأمسك عن البعض بل عن الكثير ، وهم مجتهدون ، لا خلاف .

القول الثانى : منع تجزئته ، وهو قول طائفة من العلماء ، مثل العلامة ملا خسرو من الحنفية ، والإمام الشوكانى وغيرهما ، فعندهم العالم ما لم يُحط بأدلة جميع أبواب الفقه ومسائله ، لا يقدر على الاجتهاد فى بعض تلك الأبواب والمسائل ؛ لأن المسألة فى نوع من الفقه ، ربما كان أصلها فى نوع آخر منه .

القول الثالث : التفريق بين مسائل الميراث وغيرها من مسائل الفقه ، فيجوز حصول قدرة المجتهد للاجتهاد فى مسائل الميراث وحدها دون أن توجد هذه القدرة فى غيرها من مسائل الفقه ؛ لأنها منفصلة عن غيرها . وممن رجح هذا المذهب ابن الصباغ من الشافعية ، كما فى مقدمة المجموع شرح المذهب . وعلى كل واحد من هذه الأقوال ، أدلة مصرحة فى موضعها . راجع : الإحكام للآمدي : ٣٩٨/٤ ، التقرير والتحبير : ٤٤١/٣ ، إرشاد الفحول : ٣١٠/٢ ، المستصفى : ١٠٣/٢ ، فوائح الرحموت شرح مسلم الثبوت : ٣٦٤/٢ ، إعلام الموقعين : ٢١٦/٤ .

والقول الرابع فيه قول الجمهور ، كما أشار إليه المصنف رحمه الله بقوله : " وهو الحق " ؛ لأن العالم إذا اطلع على أمارات بعض المسائل يكون هو وغيره سواء فى تلك المسائل ، وكونه لا يعلم أمارات غيرها لا مدخل له فيها ، فإذا يجوز له الاجتهاد فيها كما جاز لغيره . . . هذا مع ملاحظة أنه لا بد من توافر كل ما يتعلق بالمسألة ، وإحاطته بالأدلة ، فلا يلزم أن يكون فى باب آخر ما يتعلق بالمسألة ولا يعلمه ، ولا يَحتمل أن يكون فى ما لم يعلمه من الأدلة معارضا لما علمه ؛ لأن الفرض أنه علم جميع مسائل الباب مع أدلتها وما يتعلق بها .

(٣) قوله : " هو الحق " لما أن عليه الأكثرين . (مظ)

والأول قول الجمهور^(١)، والثانى قول لبعض المعتزلة، كما ذكره شارحه، فقوله: "يلزمه التقليد" مع ما قدمناه من تعريف التقليد، يدل على أن معرفة الدليل للمجتهد المطلق فقط، وأنه لا يلزم غيره ولو كان ذلك الغير مجتهداً فى المذهب.

لكن نقل الشارح^(٢) عن الزركشى من الشافعية: "أن إطلاق إلحاقه بالعامى الصرف فيه نظر، لا سيما فى أتباع المذاهب المتبحرين؛ فإنهم لم ينصبوا أنفسهم نصبة المقلدين، ولا شك فى إلحاقهم بالمجتهدين؛ إذ لا يقلد مجتهد مجتهداً^(٣)، ولا يمكن أن يكون واسطة بينهما؛ لأنه ليس لنا سوى حالتين. قال ابن المنير: "والمختار أنهم مجتهدون ملتزمون أن لا يحدثوا

(١) قوله: "والأول قول الجمهور" أى لزوم التقليد مطلقاً على غير المجتهد المستقل فيما لا يقدر فيه على الاجتهاد. وقوله: "الثانى" أى لزوم التقليد عليه فى ما لا يقدر فيه على الاجتهاد بشرط علمه دليل المجتهد لا بدونه.

(٢) قوله: "لكن نقل الشارح" جواب عن الإشكال الوارد على المعنى الأول وهو إرادة المجتهد فى المذهب من قول الإمام، حاصله: أن المقلد على نوعين: عامى محض، فهذا لا يلزمه معرفة دليل إمامه، ومجتهد مطلق ملتزم أن لا يحدث مذهباً، ويتنسب إلى مجتهد مطلق آخر ويقلده؛ لتعذر وجود قواعد مبينة لقواعد المتقدمين، فهذا يلزمه معرفة دليل إمامه؛ لأنه مجتهد مطلق فى الحقيقة، والمجتهد يلزمه معرفة الدليل، ولا يسقط عنه هذا اللزوم بانتسابه إلى مجتهد مطلق والتزامه مذهبه، ولا يكون كغيره من المقلدين؛ لأن له صلاحية معرفة أدلة الأحكام بخلاف غيره، فصح القول بأنه المخاطب بقول الإمام: "لا يحل لأحد أن يفتى..."

(٣) قوله: "إذ لا يقلد مجتهد مجتهداً" فلو قلنا: إنهم مجتهدون، يلزم تقليد المجتهد لمجتهد آخر، فلا شبهة فى أنهم ملحقون بالمجتهد المطلق؛ إذ ليس هناك مرتبة بين المرتبتين - الاجتهاد والتقليد - فإذا لم يمكن كونهم مجتهدين، بسبب عدم جواز التقليد لمجتهد، ولم يمكن كونهم مقلدين؛ لأنهم ليسوا كالعاميين، لم يبق إلا إلحاقهم بالمجتهدين، كما قال ابن المنير؛ لعدم إمكان صورة أخرى سوى ذلك، ولعدم لزوم أى إشكال فيه.

مذهباً، أما كونهم مجتهدين فلأن الأوصاف قائمة، وأما كونهم ملتزمين أن لا يحدثوا مذهباً؛ فلأن إحداث مذهب زائد بحيث يكون لفروعه أصول وقواعد مباينة لسائر قواعد المتقدمين^(١)، فمتعذر الوجود؛ لاستيعاب المتقدمين سائر الأساليب. نعم! لا يمتنع عليهم تقليد إمام فى قاعدة، فإذا ظهر له صحة مذهب غير إمامه فى واقعة، لم يجز له أن يقلد إمامه، لكن وقوع ذلك مستبعد؛ لكمال نظر من قبله^(٢). اهـ.

الثانى من الاحتمالين أن يكون المراد الإفتاء بقول الإمام تخريجاً واستنباطاً من أصوله.

قال فى "التحرير" وشرحه^(٣): "مسألة: إفتاء غير المجتهد بمذهب

(١) قوله: "المتقدمين" والمراد بالمتقدمين من فقهاءنا: الذين أدركوا الأئمة الثلاثة، ومن

لم يدركهم فهو من المتأخرين. هذا هو الظاهر من إطلاقاتهم فى كثير من المواضع.

وفى "جامع العلوم": "أن الخلف" عند الفقهاء من محمد بن الحسن إلى شمس

الأئمة الحلوانى، و"السلف" من أبى حنيفة إلى محمد، و"التأخرون" من الحلوانى

إلى حافظ الدين البخارى.

وذكر الذهبى فى "ميزان الاعتدال": أن الحد الفاصل بين المتقدمين والمتأخرين هو

رأس ثلاث مائة.

ويخشد ما ذكره عبد النبى: "أنهم لا يطلقون المتأخرين على من قبل الحلوانى"،

فقد قال فى "الهداية" فى كتاب الصوم: هذا مختار بعض المتأخرين. وقال فى

"العناية": منهم أبو عبد الله الجرجانى والرسغنى والزاهد الصفار. مع أن الجرجانى

متقدم على الحلوانى؛ فإن الحلوانى من رجال المائة الخامسة، وأبو عبد الله من رجال

المائة الرابعة. وكذا الرسغنى متقدم على الحلوانى؛ فإن الرسغنى من تلامذة أبى

منصور الماترىدى، المتوفى سنة ثلاث وثلاثين وثلاث مائة. (مظ)

(٢) وما استبعده غير بعيد كما أفاده فى "شرح التحرير"؛ فإنه واقع فى مثل أصحاب

الإمام الأعظم، فإنهم خالفوه فى بعض الأصول وفى فروع كثيرة جداً. اهـ. (مظ)

(٣) قوله: "قال فى التحرير وشرحه" اعلم أنه ذكر فى "التحرير" فى هذه المسألة - أى

فتوى غير المجتهد تخريجاً على أصول مجتهد - أربعة أقوال: الجواز للمتبحر،

مجتهد تخريجاً على أصوله لا نقل عينه^(١): "إن كان مطلقاً على مبانيه - أى مأخذ أحكام المجتهد - أهلاً للنظر فيها، قادراً على التفريع على قواعده، متمكناً من الفرق والجمع، والمناظرة فى ذلك، بأن يكون له ملكة الاقتدار على استنباط أحكام الفروع المتجددة التى لا نقل فيها عن صاحب المذهب من الأصول التى مهدها صاحب المذهب، وهذا المسمى بالمجتهد فى المذهب - جاز^(٢)، وإلا يكن كذلك^(٣) لا يجوز".

وفى "شرح البديع" للهندي: "وهو^(٤) المختار عند كثير من المحققين من أصحابنا وغيرهم، فإنه نقل عن أبى يوسف وزفر وغيرهما من أئمتنا أنهم الجواز بشرط عدم مجتهد، الجواز مطلقاً، عدم الجواز مطلقاً، ذكر الشارح منها الثلاثة الأول، وترك الرابع؛ لظهور النظر فيه، وعمل أكثر المجتهدين بخلافه. ثم حاصل ما فى "التحرير وشرحه": أن الأول مختار، والثانى مستغرب، والثالث خليق بالنفى، والرابع بعيد عن الصواب.

(١) قوله: "لا نقل عينه" أى نقل عين مذهب المجتهد، كذا فى "التحبير". (مظ)؛ لأنه ليس بمبحث فيه.

(٢) قوله: "جاز" جواب الشرط فى قوله: "إن كان مطلقاً... إلخ". (منه).
والحاصل: أن الإفتاء بطريق التخريج والاستنباط على أصول أئمة المذهب يجوز لمن اجتمع فيه خمسة أمور: ١- الاطلاع على مأخذ أحكام المجتهد. ٢- أهلية النظر. ٣- القدرة على استنباط الجزئيات من القواعد. ٤- التمكن من الفرق والجمع فى المسائل التى يشبه بعضها ببعض أو يختلف. ٥- استطاعة نصرته مذهباً بالمناظرة.

(٣) قوله: "وإلا يكن كذلك" كذا فى النسخة التى عندى، والصحيح: وإلا لو لم يكن، كما هو مذكور فى "التحبير". (مظ)

قلت: ما ذكره المحشى الفاضل من الصحيح لا يخلو عن النظر، ولو تأملت فى عبارة التحرير وشرحه يظهر لك وجهه أتم الظهور، ففى التحرير: "وإلا لا". وفى شرحه: (وإلا) ولو لم يكن كذلك (لا) يجوز.

(٤) قوله: "وهو" أى جواز الإفتاء تخريجاً لمن اتصف بالصفات المذكورة وعدم جوازه لغيره.

قالوا: "لا يحل لأحد أن يفتى بقولنا ما لم يعلم من أين قلنا". وعبارة بعضهم: "من حفظ الأقاويل ولم يعرف الحجج، فلا يحل له أن يفتى فيما اختلفوا فيه".

وقيل: جاز بشرط عدم مجتهد^(١)، واستقر به العلامة^(٢).

وقيل: يجوز مطلقاً^(٣) أى سواء كان مطلعاً على المأخذ أم لا، عدم المجتهد أم لا، وهو مختار صاحب "البديع" وكثير من العلماء؛ لأنه ناقل، فلا فرق فيه بين العالم وغيره. وأجيب بأنه ليس الخلاف فى النقل، بل فى التخريج^(٤)؛ لأن النقل لعين مذهب المجتهد، يقبل بشرائط الراوى من العدالة

(١) قوله: "وقيل: جاز بشرط عدم المجتهد" عطف على قوله: "وهو المختار" أى يجوز له الإفتاء عند عدم وجود المجتهد؛ للضرورة، ولا يجوز عند وجوده؛ لعدم قيام الضرورة. وأجيب عنه: بأن قبول قول المقلد مرجعه كونه أهلاً للنظر، فإذا كان أهلاً للنظر قبل قوله، وإلا فلا، أما وجود المجتهد أو عدم وجوده فلا تأثير له. ولذا عدّه العلامة المحقق ابن الهمام غريباً.

(٢) قوله: "واستقر به العلامة" وفى الأصل بدله: "واستقر به العلامة" بمعنى أنه ظنه غريباً. (مظ) والمراد منه المحقق ابن الهمام، المشهور اسمه وفضله بين الأنام، وقيل: المراد منه صاحب البديع العلامة مظفر الدين أحمد بن على البغدادى المعروف بابن الساعاتى المتوفى ٦٩٤ هـ. والأول هو الظاهر من إطلاق لفظ العلامة، ومن سياق الكلام، ومن مراجعة عبارة "التحرير".

(٣) قوله: "وقيل: يجوز مطلقاً" أى يجوز إفتاء غير المجتهد بمذهب المجتهد تخريجاً على أصوله مطلقاً. وقال ابن الهمام: هذا القول خلق بالنفى، كذا فى "التحبير". (مظ)

(٤) قوله: "بل فى التخريج" فالنقل خارج عن البحث، وعلى هذا فلا يجوز التخريج لمن لم يطلع على المأخذ أو لم يتأهل له، بل إن كان متصفاً بخمس أمور مذكورة فى عبارة المحقق فى "التحرير" يجوز له الإفتاء تخريجاً وإلا لا. والدليل على الجواز هو الإجماع من كل عصر على قبول مثل هذا النوع من الفتوى، فإن الناس ما زالوا يقبلون فى كل عصر قول المتبحرين فى مذاهب الأئمة، العاملين بمداركهم، أمثال ابن

وغيرها اتفاقاً . انتهى ملخصاً .

أقول : ويظهر مما ذكره الهندي^(١) :

قاسم وأشهب من المالكية ، وأبى يوسف ومحمد من الحنفية ، والمزنى والبويطى من الشافعية . ولم ينكر الناس عليهم فتاويهم مع إنكارهم على غيرهم ، فكان هذا إجماعاً على اعتبار قولهم . وكان فقهاء مدرسة الكوفة يخرجون جواب المسائل على أقوال أصحابهم ؛ لما توافر لديهم من الفطنة والحدس وسرعة انتقال الذهن من شيء إلى شيء ، ويعد ذلك من مميزاتهم . راجع : الإحكام للآمدي : ٤ / ٤٥٧ ، التقرير والتحرير : ٣ / ٤٤١ ، إرشاد الفحول للشوكاني : ٢ / ٣٥٨ .

(١) قوله : " ويظهر مما ذكره الهندي " شروع في الفوائد الثلاثة المفهومة من عبارة العلامة أبو حفص سراج الدين ، عمر بن إسحاق الهندي المتوفى ٧٦٣ هـ في شرحه المسمى بـ " كاشف معانى البديع وبيان مشكلة المنيع " .

الأول : أن التخريج والاستنباط على الأصول في غير المسائل المنصوصة غير خاص بأقوال الإمام ، فللمجتهد في المذهب أن يخرج المسائل على أصول أصحاب الإمام كما له أن يخرج على أصول الإمام .

والثاني : المراد بالمجتهد في المذهب الذى له التخريج والاستنباط على الأصول في المسائل التى لا رواية فيها عن صاحب المذهب ، هو أهل الطبقة الثالثة ، الذين مر ذكرهم فى الطبقات السبعة باسم " المجتهد فى المسائل " ، وليس المراد منه أهل الطبقة الثانية الذين سماهم ابن كمال باشا " المجتهد فى المذهب " وهذا ؛ لأن الهندي نقل القول المذكور : " لا يحل لأحد . . . " من أبى يوسف وزفر رحمهما الله ، وهم من الطبقة الثانية ، فلا جرم أنهم خاطبوا به من دونهم من الطبقة الثالثة ، والظاهر اشتراك أهل التخريج والترجيح معهم فى ذلك ؛ لأنهم مجتهدون فى المذهب كما يأتى .

الثالثة : أهل الطبقة الثانية وهم أصحاب الإمام ، مجتهدون على الإطلاق ، إلا أنهم قلدوا الإمام فى أغلب أصوله وضوابطه بناء على أحد أمرين :

١ - للمجتهد أن يقلد مجتهداً آخر ، وهو رواية عن أبى حنيفة ؛ لأنه ثبت عن عمر رجوعه إلى قول على وإلى قول معاذ - رضى الله تعالى عنهم - وثبت مثل ذلك عن أبى يوسف المذكور فى الكتاب ، إلا أن محمداً قيده بأن للمجتهد أن يقلد أعلم منه ، لا من هو مثله أو دونه .

ووجه رواية عدم الجواز : أن المجتهد مأمور بالنظر بقوله تعالى : ﴿ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي

أن هذا غير خاص بأقوال الإمام بل أقوال أصحابه كذلك .
وأن المراد بالمجتهد فى المذهب هم أهل الطبقة الثالثة من الطبقات السبع المارة .

وأن الطبقة الثانية - وهم أصحاب الإمام - أهل اجتهاد مطلق إلا أنهم قلدوه فى أغلب أصوله وقواعده ، بناءً على أن المجتهد له أن يقلد آخر ، وفيه ^(١) عن أبى حنيفة روايتان ، ويؤيد الجواز مسألة أبى يوسف لما صلى الجمعة ، فأخبروه بوجود فأرة فى حوض الحمام ، فقال : "نقلد أهل المدينة" ^(٢) . وعن

الأبصار ﴿فلو جاز له تقليد غيره ، لكان تاركًا لما وجب عليه ، وترك الواجب حرام . وقيل : يجوز فى حق العمل لنفسه لا فى الإفتاء لغيره ، وقيل : يجوز فى ما إذا خاف فوات وقت العمل لو اشتغل بالاجتهاد ، ولا يجوز فى ما لم يخف فواته ، ويمكن التطبيق بين الرويتين بهذين القولين ، فتأمل .

٢- إنهم اجتهدوا فوافق اجتهادهم اجتهاده ، لا أنهم قلدوه ، وهذا مروى عن بعض الأئمة الشافعية ، فالقول بمثله فى حق أصحاب الإمام والحال أنهم خالفوه فى كثير من الفروع ، ومع ذلك لا يعد أقوالهم خارجة عن المذهب ولا يخرج مقلدهم عن كونه حنفياً - أولى ؛ لأنه ثبت بهذا أنهم لم يقلدوا شيخهم جزاً بل عملوا على قوله : "إن توجه لكم دليل فقولوا به" .

ثم اعلم أن هذه الفوائد كلها ظهرت من نقل العلامة الهندى قول الإمام المذكور عن أصحابه أيضاً ، فتدبر .

(١) قوله : " وفيه " أى فى تقليد مجتهد مجتهداً آخر . وقوله : " ويؤيد الجواز " أى يؤيد رواية جواز تقليد المجتهد لمجتهد آخر - بل جواز هذا التقليد بعد العمل - عمل أبى يوسف ، فإنه صلى الجمعة مغتسلاً من الحمام ثم أخبر بفأرة ميتة فى بئر الحمام ، فقال : " نأخذ بقول إخواننا من أهل المدينة : إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثاً " . انظر رد المحتار : ٥٧ / ١ .

(٢) قوله : " نقلد أهل المدينة " هذا مبنى على جواز التقليد للمجتهد بعد العمل إذا تعذر عليه الاجتهاد ، وخوف فوت وقت العمل بالحادثة أو خوف فوت العمل بالحادثة من أسباب تعذر الاجتهاد . قال المحقق ابن أمير الحاج فى التقرير والتحجير : " ثم الذى

محمد: "يقلد أعلم منه" - أو على^(١) أنه وافق اجتهادهم فيها اجتهاده. وحيث نقل مثل هذا عن بعض الأئمة الشافعية، كالقفال، والشيخ أبى على، والقاضى حسين، أنهم يقولون: "لسنا مقلدين للشافعى، بل وافق رأينا رأيه" - يقال مثله فى أصحاب أبى حنيفة، مثل أبى يوسف ومحمد بالأولى. وقد خالفوه فى كثير من الفروع، ومع هذا لم تخرج أقوالهم عن المذهب، كما مرّ تقريره^(٢).

فقد تحرّر مما ذكرناه أن قول الإمام وأصحابه: "لا يحلّ لأحد أن يفتى بقولنا حتى يعلم من أين قلنا؟" - محمول على فتوى المجتهد فى المذهب بطريق الاستنباط والتخريج، كما علمت من كلام "التحرير" و"شرح البديع" - والظاهر اشتراك أهل الطبقة الثالثة والرابعة والخامسة فى ذلك - وأن من عداهم^(٣) يكتفى بالنقل، وأن علينا اتباع ما نقلوه لنا عنهم من استنباطاتهم الغير المنصوصة عن المتقدمين، ومن ترجيحاتهم، ولو كانت لغير قول الإمام،

حكاه الآمدى عن ابن سريج يجوز تقليد الأعلام إذا تعذر عليه وجه الاجتهاد، هذا! ويظهر أن خوف فوت وقت العمل بالحادثة من أسباب تعذر الاجتهاد... وبطريق أولى أن يكون خوف فوت العمل بالحادثة أصلاً من أسباب تعذر الاجتهاد. (التقرير والتحبير: ٤١٩/٣، ٤٢٠، والإحكام للآمدى: ٤٣٠/٤)

(١) قوله: "أو على" معطوف على قوله: "على أن المجتهد". (منه)

(٢) قوله: "كما مرّ تقريره" ثم رأيت بخط من أثق به ما نصه: "قال ابن الملقن فى طبقات الشافعية: فائدة: قال ابن برهان فى "الأوسط": اختلف أصحابنا وأصحاب أبى حنيفة فى المزنّى وابن سريج وأبى يوسف ومحمد بن الحسن، فقيل: مجتهدون مطلقاً. وقيل: فى المذهبيين. وقال إمام الحرمين: "أرى كل اختيار المزنّى تخريجاً، فإنه لا يخالف أصول الشافعى، لا كأبى يوسف ومحمد، فإنهما يخالفان صاحبهما". قال الرافعى فى باب الوضوء: "تفردات المزنّى لا تعد من المذهب إذا لم يخرجها على أصل الشافعى". انتهى. (منه)

(٣) قوله: "وأن من عداهم" معطوف على قوله: "أن قول الإمام وأصحابه... إلخ".

كما قررناه فى صدر هذا البحث ؛ لأنهم لم يرجحوا ما رجحوه جزافاً ، وإنما رجحوا بعد اطلاعهم على المأخذ ، كما شهدت مصنفاتهم بذلك ، خلافاً لما قاله فى " البحر " .

مطلب

المحقق ابن الهمام وتلميذه العلامة قاسم

من أهل الاجتهاد لا صاحب " البحر "

تنبيه :

كلام " البحر " صريح فى أن المحقق ابن الهمام من أهل الترجيح ، حيث قال عنه : " إنه أهل للنظر فى الدليل " . وحينئذ فلنا أتباعه فيما يحققه ويرجحه من الروايات أو الأقوال ، ما لم يخرج عن المذهب ؛ فإنه له اختيارات خالف فيها المذهب ، فلا يتابع عليها كما قاله تلميذه العلامة قاسم . وكيف لا يكون أهلاً لذلك ، وقد قال فيه بعض أقرانه - وهو البرهان الأنباسى - : " لو طُلبت حجج الدين ما كان فى بلدنا من يقوم بها غيره " .

قلت : بل قد صرح العلامة المحقق شيخ الإسلام على المقدسى فى شرحه على " نظم الكثر " فى باب نكاح الرقيق بأن ابن الهمام بلغ رتبة الاجتهاد^(١) .

وكذلك نفس العلامة قاسم من أهل تلك الكتيبة ؛ فإنه قال فى أول رسالته المسماة " رفع الاشتباه عن مسألة المياه " : " لما منع علماؤنا رضى

(١) قوله : " بأن ابن الهمام بلغ رتبة الاجتهاد " هكذا أقره فى " النهر " و " المنح " و " الدر " . وقال مولانا عبد الحى فى " التعليقات " : " هو رأى نجيح تشهد بذلك تصانيفه وتآليفه . (مظ)

والهمام بضم الهاء : الملك العظيم الهمة الذى إذا همّ بأمر فعله ؛ لقوة عزمه ، وأيضاً : السيد الشجاع السخى . خاص بالرجال ، ولا يكون فى النساء . والهمام : الأسد على التشبيه . (تاج العروس : ١٧ / ٧٦٥) .

الله تعالى عنهم من كان له أهلية النظر من محض تقليدهم، على ما رواه الشيخ الإمام العالم العلامة أبو إسحاق إبراهيم بن يوسف، قال: حدثنا أبو يوسف عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه قال: "لا يحل لأحد أن يفتى بقولنا ما لم يعرف من أين قلناه" -تبع^(١) مأخذهم، وحصلت منها -بحمد الله تعالى- على الكثير، ولم أقنع بتقليد ما في صحف كثير من المصنفين... إلخ".

وقال في رسالة أخرى: وإني -ولله الحمد- لأقول كما قال الطحاوي لابن حربوية: "لا يقلد إلا عصبى أو غبى"^(٢). اهـ.

ويؤخذ من قول صاحب "البحر": "يجب علينا الإفتاء بقول الإمام... إلخ"، أنه نفسه ليس من أهل النظر في الدليل، فإذا صحح قولاً مخالفاً لتصحيح غيره لا يعتبر، فضلاً عن الاستنباط والتخريج على القواعد،

(١) قوله: "تبع^(١) جواب لما. (منه)

(٢) قوله: "أو غبى" قال ابن زولاق: "سمعت أبا الحسن على بن أبي جعفر الطحاوي يقول: سمعت أبي يقول -وذكر فضل أبي عبيد حربويه وفقهه-: كان يذاكرني في المسائل فأجبت في مسألة فقال لي: ما هذا قول أبي حنيفة. فقلت له: أيها القاضي! أو كل ما قال أبو حنيفة أقول به؟ فقال لي: ما ظننتك إلا مقلداً. فقلت له: "وهل يقلد إلا عصبى". فقال لي: "أو غبى". قال: فطارت هذه بمصر حتى صارت مثلاً وحفظها الناس". (لسان الميزان: ١/ ٢٨٠) راجع لترجمة ابن حربويه: فهرس الأعلام في آخر الكتاب.

هذا! ومعنى هذا الكلام أن للمكلف حالتين لا ثالث لهما: إما أن يبلغ مبلغ الاجتهاد أو لا، فمن بلغ هذه الرتبة يفرض عليه الاجتهاد، ولو قلد غيره بدون أن يوافق اجتهاده اجتهاد ذلك الغير، أو قلد غيره مع عدم ظهور قوة دليله، أو ظهور صحة مذهب آخر عنده، فهو عصبى. ومن لم يبلغ هذا المبلغ من العلم والنظر، فهو غبى بالنسبة إلى من بلغه، فيلزمه التقليد وإن كان عالماً بالكتاب والسنة، حافظاً للفقه. عارفاً بعلوم العربية وغيرها.

خلافًا لما ذكره البيري عند قول صاحب "البحر" في كتابه "الأشباه": "النوع الأول معرفة القواعد التي ترد^(١) إليها، وفرعوا الأحكام عليها، وهي أصول الفقه^(٢) في الحقيقة، وبها يرتقى^(٣) الفقيه إلى درجة الاجتهاد، ولو في الفتوى^(٤)، وأكثر فروعه ظفرت به... إلخ".

فقال البيري بعد أن عرف المجتهد في المذهب بما قدمناه عنه: "وفي هذا إشارة إلى أن المؤلف قد بلغ هذه المرتبة في الفتوى وزيادة، وهو في الحقيقة قد من الله تعالى عليه بالاطلاع على خبايا الزوايا، وكان من جملة الحفاظ المطلعين". اهـ. إذ لا يخفى أن ظفره بأكثر فروع هذا النوع لا يلزم منه أن يكون له أهلية النظر في الأدلة التي^(٥) دل كلامه في "البحر" على أنها

(١) قوله: "التي ترد" أي ترد إليها الفروع. والمراد برد الفروع إليها استخراجها منها. وطريق الاستخراج أن تضم كبرى إلى الصغرى سهلة الحصول، كأن يقال مثلاً: هذا الثوب طاهر يقيناً، وكل طاهر يقيناً لا تزول طهارته بالشك، ينتج هذا الثوب طاهر لا تزول طهارته بالشك. وبهذا التقرير يظهر أن لا حاجة إلى قوله: "وفرعوا الأحكام عليها" فتأمل. (مظ)

(٢) قوله: "وهي أصول الفقه" أي كأصول الفقه، وإلا فليست أصول الفقه فضلاً عن أن يكون ذلك على سبيل الحقيقة. (مظ)

(٣) قوله: "وبها يرتقى" عطف على قوله: "هي أصول الفقه". والمراد أنه بمزاولة التخرج على تلك القواعد يبلغ الفقيه إلى درجة الاجتهاد، والمراد بالفقيه المقلد في الفقه. والاجتهاد عبارة عن الملكة التي تحصل للإنسان يقتدر بها على استنباط الأحكام. (مظ)

(٤) قوله: "ولو في الفتوى" أي لو كان ذلك الاجتهاد الحاصل من مزاولة القواعد كائناً في الفتوى. ومجتهد الفتوى: هو الذي يقدر على استخراج أحكام الحوادث التي لم ينص عليها الإمام ولا أصحابه من قواعدهم وأصولهم كنصير بن يحيى وغيره. (مظ)

(٥) قوله: "التي" صفة لقوله: "أهلية النظر".

لم تحصل له ، وعلى أنها شرط للاجتهاد في المذهب ، فتأمل^(١) .

- ٣٤- ثُمَّ إِذَا لَمْ تُوجَدْ الرَّوَايَةُ عَنْ عُلَمَاءَنَا ذَوِي الدَّرَايَةِ
 ٣٥- وَاخْتَلَفَ الَّذِينَ قَدْ تَأَخَّرُوا يُرَجَّحُ الَّذِي عَلَيْهِ الْأَكْثَرُ
 ٣٦- مِثْلُ الطَّحَاوِيِّ وَأَبِي حَفْصٍ الْكَبِيرِ وَأَبُو جَعْفَرٍ وَاللَّيْثُ^(٢) الشَّهِيرِ
 ٣٧- وَحَيْثُ لَمْ تُوجَدْ لَهُ سُؤْلَاءُ مَقَالَةٌ وَاحْتِجَّ لِلْإِفْتَاءِ
 ٣٨- فَلْيَنْظُرِ الْمُفْتَى بِجِدِّ وَاجْتِهَادٍ وَلِيَخْشَ بَطْشَ رَبِّهِ يَوْمَ الْمَعَادِ
 ٣٩- فَلَيْسَ يَجْسُرُ عَلَى الْأَحْكَامِ سِوَى شَقِي خَاسِرِ الْمَرَامِ

مطلب

طريق الإفتاء في ما لم توجد فيه الرواية من المتقدمين
 واختلف المتأخرون أو لم توجد منهم رواية

قال في آخر "الحاوي القدسي" : "ومتى لم يوجد في المسألة عن أبي حنيفة رواية ، يؤخذ بظاهر قول أبي يوسف ، ثم بظاهر قول محمد ، ثم بظاهر قول زفر والحسن وغيرهم ، الأكبر فالأكبر ، هكذا إلى آخر من كان من كبار الأصحاب .

وإذا لم يوجد في الحادثة عن واحد منهم جواب ظاهر ، وتكلم فيه

(١) قوله : "فتأمل" به يشار إلى دقة المقام مرة ، وإلى خدشة فيه أخرى ، سواء كان بـ "فيه" أو بدونها إلا في مصنفات مولانا جلال الدين الدواني ، فإنه يشير بـ "فيه" إلى الثاني ، وبدونها إلى الأول ، وهذا اصطلاح جديد على ما نقله عنه بعض تلامذته . (مظ)

(٢) قوله : "وأبو جعفر والليث" أي أبو جعفر محمد بن عبد الله الهندي ، وتلميذه الفقيه أبو الليث نصر بن محمد السمرقندي .

المشايع المتأخرون قولاً واحداً، يؤخذ به. فإن اختلفوا يؤخذ بقول الأكثرين مما اعتمد عليه الكبار المعروفون، كأبى حفص وأبى جعفر وأبى الليث والطحاوى وغيرهم، فيعتمد عليه.

وإن لم يوجد منهم جواب البتة نصاً، ينظر المفتي فيها نظر تأمل وتدبر واجتهاد؛ ليجد فيها ما يقرب إلى الخروج عن العهدة، ولا يتكلم فيها جزافاً؛ لمنصبه وحرمة، وليخش الله تعالى ويراقبه؛ فإنه أمر عظيم لا يتجاسر عليه إلا كل جاهل شقى^(١). اهـ.

وفي "الخانية": "وإن كانت المسألة في غير ظاهر الرواية، إن كانت توافق أصول أصحابنا يعمل بها. فإن لم يجد لها رواية عن أصحابنا، واتفق فيها المتأخرون على شيء - يعمل به. وإن اختلفوا، يجتهد ويفتي بما هو صواب عنده. وإن كان المفتي مقلداً غير مجتهد يأخذ بقول من هو أفقه الناس عنده، ويضيف الجواب إليه، فإن كان أفقه الناس عنده في مصر آخر، يرجع إليه بالكتاب ويكتب بالجواب، ولا يجازف؛ خوفاً من الافتراء على الله تعالى بتحريم الحلال وضده^(٢). اهـ.

(١) قوله: "إلا كل جاهل شقى" قال ابن الصلاح في "أدب المفتي والمستفتي": "وجاء عن أبى سعيد عبد السلام بن سعيد التنوخي، الملقب بسحنون، إمام المالكية وصاحب "المدونة" التي هي عند المالكيين ككتاب "الأم" عند الشافعيين أنه قال: "أشقى الناس من باع آخرته بدنياه، وأشقى منه من باع آخرته بدنياه غيره". قال: ففكرت فيمن باع آخرته بدنياه غيره، فوجدته المفتي، يأتيه الرجل قد حنث في امرأته ورقيقه، فيقول له: لا شيء عليك، فيذهب الحانث، فيتمتع بامرأته ورقيقه، وقد باع المفتي دينه بدنياه هذا. (١٥/١)

(٢) قوله: "بتحريم الحلال وضده" روى أن أبا عبد الله المالكي ذكر فيما جمعه من مناقب شيخه أبى الحسن القابسي، الإمام المالكي: أنه كان ليس شيء أشد عليه من الفتوى، وأنه قال له عشية من العشايا: "ما ابتلى أحد بما ابتليت به، أفيتت اليوم في عشر مسائل". قلت: قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ

مطلب جنة العالم لا أدري

قلت : وقوله : " وإن كان المفتى مقلداً غير مجتهد . . . إلخ " يفيد أن المقلد المحض ليس له أن يفتى فيما لم يجد فيه نصاً عن أحد . ويؤيده ما فى " البحر " عن " التاترخانية " : " وإن اختلف المتأخرون أخذ بقول واحد ، فلو لم يجد من المتأخرين يجتهد برأيه ، إذا كان يعرف وجوه الفقه ، ويشاور أهله " . اهـ .

فقوله : " إذا كان يعرف . . . إلخ " دليل على أن من لم يعرف ذلك ، بل قرأ كتاباً أو أكثر ، وفهمه وصار له أهلية المراجعة والوقوف على موضع الحادثة من كتاب مشهور معتمد - إذا لم يجد تلك الحادثة فى كتاب ، ليس له أن يفتى فيها برأيه ، بل عليه أن يقول : " لا أدري " ^(١) ، كما قال من هو أجل منه قدراً ^(٢)

هذا حلال وهذا حرام ؛ لتفتروا على الله الكذب ، إن الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون . متاع قليل ولهم عذاب أليم . ﴿ شامل بمعناه لمن زاغ فى فتواه ، فقال فى الحرام : هذا حلال ، أو فى الحلال : هذا حرام ، أو نحو ذلك . ﴾ (أدب المفتى والمستفتى : ١/ ١٨ ، ١٩)

(١) قوله : " بل عليه أن يقول : لا أدري " روى الإمام ابن الصلاح : أخبرنا الشيخ الأصيل أبو القاسم منصور بن أبى المعالى بنيسابور ، قال : أخبرنا أبو المعالى محمد ابن إسماعيل الفارسى ، قال : حدثنا أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقى ، قال : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : سمعت أبا عبد الله محمد بن عبد الله الصفار يقول : سمعت عبد الله بن أحمد بن حنبل يقول : سمعت أبى يقول : سمعت الشافعى يقول : سمعت مالك بن أنس يقول : سمعت محمد بن عجلان يقول : " إذا أغفل العالم لا أدري أصيبت مقاتله " . قال ابن الصلاح : هذا إسناد جليل ، عزيز جداً ؛ لاجتماع أئمة المذاهب الثلاثة فيه ، بعضهم عن بعض ، وروى مالك مثل ذلك عن ابن عباس رضى الله عنهما . (أدب المفتى والمستفتى : ١/ ١٠ ، ١١)

من مجتهدى الصحابة ومن بعدهم، بل من أيد بالوحي صلى الله تعالى عليه وسلم^(١).

والغالب أن عدم وجدانه النص لقلة اطلاعه، أو عدم معرفته بموضع المسألة المذكورة فيه؛ إذ قل ما تقع حادثة إلا ولها ذكر فى كتب المذهب، إما بعينها أو بذكر قاعدة كلية^(٢) تشملها.

(٢) قوله: "كما قال من هو أجل منه قدراً" راجع: أول آداب الفتوى للإمام النووى الملحقه بآخر هذا الكتاب؛ فإن فيه كفاية لذى دراية.

(١) قوله: "بل من أيد بالوحي صلى الله عليه وسلم" قال فى الدر المختار: "توقف الإمام فى أربع عشرة مسألة ونقل لا أدري عن الأئمة بل عن النبى صلى الله عليه وسلم وعن جبريل أيضاً". وفى رد المحتار: قوله: (بل عن النبى صلى الله عليه وسلم وعن جبريل أيضاً) فى "الكرمانى": "سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أفضل البقاع، فقال: لا أدري حتى أسأل جبريل، فسأله فقال: لا أدري حتى أسأل ربى، فقال عز وجل: خير البقاع المساجد، وخير أهلها أولهم دخولا وآخرهم خروجاً". وفى الحقائق: أنه تنبيه لكل مفت أن لا يستكف من التوقف فيما لا وقوف له عليه؛ إذ المجازفة افتراء على الله تعالى بتحريم الحلال وضده، كذا فى "القهستانى". وقال الغزالى فى "الإحياء": وقال النبى صلى الله عليه وسلم: «ما أدري أعزير نبى أم لا؟ وما أدري أتبع ملعون أم لا؟ وما أدري أذو القرنين نبى أم لا؟». (الدر المختار مع رد المحتار: ٣/ ٨٠٠، ٨٠١)

(٢) قوله: "قاعدة كلية" القاعدة فى اللغة: الأساس، وفى اصطلاح الفقهاء: "حكم كلى ينطبق على جزئيات كثيرة من أبواب متعددة تفهم منه أحكامها". فقوله: "من أبواب متعددة" يخرج الضابط الفقهى، فهو ينطبق على الجزئيات كثيرة من باب واحد كمسائل البيوع مثلاً. ثم القاعدة عند الفقهاء غيرها عند النحاة والأصوليين؛ إذ أكثر القواعد الفقهية أكثرى لا كلى، ولا يخلو أكثرها عن مستثنيات وتقييدات يعنى الفقهاء بذكرها، ولذلك منعوا عن الإفتاء بها.

مطلب

لا يجوز الإفتاء بالقواعد ولا بالنظير
إلا فى بعض الحوادث العرفية

ولا يكتفى بوجود نظيرها^(١) مما يقاربها؛ فإنه لا يأمن أن يكون بين حادثة وما وجدته فرق لا يصل إليه فهمه، فكم من مسألة فرقوا بينها وبين نظيرتها^(٢)، حتى ألفوا كتب الفروق لذلك، ولو وكل الأمر إلى أفهامنا لم ندرك الفرق بينهما. بل قال العلامة ابن نجيم فى "الفوائد الزينية"^(٣): "لا يحل الإفتاء من

(١) قوله: "نظيرها" النظير هو المثل المساوى، جمعه: النظراء، والنظيرة هى المثل والشبه، جمعه: النظائر. والأشباه والنظائر فى اصطلاح الفقهاء: المسائل التى يشبه بعضها بعضاً مع اختلافها فى الحكم لأمر خفية أدركها الفقهاء بدقة أنظارهم. وذكر العلامة السيوطى الفرق بين المثل والشبيه والنظير، فقال: "إن المماثلة تقتضى المساواة من كل وجه، والمشابهة تقتضى الاشتراك فى أكثر الوجوه لا كلها، والمناظرة تكفى فى بعض الوجوه ولو وجهاً واحداً، يقال: هذا نظير هذا فى كذا، وإن خالفه فى سائر جهاته". فعلى هذا المثل أخص من أخويه، والنظير أعم منهما.

(٢) قوله: "فرقوا بينها وبين نظيرتها" كتاب الهداية للإمام المرغينانى مشحون من أمثاله كما لا يخفى على من مارسه، ونزودك بشيء منها: قال صاحب الهداية فى كتاب الزكاة: "وإن مرّ ذمى بخمر أو خنزير عشر الخمر دون الخنزير. ووجه الفرق... أن القيمة فى ذوات القيم لها حكم العين والخنزير منها. وذوات الأمثال ليس لها هذا الحكم، والخمر منها. ولأن حق الأخذ للحماية والمسلم يحمى خمر نفسه للتخيل فكذا يحمىها على غيره. ولا يحمى خنزير نفسه بل يجب تسيبه بالإسلام فكذا لا يحمى على غيره". (الهداية: ١/ ١٩٨)

(٣) قوله: "الفوائد الزينية" هى كتاب مختصر مشتمل على خمسمائة ضابطة، ألفها صاحب "البحر" حين وصوله فى "شرح الكنز" إلى تبييض البيع الفاسد. والزينية:

القواعد والضوابط، وإنما على المفتى حكاية النقل الصريح كما صرحوا به. اهـ. وقال أيضاً: "إن المقرر في الأربعة المذاهب أن قواعد الفقه أكثرية لا كلية"^(١). انتهى. نقله البيرى.

فعلى من لم يجد نقلاً صريحاً أن يتوقف في الجواب، أو يسأل من هو أعلم منه ولو في بلدة أخرى، كما يعلم مما نقلناه عن الخانية. وفي "الظهيرية": "وإن لم يكن من أهل الاجتهاد لا يجزئ له أن يفتى إلا بطريق الحكاية، فيحكى ما يحفظ من أقوال الفقهاء". اهـ. نعم! قد توجد حوادث عرفية غير مخالفة للنصوص الشرعية، فيفتى المفتى بها^(٢) كما سنذكره آخر المنظومة.

٤٠- وَهَهُنَا ضَوَابِطُ مُحَرَّرَةٌ^(٣) غَدَتْ لَدَى^(٤) أَهْلِ النُّهَى مُقَرَّرَةٌ

٤١- فِي كُلِّ أَبْوَابِ الْعِبَادَاتِ رُجَّحَ قَوْلُ الْإِمَامِ مُطْلَقًا مَا لَمْ تَصِحَّ

٤٢- عَنْهُ رِوَايَةٌ بِهَا الْغَيْرُ أَخَذَ مِثْلُ تَيْمَمٍ لِمَنْ تَمَرَّأَ نَبَذَ

نسبة إلى زين العابدين على ما هو الأصل في النسبة إلى صدر المركب الإضافى، أما البكرى والزبيرى في النسبة إلى أبى بكر وابن الزبير فمستثنيان من هذا الأصل، كما تقرر في محله. (مظ)

(١) قوله: "قواعد الفقه أكثرية لا كلية" ولذا ترى الفقهاء الذين ألفوا كتب القواعد يذكرون بعد كل قاعدة ما استثنى منها، راجع: الأشباه والنظائر لابن نجيم، الفن الأول، ومقدمة شرح المجلة، المجلد الأول. الأول مشتمل على أربع وستين قاعدة، والثانى على تسع وتسعين قاعدة، ويشتركان فى اثنين وأربعين قاعدة.

(٢) قوله: "فيفتى المفتى بها" أى بالقواعد والضوابط ويمكن إرجاع الضمير إلى النظائر. وينبغى للمفتى إذا أفتى بالقواعد أو النظائر أن يصرح بإفتاءه بها؛ لعدم وجدانه النص الصريح والجزئية المتطابقة.

(٣) قوله: "ضوابط محررة" أى قواعد منقحة ومهذبة. (مظ)

(٤) قوله: "غدت لدى..." أى صارت عند العقلاء ثابتة. (مظ)

- ٤٣- وَكُلُّ قَرْعٍ بِالْقَضَا تَعَلَّقَا قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ فِيهِ يَنْتَقَى
 ٤٤- وَفِي مَسَائِلِ ذَوِي الْأَرْحَامِ قَدْ أَفْتَوْا بِمَا يَقُولُهُ مُحَمَّدٌ
 ٤٥- وَرَجَحُوا اسْتِحْسَانَهُمْ عَلَى الْقِيَاسِ إِلَّا مَسَائِلَ وَمَا فِيهَا التَّبَاسُ^(١)
 ٤٦- وَظَاهِرُ الْمَرْوِيِّ لَيْسَ يُعَدَّلُ عَنْهُ إِلَى خِلَافِهِ إِذَا يُنْقَلُ
 ٤٧- لَا يَنْبَغِي الْعُدُولُ عَنْ دِرَايَةِ إِذَا أَتَى بِوَفْقِهَا رَوَايَةَ
 ٤٨- وَكُلُّ قَوْلٍ جَاءَ يَنْفِي الْكُفْرَ عَنْ مُسْلِمٍ وَلَوْ ضَعِيفًا أُخْرَى
 ٤٩- وَكُلُّ مَا رَجَعَ عَنْهُ الْمُجْتَهِدُ صَارَ كَمَنْسُوخٍ فَغَيْرُهُ اعْتُمِدَ^(٢)
 ٥٠- وَكُلُّ قَوْلٍ فِي الْمُتَوْنِ أَثَبْنَا فَذَاكَ تَرْجِيحٌ لَهُ ضِمْنَا أَتَى
 ٥١- فَرَجَحَتْ عَلَى الشُّرُوحِ وَالشُّرُوحِ عَلَى الْفَتَاوَى، الْقَدَمُ مِنْ ذَاتِ رُجُوحٍ
 ٥٢- مَا لَمْ يَكُنْ سِوَاهُ لَفْظًا صَحْحًا فَالْأَرْجَحُ الَّذِي بِهِ قَدْ صُرِّحَا

مطلب في قواعد الترجيح التسعة بين الأقوال المختلفة

جمعت في هذه الأبيات قواعد ذكروها مفرقة في الكتب، وجعلوها علامة على المرجح من الأقوال^(٣).

(١) قوله: "إلا مسائل وما فيها التباس" ما نافية، والمعنى: إلا مسائل ليس فيها اشتباه؛ لتعينها، وهي اثنتان وعشرون كما يأتي.

(٢) قوله: "الفتاوى القدم من ذات رجوح" أي الفتاوى القديمة الراجعة.

(٣) قوله: "على المجع من الأقوال" اعلم أن قواعد الترجيح على نوعين: نوع يرجح به بين الأقوال، ونوع يرجح به بين تصحيحات الأقوال، الأول تسعة والثاني عشرة. ثم النوع الثاني عام يفيد الترجيح بين الأقوال المختلفة، كما يفيد بين التصحيحات المتعارضة، والنوع الأول خاص، لا يرجح به إلا بين الأقوال المختلفة. وسيأتي أن خمسة منها مشتركة بين النوعين وهي: كونه قول الإمام أو ظاهر الرواية أو في المتن

١- يفتى فى العبادات بقول الإمام إلا إذا صرحوا بخلافه

الأولى: ما فى "شرح المنية" للبرهان إبراهيم الحلبي من فصل التيمم حيث قال: "فلله در الإمام الأعظم ما أدق نظره! وما أسد فكره! ولأمر ما جعل العلماء الفتوى على قوله فى العبادات مطلقاً، وهو الواقع بالاستقراء ما لم يكن عنه رواية كقول المخالف^(١)، كما فى طهارة الماء المستعمل^(٢)، والتيمم فقط عند عدم غير نبذ التمر".

أو الأقوى حجة أو استحساناً فى مقابلة القياس، فليحفظ.

(١) قوله: "ما لم يكن عنه رواية كقول المخالف" أى لا يفتى على قول غيره فى العبادات إلا إذا وافقه رواية منه ولو كانت غير مشهورة، فيكون الفتوى حينئذ على قوله أيضاً، وإنما ترك روايته المشهورة لضعف الدليل أو لضرورة ونحوها.

(٢) قوله: "كما فى طهارة الماء المستعمل" وكما فى الماء التى وقعت فيه نجاسة ولا يدرى متى وقعت. راجع: الهداية: ١/٤٣، ٤٤ والدر المختار: ١/١٤٥، ١٤٦.

وحكم الماء المستعمل مختلف فيه:

قال محمد - وهو رواية عن أبى حنيفة - هو طاهر غير طهور، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف هو نجس، قالوا: وقول محمد هو المختار للفتوى لعموم البلوى.

وكذلك التوضى بشيذ التمر إن لم يجد غيره، قال أبو حنيفة: يتوضأ ولا يتييم، وقال أبو يوسف: يتييم ولا يتوضأ به، وهو رواية عن أبى حنيفة وبه قال الأئمة الثلاثة، وقال محمد: يتوضأ به ويتيمم. وقول أبى يوسف هو المذهب المصحح المختار المعتمد المفتى به عندنا. ملخصاً من الهداية: ١/٣٨، ورد المختار: ١/٢٢٧

٢- الفتوى على قول أبى يوسف فى القضاء وما يتعلق بها

الثانية : ما فى "البحر" قبيل فصل الحبس ، قال : "وفى القنية" من باب المفتى : الفتوى على قول أبى يوسف فيما يتعلق بالقضاء^(١) ؛ لزيادة تجربته . وكذا فى "البزازية" من القضاء . اهـ . أى لحصول زيادة العلم له بتجربته ، ولهذا رجع أبو حنيفة عن القول بأن الصدقة أفضل من حج التطوع ، لما حج وعرف مشقته .

زاد فى "شرح البيرى على الأشباه" : "أن الفتوى على قول أبى يوسف أيضاً فى الشهادات" . قلت : لكن هى من توابع القضاء . وفى "البحر" من كتاب الدعوى : "لو سكت المدعى عليه ولم يُجب ، ينزل منكراً عندهما ، أما عند أبى يوسف فيحبس إلى أن يجيب ، كما قال الإمام السرخسى . والفتوى على قول أبى يوسف فيما يتعلق بالقضاء ، كما فى "القنية" و "البزازية" ، فلذا أفتيت بأنه يحبس إلى أن يجيب" .

(١) قوله : "الفتوى على قول أبى يوسف فى ما يتعلق بالقضاء" قال فى التنوير وشرحه : "ولا يلحق الشاهد شهادته ، واستحسنه أبو يوسف مما يستفيد به زيادة علم ، والفتوى على قوله مما يتعلق بالقضاء" . (رد المحتار : ٣٧٥ / ٥)
وهذه القاعدة مبنية على أصل للإمام مفهوم من رجوعه المذكور فى مسألة الصدقة ، وهو : أن المجتهد إذا التحقت التجربة بعلمه ، يرجح قوله على قول غيره .

٣- الفتوى على قول محمد فى جميع مسائل ذوى الأرحام

الثالثة: ما فى متن "الملتقى" وغيره فى مسألة القسمة على ذوى الأرحام: "ويقول محمد يفتى"^(١). قال فى "سكب الأنهر": "أى فى جميع توريث ذوى الأرحام"^(٢)، وهو أشهر الروايتين عن الإمام أبى حنيفة وبه يفتى، كذا قاله الشيخ سراج الدين فى "شرح فرائضه". وقال فى "الكافى": "وقول محمد أشهر الروايتين عن أبى حنيفة فى جميع ذوى الأرحام، وعليه الفتوى".

٤- يرجح الاستحسان على القياس إلا فى مسائل

الرابعة: ما فى عامة الكتب: من أنه إذا كان فى مسألة قياس واستحسان^(٣)، ترجح الاستحسان على القياس^(٤) إلا فى مسائل، وهى

(١) قوله: "ويقول محمد يفتى" لأن قوله أقيس وأشهر الروايتين عن الإمام، قال فى السراجية فى آخر الصنف الأول: "وقول محمد أشهر الروايتين عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى فى جميع ذوى الأرحام، وعليه الفتوى".

(٢) قوله: "فى توريث ذوى الأرحام" وكذا فى سائر الأشربة المسكرة، راجع: كتاب الأشربة من كتب الفقه.

(٣) قوله: "استحسان الاستحسان: العدول بالمسألة عن حكم نظائرها إلى حكم آخر لوجه أقوى يقتضى هذا العدول". وفى "التلويح": "هو دليل يقابل القياس الجلى الذى سبق إليه الأفهام". والقياس الجلى: ما تبادرت علته إلى الفهم عند سماع الحكم، والخفى: ما لم تدرك علته إلا بالفكر والتأمل. وإنما سمي به لأنه فى

إحدى عشرة مسألة على ما فى "أجناس الناطقى"، وذكرها العلامة ابن نجيم فى شرحه على "المنار"، ثم ذكر أن نجم الدين النسفى أوصلها إلى اثنتين وعشرين^(١).

وذكر قبله عن "التلويح": "أن الصحيح أن معنى الرجحان هنا تعين العمل بالراجح، وترك العمل بالمرجوح. وظاهر كلام فخر الإسلام^(٢) أنه

الأكثر الأغلب يكون أقوى من القياس الظاهر فيكون الأخذ به مستحسنًا.

وللاستحسان أقسام ثلاثة آخر سوى القياس الخفى:

١- الاستحسان بالنص: وهو أن يرد النص بخلاف القياس، فيستحسن العمل بالنص ويترك القياس. وذلك يجرى فى جميع العقود التى قالوا فيها: إنها على خلاف القياس، كالسلم والإجارة والقرض ونحوها.

٢- الاستحسان بالإجماع: وهو أن ينعقد الإجماع على خلاف القياس الظاهر كانعقاده على جواز الاستصناع مع أنه بيع المعلوم وفيه الصفقة فى الصفقة. ومعنى الاستحسان بالإجماع: أن سند هذا الاستحسان هو الإجماع.

٣- الاستحسان بالضرورة: هو أن يترك القياس لضرورة دعت إليه كمسألة تطهير الحياض والآبار التى تقع فيها البعرة، وكذا العفو عن رشاش البول وطين الشارع، والغبن اليسير فى المعاملات، كل ذلك معفو عنه للضرورة ودفع الحرج عن الناس. ثم اعلم أن المستحسن بالقياس الخفى يصح تعديته بخلاف المستحسن بالأثر أو الإجماع أو الضرورة، كذا فى الحسامى.

(٤) قوله: "ترجح الاستحسان على القياس" لقوة الدليل الذى اشتمل عليه كما يعرف من تعريفه، فلو لم يقو وجهه لا يعدل عن القياس كما فى المسائل المستثناة. ثم اعلم أن المراد بالقياس فى مثل هذا الموضع: القاعدة المستمرة فى الشرع، قاله ابن الهمام عند قول صاحب الهداية: "لأنها [كفارة الصوم] شرعت فى الوقاع بخلاف القياس، فلا يقاس عليه غيره". (فتح القدير: ٢/ ٢٦٥)

(١) قوله: "إلى اثنتين وعشرين" ولا تنحصر فى هذا بل يمكن أن تزيد عليه.

(٢) قوله: "وظاهر كلام فخر الإسلام... إلخ" قال الإمام فخر الإسلام البزدوى فى أصوله: "إنما الاستحسان عندنا أحد القياسيين لكنه يسمى به إشارة إلى أنه الوجه

الأولية، حتى يجوز العمل بالمرجوح.

٥- ظاهر الرواية راجحة على غيرها إلا إذا صرحوا بخلافه

الخامسة: ما في قضاء "البحر": "من أن ما خرج عن ظاهر الرواية، فهو مرجوع عنه. والمرجوع عنه لم يبق قولاً للمجتهد كما ذكره". اهـ.
وقد منا عن "أنفع الوسائل": "أن القاضي المقلد لا يجوز له أن يحكم إلا بما هو ظاهر المذهب، لا بالرواية الشاذة إلا أن ينصوا على أن الفتوى عليها. اهـ.

وفي قضاء الفوائت من "البحر": "أن المسألة إذا لم تذكر في ظاهر الرواية، وثبتت في رواية أخرى، تعين المصير إليها". اهـ.

٦- الأقوى حجة راجح على غيره

السادسة: ما في "شرح المنية" في بحث تعديل الأركان بعد ما ذكر

الأولى في العمل به، وإن العمل بالآخر جائز. وقال الإمام عبد العزيز البخاري رحمه الله في شرحه المسمى بـ "كشف الأسرار": "ظاهر هذا الكلام يوهم أن العمل بالقياس الذي عارضه استحسان جائز لكن العمل بالاستحسان أولى... وليس كذلك؛ فإن شمس الأئمة رحمه الله قال: وهذا وهم عندى فإن اللفظ المذكور فى عامة الكتب: "إلا أنا تركنا هذا القياس"، والمتروك لا يجوز العمل به... فعرفنا أن القياس متروك فى معارضة الاستحسان أصلاً، وأن الأضعف يسقط فى مقابلة الأقوى... وهذا هو الحكم فى كل معارضة؛ فإن الدليلين إذا تعارضا وظهر لأحدهما رجحان على الآخر، وجب العمل به وسقط الآخر أصلاً، فكذلك فى القياس مع الاستحسان". (كشف الأسرار على أصول فخر الإسلام البزدوى: ٤/٤).

اختلاف الرواية عن الإمام فى الطمانينة ، هل هى سنة أو واجبة؟ وكذا القومة والجلسة ، قال : "وأنت علمت أن مقتضى الدليل الوجوب كما قاله الشيخ كمال الدين ، ولا ينبغى أن يعدل عن الدراية إذا وافقتها رواية" . اهـ .
والدراية -بالدال المهملة- تستعمل بمعنى الدليل كما فى "المستصفى" .
ويؤيده ما فى آخر "الحاوى القدسى" : "إذا اختلفت الروايات عن أبى حنيفة فى مسألة ، فالأولى بالأخذ أقواها حجة" .

٧- الرواية التى يحترز بها من تكفير المسلم راجحة على غيرها ولو ضعيفة

السابعة : ما فى "البحر" من باب المرتد نقلا عن "الفتاوى الصغرى" :
"الكفر شئ عظيم فلا أجعل المؤمن كافراً متى وجدت رواية أنه لا يكفر" .
اهـ . ثم قال : "والذى تحرر : أنه لا يفتى بكفر مسلم أمكن حمل كلامه على محمل حسن ، أو كان فى كفره اختلاف^(١) ، ولو رواية ضعيفة" . اهـ .

(١) قوله : "محمل حسن أو كان فى كفره اختلاف" علم منه أن المنع عن التكفير فى حق رجلين : رجل تكلم بكلام يحتمل الكفر وغيره ، ويمكن تأويله ، ولم يصرح هو بخلافه ، ورجل اعتقد عقيدة اختلف المجتهدون فى أنها كفر ؛ أما من صرح بالكفر ، أو باشر شيئاً من أمارات التكذيب كسجود الصنم والإهانة بأمر شرعى ، أو أنكر شيئاً علم كونه من الدين بالضرورة ، أو تأول فى معناه بتأويل باطل يخالف المعنى المجمع عليه ، فلا يتوقف فى تكفيره . ومعنى عدم تكفير أهل القبلة : أن لا يكفر بارتكاب المعاصى ، ولا بإنكار الأمور الخفية غير المشهورة ، هذا ما حققه المحققون ، كذا فى "النبراس شرح العقائد النسفية" . وقال الملا على القارى فى "شرح الفقه الأكبر" : "المراد بعدم تكفير أحد من أهل القبلة عند أهل السنة : أنه لا يكفر أحد ما لم يوجد شئ من أمارات الكفر وعلاماته ، ولم يصدر عنه شئ من موجباته" . فافهم .

٨- المرجوع عنه بمنزلة المنسوخ فالمرجع إليه هو الراجع

الثامنة : ما فى "البحر" مما قدمناه قريباً : "من أن المرجوع عنه لم يبقَ مذهباً للمجتهد، وحيثُ فيجب طلب القول الذى رجع إليه والعمل به؛ لأن الأول صار بمنزلة الحكم المنسوخ".
وفى "البحر" أيضاً عن "التوشيح" : "أن ما رجع عنه المجتهد لا يجوز الأخذ به". اهـ.

وذكر فى "شرح التحرير" : إن علم المتأخر فهو مذهب، ويكون الأول منسوخاً، وإلا حكى عنه القولان من غير أن يحكم على أحدهما بالرجوع".

٩- المتون مقدم على الشروح والشروح على الفتاوى

التاسعة : ما ذكره العلامة قاسم فى "تصحيحه" : "أن ما فى المتون مصحح تصحيحاً التزامياً، والتصحيح الصريح مقدم على التصحيح الالزامى".

قلت : حاصله أن أصحاب المتون التزموا وضع القول الصحيح، فيكون ما فى غيرها مقابل الصحيح ما لم يصرح بتصحيحه، فيقدم عليها؛ لأنه تصحيح صريح، فيقدم على التصحيح الالزامى.

وفى شهادات "الخيرية" فى جواب سؤال : "المذهب الصحيح المفتى به الذى مشى عليه أصحاب المتون الموضوعة لنقل الصحيح من المذهب الذى هو ظاهر الرواية أن شهادة الأعمى لا تصح". ثم قال : "وحيث علم أن القول هو الذى تواردت عليه المتون، فهو المعتمد المعمول به؛ إذ صرحوا بأنه

إذا تعارض ما فى المتون والفتاوى، فالمعتمد ما فى المتون^(١)، وكذا يقدم ما فى الشروح على ما فى الفتاوى^(٢). اهـ.

وفى فصل الحبس من "البحر": "والعمل على ما فى المتون؛ لأنه إذا تعارض ما فى المتون والفتاوى، فالمعتمد ما فى المتون، كما فى "أنفع الوسائل"، وكذا يقدم ما فى الشروح على ما فى الفتاوى". اهـ. أى لما صرح به فى "أنفع الوسائل" أيضاً فى مسألة قسمة الوقف حيث قال: "لا يفتى بنقول الفتاوى، بل نقول الفتاوى إنما يستأنس بها إذا لم يوجد ما يغارضها من كتب الأصول ونقل المذهب، أما مع وجود غيرها لا يلتفت إليها خصوصاً إذا لم يكن نصّ فيها على الفتوى".

ورأيت فى بعض كتب المتأخرين نقلاً عن "إيضاح الاستدلال على إبطال الاستبدال" لقاضى القضاة شمس الدين الحريرى، أحد شراح "الهداية": "أن صدر الدين سليمان قال: إن هذه الفتاوى هى اختيارات المشايخ، فلا تعارض كتب المذهب". قال^(٣): وكذا كان يقول غيره من مشايخنا، وبه أقول. اهـ.

(١) قوله: "المعتمد ما فى المتون" هذا مقيد بما إذا لم يوجد التصحيح الصريح بخلافه، فإن وجد قدم القول المصرح بتصحيحه؛ لأن التصريح بتصحيح قول يجعله المعتمد فى المذهب حتى لو كان معارضاً بما فى المتون، لكن هذا قليل فى المذهب جداً.

(٢) قوله: "وكذا يقدم ما فى الشروح على ما فى الفتاوى" نعم! إذا وجد ما يدل على الفتوى فى الشروح والفتاوى، فحينئذ يقدم ما فى الشروح على ما فى المتون؛ لأن التصحيح الصريح أولى من التصحيح الالتزامى. (مظ)

(٣) قوله: "قال أى الحريرى، شمس الدين، قاضى القضاة، رحمه الله تعالى".

مطلب فى المتون المعتبرة

ثم لا يخفى أن المراد بالمتون المتون المعتبرة كـ "البداية"^(١)، و "مختصر القدورى"، و "المختار"، و "النقاية"، و "الوقاية"، و "الكنز"، و "الملتقى"؛ فإنها الموضوعات لنقل المذهب^(٢) مما هو ظاهر الرواية، بخلاف متن "الغرر" لملاخسرو، و متن "التنوير" للتمر تاشى الغزى؛ فإن فيهما كثيراً من مسائل الفتاوى.

(١) قوله: "المراد بالمتون المتون المعتبرة كالـبداية" قال المولى عبد الحى: "ولم يريدوا بالمتون كل المتون، بل المتون التى مصنفوها يميزون بين الراجح والمرجوح، والمقبول والمردود، والقوى والضعيف، فلا يوردون فى متونهم إلا الراجح والمقبول والقوى. وأصحاب هذه المتون كذلك. وهذا فى عرف المتأخرين، وأما فى عرف المتقدمين قبل أزمنة المصنفين المذكورين، فحيث قالوا: "ما فى المتون مقدم" أرادوا متون كبار مشايخنا وأجلة فقهاءنا، كتصانيف الطحاوى، والكرخى، والجصاص، والخصاف، والحاكم، وغيرهم. ثم اعلم أن أشهر المتون ذكراً، وأقواها اعتماداً "الوقاية"، و "الكنز"، و "مختصر القدورى". وهى المراد بقولهم: "المتون الثلاثة"، وإذا أطلقوا "المتون الأربعة" أرادوا هذه الثلاثة، والمختار أو المجمع أى مجمع البحرين وملتقى النهرين لابن الساعاتى. (مظ)

(٢) قوله: "فإنها الموضوعات لنقل المذهب" اعلم أنه قد اشتهر أن المتون موضوعات لنقل أصل المذهب، ومسائل ظاهر الرواية. وهذا حكم غالبى لا كلى، فإنه كثيراً ما يذكر أرباب المتون مسألة هى من تخريجات المشايخ المتقدمين مخالفة لمسلك الأئمة المتبوعين، كمسألة "العشر فى العشر" فى باب نجاسة الخوض وظهارته، وأصل المذهب خالٍ عن هذا - فاحفظ -.

وكذا ما اشتهر "المتون موضوعات لنقل مذهب الإمام أبى حنيفة" - حكم غالبى لا كلى، فكثيراً ما ذكروا فيها مذهب صاحبيه إذا كان راجحاً، كما فى بحث السجدة بالجبهة والأنف، وغيره. (مظ)

مطلب فى التصحيح الصريح والالتزامى

- ٥٣- وَسَابِقُ الْأَقْوَالِ فِي الْخَانِيَّةِ وَمُلْتَقَى الْأَبْحَرِ ذُو مَزِيَّةٍ^(١)
 ٥٤- وَفِي سَوَاهِمَا اعْتَمَدَ مَا آخَرُوا دَلِيلَهُ لِأَنَّهُ الْمُحَرَّرُ
 ٥٥- كَمَا هُوَ الْعَادَةُ فِي الْهَدَايَةِ وَنَحْوِهَا لِرَاجِحِ الدَّرَايَةِ^(٢)
 ٥٦- كَذَا إِذَا مَا وَاحِدًا قَدْ عَلَّلُوا لَهُ وَتَعْلِيلَ سِوَاهُ أَهْمَلُوا

مطلب

التصحيح الالزامى على نوعين^(٣)

أى إن أول الأقوال الواقعة فى "فتاوى الإمام قاضيخان" له مزية على غيره فى الرجحان ؛ لأنه قال فى أول الفتاوى : "وفيما كثرت فيه الأقاويل من المتأخرين ، اقتصررت"^(٤) على قول أو قولين ، وقدمت ما هو الأظهر ، وافتتحت بما هو الأشهر ؛ إجابة للطالبين وتيسيراً على الراغبين " . اهـ . وكذا صاحب "ملتقى الأبحر" التزم تقديم القول المعتمد .

(١) قوله : "ذو مزية" أى ذو فضيلة على المسألة المتأخرة ، وهو خبر لقوله : "وسابق الأقوال فى الخانية وملتقى الأبحر" .

(٢) قوله : "لراجح الدراية" أى للقول الذى دليله أقوى وأرجح .

(٣) قوله : "نوعين" أى تقديم القول الراجح فى بعض الكتب وتأخيرها فى بعضها ، وتعليل الراجح وترك تعليل المرجوح والجواب عنه .

(٤) كذا فى الأصل المطبوع بمصر ، والصحيح المطابق للخانية بدله : "اقتصررت" . (مظ)

وما عداهما من الكتب التي تذكر فيها الأقوال بأدلتها كـ "الهداية" و"شروحيها"، و"شروح" الكثر، و"كافي النسفي"، و"البدائع" وغيرها من الكتب المبسوطة، فقد جرت العادة فيها عند حكاية الأقوال أنهم يؤخرون قول الإمام، ثم يذكرون دليل كل قول، ثم يذكرون دليل الإمام متضمنًا للجواب عما استدل به غيره. وهذا ترجيح له إلا أن ينصوا على ترجيح غيره.

قال شيخ الإسلام العلامة ابن الشلبي في فتاواه: "الأصل أن العمل على قول أبي حنيفة، ولذا ترجح المشايخ دليله في الأغلب على دليل من خالفه من أصحابه، ويجيبون عما استدل به مخالفه، وهذا أمانة العمل بقوله، وإن لم يصرحوا بالفتوى عليه؛ إذ الترجيح كصريح التصحيح". اهـ.

وفي آخر "المستصفي" للإمام النسفي: "إذا ذكر في المسألة ثلاثة أقوال، فالراجح هو الأول أو الأخير لا الوسط". اهـ.

قلت: وينبغي تقييده بما إذا لم تعلم عادة صاحب ذلك الكتاب، ولم يذكر الأدلة. أما إذا علمت كما مر عن "الخانية" و"الملتقى" فتتبع، وأما إذا ذكرت الأدلة، فالمرجح الأخير كما قلنا.

وكذا لو ذكروا قولين مثلاً وعللوا لأحدهما، كان ترجيحاً له على غير المعلل^(١)، كما أفاده الخير الرملي^(٢) في كتاب الغصب من "فتاواه الخيرية". ونظيره ما في "التحرير" وشرحه في فصل الترجيح في المتعارضين: "أن

(١) قوله: "ترجيحاً له على غير المعلل" وهذا النوع من التصحيح كثيراً ما يوجد في الهداية، فمن ذلك قوله في كتاب الرضاع: "ولا يعتبر الفطام قبل المدة إلا في رواية عن أبي حنيفة إذا استغنى عنه، ووجهه انقطاع النشوب بتغير الغذاء". (٣٥١/٢)

(٢) قوله: "كما أفاده الخير الرملي" والعبارة التي يستفاد منها ما ذكر، قوله: "والظاهر في عباراتهم ترجيح عدم الضمان لتعليقهم له دون الضمان"، وقد قاله لما سئل في قرية من عادة أهلها إرسال خيلهم في المرعى، وصار ذلك معروفاً بينهم - هل يضمن الشريك بإرسال الفرس المشترك أم لا؛ للإذن فيه دلالة؟ (مظ)

الحكم الذى تعرض فيه للعلة يترجح على الحكم الذى لم يتعرض فيه لها؛ لأن ذكر علة يدل على الاهتمام به والحث عليه . اهـ .

٥٧- وَحَيْثُمَا وَجَدْتَ قَوْلَيْنِ وَقَدْ صَحَّحَ وَاحِدٌ فَذَاكَ الْمُعْتَمَدُ

٥٨- بَنَحْوَ ذَا الْفَتْوَى عَلَيْهِ الْأَشْبَهُ وَالْأَظْهَرُ الْمُخْتَارُ ذَا وَالْأَرْجَهُ

٥٩- أَوْ الصَّحِيحُ ، وَالْأَصَحُّ أَكَّدَ مِنْهُ وَقِيلَ عَكْسُهُ الْمُؤَكَّدُ

٦٠- كَذًا بِهِ يُفْتَى ، عَلَيْهِ الْفَتْوَى وَذَانِ مِنْ جَمِيعِ تِلْكَ أَقْوَى

مطلب فى ألفاظ التصحيح ودرجاتها

قال فى آخر "الفتاوى الخيرية" ، وفى أول "المضمرات" :
 "أما العلامات للإفتاء فقولہ : "وعليه الفتوى"^(١) ، و"به يفتى" ، و"به
 نأخذ" ، و"عليه الاعتماد" ، و"عليه عمل اليوم"^(٢) ، و"عليه عمل الأمة" ،
 و"هو الصحيح" ، و"هو الأصح" ، و"هو الأظهر" ، و"هو المختار فى
 زماننا" ، و"فتوى مشايخنا" ، و"هو الأشبه"^(٣) ، و"هو الأوجه"^(٤) ،

(١) قوله : "وعليه الفتوى" مشتقة من الفتى ، وهو الشاب القوى ، وسميت به ؛ لأن
 المفتى يقوى السائل بجواب حادثته . (ابن عبد الرزاق عن "شرح المجمع" للعيني)
 والمراد بالاشتقاق فيها ملاحظة ما أنبأ عنه الفتى من القوة والحدوث لا حقيقته ، كذا
 قيل . (مظ)

(٢) قوله : "وعليه عمل اليوم" المراد باليوم مطلق الزمان ، و"ال" فيه للحضور ،
 والإضافة على معنى "فى" ، وهى إضافة ما صدر إلى زمانه ، كصوم رمضان أى عليه
 عمل الناس فى هذا الحاضر . (مظ)

(٣) قوله : "وهو الأشبه" أى أشبه بالمنصوص ، كما فى "الأشباه" وفى "رد المحتار"
 نقلا عن "البزازیة" : معناه الأشبه بالمنصوص رواية ، والراجح دراية ، فيكون عليه
 الفتوى ، والدراية - بالدال المهملة - تستعمل بمعنى الدليل ، كما فى

وغيرها^(١) من الألفاظ المذكورة فى متن هذا الكتاب فى محلها، فى حاشية البزدوى^(٢). اهـ.

وبعض هذه الألفاظ أكد من بعض^(٣): فلفظ الفتوى^(٤) أكد من لفظ الصحيح^(٥)، والأصح، والأشبه، وغيرها^(٦). ولفظ "به يفتى" أكد من لفظ

"المستشفى". (مظ)

(٤) قوله: "وهو الأوجه" أى للأظهر وجهاً من حيث أن دلالة الدليل عليه متجهة ظاهرة أكثر من غيره. (مظ)

(١) قوله: "وغيرها" كقولهم: وبه جرى العرف، وهو المتعارف، وبه أخذ علماءنا. (مظ)

(٢) قوله: "فى حاشية البزدوى" كذا فى النسخة التى عندى. والعبارة لا تخلو عن نوع خلل واضطراب، كما يظهر عند التأمل. ولعله سقط لفظ "كذا". وذكر "الحصكفى" أيضاً فى "الدر المختار" هذا بعينه، وفيه بدل قوله "فى متن هذا الكتاب إلخ": "ونحوها مما ذكر فى حاشية البزدوى". (أظهر حسين الأجراروى)

(٣) قوله: "أكد من بعض" أى أقوى فتقدم على غيرها، وهذا التقديم راجح لا واجب، كما يفيد ما يأتى عن "شرح المنية". (مظ)

(٤) قوله: "لفظ الفتوى" أى اللفظ الذى فيه حروف الفتوى الأصلية بأى صيغة عبر بها. (مظ)

(٥) قوله: "أكد من لفظ الصحيح" لأن مقابل الصحيح أو الأصح قد يكون "هو المفتى به"؛ لكونه هو الأحوط، والأرفق بالناس، أو الموافق لتعاملهم، وغير ذلك مما يراه المرجحون فى المذهب داعياً إلى الإفتاء به، فإذا صرحوا بلفظ الفتوى فى قول، علم أنه المأخوذ به. ويظهر لى أن لفظ "وبه نأخذ" و"عليه العمل" مساوٍ للفظ الفتوى، وكذا بالأولى لفظ "وعليه عمل الأمة"؛ لأنه يفيد الإجماع عليه - تأمل - كذا ذكره المصنف فى "رد المختار". (مظ)

(٦) قوله: "وغيرها" كالأحوط والأظهر. وفى "الضياء المعنوى": لفظة الفتوى أكد وأبلغ من لفظة المختار. (مظ)

"الفتوى عليه^(١)". "والأصح" أكد من "الصحيح". و "الأحوط" أكد من "الاحتياط"^(٢). اهـ.

مطلب

الصحيح أكد أو الأصح؟

لكن فى "شرح المنية"^(٣) فى بحث مس المصحف: "والذى أخذناه من المشايخ أنه إذا تعارض إمامان معتبران^(٤) فى التصحيح، فقال أحدهما: الصحيح كذا، وقال الآخر: الأصح كذا، فالأخذ بقول من قال "الصحيح"، أولى من الأخذ بقول من قال "الأصح"؛ لأن الصحيح^(٥) مقابله الفاسد، والأصح مقابله الصحيح^(٦)، فقد وافق من قال الأصح قائل الصحيح على أنه

(١) قوله: "أكد من لفظ الفتوى عليه" قال ابن الهمام: "والفرق بينهما أن الأول يفيد الحصر، والمعنى أن الفتوى لا تكون إلا بذلك، والثانى يفيد الأصحية". (مظ)

(٢) قوله: "والأحوط أكد من الاحتياط" الظاهر أن يقال ذلك فى كل ما عبر فيه بأفعل التفضيل. والاحتياط: "العمل بأقوى الدليلين"، كما فى "النهر". (مظ)

(٣) قوله: "لكن فى شرح المنية" استدراك على ما يفهم من كلام الرملى، حيث ذكر أن بعض هذه الألفاظ أكد من بعض، فإنه ظاهر فى أن مراده تقديم الأكّد على غيره، فيلزم منه تقديم الأصح على الصحيح، وهو مخالف لما فى "شرح المنية"، ولما سيأتى عن العلامة البيرى وسيدكر المصنف محل الخلاف، وترجيح الأخذ بالأصح؛ لزيادة صحته.

(٤) قوله: "إمامان معتبران" أى من أئمة الترجيح. (مظ)

(٥) قوله: "لأن الصحيح" قال الشامى نقلاً عن الطحطاوى: قلت: والعلة لا تختص هذين اللفظين، بل كذلك الوجيه والأوجه، والاحتياط والأحوط. (مظ)

(٦) قوله: "والأصح مقابله الصحيح" قلنا: لا نسلم إطلاق ذلك فإننا قد وجدنا مقابل الأصح الرواية الشاذة أو الضعيفة. فاصطلاح الفقهاء "هذا أصح" قريب من

صحيح، وأما من قال الصحيح، فعنده ذلك الحكم الآخر فاسد، فالأخذ بما اتفقا على أنه صحيح أولى من الأخذ بما هو عند أحدهما فاسد. اهـ.

وذكر العلامة ابن عبد الرزاق^(١) في شرحه على "الدر المختار": "أن المشهور عند الجمهور أن الأصح أكد من الصحيح".

وفى "شرح البيرى": "قال فى "الطراز المذهب" ناقلا عن حاشية

اصطلاح المحدثين: "هذا أصح شيء فى الباب"، فإن قولهم هذا لا يلزم منه صحة الحديث المشار إليه فضلا عن أن يكون الحديث المقابل صحيحاً، فقد قال العلامة السيوطى رحمه الله تعالى: "الثالثة: مما يناسب هذه المسألة: أصح الأحاديث المقيدة كقولهم: أصح شيء فى الباب كذا. وهذا يوجد فى جامع الترمذى كثيراً، وفى تاريخ البخارى وغيرهما. وقال المصنف فى "الأذكار": "لا يلزم من هذه العبارة صحة الحديث، فإنهم يقولون هذا أصح ما جاء فى الباب وإن كان ضعيفاً، ومرادهم أرجحه، أو أقله ضعفاً". (تدريب الراوى: ٤٠ / ١)

وقال العلامة ظفر أحمد العثمانى رحمه الله تعالى فى مقدمة إعلاء السنن: "لا يلزم من قولهم: ليس فى الباب شيء أصح من هذا، صحة الحديث، بل المراد أنه أصح شيء فى هذا الباب. قلت: فيجوز أن يكون ضعيفاً ولكنه أمثل من غيره".

وقال الشيخ العلامة عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله تعالى فى تعليقاته على هذه المقدمة: "قلت: ومن هذا الاصطلاح أيضاً قول أبى داود فى سننه فى كتاب الطلاق فى باب البتة عقب حديث أورده فيه: "وهذا أصح من حديث ابن جريج"، قال ابن القيم فى تهذيب سنن أبى داود: إن أبا داود لم يحكم بصحته، وإنما قال بعد روايته: "هذا أصح من حديث ابن جريج"، وهذا لا يدل على أن الحديث عنده صحيح، فإن حديث ابن جريج ضعيف، وهذا ضعيف أيضاً، فهو أصح الضعيفين عنده. وكثيراً ما يطلق أهل الحديث هذه العبارة على أرجح الحديثين الضعيفين، وهو كثير فى كلام المتقدمين، ولو لم يكن اصطلاحاً لهم، لم تدل اللغة على إطلاق الصحة عليه؛ فإنك تقول لأحد المريضين: هذا أصح من هذا، ولا يدل على أنه صحيح مطلقاً". (قواعد فى علوم الحديث / مقدمة إعلاء السنن: ٩٢)

(١) قوله: "وذكر العلامة ابن عبد الرزاق" ما قاله العلامة موافق لما فى الفتاوى الخيرية، ومخالف لما فى شرح المنية وشرح البيرى والدر المختار. فافهم.

البزدوى: "قوله: "هو الصحيح" يقتضى أن يكون غيره غير صحيح، ولفظ الأصح يقتضى أن يكون غيره صحيحاً. أقول^(١): ينبغي أن يقيد ذلك بالغالب؛ لأننا وجدنا مقابل الأصح الرواية الشاذة، كما فى "شرح المجمع". اهـ.

وفى "الدر المختار" بعد نقله حاصل ما مرّ: "ثم رأيت فى "رسالة آداب المفتين"^(٢): "إذا ذيلت"^(٣) رواية فى كتاب معتمد بالأصح، أو الأولى، أو الأرفق، ونحوها، فله أن يفتى بها وبمخالفتها أيضاً أيّاً شاء. وإذا ذيلت

(١) قوله: "أقول" القائل العلامة البيرى.

(٢) قوله: "آداب المفتين" كذا فى النسخ الثلاثة الموجودة عندنا، وفى الدر المختار: "آداب المفتى"، وقوله: "وبمخالفتها" كذا فى جميع النسخ، وفى الدر المختار: "وبمخالفتها"، والأمرهين.

ثم اعلم أن هذه العبارة تشتمل على مسائل ثلاثة: الأولى: إذا كان تصحيح إحدى الروايتين بصيغة أفعل التفضيل فهو يفيد صحة الرواية الأخرى وإن سكوت عن تصحيحه؛ لأن هذا اللفظ لا يقتضى الحصر، فالمفتى بالخيار؛ لأن القول الآخر صحيح أيضاً، إلا أن الأولى الأخذ بما صحح بصيغة التفضيل؛ لزيادة صحتها. الثانية: إذا كان التصحيح بصيغة تقتضى قصر الصحة، فلا يجوز للمفتى الإفتاء بمقابلتها بالاتفاق؛ لأنه ضعيف مرجوح، والإفتاء بالمرجوح جهل وخرق للإجماع. الثالثة: إذا وقع تصحيح كل من الروايتين، وكان الإمامان المصححان فى رتبة واحدة، يتخير المفتى. ومعنى تخيره أنه ينظر فيهما، فيختار الأقوى حجة، والأليق بحال أهل زمانه، والأصلح لدين عامة الناس ودنياهم.

(٣) قوله: "إذا ذيلت" أى جعل فى ذيلها أى فى آخرها. والمتبادر من هذه العبارة أن التذييل بالتصحيح وقع لرواية واحدة دون مخالفتها، فليس فيه تعارض التصحيح؛ لكن إذا كان التصحيح بصيغة أفعل التفضيل أفاد أن الرواية المخالفة صحيحة أيضاً؛ فله الإفتاء بأيّهما شاء، وإن كان الأولى تقديم الأول لزيادة الصحة فيها، وسكت عنه لظهوره. وأما إذا كان التصحيح بصيغة تقتضى قصر الصحة على تلك الرواية فقط، لم يجز الإفتاء بمخالفتها؛ لما فيه الإفتاء بالمرجوح، وهو جهل، كما مرّ. (مظ)

بالصحيح، أو المأخوذ به، أو به يفتى، أو عليه الفتوى، لم يفت بمخالفها، إلا إذا كان في "الهداية"^(١) مثلاً "هو الصحيح" وفي "الكافي" بمخالفه هو الصحيح، فيخير، فيختار الأقوى^(٢) عنده، والأليق^(٣)، والأصلح. اهـ. فليحفظ.

مطلب

حاصل ضابطة التصحيح سبعة أمور

قلت: وحاصل هذا كله:

- ١- أنه إذا صحح كل من الروایتين بلفظ واحد كأن ذكر في كل واحدة منهما هو الصحيح، أو الأصح، أو به يفتى - تخير المفتى^(٤).
- ٢- وإذا اختلف اللفظ، فإن كان أحدهما لفظ الفتوى، فهو أولى؛ لأنه لا يفتى إلا بما هو صحيح، وليس كل صحيح يفتى به؛ لأن الصحيح في نفسه قد لا يفتى به؛ لكون غيره أوفق لتغير الزمان، وللضرورة، ونحو ذلك. فما فيه لفظ الفتوى يتضمن شيئين: أحدهما: الإذن بالفتوى به، والآخر:

(١) قوله: "إلا إذا كان في الهداية" استثناء منقطع؛ لأنه مفروض فيما وجد فيه التصحيح من كلا الطرفين، والمستثنى منه فيما إذا لم يذيل مخالفه بشيء، كما مر. (مظ)

(٢) قوله: "فيختار الأقوى" أي إن كان من أهل النظر في الدليل، أو نص العلماء على ذلك. (مظ)

(٣) قوله: "والأليق" أي لزمانه، والأصلح: الذي يراه مناسباً في تلك الواقعة. (مظ)

(٤) قوله: "يخير المفتى" هذا إذا كان الإمامان المصححان في رتبة واحدة، أما لو كان أحدهما أعلم فإنه يختار تصحيحه، كما يأتي. ثم اعلم أن قولهم: "فالخيار للمفتى" ليس على إطلاقه، بل هو مقيد بما إذا لم يكن لأحد القولين مرجح قبل التصحيح أو بعده، والمرجحات عشرة سيذكرها المصنف.

صحته ؛ لأن الإفتاء به تصحيح له ، بخلاف ما فيه لفظ الصحيح ، أو الأصح مثلاً .

٣- وإن كان لفظ الفتوى فى كل منهما : فإن كان أحدهما يفيد الحصر ، مثل : به يفتى ، أو عليه الفتوى ، فهو الأولى . ومثله بل أولى لفظ " عليه عمل الأمة " ؛ لأنه يفيد الإجماع .

٤- وإن لم يكن لفظ الفتوى فى واحد منهما : فإن كان أحدهما بلفظ الأصح ، والآخر بلفظ الصحيح ، فعلى الخلاف السابق ^(١) .
لكن هذا ^(٢) فيما إذا كان التصحيحان فى كتابين ، أما لو كانا ^(٣) فى

(١) قوله : " فعلى الخلاف السابق " حاصله : أن عند بعضهم الأصح أقوى من الصحيح ؛ لأنه اسم التفضيل ، وقال آخرون : الصحيح أقوى من الأصح ؛ لأن الصحيح مقابله الخطأ ، والأصح مقابله الصحيح ، وما كان مقابله خطأ أكد مما كان مقابله صحيحاً . والراجح الأول ؛ لأن صيغة اسم التفضيل يفيد زيادة المادة ، وأما قولهم : " الصحيح مقابله الخطأ " فليس على الإطلاق كما أن قولهم : " الأصح مقابله الصحيح " ليس على إطلاقه ، فقد وجدنا مقابل الصحيح صحيحاً ومقابل الأصح رواية ضعيفة ، فهذا اصطلاح لهم ، ويريدون به نحو ما يريد المحدثون بقولهم : " هذا أصح ما جاء فى الباب " ؛ فإنه لا يكون ذلك حكماً منهم بصحة الحديث ، بل كثيراً ما يطلقونه على أرجح الحديثين الضعيفين ، فهذا قريب منه ، وقد مر الكلام عليه مفصلاً فراجع .

(٢) قوله : " لكن هذا . . . " تعيين لمحل الاختلاف ، يعنى أن هذا الاختلاف مشروط بشرطين : إذا كان التصحيحان من إمامين ، وكان التصحيح بين الأقوال . أما إذا كان من إمام واحد ، أو كان الترجيح بين تصحيحات الأقوال ، فلفظ الأصح راجح بالاتفاق .

(٣) قوله : " أما لو كانا " يعنى أنهم اتفقوا على تقديم الأصح على الصحيح فى صورتين : الأولى : إذا كان قائل كلا اللفظين واحداً ، الثانية : إذا استعمل لفظ الأصح فى ترجيح تصحيح على تصحيح آخر ، فلا شك أن الأصح راجح على الصحيح حينئذ .

كتاب واحد من إمام واحد، فلا يتأتى الخلاف فى تقديم الأصح على الصحيح؛ لأن إشعار الصحيح بأن مقابله فاسد لا يتأتى فيه بعد التصريح بأن مقابله أصح، إلا إذا كان فى المسألة قول ثالث يكون هو الفاسد. وكذا لو ذكر تصحيحين عن إمامين ثم قال: إن هذا التصحيح الثانى أصح من الأول مثلاً، فإنه لا شك أن مراده ترجيح ما عبر عنه بكونه أصح، ويقع ذلك كثيراً فى تصحيح العلامة قاسم.

٥- وإن كان كل منهما بلفظ الأصح أو الصحيح، فلا شبهة فى أنه يتخير بينهما إذا كان الإمامان المصححان فى رتبة واحدة.

٦- أما لو كان أحدهما أعلم فإنه يختار تصحيحه، كما لو كان أحدهما فى "الحنائية" والآخر فى "البرازية" - مثلاً -؛ فإن تصحيح قاضيخان أقوى، فقد قال العلامة قاسم: "إن قاضيخان من أحق من يعتمد على تصحيحه".

٧- وكذا يتخير^(١) إذا صرح بتصحيح أحدهما فقط بلفظ الأصح، أو الأحوط، أو الأولى، أو الأرفق، وسكت عن تصحيح الأخرى؛ فإن هذا اللفظ يفيد صحة الأخرى، لكن الأولى الأخذ بما صرح بأنها الأصح؛ لزيادة صحتها.

وكذا لو صرح فى أحدهما بالأصح، وفى الأخرى بالصحيح، فإن الأولى الأخذ بالأصح.

(١) قوله: "وكذا يتخير" معطوف على قوله: "فلا شبهة فى أنه يتخير بينهما"، وقوله: "وكذا لو صرح" معطوف على هذا المعطوف، والمعنى: إذا كان التصحيح بصيغة اسم التفضيل، وسكت عن تصحيح الآخر، أو صرح بتصحيحه بغير صيغة اسم التفضيل، فالمفتى بالخيار، لكن الأولى أن يأخذ بما صحح بصيغة اسم التفضيل؛ لأنها تدل على زيادة المادة.

مطلب فى قواعد الترجيح عند

تعارض التصحيح وتلك عشرة

- ٦١- وَإِنْ تَجَدَّ تَصْحِيحَ قَوْلَيْنِ وَرَدَّ
 ٦٢- إِلَّا إِذَا كَانَ صَحِيحًا وَأَصَحَّ
 ٦٣- أَوْ كَانَ فِي الْمُتَوْنِ أَوْ قَوْلَ الْإِمَامِ
 ٦٤- قَالَ بِهِ ، أَوْ كَانَ الْأَسْتَحْسَانَا
 ٦٥- أَوْ كَانَ ذَا أَوْفَقَ لِلزَّمَانِ
 ٦٦- هَذَا إِذَا تَعَارَضَ التَّصْحِيحُ
 ٦٧- فَتَأْخُذُ الَّذِي لَهُ مُرَجِّحٌ
 فَاخْتَرِ لِمَا شِئْتَ فَكُلُّ مُعْتَمَدٍ
 أَوْ قِيلَ «ذَا يُفْتَى بِهِ» فَقَدْ رُجِّحَ
 أَوْ ظَاهِرَ الْمَرْوِيِّ أَوْ جُلَّ الْعِظَامِ
 أَوْ زَادَ لِلأَوْقَافِ نَفْعًا بَانًا
 أَوْ كَانَ ذَا أَوْضَحَ فِي الْبُرْهَانِ
 أَوْ لَمْ يَكُنْ أَصْلًا بِهِ تَصْرِيحٌ
 مِمَّا عَلِمْتَهُ فَهَذَا الْأَوْضَحُ

لما ذكرتُ علامات التصحيح لقول من الأقوال ، وأن بعض ألفاظ التصحيح أكد من بعض ، وهذا إنما تظهر ثمرته عند التعارض بأن كان التصحيح لقولين - فصلتُ ذلك تفصيلا حسنا لم أسبق إليه ، أخذًا مما مهدته قبل هذا . وذلك أن قولهم : " إذا كان فى المسألة قولان مصححان ، فالمفتى بالخيار " - ليس على إطلاقه ، بل ذاك إذا لم يكن لأحدهما مرجح قبل التصحيح أو بعده .

الأول من المرجحات : ما إذا كان تصحيح أحدهما بلفظ الصحيح ، والآخر بلفظ الأصح ، وتقدم الكلام فيه ، وأن المشهور ترجيح الأصح على الصحيح^(١) .

(١) قوله : " وأن المشهور ترجيح الأصح على الصحيح " أى إذا كانا فى كتاب واحد من إمام واحد فبالاتفاق ، وأما إذا كانا فى كتابين أو من إمامين فعلى الراجح ، مثاله ما فى التنوير وشرحه : " وسؤر حمار أهلى ولو ذكرنا فى الأصح . . . مشكوك . وقال فى

الثانى : ما إذا كان أحدهما بلفظ الفتوى ، والآخر بغيره ^(١) كما تقدم بيانه .

الثالث : ما إذا كان أحد القولين المصححين فى المتن ، والآخر فى غيرها ؛ لأنه عند عدم التصحيح لأحد القولين يقدم ما فى المتن ؛ لأنها الموضوع لنقل المذهب كما مر ، فكذا إذا تعارض التصحيحان ، ولذا قال فى "البحر" فى باب قضاء الفوائت : "فقد اختلف التصحيح والفتوى ، والعمل بما وافق المتن أولى" ^(٢) .

الرابع : ما إذا كان أحدهما قول الإمام الأعظم والآخر قول بعض

رد المحتار : "قوله : فى الأصح" قاله قاضىخان ، ومقابله القول بنجاسته ؛ لأنه ينجس فيه بشم البول" . (١/٢٢٥) .

(١) قوله : "والآخر بغيره" قال فى التنوير وشرحه : "أو كان المبيع طعاماً فأكله أو بعضه أو أطعمه عبده . . . يرجع بالنقصان استحساناً عندهما وعليه الفتوى" . وقال فى رد المحتار : "والحاصل أنهما قولان مصححان ولكن صححوا قولهما بأن عليه الفتوى ، ولفظ الفتوى أكد ألفاظ التصحيح ، ولا سيما هو أرفق بالناس كما يأتى فلذا اختاره المصنف فى متنه" . (٥/٢٢)

(٢) قوله : "والعمل بما وافق المتن أولى" ؛ لما صرحوا به من أن ما فى المتن مقدم على ما فى غيره من الشروح والفتاوى . (مظ)

قال فى التنوير وشرحه : ويحبس المديون فى كل دين هو بدل مال أو ملتزم بعقد . . . مثل الثمن . . . والقرض . . . والمهر المعجل وما لزمه بكفالة . . . هذا هو المعتمد خلافاً لفتوى قاضىخان . حيث قال : إن كان الدين بدلا عن مال كالقرض ، وثمن المبيع ، فالقول للمدعى ، وعليه الفتوى . وإن لم يكن بدل مال فالقول للمديون اهـ . وعليه فلا يحبس فى المهر والكفالة .

وقال فى البحر : وهو خلاف مختار المصنف تبعاً لصاحب الهداية . وذكر الطرسوسى فى أنفع الوسائل : "أنه (أى ما فى الهداية) المذهب المفتى به" . فقد اختلف الإفتاء فى ما التزمه بعقد ولم يكن بدل ، والعمل على ما فى المتن كما فى أنفع الوسائل . وكذا يقدم ما فى الشروح على ما فى الفتاوى . اهـ . راجع : رد المحتار : ٣٨١ ، ٣٨٢ .

أصحابه؛ لأنه عند عدم الترجيح لأحدهما يقدم قول الإمام^(١) كما مرّ بيانه، فكذا بعده.

الخامس: ما إذا كان أحدهما ظاهر الرواية فيقدم على الآخر^(٢). قال في "البحر" من كتاب الرضاع: "الفتوى إذا اختلفت كان الترجيح لظاهر الرواية". وفيه من باب المصرف: "إذا اختلف التصحيح وجب الفحص عن ظاهر الرواية والرجوع إليه".

السادس: ما إذا كان أحد القولين المصححين قال به جلّ المشايخ العظام^(٣). ففي "شرح البيرى على الأشباه": "إن المقرر عن المشايخ أنه متى اختلف في المسألة، فالعبرة بما قاله الأكثر". اهـ. وقد مناه نحوه عن "الحاوى

(١) قوله: "يقدم قول الإمام" كما أن وقت الظهر من زوال الشمس إلى بلوغ الظل مثليه عند الإمام. وقالوا: إلى بلوغ الظل مثليه. وقال في رد المحتار: "لا يعدل عن قول الإمام إلى قولهما أو قول أحدهما إلا للضرورة". (٣٥٩/١)

(٢) قوله: "فيقدم على الآخر" ذكر صاحب البحر ثلاثة أقوال في مقدار ما يجب به السجود إذا جهر فيما يخافت أو عكسه: الأول: ما في الهداية من تقديره بما تجوز به الصلاة في الفصلين. والثاني: ما في الخانية وغيرها من عدم التقدير بشيء منهما. والثالث: ما في الولوالجية من عدم التقدير فيما إذا جهر فيما يخافت والتقدير في عكسه. ثم قال: فقد اختلف الترجيح على ثلاثة أقوال وينبغي عدم العدول عن ظاهر الرواية. راجع: البحر الرائق: ١٧١/٢.

(٣) قوله: "قال به جلّ المشايخ العظام" قال في التنوير وشرحه: ولا يزيد في الفرض على التشهد في القعدة الأولى إجماعاً، فإن زاد عامداً كره فتجب الإعادة، أو ساهياً وجب عليه سجود السهو إذا قال: "اللهم صل على محمد" فقط. وقال في رد المحتار: وقيل: لا يجب ما لم يقل: "وعلى آل محمد" ذكره القاضى الإمام، وقيل: ما لم يؤخر مقدار أداء ركن... ولكن ذكر في شرحه الصغير: أن ما ذكره القاضى الإمام هو الذى عليه الأكثر وهو الأصح... وينبغي ترجيح ما ذكره القاضى الإمام. (رد المحتار: ٥١٠، ٥١١/١)

القدسى .

السابع : ما إذا كان أحدهما الاستحسان والآخر القياس ؛ لما قدمناه من أن الأرجح الاستحسان^(١) إلا فى مسائل .

الثامن : ما إذا كان أحدهما أنفع للوقف^(٢) ؛ لما صرحوا به فى "الحاوى القدسى" وغيره : "من أنه يفتى بما هو أنفع للوقف فيما اختلف العلماء فيه" .

التاسع : ما إذا كان أحدهما أوفق لأهل الزمان ؛ فإن ما كان أوفق لعرفهم أو أسهل عليهم ، فهو أولى بالاعتماد عليه . ولذا أفتوا بقول الإمامين فى مسألة تزكية الشهود وعدم القضاء بظاهر العدالة ؛ لتغير أحوال الزمان ؛ فإن الإمام كان فى القرن الذى شهد له رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالخيرية ، بخلاف عصرهما ؛ فإنه قد فشى فيه الكذب ، فلا بد فيه من التزكية . وكذا عدلوا عن قول أثمتنا الثلاثة فى عدم جواز الاستئجار على التعليم ونحوه ، لتغير الزمان ووجود الضرورة ، إلى القول بجوازه ، كما مرّ بيانه .

العاشر : ما إذا كان أحدهما دليلاً أوضح وأظهر^(٣) ، كما تقدم أن

(١) قوله : "أن الأرجح الاستحسان" أمثلة ترجيح الاستحسان على القياس كثيرة لا يخفى على من طالع الكتب الفقهية .

(٢) قوله : "أنفع للوقف" قال الإمام الحصكفى رحمه الله تعالى : "ويفتى بالضمان فى غصب عقار الوقف وغصب منافعه ، وكذا يفتى بكل ما هو أنفع للوقف فيما اختلف فيه العلماء حتى نقضوا الإجارة عند الزيادة الفاحشة ؛ نظراً للوقف وصيانة لحق الله تعالى ، "حاوى القدسى" . (رد المحتار : ٦ / ٢١) .

(٣) قوله : "دليلاً أوضح وأظهر" كما يجب تكبير التشريق عند الإمام مرة عقب كل فرض أدى بجماعة مستحبة من فجر عرفة إلى عصر العيد . وقالوا : بوجوبه فور كل فرض مطلقاً إلى آخر أيام التشريق . ورجح أهل الترجيح قولهما ، وقال فى رد المحتار فى سبب ترجيح قولهما : "هذا بناءً على أنه إذا اختلف الإمام وصاحباها فالعبرة لقوة الدليل ، وهو الأصح" . (٢ / ١٨٠) .

الترجيح بقوة الدليل . فحيث وجد تصحيحان ، ورأى من كان له أهلية النظر فى الدليل أن دليل أحدهما أقوى ، فالعمل به أولى .

هذا كله^(١) إذا تعارض التصحيح ؛ لأن كل واحد من القولين مساوٍ للآخر فى الصحة ، فإذا كان فى أحدهما زيادة قوة من جهة أخرى ، يكون العمل به أولى من العمل بالآخر . وكذا إذا لم يصرح بتصحيح واحد من القولين ، فيقدم ما فيه مرجح من هذه المرجحات ، ككونه فى المتون ، أو قول الإمام ، أو ظاهر الرواية . . . إلخ .

٦٨- وَأَعْمَلْ بِمَفْهُومِ رَوَايَاتِ أَتَى مَا لَمْ يُخَالِفْ لِصَرِيحِ ثَبَتَا

مطلب فى المفهوم وأقسامه وحكمه

اعلم أن المفهوم قسمان^(٢) : مفهوم موافقة^(٣) : وهو دلالة اللفظ على

(١) قوله : " هذا كله " أى جميع ما ذكر من قواعد الترجيح يعمل بها فى صورتين : عند تعارض التصحيح ، وعند عدم تصحيح واحد من القولين . وهذا إشارة إلى أن هذه القواعد عامة تفيد الترجيح بين الأقوال المختلفة ، وكذا بين التصحيحات المختلفة ، والقواعد المارة من قبل خاصة تفيد الترجيح بين الأقوال المتعارضة فقط .

ثم اعلم أن بعض هذه القواعد مشتركة بين هذين النوعين ، وهى خمسة : كونه قول الإمام أو ظاهر الرواية أو فى المتون ، أو أقوى دليلاً أو استحساناً ، كما مرّ .

(٢) قوله : " أن المفهوم قسمان " اعلم أن المفهوم مقابل للمنطوق ، والمنطوق أصل للمفهوم ، فلا بد من تحقيق معناه ، فنقول : المنطوق ما دل عليه اللفظ فى محل النطق ، أى يكون حكماً للمذكور وحالاً من أحواله . ودلالة المنطوق هى : دلالة اللفظ على حكم شئء المذكور فى الكلام ، والمفهوم : ما دل عليه اللفظ لا فى محل النطق ، أى يكون حكماً لغير المذكور وحالاً من أحواله ، وبعبارة أخرى هو : دلالة اللفظ على حكم شئء لم يذكر فى الكلام .

ثبوت حكم المنطوق لمسكوت بمجرد فهم اللغة، أى بلا توقف على رأى واجتهاد^(١)، كدلالة ﴿لَا تَقُلْ لَهُمَا أَفْ﴾ على تحريم الضرب^(٢).

والحاصل : أن الألفاظ قوالب للمعاني المستفاد منها، فتارة تستفاد منها من جهة النطق تصريحاً، وتارة من جهته تلويحاً، فالأول المنطوق، والثانى المفهوم، فالمنطوق دلالة اللفظ على شىء مذكور، وهو شامل لعبارة النص وإشارته. والمفهوم دلالة اللفظ على شىء مسكوت عنه. ومفهوم الموافقة أن يكون المسكوت عنه موافقاً للمنطوق، ومفهوم المخالفة بخلافه. والأول يسمى عندنا "دلالة النص" وهو معتبر اتفاقاً، والآخر "تخصيص الشىء بالذكر"، وهو مختلف فيه : فعندنا هو فى كلام الشارع من "الاستدلالات الفاسدة"، وإنما يعتبر فى غيره، وعند الشافعية معتبر فى كلام الشارع وغيره بشروط ستة، ويأتى تمام الكلام.

ثم اعلم أن المنطوق والمفهوم كلاهما من أقسام المعنى اصطلاحاً، وأما فى اللغة فالمنطوق هو الملفوظ به، وهو عين اللفظ لا المعنى، والمفهوم ما يستفاد من اللفظ، وهو المعنى، فظهر أن إطلاق المنطوق على المعنى إنما هو حقيقة اصطلاحية لا لغوية؛ لأن المعنى لا ينطق به، وإنما ينطق باللفظ الدال عليه. (١/ ٣٦٠، ٣٦١)

(٣) قوله : "مفهوم موافقة" ويسمى تنبيه الخطاب أيضاً. (مظ) وهو الذى يعبر عنه الحنفية بدلالة النص، وسمى مفهوم الموافقة؛ لأن المسكوت عنه موافق للمنطوق فى الحكم، فمفهوم الموافقة : "ما يكون المسكوت عنه موافقاً للملفوظ به"، فإن كان أولى بالحكم من المنطوق به يسمى "فحوى الخطاب"، أى مفهومه، وإن كان مساوياً له يسمى "لحن الخطاب"، ولحن الخطاب فى اللغة : إفهام الشىء من غير تصريح به، ومنه قوله تعالى : ﴿وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ﴾ أى فى فلتات الكلام من غير تصريح بالنفاق.

(١) قوله : "بلا توقف على رأى واجتهاد" إشارة إلى الفرق بين مفهوم الموافقة - أى دلالة النص - والقياس، وهذا؛ لأن مفهوم الموافقة يسمى "دلالة النص" عندنا، وهى لا تتوقف على نظر واستنباط بل يعرفها كل من كان من أهل اللسان بغير احتياج إلى ترتيب المقدمات والنظر، فلو احتاج إليه كان قياساً لا يقف عليه إلا المجتهد، لا مفهوماً.

(٢) قوله : "كدلالة ﴿لَا تَقُلْ لَهُمَا أَفْ﴾ على تحريم الضرب" فإن المعنى العادى له تحريم

ومفهوم مخالفة^(١): وهو دلالة اللفظ على ثبوت نقيض حكم المنطوق للمسكوت.

وهو أقسام^(٢): مفهوم الصفة^(٣) كـ "فى السائمة زكاة"^(٤).

خطاب الولد للوالدين بهذه الكلمة الموضوع للتبرم والتضجر، ثم ينتقل منه إلى المقصود بالنهى الذى لأجله تثبت الحرمة - وهو الأذى - وتثبت بدلالته حرمة ضربهما أو شتمهما بطريق أولى من حرمة التأفيف لهما؛ نظراً إلى علة تحريمه المفهومة لكل واحد من يعرف اللغة - وهو الإيذاء - فإن الإيذاء فيهما فوق الإيذاء بالتأفيف. (مظ)

(١) قوله: "ومفهوم مخالفة" واسمه أيضاً دليل الخطاب. (مظ) أى لأن دليله من جنس الخطاب، أو لأن الخطاب دال عليه.

(٢) قوله: "وهو أقسام" بلغت أنواع المفهوم عند القائلين به عشرة أصناف متفاوتة فى القوة والضعف، ذكر الشارح منها خمسة مشهورة وبقيت خمسة. وهى: مفهوم اللغة: كقول قائل: حرمت الخمر لإسكارها، ومفهوم الحصر كقوله صلى الله عليه وسلم: «إنما الربا فى النسيئة»، و«إنما الشفعة فيما لم يقسم»، ومفهوم الحال والزمان والمكان، لكنها فى الحقيقة داخلية فى مفهوم الصفة؛ لأن المراد بها عند الأصوليين الصفة المعنوية التى تنقص الشيوع وتقلل الاشتراك، لا النعت المعهود عند أهل النحو، وإنما أفردوا هذه الثلاثة بالذكر تمييزاً للفائدة. راجع: إرشاد الفحول: ٦١/٢ وإحكام الأحكام: ٦٧/٣.

(٣) قوله: "ومفهوم الصفة" هو دلالة اللفظ الدال على حكم مقيد بوصف، على ثبوت نقيض هذا الحكم للمسكوت الذى انتفى عنه ذلك الوصف. ومن أمثلته قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكَحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فِتْيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ دلت الآية الكريمة بمفهوم الموافقة على إباحة نكاح الإماء المؤمنات عند العجز عن نكاح الحرائر، ودلت الآية بمفهوم المخالفة على النهى عن نكاح الإماء غير المؤمنات.

(٤) قوله: "كفى السائمة زكاة" فإنه يفيد نفى الزكاة عن العلوفة، قال فى "التحرير": "ثم كون هذا مثالا لمفهوم الصفة محكى عن جمهور الشافعية، وذكر تاج الدين السبكي: "أن الأظهر أنه لا مفهوم له لاختلال الكلام فيه كاللقب، والأول أوجه

ومفهوم الشرط^(١)، نحو: ﴿وَإِنْ كُنْ أُولَاتٍ حَمَلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ﴾.

ومفهوم الغاية^(٢)، نحو: ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾.

ومفهوم العدد^(٣)، نحو: ﴿ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾.

ومفهوم اللقب^(٤): وهو تعليق الحكم بجامد، كـ "فى الغنم زكاة".

واعتبار القسم الأول من القسمين متفق عليه^(٥)، واختلف فى الثانى

لدلالته على السوم الزائد على الذات، مع أن الموصوف ملاحظة الإرادة تقديرًا، وللمقدر حكم المذكور. (مظ)

(١) قوله: "ومفهوم الشرط" هو دلالة اللفظ الدال على حكم مقيد بشرط، على ثبوت نقيض هذا الحكم للمسكوت عنه الذى انتفى عنه هذا الشرط. كقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْ أُولَاتٍ حَمَلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ﴾ وقوله صلى الله عليه وسلم: «إذا أتاكم كريم قوم فأكرموه».

(٢) قوله: "ومفهوم الغاية" هو دلالة اللفظ الدال على حكم مقيد بغاية، على ثبوت نقيض الحكم فى المسكوت عنه بعد هذه الغاية. وللغاية لفظان: إلى وحتى، مثل قوله تعالى: ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ، ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ فإنه يدل بمفهومه المخالف على تحريم الأكل والشرب بعد الغاية وهى طلوع الفجر، وعلى جواز تناول المفطرات بدخول الليل بعد الإمساك عنها طوال النهار.

(٣) قوله: "ومفهوم العدد" هو دلالة اللفظ المفيد لحكم عند تقييده بالعدد، على نقيض الحكم فيما عدا العدد. (مظ) كقوله تعالى: ﴿إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ وقوله صلى الله عليه وسلم: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبعاً».

(٤) قوله: "ومفهوم اللقب" وهو مفهوم الاسم الذى يعبر عن الذات، سواء أكان علمًا من الأعلام، أو وصفًا، أم اسم جنس أم نوع، وفى الاصطلاح: هو ما دل على أن حكم المنطوق مقتصر على الاسم الجامد المذكور فى العبارة، وأن نقيضه ثابت لغير ذلك الاسم الجامد، كتخصيص الأشياء الستة بتحريم الربا.

(٥) قوله: "متفق عليه" اتفق العلماء على صحة الاحتجاج بمفهوم الموافقة إلا

بأقسامه، فعند الشافعية معتبر^(١) سوى الأخير^(٢)، فيدل على نفى الزكاة عن العلوفة، وعلى أنه لا نفقة لمبانة غير حامل، وعلى الحل إذا نكحت غيره، وعلى نفى الزائد على الثمانين. وعند الحنفية غير معتبر^(٣) بأقسامه فى كلام

الظاهرية؛ لأنهم يعدّونه من القياس وهو ليس بحجة عندهم، والجمهور على أن دلالة من جهة اللغة لا من جهة القياس؛ لأن القياس لا يشترط فيه أن يكون المعنى المناسب للحكم فى الفرع أشد مناسبة له من حكم الأصل إجماعاً، وهذا النوع من الاستدلال لا يتم دونه، فلا يكون قياساً.

(١) قوله: "فعند الشافعية معتبر" ذهب الشافعية والمتكلمون وجمهور العلماء إلى أن مفهوم المخالفة عدا مفهوم اللقب حجة يجب العمل به، على معنى أن النص الشرعى إذا دل على حكم مقيد بقيد، فإنه يدل على ثبوت نقيض هذا الحكم لأفراد المقيد عند انتفاء القيد، وإلا لكان ذكر القيد عبثاً، وكلام الشارع منزّه عنه، ومقتضاه أن النص دال على حكمين: أحدهما بطريق المنطوق، والآخر بطريق المفهوم. وهل حجية المفهوم من حيث اللغة أو الشرع؟ رأيان للشافعية، قال ابن السمعاني: والصحيح أنه حجة من حيث اللغة. وقال الفخر الرازى: لا يدل على النفى بحسب اللغة، لكنه يدل عليه بحسب العرف العام. (إرشاد الفحول: ٥٦/٢، ٥٧)

(٢) قوله: "سوى الأخير" لأنه لا يفيد ذكره تقييداً، ولا تخصيصاً، ولا احترازاً عما عداه؛ لأن المعلوم من لسان العرب أن من قال: رأيت زيداً، لم يقتض أنه لم ير غيره قطعاً، ولذا لم يعمل به أحد إلا أبو بكر الدقاق، كذا قيل. (انظر: إرشاد الفحول: ٦٧/٢)

(٣) قوله: "وعند الحنفية غير معتبر" [وأما موافقة بعض الأحكام المذكورة مع مذهب الشوافع رحمهم الله فلدلائل أخر غير مفهوم المخالفة] المراد بعدم اعتباره فى النصوص أن مثل قولك: "أعط الرجل العالم"، "أعط زيداً إن سألك"، أو "أعطه إلى أن يرضى"، أو "أعطه عشرة"، أو "أعطه ثوباً" - لا يدل على نفى الحكم عن مخالف المنطوق بمعنى أنه لا يكون منهيّاً عن إعطاء الرجل الجاهل، بل هو مسكوت عنه، وباقى على العدم الأصلى حتى يأتى دليل على الأمر بإعطاءه، أو النهى عنه، وكذا فى البواقي. وتام الكلام فى كتب الأصول. (مظ)

الشارع فقط^(١). وتتمام تحقيقه فى كتب الأصول.

(١) قوله: "فى كلام الشارع فقط" استدلل الحنفية على أن مفاهيم المخالفة فى النصوص الشرعية فى كتاب الله وسنة رسوله ليست بحجة بالأدلة التالية:

١- إن فوائد القيود التى يقيد بها اللفظ كثيرة، فإذا ورد قيد منها فى كلام الشارع، ولم تظهر له فائدة معينة، فلا نستطيع أن نحكم بأن الفائدة لذلك القيد هى تخصيص الحكم بالمنطوق، ونفيه عما لا قيد فيه؛ لأن مقاصد الشرع لا يمكن الإحاطة بها، بخلاف مقاصد البشر وأغراضهم، فإنه يمكن الإحاطة بها، ولهذا كان مفهوم المخالفة فى كلام البشر معتبراً.

٢- لم يعمل بمفهوم المخالفة فى كثير من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية؛ إذ لو عمل به لأدت هذه النصوص إلى معانٍ فاسدة أو إلى أحكام تنافى المقرر شرعاً، مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ﴾ لم يكن التخصيص بالأربعة الحرم (رجب وذو القعدة وذو الحجة والمحرم) دليلاً على إباحة الظلم فى غيرها من الأشهر؛ لأن الظلم حرام فى جميع الأوقات.

٣- لو كان مفهوم المخالفة معتبراً لما احتجج إلى النص عليه صراحة، كما فى قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ، فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ وكما فى قوله سبحانه: ﴿وَرِيبَائِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ، فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ وفى الآيتين نص الله سبحانه على حكم المسكوت عنه. (أصول الفقه الإسلامى للزحلى: ١/ ٣٦٨، ٣٦٩)

وقوله: "فقط" أفاد هذا اللفظ أنه فى الروايات الفقهية ونحوها معتبر بأقسامه حتى مفهوم اللقب، كقولك: صلاة الجمعة على الرجال الأحرار، فيفهم منه عدم وجوبها على النساء والعبيد، كذا فى رد المحتار: ١/ ١١٠.

مطلب

المفهوم معتبر فى كلام الناس والعقليات والمعاملات لا فى كلام الشارع

قال فى "شرح التحرير" بعد قوله: "غير معتبر فى كلام الشارع فقط":
فقد نقل الشيخ جلال الدين الخبازى فى حاشية "الهداية" عن شمس الأئمة
الكردرى: "أن تخصيص الشيء بالذكر لا يدل على نفى الحكم عما عداه فى
خطابات الشارع. فأما فى متفاهم الناس وعرفهم، وفى المعاملات،
والعقليات - يدل". اهـ. وتداوله المتأخرون، وعليه ما فى "خزانة الأكمل"
و"الخانية".

لو قال: "مالك على أكثر من مائة درهم"، كان إقراراً بالمائة، ولا يشكل
عليه عدم لزوم شيء فى "مالك على أكثر من مائة درهم ولا أقل"، كما
لا يخفى على المتأمل^(١). اهـ.

(١) قوله: "كما لا يخفى على المتأمل" وجه عدم لزوم شيء فى هذه الصورة أن من
شروط اعتبار المفهوم أن لا يعارضه المنطوق، كما ذكر فى المصراع الثانى من البيت
السابق، وههنا لفظ "ولا أقل" يعارض ما فهم من صدر الكلام.

مطلب

المفهوم معتبر فى أقوال الصحابة

والروايات الفقهية والعلل العقلية

وفى حج "النهر" : المفهوم معتبر فى الروايات اتفاقاً، ومنه^(١) أقوال الصحابة، قال : وينبغى تقييده^(٢) بما يدرك بالرأى^(٣) لا ما لم يدرك به . اهـ . أى لأن قول الصحابى إذا كان لا يدرك بالرأى - أى بالاجتهاد - له حكم المرفوع، فيكون من كلام الشارع صلى الله تعالى عليه وسلم، والمفهوم فيه غير معتبر . فالمراد بالروايات ما روى فى الكتب عن المجتهدين من الصحابة وغيرهم . وفى "النهر" أيضاً عند سنن الوضوء : " مفاهيم الكتب حجة^(٤) بخلاف أكثر مفاهيم النصوص^(٥) . اهـ .

(١) قوله : " منه " أى من الذى يعتبر مفهومه اتفاقاً . (مظ)

(٢) قوله : " تقييده " أى ما ذكر من اعتبار المفهوم فى أقوال الصحابة . (مظ)

(٣) قوله : " بما يدرك بالرأى " أى ما للعقل فيه مجال وتصرف . (مظ)

(٤) قوله : " مفاهيم الكتب حجة " أى فى الروايات ونحوها، ومعتبر بأقسامه حتى مفهوم اللقب . (مظ)

(٥) قوله : " بخلاف أكثر مفاهيم النصوص " كالأيات والأحاديث ؛ لكونها من جوامع الكلم، فتحمل فوائد كثيرة، وتقتضى تخصيص المنطوق بالذكر، ولذا ترى الخلف يستفيدون منها ما لا يدركه السلف، بخلاف الروايات، فإنه قلما يقع فيها تفاوت الأنظار . والمراد مفاهيم المخالفة، أما مفاهيم الموافقة فمعتبرة مطلقاً، وإنما قيد بالأكثر ؛ لأن من النصوص ما يعتبر مفهومه كنهى العقوبة . (مظ)

وفى "غاية البيان" عند قوله^(١): "وليس على المرأة أن تنقض صفاتها"،
احترز بالمرأة عن الرجل. وتخصيص الشيء فى الروايات يدل على نفى ما
عداه بالاتفاق، بخلاف النصوص فإن فيها لا يدل على نفى ما عداه
عندنا^(٢). اهـ.

وفى "غاية البيان" أيضاً فى باب جنایات الحج عند قوله^(٣): "وإذا صال
السبع على المحرم فقتله، لا شيء عليه؛ لما روى أن عمر رضى الله تعالى عنه
قتل سبعاً وأهدى كبشاً، وقال: إنا ابتدأنا"^(٤).

علل لإهداءه بابتداء نفسه، فعلم به أن المحرم إذا لم يبتدئ بقتله بل قتلته
دفعاً لصولته، لا يجب عليه شيء، وإلا لم يبق للتعليل فائدة.

ولا يقال: تخصيص الشيء بالذكر لا يدل على نفى ما عداه عندكم،
فكيف تستدلون بقول عمر رضى الله تعالى عنه؟ لأننا نقول: ذاك فى خطابات
الشرع، أما فى الروايات والمعقولات فيدل، وتعليل عمر من باب
المعقولات. اهـ.

وحاصله: أن التعليل للأحكام تارة يكون بالنص الشرعى من آية أو

(١) قوله: "عند قوله" أى قول صاحب الهداية. وعبرة الغاية هذه مثال لاعتبار المفهوم
فى الروايات الفقهية.

(٢) قوله: "عندنا" مذهب أصحابنا أن المخصوص بالذكر حكمه عليه، ولا دلالة فيه
على أن حكم ما عداه بخلافه؛ لأن النص لم يتناوله فكيف يدل على حكمه، ولأنه
لا إيجاب الحكيم فى المسمى، فكيف يوجب النفى وهو ضده. انظر: التقرير
والتحجير: ١٥٣/١، وكشف الأسرار: ٣٧٥/٢.

(٣) قوله: "عند قوله" أى قول صاحب الهداية. وعبرة الغاية من "علل لإهداءه..."
إلى "وتعليل عمر من باب المعقولات". وهى مثال لاعتبار المفهوم فى العلل العقلية.

(٤) قوله: "إنا ابتدأنا" هكذا فى جميع النسخ الموجودة عندنا، وفى الهداية: "إنا
ابتدأناه".

حديث، وتارة يكون بالمعقول كما هنا. والعلل العقلية ليست من كلام الشارع، فمفهومها معتبر، ولهذا تراهم يقولون: "مقتضى هذه العلة جواز كذا وحرمة"، فيستدلون بمفهومها.

مطلب

فى ذكر قولى الحنفية فى المفهوم والتطبيق بينهما

فإن قلت: قال فى "الأشباه" من كتاب القضاء: "لا يجوز الاحتجاج^(١) بالمفهوم فى كلام الناس فى ظاهر المذهب كالأدلة، وأما مفهوم الرواية^(٢) فحجة، كما فى "غاية البيان" من الحجج. اهـ. فهذا مخالف لما مر من أنه غير معتبر فى كلام الشارع فقط.

قلت: الذى عليه المتأخرون ما قدمناه.

وقال العلامة البيرى فى شرحه: "والذى فى "الظهيرية": "الاحتجاج بالمفهوم لا يجوز". وهو ظاهر المذهب عند علماءنا - رحمهم الله تعالى - وما ذكره محمد فى "السير الكبير" من جواز الاحتجاج بالمفهوم، فذلك خلاف

(١) قوله: "لا يجوز الاحتجاج" قال الحموى فى حاشيته: ينبغى أن يستثنى من ذلك عبارة الواقفين، فإنه يحتج بمفهومه. (مظ)

(٢) قوله: "وأما مفهوم الرواية" أى الفقهية.

وقوله: "ما قدمناه" أى من عدم اعتباره فى كلام الشارع واعتباره فى غيره، ثم استدل عليه بكلام البيرى الذى يشتمل على تأييدات من "السير الكبير" و"الظهيرية" و"حواشى الكشف" و"المصطفى" و"خزانة الروايات" و"السراجية"، ولكن لما كان ظاهر كلام البيرى مقتضياً لاعتباره مطلقاً حتى فى كلام الشارع، ولم يذهب إليه أحد، استدرك عليه بقوله: "أى إن العمل على جواز الاحتجاج بالمفهوم لكن لا مطلقاً بل فى كلام الشارع". فافهم.

ظاهر الرواية .

قال فى حواشى "الكشف" : " رأيت فى " الفوائد الظهيرية " فى باب ما يكره فى الصلاة : إن الاحتجاج بالمفهوم يجوز ، ذكره شمس الأئمة السرخسى فى " السير الكبير " ، وقال : بنى محمد مسائل السير على الاحتجاج بالمفهوم ، وإلى هذا مال الخصاص ، وبنى عليه مسائل الحيل .
وفى " المصنفى " : " التخصيص بالذكر لا يدل على نفى ما عداه ، قلنا : التخصيص فى الروايات ، وفى متفاهم الناس ، وفى المعقولات يدل على نفى ما عداه . انتهى من النكاح .

وفى " خزنة الروايات " : " القيد فى الرواية ينفى ما عداه " .
وفى " السراجية " : أما فى متفاهم الناس من الأخبارات ، فإن تخصيص الشيء بالذكر يدل على نفى ما عداه ، كذا ذكره السرخسى . اهـ .
أقول^(١) : الظاهر أن العمل على ما فى " السير " كما اختاره الخصاص فى الحيل ، ولم نر من خالفه . والله تعالى أعلم . انتهى كلام البيرى .
أى إن العمل^(٢) على جواز الاحتجاج بالمفهوم ، لكن لا مطلقاً ، بل فى غير كلام الشارع كما علمت مما قررناه ، وإلا فالذى^(٣) رأيت فى " السير الكبير "

(١) قوله : " أقول " القائل العلامة البيرى ؛ فإن هذه العبارة من تنمة كلامه .

(٢) قوله : " أى إن العمل " استدراك على كلام العلامة البيرى بتقييده بغير كلام الشارع ؛ لأن الإطلاق الذى يفهم من نتيجة بحثه ليس بمختار عند أصحابنا المتأخرين .

(٣) قوله : " وإلا فالذى " أى وإن لم يقيد كلام العلامة البيرى بما قيده المصنف وترك على ظاهره ، لزم جواز الاحتجاج بالمفهوم مطلقاً سواء كان فى كلام الشارع أو غيره ، وجه اللزوم أن العلامة البيرى قال فى آخر بحثه : " الظاهر أن العمل على ما فى السير " ، وما فى السير يشير إلى اعتبار المفهوم مطلقاً ، وهذا مع أنه غير ظاهر الرواية مخالف لما عليه أصحابنا ، فينبغى تقييد كلامه بما قيده المصنف من اعتباره فى

جواز العمل به حتى فى كلام الشارع، فإنه ذكر فى باب آنية المشركين وذبائهم: إن تزوج نساء النصارى من أهل الحرب لا يحرم، واستدل عليه بحديث على: «أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كتب إلى مجوس "هجر" - يدعوهم إلى الإسلام-: فمن أسلم قبل منه، ومن لم يسلم ضربت عليه الجزية فى أن لا يؤكل له ذبيحة، ولا ينكح منهم امرأة».

قال شمس الأئمة السرخسى فى شرحه: "فكأنه أى محمداً استدل بتخصيص رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم المجوس بذلك، على أنه لا بأس بنكاح نساء أهل الكتاب، فإنه بنى هذا الكتاب على أن المفهوم حجة، ويأتى بيان ذلك فى موضعه".

ثم قال بعد أربعة أبواب فى "باب ما يجب من طاعة الوالى" فى قول محمد: "لو قال منادى الأمير من أراد العلف فليخرج تحت لواء فلان": "فهذا بمنزلة النهى، أى نهيه عن أن يفارقوا صاحب اللواء بعد خروجهم معه، وقد بينا أنه بنى هذا الكتاب على أن المفهوم حجة، وظاهر المذهب عندنا أن المفهوم ليس بحجة، مفهوم الصفة ومفهوم الشرط فى ذلك سواء، ولكنه اعتبر المقصود الذى يفهمه أكثر الناس فى هذا الموضوع^(١)؛ لأن الغزاة فى الغالب لا يقفون على حقائق العلوم، وأن أميرهم بهذا اللفظ إنما نهى الناس عن الخروج إلا تحت لواء فلان، فجعل النهى المعلوم بدلالة كلامه كالمنصوص عليه". انتهى.

ومقتضاه^(٢) أن ظاهر المذهب أن المفهوم ليس بحجة حتى فى كلام

غير كلام الشارع فقط كما ذهب إليه المتأخرون.

(١) قوله: "فى هذا الموضوع" كذا فى الأصل، ولعل الأولى مكانه: "هذا الموضوع"، تأمل.

(٢) قوله: "ومقتضاه" أى مقتضى كلام العلامة السرخسى أن ظاهر مذهب الأحناف أن المفهوم ليس بحجة مطلقاً لا فى كلام الشارع ولا فى غيره؛ لأن كلام الأمير من

الناس؛ لأن ما ذكره فى هذا الباب من كلام الأمير، فهو من كلام الناس، لا من كلام الشارع. وهذا موافق لما مرّ عن "الأشباه".

والظاهر^(١) أن القول بكونه حجة فى كلامهم، قول المتأخرين كما يعلم من عبارة "شرح التحرير" السابقة. ولعل مستندهم فى ذلك ما نقلناه آنفاً^(٢) عن "السير الكبير"، فإنه من كتب ظاهر الرواية الستة، بل هو آخرها تصنيفاً، فالعمل عليه كما قدمناه فى النظم.

كلام الناس ومع ذلك لم يعتبره حجة، والظاهر من كلام محمد رحمه الله فى "السير الكبير" أنه حجة حتى فى كلام الشارع، والمتأخرون من أصحابنا اعتبروه حجة فى غير النصوص الشرعية؛ توفيقاً بين ظاهر المذهب وكلام محمد، وفرقاً بين كلام الشارع وغيره، وعملاً بعرف الخواص والعوام.

(١) قوله: "والظاهر...". هذا تطبيق بين القولين بجعل القول الأول للمتقدمين وحمله على كلام الشارع، وجعل القول الثانى للمتأخرين وحمله على غير كلام الشارع.

(٢) قوله: "ما نقلناه آنفاً" يريد به الفرع الذى ذكره آخرًا: "لو قال منادى الأمير من أراد العلف فليخرج تحت لواء فلان". ثم لهم مستندان آخران أشار إليهما فى كلامه الآتى.

الأول: الفرق بين كلام الشارع وغيره؛ فإنه فى أعلى مراتب البلاغة فيجوز أن يكون لكلمة واحدة وردت فى كلامه فوائد كثيرة يعسر إدراكها على فهم البلغاء، ونكات عديدة يعجز عن الوصول إليها فكر العقلاء، ولا كذلك كلام غيره.

الثانى: تعارف الناس باعتباره فى كلامهم، والثابت بالعرف كالثابت بالنص؛ وكذلك عرف الفقهاء والمصنفين قد جرى باعتباره فى كتب الشريعة، فإنهم لا يريدون بالقيود الواردة فى كلامهم إلا إخراج ما خالفها.

مطلب

فى وجه عدم اعتبار المفهوم فى
كلام الشارع واعتباره فى غيره

والحاصل : أن العمل الآن على اعتبار المفهوم فى غير كلام الشارع ؛ لأن التنصيص^(١) على الشئ فى كلامه لا يلزم منه أن يكون فائدته النفى عما عداه ؛ لأن كلامه معدن البلاغة ، فقد يكون مراده غير ذلك ، كما فى قوله تعالى : ﴿وَرَبَّائِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾ ؛ فإن فائدة التقييد بالحجور كون ذلك هو الغالب فى الرائب . وأما كلام الناس فهو خالٍ عن هذه المزية ، فيستدل بكلامهم على المفهوم ؛ لأنه المتعارف بينهم .

وقد صرح فى "شرح السير الكبير" : بأن الثابت بالعرف كالثابت بالنص ، وهو قريب من قول الفقهاء : "المعروف كالمشروط" ، وحيث أن الثابت بالعرف فكأن قائله نص عليه ، فيعمل به .

وكذا يقال فى مفهوم الروايات ؛ فإن العلماء جرت عادتهم فى كتبهم على أنهم يذكرون القيود والشروط ونحوها ، تنبيهاً على إخراج ما ليس فيه

(١) قوله : "لأن التنصيص على الشئ" قال فى "التلويح" : "تقرير الكلام : أن دلالة التخصيص بالوصف على نفي ما عداه مشروطة بالجزم بأنه لا موجب للتخصيص سوى ذلك ، والشرط منتفٍ دائماً ، فيلزم انتفاء المشروط دائماً ، أما الاشتراط فظاهر ، وأما انتفاء الشرط دائماً فلأن فوائد الوصف غير محصورة ولا مضبوطة ، خصوصاً فى كلام الله تعالى وكلام الرسول عليه السلام ، فإنه يجوز أن يكون لكلمة واحدة منهما فوائد كثيرة يعجز عن إدراكها فهم العقلاء ، وإذا لم تكن محصورة معلومة لم يحصل الجزم بانتفاء الجميع سوى الدلالة على نفي الحكم عما عداه" . (١/٢٦٧)

ذلك القيد ونحوه، وأن حكمه مخالف لحكم المنطوق، وهذا بما شاع وذاع بينهم بلا نكير، ولذا لم ير من صرح بخلافه.

مطلب

اعتبار المفهوم فى الروايات الفقهية أكثرى

نعم! ذلك أغلبى، كما عزاه القهستاني فى "شرح النقاية" إلى حدود "النهاية". ومن غير الغالب قول "الهداية": "وسنن الطهارة: غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء، إذا استيقظ المتوضئ من نومه"؛ فإن التقييد بالاستيقاظ اتفاقى، وقع تبركاً بلفظ الحديث، فإن السنة تشمل المستيقظ وغيره عند الأكثرين. وقيل: إنه احترازى^(١)؛ لإخراج غير المستيقظ، وإليه مال شمس الأئمة الكردرى.

مطلب

الصريح مقدم على المفهوم

وقولى: "ما لم يخالف لصريح ثبتاً" أى إن المفهوم حجة على ما قررناه إذا لم يخالف صريحاً، فإن الصريح مقدم على المفهوم، كما صرح به

(١) قوله: "وقيل: إنه احترازى" قال العلامة العيني رحمه الله تعالى: "وعن شمس الأئمة الكردرى كلمة الشرط تجرى على حقيقتها حتى لم يسن إذا لم يستيقظ، وقيد فى "الإيضاح" وفى "شرح مختصر الكرخى" وسائر شروح "القدورى": أن كونه سنة للمستيقظ من نومه فحسب؛ لأن النوم مظنة واليد طوافة على البدن، فلعلها أن تقع على موضع النجاسة، لكن هذا مردود بمن قام مستنجياً بالماء؛ فإنه لا حاجة له إلى غسل اليدين أولاً". (البنية: ١/ ١٣٢)

الطرسوسى وغيره، وذكره الأصوليون فى ترجيح الأدلة، فإن القائلين باعتبار المفهوم فى الأدلة الشرعية إنما يعتبرونه إذا لم يأت صريح بخلافه^(١)، فيقدم الصريح، ويلغى المفهوم. والله تعالى أعلم.

مطلب فى تعريف العرف وبيان حجتيه وشرط اعتباره

٦٩- وَالْعُرْفُ فِي الشَّرْعِ لَهُ اَعْتِبَارٌ لِّذَا عَلَيْهِ الْحُكْمُ قَدْ يَدَارُ
قال فى "المستصفى": "العرف"^(٢) والعادة^(٣): ما استقر فى النفوس من

(١) قوله: "إذا لم يأت صريح بخلافه" اعلم أن القائلين باعتبار مفهوم المخالفة قيده بشروط ستة: أن لا يعارضه ما هو أقوى منه كالمنطوق ومفهوم الموافقة، وأن لا يعود على أصله الذى هو المنطوق بالإبطال، وأن لا يكون المنطوق خرج جواباً عن سؤال متعلق بحكم خاص، وأن لا يكون قد خرج مخرج الأغلب ومراعاة الواقع، وأن لا يكون للقييد الذى قيد به النص فائدة أخرى غير نفى الحكم عن المسكوت، مثل الترغيب، أو الترهيب، أو التنفير، أو التفخيم، أو تأكيد الحال، أو الامتنان ونحو ذلك، وأن يذكر مستقلاً لا تبعاً، فلو فقد شرط من هذه الشروط لا يعتبر. راجع: الإرشاد للشوكانى: ٥٩/٢-٦١.

(٢) قوله: "العرف" العرف فى اللغة: الشئ المعروف المألوف المستحسن، وفى الاصطلاح: ما اعتاده الناس وسارعوا إليه، من كل فعل شاع بينهم، أو لفظ تعارفوا إطلاقه على معنى خاص، ولك أن تقول: هو بمعنى "العادة الاجتماعية". وقد شمل هذا التعريف العرف العملى والقولى. انظر: أصول الفقه للزحلى: ٨٢٨/٢.

(٣) قوله: "والعادة" وقال فى الأشباه: هى أنواع ثلاثة: العرفية العامة: كوضع القدم. العرفية الخاصة: كاصطلاح كل طائفة مخصوصة، كالرفع للنحاة، والفرق والجمع والنقض للنظار. والعرفية الشرعية: كالصلاة والزكاة والحج، كذا قاله الهندى فى شرح "المغنى" (مظ)

ثم ذهب الجمهور إلى أن العادة والعرف مترادفان، وفرق بعضهم بينهما بأن العادة

جهة العقول^(١)، وتلقته الطباع السليمة بالقبول^(٢). اهـ.

وفى "شرح التحرير": "العادة: هى الأمر المتكرر من غير علاقة عقلية"^(٣). اهـ.

وفى "الأشباه والنظائر": "السادسة: العادة محكمة"^(٤)، وأصلها^(٥)

أعم من العرف؛ إذ العادة تطلق على العادة الاجتماعية، والعادة الفردية، والعادة الطبيعية غير الإرادية كحرارة الإقليم وبرودته من حيث الإسراع فى البلوغ والحيض ونحو ذلك. والعرف يطلق على العادة الاجتماعية فقط، فكل عرف عادة ولا عكس، فبينهما عموم وخصوص مطلقاً. وقيل: العادة تختص من جهة الأهواء والعرف بالأقوال.

فائدة فى الفرق بين العرف والتعامل والإجماع:

إن الإجماع مبناه اتفاق مجتهدى الأمة، وتعامل الناس العام بلا نكير العلماء ملحق بالإجماع. أما العرف فلا يشترط فيه اتفاق العلماء، وإنما يكفى فيه سلوك الأكثرية بما فيهم العوام والخواص، فهو لهذا أشبه بالسيرة. من الزحيلي بزيادة يسيرة: ٨٢٩/٢

(١) قوله: "من جهة العقول" خرج بهذا القيد ما استقر فى النفوس من جهة الأهواء والشهوات.

(٢) قوله: "بالقبول" بشرط أن لا يخالف نصاً شرعياً، فخرج العرف الفاسد كما يأتى. والحاصل: أن العرف ما شاع بين الناس من جهة العقل السليم والطبع المستقيم.

(٣) قوله: "علاقة عقلية" وهى التى يحكم فيها العقل بالتكرار، فلا يعتبر ذلك عادة، وإنما هو تلازم عقلى كتكرار حدوث الأثر كلما حدث مؤثر، مثل تحريك الخاتم بتحريك الإصبع، وتبدل مكان الشئ بحركته.

(٤) قوله: "محكمة" أى تجعل حكماً لإثبات حكم شرعى، فهى المرجع عند النزاع: لأنها دليل يبنى عليه الحكم.

(٥) قوله: "وأصلها" قد استدلل بعض العلماء على حجية العرف بقوله تعالى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ - أَى الْمَعْرُوفِ - وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ ويلاحظ أن الاستدلال بكلمة العرف فى الآية مبني على معناه اللغوى وهو الأمر المستحسن المؤلف، لا على معناه الاصطلاحى الفقهى، وهذا المعنى الفقهى وإن لم يكن مراداً من الآية لكان

قوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «ما رآه المسلمون»^(١) حسناً فهو عند الله حسن».

واعلم أن اعتبار العادة والعرف يرجع إليه في مسائل كثيرة^(٢)، حتى

قد يستأنس به في تأييد المعنى الاصطلاحي.

واستدل بعضهم بقوله تعالى: ﴿وعاشروهم بالمعروف﴾ وقوله تعالى: ﴿وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف﴾ وقوله تعالى: ﴿ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف﴾ وقوله تعالى: ﴿فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف﴾ وقوله تعالى: ﴿وللمطلقات متاع بالمعروف﴾ وقوله تعالى: ﴿فمن عفى له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف﴾ وقوله تعالى: ﴿ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف﴾ فقد أمر الله سبحانه في مثل هذه الآيات التي تبلغ إلى تسع عشرة آية بالأخذ بما هو متعارف عند الناس في باب الطلاق والمهر، والنفقة والمتعة، وأجرة المرضعة، والإمساك والتسريح والمعاشرة، والوصية، ومطالبة بدل الصلح والدين، وأكل الولي من مال اليتيم ونحوه، وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم لهند زوجة أبي سفيان: «خذى ما يكفيك وولدى بالمعروف» فلم يضع رسول الله صلى الله عليه وسلم حداً معيناً لنفقتها بل ترك ذلك إلى العرف.

(١) قوله: «ما رآه المسلمون» قال السخاوي في «المقاصد الحسنة»: حديث: «ما رآه المسلمون...» إلخ رواه أحمد في «كتاب السنة»، ووهب من عزاه للمسند [أى مسند ابن حنبل] من حديث أبي وائل عن ابن مسعود. (منظ) قال الزيلعي عن هذا الحديث: غريب مرفوعاً ولم أجده إلا موقوفاً على ابن مسعود (راجع نصب الراية: ٤/١٣٣).

قال الهيثمي: ورواه أحمد والبخاري والطبراني في الكبير عن ابن مسعود، ورجاله موثقون. (مجمع الزوائد ١/١٧٨).

(٢) قوله: «في مسائل كثيرة» لو تأملت في هذه المسائل وجدتها ترجع إلى أصول أربعة: الأول: تعيين معنى اللفظ، فإن كل متكلم إنما يتكلم على عرفه، واستعمال الناس حجة يجب العمل بها. الثاني: اعتبار العادة في العقود، فتجري العقود المطلقة عن البيان على ما يتعارفه الناس. الثالث: تغير الأحكام بتغير الزمان، فإن المسائل المبنيّة على العرف والزمان تتغير بتبدل العرف، وتختلف باختلاف الزمان.

جعلوا ذلك أصلاً، فقالوا: "ترك الحقيقة بدلالة الاستعمال والعادة"^(١). ثم ذكر في "الأشباه": "أما العادة إنما تعتبر إذا اطّردت أو غلبت"^(٢)، ولذا قالوا في البيع: لو باع بدراهم أو دنانير في بلد اختلف فيها النقود مع الاختلاف في المالية والرواج، انصرف البيع إلى الأغلب. قال في "الهداية": "لأنه هو المتعارف، فينصرف المطلق إليه". وفي "شرح البيرى" عن "المبسوط": "الثابت بالعرف كالثابت بالنص"^(٣). اهـ.

الرابع: تعارف أهل البلد بما فيه ضرورة شديدة وحاجة عامة، فإنه يفتى بما هو أرفق للناس إذا ظهر عليه التعامل ولزم الحرج بنزع الناس عن عاداتهم.

(١) قوله: "بدلالة الاستعمال والعادة" [أي إذا كانت الحقيقة مهجورة] اختلف في عطف العادة على الاستعمال، فقيل: هما مترادفان. وقيل: المراد من الاستعمال: نقل اللفظ عن موضوعه الأصلي إلى معناه المجازي شرعاً، وغلبة استعماله فيه، ومن العادة: نقله إلى معناه المجازي عرفاً. (مظ) وقيل: الاستعمال يرجع إلى اللفظ والعادة إلى الفعل.

(٢) قوله: "إذا اطّردت أو غلبت" أي إذا عمّت وشاعت بحيث يعرفها كل أحد ممن هو من أهلها، وإن لم تكن شائعة مستفيضة فلا أقل من أن تكون غالبية. قال الشارح في "نشر العرف": "اعلم أن كلا من العرف العام والخاص إنما يعتبر إذا كان شائعاً مستفيضاً بين أهله يعرفه جميعهم، أما لو كان مشتركاً لا يصح الرجوع إليه؛ للتردد، ولا يبنى الحكم عليه؛ لأنه لما كان مشتركاً صار متعارضاً فلا يصلح مقيداً". انتهى ملخصاً. (١٣٤/٢)

(٣) قوله: "بالنص" الألف واللام عوض عن المضاف إليه، أي بنص المتكلم، كأنه اشترطه صريحاً، وهذا معنى قولهم: "المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً"، وقولهم: "التعيين بالعرف كالتعيين بالنص".

مطلب

الأحكام تتغير بتغير العرف

ثم اعلم أن كثيراً من الأحكام التي نصّ عليها المجتهد صاحب المذهب بناء على ما كان في عرفه وزمانه، قد تغيرت بتغير الأزمان بسبب فساد أهل الزمان، أو عموم الضرورة، كما قدمناه من إفتاء المتأخرين بجواز الاستئجار على تعليم القرآن^(١)، وعدم الاكتفاء بظاهر العدالة^(٢)، مع أن ذلك مخالف لما نصّ عليه أبو حنيفة، ومن ذلك:

١- تحقق الإكراه من غير السلطان^(٣) مع مخالفته لقول الإمام، بناء على

(١) قوله: "الاستئجار على تعليم القرآن" قال في رد المحتار: "قال في الهداية: وبعض مشايخنا رحمهم الله استحسنا الاستئجار على تعليم القرآن اليوم؛ لظهور التواني في الأمور الدينية، ففي الامتناع تضييع حفظ القرآن، وعليه الفتوى". اهـ. (٥٥/٦)

(٢) قوله: "وعدم الاكتفاء بظاهر العدالة" قال في الهداية: "قال أبو حنيفة رحمه الله: يقتصر الحاكم على ظاهر العدالة في المسلم، ولا يسأل عن حال الشهود حتى يطعن الخصم... وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: لا بد أن يسأل عنهم في السر والعلانية في سائر الحقوق... قيل: هذا اختلاف عصر وزمان، والفتوى على قولهما في هذا الزمان". (الهداية مع فتح القدير: ٤٥٨/٦، ط: كوثته)

(٣) قوله: "تحقق الإكراه من غير السلطان" قال في التنوير وشرحه: "وشرطه أربعة: قدرة المكره على إيقاع ما هدد به سلطاناً أو لصاً أو نحوه". وقال في رد المحتار: قوله: "سلطاناً أو لصاً" هذا عندهما، قالوا: هذا اختلاف عصر وزمان لا اختلاف حجة وبرهان؛ لأن في زمانه لم يكن لغير السلطان من القوة ما يتحقق به الإكراه، فأجاب بناءً على ما شاهد، وفي زمانهما ظهر الفساد، وصار الأمر إلى كل متغلب، فيحقق الإكراه من الكل، والفتوى على قولهما، كذا في

ما كان في عصره أن غير السلطان لا يمكنه الإكراه، ثم كثر الفساد فصار يتحقق الإكراه من غيره، فقال محمد باعتباره، وأفتى به المتأخرون.

٢- ومن ذلك: تضمين الساعى^(١) مع مخالفته لقاعدة المذهب من أن الضمان على المباشر دون المتسبب، ولكن أفتوا بضمانه زجراً؛ لفساد الزمان، بل أفتوا بقتله^(٢) زمن الفترة^(٣).

الخلاصة: (ردالمحتار: ٦/ ١٢٩)

(١) قوله: "تضمين الساعى" المراد به الساعى إلى الحكام بالإفساد وهو المخبر. قال في جنايات الدر المختار معزياً إلى جواهر الفتاوى: "رجل جاء بعوان إلى رجل فضربه العوان فعجز عن الكسب، فمداواة المضروب ونفقتة على الذى جاء بالعوان، قال المصنف: والظاهر أنه مفرع على قول محمد". (كتاب الجنايات، فصل فى الفعلين: ٦/ ٥٦٤، ط: كراتشى).

قال فى الخلاصة: "من سعى رجلاً إلى السلطان حتى غرمه لا يخلو من وجوه ثلاثة:

أحدها: أن كانت السعاية بحق فهو إن كان يؤذيه ولا يمكنه دفع ذلك إلا بالرفع إلى السلطان، أو كان فاسقاً لا يمتنع عن الفسق بالأمر بالمعروف. وفى مثل هذا لا يضمن الساعى.

الثانى: أن يقول: إن فلاناً وجد كنزاً أو لقطة، فظهر أنه كاذب، ضمن، إلا إذا كان السلطان عادلاً لا يغرم بمثل هذه السعائيات، أو قد يغرم وقد لا يغرم، فلا يضمن الساعى.

الثالث: إذا وقع فى قلبه أن فلاناً يجيء إلى امرأته أو جاريتها فرفع إلى السلطان وغرمه السلطان ثم ظهر كذبه، عندهما لا يضمن الساعى وعند محمد يضمن. والفتوى على قول محمد؛ لغلبة السعاة فى زماننا". اهـ.

(خلاصة الفتاوى: ٤/ ٢٦٠)

(٢) قوله: "بل أفتوا بقتله" قال فى باب التعزير من رد المحتار: "وفى رسالة أحكام السياسة عن جمع النسفى: سئل شيخ الإسلام عن قتل الأعونة، والظلمة، والسعاة فى أيام الفترة، قال: يباح قتلهم؛ لأنهم ساعون فى الأرض بالفساد، فقيل: إنهم يمتنعون عن ذلك فى أيام الفترة ويختفون، قال: ذلك امتناع ضرورة - ولو ردوا

٣- ومنه : تضمين الأجير المشترك^(١).

٤- وقولهم : إن الوصى ليس له المضاربة بمال اليتيم فى زماننا^(٢).

٥ ، ٦- وإفتاءهم بتضمين الغاصب عقار اليتيم والوقف^(٣) ، وعدم إجارته أكثر من سنة فى الدور ، وأكثر من ثلاث سنين فى الأراضى^(٤) ، مع مخالفته لأصل المذهب من عدم الضمان ، وعدم التقدير بمدة .

لعادوا لما نهوا عنه - كما نشاهد . قال : وسألنا الشيخ أبا شجاع عنه ، فقال : يباح قتله ويثاب قاتله . (٤ / ٦٤)

(٣) قوله : " زمن الفترة " كذا فى النسخ الثلاثة الموجودة عندنا ومثله فى رد المحتار من باب التعزير ، ولعل الصواب لفظ " الفتنة " ، ففى كتاب الجنايات من رد المحتار نقلاً عن البزازية : " أفتبوا بأن قتل الأعونة والسعاة جائز فى أيام الفتنة " . (فصل فى الفعلين : ٥٦٢ / ٦)

(١) قوله : " تضمين الأجير المشترك " قال فى رد المحتار : " وفى التبيين : ويقولهما يفتى ؛ لتغير أحوال الناس ، وبه يحصل صيانة أموالهم " ؛ لأنه إذا علم أنه لا يضمن ربما يدعى أنه سرق أو ضاع من يده . (٦ / ٦٥)

(٢) قوله : " المضاربة بمال اليتيم فى زماننا " قال فى رد المحتار : " وليس للوصى فى هذا الزمان أخذ مال اليتيم مضاربة ولا إقراض ماله ، ولو أقرض لا يُعدّ خيانة فلا يعزل بها " . (٦ / ٧١٢)

(٣) قوله : " تضمين الغاصب عقار اليتيم والوقف " قال فى التنوير وشرحه : " والغصب إنما يتحقق فيما ينقل ، فلو أخذ عقاراً وهلك فى يده بأفة سماوية كغلبة سيل ، لم يضمن خلافاً لمحمد ، وبقوله قالت الثلاثة ، وبه يفتى فى الوقف . ذكره العيني " . (رد المحتار : ١٨٦ / ٦)

(٤) قوله : " أكثر من ثلاث سنين فى الأراضى " قال فى التنوير وشرحه : " ولم تزد فى الأوقاف على ثلاث سنين فى الضياع ، وعلى سنة فى غيرها ، كما مر فى بابه " . (رد المحتار : ٦ / ٦)

- ٧- ومنعهم القاضى أن يقضى بعلمه^(١).
- ٨- وإفتاؤهم بمنع الزوج من السفر بزوجه وإن أوفاهما المعجل ؛ لفساد الزمان^(٢).
- ٩- وعدم سماع قوله : " إنه استثنى بعد الحلف بطلاقها " إلا بيينة ، مع أنه خلاف ظاهر الرواية ، وعلّوه بفساد الزمان^(٣).
- ١٠- وعدم تصديقها بعد الدخول^(٤) بها بأنها لم تقبض ما اشترط لها تعجيله من المهر مع أنها منكرة للقبض ، وقاعدة المذهب أن القول للمنكر ، لكنها فى العادة لا تسلّم نفسها قبل قبضه .
- ١١- وكذا قالوا فى قوله : " كل حلّ على حرام " يقع به الطلاق ؛

- (١) قوله : " منعهم القاضى أن يقضى بعلمه " قال فى رد المحتار : " وهذا مبنى على أن للقاضى العمل بعلمه ، والفتوى على عدمه فى زماننا ، كما نقله فى الأشباه عن جامع الفصولين ، وقيد بزماننا ؛ لفساد القضاة فيه ، وأصل المذهب الجواز " . (٤٢٣ / ٥)
- (٢) قوله : " لفساد أهل الزمان " قال فى رد المحتار : " ثم ذكر عن الفقيهين - أبى قاسم الصفار وأبى الليث - أنه ليس له السفر مطلقاً بلا رضاها لفساد الزمان ؛ لأنها لا تأمن على نفسها فى منزلها فكيف إذا خرجت ، وأنه صرح فى المختار بأن عليه الفتوى " . (١٤٦ / ٣)
- (٣) قوله : " وعلّوه بفساد الزمان " قال فى التنوير وشرحه : " ويقبل قوله إن ادعاه وأنكرته ، فى ظاهر المروى عن صاحب المذهب . وقيل : لا يقبل إلا بيينة ، وعليه الاعتماد والفتوى احتياطاً ؛ لغلبة الفساد " . (رد المحتار : ٣ / ٣٧٠)
- (٤) قوله : " وعدم تصديقها بعد الدخول " قال فى رد المحتار : " قلت : وحاصل ذلك أن المرأة إذا مات زوجها وقد دخل بها ، فجاءت تطلب مهرها هى أو ورثتها بعد موتها ، وقد جرت العادة أنها لا تسلّم نفسها إلا بعد قبض شيء من المهر كمائة درهم مثلاً ، لا يحكم لها بجميع مهر المثل عند عدم التسمية ، بل ينظر : فإن أقرت بما تعجلت من المتعارف وإلا قضى عليها به " .
- (رد المحتار : ٣ / ١٥١ ، البحر الرائق : ٣ / ٣٢١)

للعرف^(١). قال مشايخ بلخ: وقول محمد: "لا يقع إلا بالنية"، أجب به على عرف ديارهم، أما فى عرف بلادنا فيريدون به تحريم المنكوحه، فيحمل عليه. نقله العلامة قاسم. ونقل عن "مختارات النوازل": "أن عليه الفتوى؛ لغلبة الاستعمال بالعرف". ثم قال: قلت: ومن الألفاظ المستعملة فى هذا فى مصرنا: "الطلاق يلزمنى، والحرام يلزمنى، وعلى الطلاق، وعلى الحرام".

١٢- وكذا مسألة دعوى الأب عدم تملكه البنت الجهاز، فقد بنوها على العرف^(٢) مع أن القاعدة أن القول للمملك فى التملك وعدمه.

١٣- وكذا جعل القول للمرأة فى مؤخر صداقها^(٣) مع أن القول للمنكر.

١٤، ١٥- وكذا قولهم: المختار فى زماننا قولهما فى المزارعة والمعاملة^(٤)، والوقف^(٥)؛ لمكان الضرورة والبلوى.

(١) قوله: "يقع به الطلاق للعرف" قال فى رد المحتار: "هذا كله جواب ظاهر الرواية، ومشايخنا قالوا: يقع به الطلاق من غير نية؛ لغلبة الاستعمال، وعليه الفتوى". (٧٣٣/٣)

(٢) قوله: "فقد بنوها على العرف" قال فى رد المحتار: "قال الشيخ الإمام الأجل الشهيد: المختار للفتوى أن يحكم بكون الجهاز ملكاً لا عارية؛ لأنه الظاهر الغالب، إلا فى بلدة جرت العادة بدفع الكل عارية، فالقول للأب". (١٥٧/٣)

(٣) قوله: "كذا جعل القول للمرأة فى مؤخر صداقها" أى صداقها المؤجل، قال فى البحر: "وفى المحيط معزياً إلى النوادر: "وامرأة ادعت على زوجها بعد موته أن لها عليه ألف درهم من مهرها، فالقول قولها إلى تمام مهر مثلها عند أبى حنيفة؛ لأن مهر المثل يشهد لها". (البحر الرائق: ٣/٣٢١)

قلت: هذا مخالف لأصل المذهب من أن القول للمنكر، لكن اعتبر قولها إلى مهر مثلها لشهادة مهر المثل فى حقها، وبهذا الاعتبار عدت هذه المسألة من المسائل التى تغيرت بتغير العرف.

(٤) قوله: "المختار فى زماننا قولهما فى المزارعة والمعاملة" قال فى التنوير وشريحته

١٦- وقول محمد بسقوط الشفعة إذا أخر طلب التملك شهراً؛ دفعاً

للضرر عن المشتري^(١).

١٧- ورواية الحسن بأن الحرة العاقلة البالغة لو زوجت نفسها من غير

كفء، لا يصح^(٢).

١٨- وإفتاءهم بالعفو عن طين الشارع؛ للضرورة^(٣).

١٩- وبيع الوفاء^(٤).

وعندهما تصح، وبه يفتى للحاجة، وقياساً على المضاربة. وقال في رد المحتار:
"وفي الشربلالية عن الخلاصة: أن الإمام فرع هذه المسائل في المزارعة على قول من
جوزهما؛ لعلمه أن الناس لا يأخذون بقوله". (رد المحتار: ٢٧٥/٦)

(٥) قوله: "والوقف" قال في التنوير وشرحه: "وعندهما هو حبسها على حكم ملك
الله تعالى وصرف منفعتها على من أحب ولو غنياً، فيلزم، فلا يجوز له إبطاله
ولا يورث عنه، وعليه الفتوى". (رد المحتار: ٣٣٨/٤، ٣٣٩)

(١) قوله: "دفعاً للضرر عن المشتري" قال في التنوير وشرحه: "وقيل: يفتى بقول
محمد: إن أخره شهراً بلا عذر بطلت. كذا في الملتقى، يعنى دفعاً للضرر". وقال
في رد المحتار: "وبه ظهر أن إفتاءهم بخلاف ظاهر الرواية لتغير الزمان، فلا يرجع
ظاهر الرواية عليه وإن كان مصححاً أيضاً". (رد المحتار: ٢٢٦/٦)

(٢) قوله: "لو زوجت نفسها من غير كفء لا يصح" قال في التنوير وشرحه: "ويفتى
في غير الكفء بعدم جوازه أصلاً [هذه رواية الحسن عن أبي حنيفة] وهو المختار
للفتوى؛ لفساد الزمان". (رد المحتار: ٥٦/٦، ٥٧)

(٣) قوله: "إفتاءهم بالعفو عن طين الشارع للضرورة" قال في رد المحتار: "وفي
الفيض: طين الشوارع عفو وإن ملأ الثوب؛ للضرورة، ولو مختلطاً بالعذرات،
وتجوز الصلاة معه". (٣٢٤/١)

(٤) قوله: "بيع الوفاء" قال في شرح التنوير: "صورته أن يبيعه العين بألف على أنه إذا
رد عليه الثمن رد عليه العين، وسماه الشافعية بالرهن المعاد، ويسمى بمصر بيع
الأمانة، وبالشام بيع الإطاعة، قيل: هو رهن فتضمن زوائده، وقيل: بيع يفيد

٢٠- والاستصناع^(١).

٢١- والشرب من السقاء^(٢) بلا بيان مقدار ما يشرب .

٢٢- ودخول الحمام^(٣) بلا بيان مدة المكث ، ومقدار ما يصب من الماء .

٢٣- واستقراض العجين والخبز بلا وزن^(٤) .

وغير ذلك مما بنى على العرف . وقد ذكر من ذلك فى "الأشباه مسائل كثيرة .

فهذه كلها قد تغيرت أحكامها لتغير الزمان ، إما للضرورة ، وإما

الانتفاع به . وفى إقالة شرح المجمع عن النهاية : وعليه الفتوى .

(رد المحتار : ٥ / ٢٧٦)

(١) قوله : "والاستصناع" قال فى البحر : "وهو ثابت بالاستحسان ، والقياس أن لا يجوز وهو قول زفر ؛ لكونه بيع المعدوم ، وتركناه للتعامل .

(البحر الرائق : ٦ / ٢٨٣ ، ط : كوئته)

(٢) قوله : "والشرب من السقاء" قال النووى رحمه الله فى شرح المسلم : "وأجمعوا على جواز الشرب من السقاء بالعوض مع جهالة قدر المشروب واختلاف عادة الشاربين . (شرح النووى على المسلم : ٢ / ٢)

(٣) قوله : "ودخول الحمام" قال فى التنوير وشرحه : "وجاز إجارة الحمام ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام دخل حمام الجحفة ، وللعرف . وقال فى رد المحتار : قوله : "وللعرف" لأن الناس فى سائر الأمصار يدفعون أجرة الحمام وإن لم يعلم مقدار ما يستعمل من الماء ولا مقدار القعود ، فدل إجماعهم على جواز ذلك وإن كان القياس يأباه ؛ لوروده على إتلاف العين مع الجهالة . (رد المحتار : ٦ / ٥٢)

(٤) قوله : "واستقراض العجين والخبز بلا وزن" قال فى التنوير وشرحه : "يستقرض الخبز وزناً وعدداً عند محمد ، وعليه الفتوى ، واستحسنه الكمال واختاره المصنف تيسيراً . وقال فى رد المحتار : "وقال أبو حنيفة : لا يجوز وزناً ولا عدداً وقال أبو يوسف : يجوز وزناً لا عدداً . . . وقوله : "وعليه الفتوى" ، وهو المختار ؛ لتعامل الناس وحاجتهم إليه . (رد المحتار : ٥ / ١٨٥)

للعرف، وإما لقرائن الأحوال^(١)، وكل ذلك غير خارج عن المذهب؛ لأن صاحب المذهب لو كان في هذا الزمان لقال بها، ولو حدث هذا التغير في زمانه لم ينص على خلافها. وهذا الذي جرأ المجتهدين في المذهب، وأهل النظر الصحيح من المتأخرين، على مخالفة المنصوص عليه من صاحب المذهب في كتب ظاهر الرواية بناء على ما كان في زمنه، كما مرّ تصريحهم به في مسألة "كل حلّ على حرام" من أن محمداً بنى ما قاله على عرف زمانه، وكذا ما قدمناه في الاستئجار على التعليم.

مطلب

يسوغ للمفتى مخالفة المنصوص واتباع العرف الحادث إذا كان له نظر صحيح

فإن قلت: العرف يتغير مرة بعد مرة، فلو حدث عرف آخر لم يقع في الزمان السابق، فهل يسوغ للمفتى مخالفة المنصوص واتباع العرف الحادث؟ قلت: نعم! فإن المتأخرين الذين خالفوا المنصوص في المسائل المارة، لم يخالفوه إلا لحدوث عرف بعد زمن الإمام، فللمفتى اتباع عرفه الحادث في

(١) قوله: "وإما لقرائن الأحوال" القرينة في الاصطلاح: أمر يشير إلى المطلوب، قال في "شرح السير الكبير" للسرخسي: لو وجد مع مسلم خمر، وقال: أريد تخليله، أو ليس لي، فإن كان ديناً لا يتهم، خلّى سبيله؛ لأن ظاهر حاله يشهد له، والبناء على الظاهر واجب حتى يتبين خلافه اهـ. وكذا غير ذلك من المسائل التي عملوا فيها بالعرف والقرائن، ونزل ذلك منزلة النطق الصريح اكتفاء بشاهد الحال عن صريح المقال، وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿إن في ذلك لآيات للمتوسمين﴾ وقوله تعالى: ﴿وشهد شاهد من أهلها إن كان قميصه...﴾ كذا في رسائل ابن عابدين: ١٢٨/٢.

الألفاظ العرفية، وكذا فى الأحكام التى بناها المجتهد على ما كان فى عرف زمانه، وتغير عرفه إلى عرف آخر، اقتداء بهم، لكن بعد أن يكون المفتى^(١) ممن له رأى ونظر صحيح، ومعرفة بقواعد الشرع حتى يميز بين العرف الذى يجوز بناء الأحكام عليه وبين غيره؛ فإن المتقدمين شرطوا فى المفتى الاجتهاد، وهذا مفقود فى زماننا، فلا أقل من أن يشترط فيه معرفة المسائل بشروطها وقيودها التى كثيراً ما يسقطونها ولا يصرحون بها؛ اعتماداً على فهم المتفق.

وكذا لا بد له من معرفة عرف زمانه وأحوال أهله، والتخرج فى ذلك على أستاذ ماهر، ولذا قال فى آخر "منية المفتى": "لو أن الرجل حفظ جميع

(١) قوله: "لكن بعد" كذا فى النسخ الثلاثة الموجودة عندنا، ولعل هذا اللفظ: "لا بد" بقرينة قوله الآتى: "وكذا لا بد...". وهذا تقييد لجواز اتباع المفتى العرف الحادث بشروط ثلاثة:

الأول: أن يكون عنده ضرب اجتهاد ومعرفة بقواعد الشرع والفروع التى يتفرع عليها مع قيودها وشروطها التى يسقطها الفقهاء اعتماداً على فهم المتفق. قال فى ردالمحتار فى بحث فرائض الصلاة: "قال الرحمتى: وأطلق؛ اعتماداً على ما تقدم ويأتى، كما هو عادتهم فى الإطلاق اعتماداً على التقييد فى محله. قال فى البحر: وقصدهم بذلك أن لا يدعى علمهم إلا من زاحمهم عليه بالركب، وليعلم أنه لا يحصل إلا بكثرة المراجعة وتتبع عباراتهم والأخذ عن الأشياخ، فافهم". (١/٤٥٠)

الثانى: أن يكون عالمًا بأحوال أهل زمانه، وله مشاهدة راسخة لعاداتهم ومعاملاتهم؛ فإن من جهل بأهل زمانه فهو جاهل.

والثالث: أن يكون متخرجاً فى الفتوى على أستاذ ماهر؛ فإن مطالعة الفقه ودراسته بل حفظ الفروع الفقهية لا يسوِّغ للعالم أن يتجرى على الفتوى حتى يتمرن للإفتاء لدى أستاذ ماهر، ويشهد له بالأهلية، ويأذن له بالإفتاء أو القضاء. وهذا لما مر أن الفقهاء لهم أسلوب مخصوص واصطلاحات خاصة لا بد من الاطلاع عليها للوقوف على مرادهم الصحيح، ولا يحصل ذلك إلا إذا أخذ الفقه عن أهله، وصارت له فيه ملكة نفسانية بحيث غلب صوابه على خطئه.

كتب أصحابنا لا بد أن يتلمذ للفتوى ، حتى يهتدى إليه ؛ لأن كثيراً من المسائل يجاب عنه على عادات أهل الزمان فيما لا يخالف الشريعة . اهـ .

وفى "القنية" : "ليس للمفتى ولا للقاضى أن يحكما على ظاهر المذهب"^(١) ، ويترك العرف . اهـ . ونقله منها فى "خزانة الروايات" .

وهذا صريح فيما قلنا من أن المفتى لا يفتى بخلاف عرف أهل زمانه . ويقرب منه ما نقله فى "الأشباه" عن البزازية "من أن المفتى يفتى بما يقع عنده من المصلحة"^(٢) .

وكتبت فى "رد المحتار" فى باب القسامة فيما لو ادعى الولى على رجل من غير أهل المحلة ، وشهد اثنان منهم عليه ، لم تقبل عنده وقالوا تقبل . . . إلخ : "نقل السيد الحموى عن العلامة المقدسى أنه قال : "توقفت عن الفتوى بقول الإمام ومنعت من إشاعته ؛ لما يترتب عليه من الضرر العام ، فإن من عرفه من المتمردين يتجاسر على قتل النفس فى المحلات الخالية من غير

(١) قوله : "ليس للمفتى ولا للقاضى أن يحكما على ظاهر المذهب" أى فى المسائل المبنية على العرف كالألفاظ التى تعارف الناس معناها العرفى ، والعقود المطلقة التى يقيدون بها بقيود لا يذكرونها صريحاً . وقوله : "المفتى لا يفتى بخلاف عرف أهل زمانه" أى فى المسائل التى رويت عن أصحاب المذهب وتغير فيها العرف وتبدل فيها حال أهل الزمان .

(٢) قوله : "أن المفتى يفتى بما يقع عنده من المصلحة" أى لا يفتى بخلاف المصلحة المعتبرة شرعاً وعقلاً ، ولا بما هو خلاف صلاح عامة الناس فى دينهم ودنياهم ، وكذلك إذا تعارضت عنده الأقوال وعجز عن الترجيح ، فيفتى بالقول الذى فيه مصلحة الناس ، انظر مثاله فى الدر المختار فى باب المهر عند البحث عن السفر بالزوجة (١٤٧/٣) وكذا إذا ما شاهد ضرورة الناس وحاجتهم ، وأحسن أن فى نزاعهم من عاداتهم الشائعة المستفيضة حرج ، فيفتى بما هو الأرفق والأصلح لهم وإن لزم منه تخصيص النص أو ترك القياس ، ولو لزم ترك النص فلا ، ويأتى بيانه مفصلاً .

أهلها، معتمداً على عدم قبول شهادتهم عليه، حتى قلت: ينبغى الفتوى على قولهما، لا سيما والأحكام تختلف باختلاف الأيام". اهـ.

وقال فى "فتح القدير" فى باب ما يوجب القضاء والكفارة من كتاب الصوم عند قول "الهداية": "ولو أكل لحمًا بين أسنانه لم يفطر، وإن كان كثيراً يفطر، وقال زفر: يفطر فى الوجهين". اهـ. ما نصّه: "والتحقيق أن المفتى فى الوقائع لا بد له من ضرب اجتهاد ومعرفة بأحوال الناس، وقد عرف أن الكفارة تفتقر إلى كمال الجناية، فينظر إلى صاحب الواقعة: إن كان ممن يعاف طبعه ذلك، أخذ بقول أبى يوسف، وإن كان ممن لا أثر لذلك عنده، أخذ بقول زفر"^(١). اهـ.

وفى "تصحيح العلامة قاسم": "فإن قلت: قد يحكون أقوالاً من غير ترجيح، وقد يختلفون فى التصحيح؟ قلت: يعمل بمثل ما عملوا من اعتبار تغيير العرف، وأحوال الناس، وما هو الأرفق بالناس، وما ظهر عليه التعامل، وما قوى وجهه، ولا يخلو الوجود من تمييز هذا"^(٢) حقيقة لا ظناً بنفسه"^(٣)، ويرجع من لم يميز إلى من يميز لبراءة ذمته". اهـ.

(١) قوله: "أخذ بقول زفر" وهذا قريب مما قاله أبو نصر محمد بن سلام من كبار أئمة الحنفية، وبعض أئمة المالكية فى إفطار السلطان فى رمضان: أنه يُفتى بصيام شهرين؛ لأن المقصود من الكفارة الانزجار، ويسهل عليه إفطار شهر وإعتاق رقبة، فلا يحصل الزجر. (رسائل ابن عابدين: ٢/ ١٣٠)

(٢) قوله: "ولا يخلو الوجود من تمييز هذا" هكذا فى النسخ الثلاثة الموجودة عندنا، ولا يخفى ما فيه من خلل. وقد نقل العلامة الحصكفى هذه العبارة فى الدر المختار، ونصه: "ولا يخلو الوجود عن تمييز هذا، حقيقة لا ظناً، وعلى من لم يميز أن يرجع لمن يميز؛ لبراءة ذمته". (١/ ٧٨)

(٣) قوله: "حقيقة لا ظناً بنفسه" كذا فى النسخ الثلاثة الموجودة عندنا. ولعل لفظ "بنفسه" من زيادة النساخ، فقد نقلت عبارة العلامة قاسم هذه فى آخر مقدمة الدر

مطلب

لا يعمل بالعرف إذا خالف الشريعة

فهذا كله صريح فيما قلنا من العمل بالعرف ما لم يخالف الشريعة^(١)،
كالمكس والربا ونحو ذلك.

المختار، ولا يوجد فيه هذا اللفظ، ولا يصح من وجه، فالصواب إسقاطه. وفيها:
”ثم إنما جزم بعدم خلو الزمان ممن يقدر على هذا التمييز؛ أخذاً مما رواه البخارى من
قوله صلى الله عليه وسلم: «لا يزال طائفة من أمتى ظاهرين على الحق حتى يأتى أمر
الله» وفي رواية «حتى تأتى الساعة». (٧٨/١)

(١) قوله: ”ما لم يخالف الشريعة“ اعلم أن العرف بالنظر إلى كونه مشروعاً أو
غير مشروع ينقسم إلى صحيح وفاسد. فالعرف الصحيح: هو ما تعارفه
الناس دون أن يحرم حلالاً أو يحل حراماً، كتعارفهم تقديم بعض الأجرة في عقد
الاستصناع، وتعارفهم أن الزوجة لا تنتقل إلى بيت زوجها إلا بعد قبض جزء من
المهر، وأن المهر قسمان: مقدم ومؤخر، وأن ما يقدمه الخاطب أثناء الخطبة يعتبر هدية
وليس جزءاً من المهر.

والعرف الفاسد: هو ما تعارفه الناس ولكنه يحل حراماً أو يحرم حلالاً، كتعارفهم
المعاملات المشتملة على الربا والقمار، واختلاط النساء بالرجال في الحفلات
والأنذية العامة، وترك الصلاة في الاحتفالات العامة، والضيافة من أهل الميت،
وإنارة السراج على القبور وغير ذلك من البدعات والمنكرات. كذا في أصول الفقه
للزحيلي بتغيير يسير. (٨٣٠/٢).

مطلب

لا بد للمفتى من ضرب اجتهاد فإن جموده
على الظاهر قد يفضى إلى تضييع الحقوق

فلا بد للمفتى والقاضى بل والمجتهد من معرفة أحوال الناس^(١)،
وقد قالوا: "ومن جهل بأهل زمانه فهو جاهل". وقد منا أنهم قالوا: "يفتى
بقول أبى يوسف فيما يتعلق بالقضاء؛ لكونه جرب الوقائع، وعرف أحوال
الناس".

وفى "البحر" عن مناقب الإمام محمد للكردرى: "كان محمد يذهب
إلى الصباغين، ويسأل عن معاملتهم، وما يديرونها فيما بينهم". اهـ.
وقالوا: "إذا زرع صاحب الأرض أرضه ما هو أدنى مع قدرته
على الأعلى، وجب عليه خراج الأعلى، قالوا: "وهذا يعلم ولا يفتى به؛

(١) قوله: "معرفة أحوال الناس" قال ابن قيم رحمه الله تعالى: "الخامسة معرفة
الناس، فهذا أصل عظيم يحتاج إليه المفتى والحاكم، فإن لم يكن فقيهاً فيه، فقيهاً فى
الأمر والنهى ثم يطبق أحدهما على الآخر، وإلا كان ما يفسد أكثر مما يصلح، فإنه إذا
لم يكن فقيهاً فى الأمر له معرفة بالناس، تصور له الظالم بصورة المظلوم وعكسه،
والمحق بصورة المبطل وعكسه، وراج عليه المكر والخداع والاحتتيال، وتصور له
الزندق فى صورة الصديق، والكاذب فى صورة الصادق، ولبس كل مبطل ثوب
زور تحتها الإثم والكذب والفجور، وهو لجهله بالناس وأحوالهم وعوائدهم
وعرفياتهم، لا يميز هذا من هذا، بل ينبغى له أن يكون فقيهاً فى معرفة مكر الناس
وخداعهم واحتيايلهم وعوائدهم وعرفياتهم؛ فإن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان
والعوائد والأحوال، وذلك كله من دين الله كما تقدم بيانه، وبالله التوفيق".

كى لا يتجرأ الظلمة على أخذ أموال الناس .

قال فى "العناية": "وردّ بأنه كيف يجوز الكتمان؟ ولو أخذوا كان فى موضعه؛ لكونه واجباً. وأجيب بأننا لو أفتينا بذلك لادّعى كل ظالم فى أرض ليس شأنها ذلك، أنها قبل هذا كانت تزرع الزعفران مثلاً، فيأخذ خراج ذلك، وهو ظلم وعدوان". اهـ.

وكذا قال فى "فتح القدير": "قالوا: لا يفتى بهذا"^(١)؛ لما فيه من تسلط الظلمة على أموال المسلمين؛ إذ يدعى كل ظالم أن الأرض تصلح لزراعة الزعفران ونحوه، وعلاجه صعب". اهـ.

فقد ظهر لك أن جمود المفتى أو القاضى على ظاهر المنقول، مع ترك العرف والقرائن الواضحة، والجهل بأحوال الناس - يلزم منه تضييع حقوق كثيرة، وظلم خلق كثيرين^(٢).

(١) قوله: "لا يفتى بهذا" قلت: من هذه المسائل ما فى الدر المختار وحاشيته من أن من واظب على ترك الجماعة تكاسلاً يعزّر بأخذ المال عنه مدة، وهذا مما يعلم ويحكم؛ لأن الظلمة صيادون لأخذ المال، متى وقع فى يدهم لا يؤخذ منهم، وربما يحدثون للإنسان ذنباً لم يفعله؛ توصلوا إلى ماله. (٥٥٦/١)

ومنها: أن للحنفى تقليد الشافعى بقضاء قاضى محكم بل إفتاء عدل كما فى الدر المختار (٣/٣٤٦-٣٤٨) بل يصح تحكيم صاحب مذهب آخر فى كل المجتهدات كما فى الدر أيضاً (٥/٣٤٠) لكن هذا مما يعلم ولا يفتى به كى لا يتجاسر العوام على هدم المذهب. وكذلك قالوا: يؤجر من قام بتوزيع النائبة بالعدل وإن كان الأخذ ظلمًا، لكن هذا يعرف ولا يعرف حتى لا يتجرأ الظلمة فى الزيادة على القدر المستحق. انظر المصدر السابق: ٣٣٦/٢.

(٢) قوله: "ظلم خلق كثيرين" فإننا نرى الرجل يأتى مستفتياً عن حكم شرعى، ويكون مراده التوصل بذلك إلى إضرار غيره، فلو أخرجنا له فتوى عما سئل عنه، نكون قد شاركنا فى الإثم؛ لأنه لم يتوصل إلى مراده الذى قصده إلا بسبينا، مثلاً: إذا جاء يسأل عن أخت له فى حضانة أمها، وقد انتهت مدة الحضانة، ويريد أخذها من

مطلب فى أقسام العرف وأحكامها

ثم اعلم أن العرف قسمان^(١): عام وخاص^(٢)، فالعام يثبت به الحكم

أما، ونعلم أنه لو أخذها من أمها لضاعت عنده، وما قصده بأخذها إلا أذية أمها، أو التوصل إلى الاستيلاء على مالها، أو ليزوجها لآخر ويتزوج بها بنته أو أخته، وأمثال ذلك، فعلى المفتى إذا رأى ذلك أن يحاول فى الجواب، ويقول له: "الإضرار لا يجوز" ونحو ذلك. (رسائل ابن عابدين: ١٣١/٢)

ومن أسباب هذا الجمود النظر إلى ظاهر العبارات والحوادث وعدم معرفة كنهها، وقد ينشأ ذلك من عدم الفرق بين العلة والحكمة، وكذلك عدم الفرق بين الشرع المنزل والشرع المؤول، راجع لتشريح هذا الاصطلاح: "الرسائل المنيرية" (١/١٤١، ١٤٢) للشيخ أبو هبة الله الخطيب الحسنى، و"أصول الإفتاء" (٢/١٩٢، ١٩٣) للعلامة القاضى محمد تقى العثمانى حفظه الله.

(١) قوله: "أن العرف قسمان" ههنا بحث نفيس ذكره الشارح فى "نشر العرف"، ونحن نذكر تلخيصه إتماماً للفائدة، قال الشارح:

"اعلم أن العرف نوعان: خاص وعام، وكل منهما إما أن يوافق الدليل الشرعى والمنصوص عليه فى كتب ظاهر الرواية أولاً، فإن وافقهما فلا كلام، وإلا فإما أن يخالف الدليل الشرعى أو المنصوص عليه فى المذهب، فنذكر ذلك فى باين:

الباب الأول: إذا خالف العرف الدليل الشرعى، فإن خالفه من كل وجه، بأن لزم منه ترك النص، فلا شك فى رده، كتعارف الناس كثيراً من المحرمات من الربا وشرب الخمر ولبس الحرير والذهب وغير ذلك مما ورد تحريمه نصاً. وإن لم يخالفه من كل وجه، بأن ورد الدليل عاماً والعرف خالفه فى بعض أفراد، أو كان الدليل قياساً، فإن العرف معتبر إن كان عاماً؛ فإن العرف العام يصلح مخصصاً ويترك به القياس. وإن كان العرف خاصاً فإنه لا يعتبر، وهو المذهب كما ذكره فى الأشباه، حيث قال: "فالحاصل أن المذهب عدم اعتبار العرف الخاص، ولكن أفتى كثير من المشايخ باعتباره".

الباب الثانى: فيما إذا خالف العرف ما هو ظاهر الرواية، فنقول: اعلم أن المسائل

العام، ويصلح مخصصاً للقياس والأثر، بخلاف الخاص فإنه يثبت به الحكم الخاص ما لم يخالف القياس أو الأثر؛ فإنه لا يصلح مخصصاً^(١).

الفقهية إما أن تكون ثابتة بصريح النص وهى الفصل الأول، وإما أن تكون ثابتة بضرب اجتهاد ورأى، وكثير منها ما يبينه المجتهد ما قاله أولاً، ولهذا قالوا فى شروط الاجتهاد أنه لا بد فيه من معرفة عادات الناس فكثير من الأحكام تختلف باختلاف الزمان؛ لتغير عرف أهله، أو لحدوث ضرورة، أو فساد أهل الزمان، بحيث لو بقى الحكم على ما كان عليه أولاً للزم منه المشقة والضرر بالناس، ولخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير، ودفع الضرر والفساد؛ لبقاء العالم على أتم نظام وأحسن كلام، ولهذا ترى مشايخ المذهب خالفوا ما نص عليه المجتهد فى مواضع كثيرة بناها على ما كان فى زمنه؛ لعلمهم بأنه لو كان فى زمنهم لقال بما قالوا به؛ أخذاً من قواعد مذهبه.

فإن قلت: إذا كان على المفتى اتباع العرف وإن خالف المنصوص عليه فى كتب ظاهر الرواية، فهل هنا فرق بين العرف العام والعرف الخاص كما فى القسم الأول، وهو ما خالف فيه العرف النص الشرعى. قلت: لا فرق بينهما هنا، إلا من جهة أن العرف العام يثبت به الحكم العام، والعرف الخاص يثبت به الحكم الخاص. وحاصله: أن حكم العرف يثبت على أهله عاماً أو خاصاً، فالعرف العام فى سائر البلاد يثبت حكمه على أهل سائر البلاد، والخاص فى بلدة واحدة يثبت حكمه على تلك البلدة فقط. [أى إذا خالف ظاهر الرواية، أمّا إذا خالف النص فلا، كما يأتى].

(٢) قوله: "عام وخاص" العرف العام: هو ما يتعارفه غالبية أهل البلدان فى وقت من الأوقات، مثل: تعارفهم عقد الاستصناع، واستعمال لفظ الحرام بمعنى الطلاق لإزالة عقد الزواج، ودخول الحمام من غير تقدير مدة المكث فيها.

والعرف الخاص: هو ما يتعارفه أهل بلدة أو إقليم أو طائفة معينة من الناس، كإطلاق الدابة فى عرف أهل العراق على الفرس، وبيع بعض الفواكه وزناً فى بعض البلاد وعددًا فى البعض الآخر، واشتراط تعجيل المهر فى بعض الأقاليم وعدم اشتراطه فى بعضها، وغير ذلك.

(١) قوله: "لا يصلح مخصصاً أى للنص الشرعى، أما للنص المذهبى فيصلح،

مطلب

التعامل العام يجوز به تخصيص النص لا تركه

قال فى "الذخيرة" فى الفصل الثامن من الإجازات فى مسألة "ما لو دفع إلى حائك غزلا لينسجه بالثلث":

"ومشايع بلخ كنصير بن يحيى ومحمد بن سلمة وغيرهما، كانوا يجيزون هذه الإجارة فى الثياب؛ لتعامل أهل بلدهم فى الثياب، والتعامل حجة يترك به القياس، ويخص به الأثر^(١). وتجوز هذه الإجارة فى الثياب للتعامل، بمعنى تخصيص النص الذى ورد فى قفيز الطحان؛ لأن النص ورد فى قفيز الطحان لا فى الحائك، إلا أن الحائك نظيرة فىكون وارداً فيه دلالة، فمتى تركنا العمل بدلالة هذا النص فى الحائك، وعملنا بالنص فى قفيز الطحان، كان تخصيصاً لا تركاً أصلاً، وتخصيص النص بالتعامل جائز.

ألا ترى أنا جوازنا الاستصناع للتعامل، والاستصناع بيع ما ليس عنده، وإنه منهى عنه، وتجوز الاستصناع بالتعامل تخصيصاً من النص الذى ورد فى

كما يأتى.

(١) قوله: "ويخص به الأثر" ويدل على ذلك أنهم صرحوا بفساد البيع بشرط لا يقتضيه العقد، وفيه نفع لأحد العاقلين، واستدلوا على ذلك بنبيه صلى الله عليه وسلم عن بيع وشرط وبالقياس، واستثنوا من ذلك ما جرى به العرف، كبيع نعل على أن يحذوها البائع. قال فى منح الغفار: "فإن قلت: إذا لم يفسد الشرط المتعارف العقد، يلزم أن يكون العرف قاضياً على الحديث؟ قلت: ليس بقاض عليه بل على القياس؛ لأن الحديث معلول بوقوع النزاع المخرج للعقد عن المقصود به وهو قطع المنازعة، والعرف ينفى النزاع، فكان موافقاً لمعنى الحديث، ولم يبق من الموانع إلا القياس، والعرف قاض عليه". انتهى. (رسائل ابن عابدين: ١٢١/٢)

النهي عن بيع ما ليس عند الإنسان، لا ترك للنص أصلاً؛ لأننا عملنا بالنص في غير الاستصناع.

قالوا: وهذا بخلاف ما لو تعامل أهل بلدة قفيز الطحان؛ فإنه لا يجوز، ولا تكون معاملتهم معتبرة؛ لأننا لو اعتبرنا معاملتهم كان تركاً للنص أصلاً، وبالتعامل لا يجوز ترك النص أصلاً، وإنما يجوز تخصيصه، ولكن مشايخنا لم يجوزوا هذا التخصيص^(١)؛ لأن ذلك تعامل أهل بلدة واحدة، وتعامل أهل بلدة واحدة لا يخص الأثر؛ لأن تعامل أهل بلدة إن اقتضى أن يجوز التخصيص، فترك التعامل من أهل بلدة أخرى يمنع التخصيص، فلا يثبت التخصيص بالشك، بخلاف التعامل في الاستصناع، فإنه وجد في البلاد كلها. انتهى كلام "الذخيرة".

مطلب

في اعتبار العرف العام والخاص

والحاصل^(٢): أن العرف العام لا يعتبر إذا لزم منه ترك المنصوص، وإنما يعتبر إذا لزم منه تخصيص النص. والعرف الخاص لا يعتبر في الموضعين، وإنما يعتبر في حق أهله فقط إذا لم يلزم منه ترك النص ولا تخصيصه، وإن

(١) قوله: "هذا التخصيص" أي الذي جوزه مشايخ بلخ، لم يجوزه مشايخنا؛ لأن العرف الخاص لا يصلح مخصصاً للنص الشرعي، وإنما يخصص النص المذهبي فقط، كما مر.

(٢) قوله: "والحاصل" شروع في بيان الشرائط الثلاثة لاعتبار العرف على العموم، وهي أن يكون عاماً لا خاصاً، مخصصاً لا مبطلاً، يلزم منه تخصيص النص الظني لا القطعي. وأما شرائط اعتباره على الخصوص فهي اثنتان: أن يكون مخصصاً للنص المذهبي، أما العرف الخاص المبطّل أو المخصص للنص الشرعي فلا يعتبر.

خالف ظاهر الرواية^(١). وذلك كما فى الألفاظ المتعارفة فى الأيمان، والعادة الجارية فى العقود من بيع وإجارة ونحوها، فتجرى تلك الألفاظ والعقود فى كل بلدة على عادة أهلها، ويراد منها ذلك المعتاد بينهم، ويعاملون دون غيرهم بما يقتضيه ذلك من صحة وفساد، وتحريم وتحليل، وغير ذلك، وإن صرح الفقهاء بأن مقتضاه خلاف ما اقتضاه العرف؛ لأن المتكلم إنما يتكلم على عرفه وعادته، ويقصد ذلك بكلامه دون ما أراده الفقهاء، وإنما يعامل كل أحد بما أراده. والألفاظ العرفية حقائق اصطلاحية يصير بها المعنى الأصلى كالمجاز اللغوى، قال فى "جامع الفصولين": "مطلق الكلام فيما بين الناس ينصرف إلى المتعارف". اهـ.

وفى "فتاوى العلامة قاسم": "التحقيق أن لفظ الواقف، والموصى، والحالف، والناذر، وكل عاقد - يحمل على عادته فى خطابه ولغته التى يتكلم بها، وافقت لغة العرب ولغة الشارع أولاً"^(٢). اهـ.

ثم اعلم أنى لم أر من تكلم على هذه المسألة بما يشفى العليل، وكشفها يحتاج إلى زيادة تطويل؛ لأن الكلام عليها يطول؛ لاحتياجه إلى ذكر فروع وأصول، وأجوبة عما عسى يقال، وتوضيح ما بنى على هذا المقال،

(١) قوله: "وإن خالف ظاهر الرواية" الحاصل: أن ما تقدم عن الأشباه من أن المذهب عدم اعتبار العرف الخاص، إنما هو فيما إذا عارض النص الشرعى، فلا يترك به القياس ولا يخص به الأثر، وأما إذا عارض النص المذهبى المنقول عن صاحب المذهب فهو معتبر، كما مشى عليه أصحاب المتون والشروح والفتاوى. كذا فى "نشر العرف"، الملحق برسائل ابن عابدين: ١٣٣/٢.

(٢) قوله: "أولاً" وفى شرح السير الكبير للسرخسى: الحاصل أنه يعتبر فى كل موضع عرف أهل ذلك الموضع فيما يطلقون عليه من الاسم، أصله: ما روى أن رجلاً سأل ابن عمر رضى الله تعالى عنهما أن صاحباً لنا أوجب بدنة، أفجزيه البقرة؟ فقال: بمن صاحبكم؟ فقال: من بنى رباح، فقال: "ومتى اقتنت بنو رباح البقر؟ إنما وهم صاحبكم الإبل". (من هامش رسائل ابن عابدين: ١٣٣/٢)

فاقتصرت هناك على ما ذكرته، ثم أظهرت بعض ما أضمرته في رسالة جعلتها شرحاً لهذا البيت، وضمنتها بعض ما عנית، وسميتها "نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف"، فمن رام الزيادة على ذلك، فليرجع إلى ما هنالك.

- ٧٠- وَلَا يَجُوزُ بِالضَّعِيفِ الْعَمَلُ^(١) وَلَا بِهِ يُجَابُ مَنْ جَاءَ يَسْأَلُ
 ٧١- إِلَّا لِعَامِلٍ لَهُ ضَرُورَةٌ أَوْ مَنْ لَهُ مَعْرِفَةٌ مَشْهُورَةٌ
 ٧٢- لَكِنَّمَا الْقَاضِيُ بِهِ لَا يَقْضِيْ وَإِنْ قَضَى فَحُكْمُهُ لَا يَمْضِيْ
 ٧٣- لَا سِيَّمَا قَضَاتِنَا إِذْ قُيِّدُوا بِرَاجِحِ الْمَذْهَبِ حِينَ قُلِدُوا
 ٧٤- وَتَمَّ مَا نَظَّمْتُهُ فِي سِلْكِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ خِتَامُ مِسْكِ

مطلب في الإفتاء والعمل على القول الضعيف^(٢)

قدمنا أول الشرح عن العلامة قاسم: "أن الحكم والفتيا بما هو مرجوح^(٣)

(١) قوله: "بالضعيف العمل" في "فتاوى الرملى": أنه سئل عن مراد القول الضعيف الذى يمتنع على قضاة الإسلام الحكم به، وعلى المفتين الإفتاء به، هل هو قول منسوب للإمام الأعظم لكن فى نسبته ضعف أم هو قول بعض علماء المذهب؟
 أجاب: القول الضعيف ما قابل الصحيح، كما أن الراجح ما قابل المرجوح، ويعلم ذلك من ترجيحاتهم فى الكتب المتداولة المتلقة بالقبول. (مظ)

(٢) حاصل البحث أن العمل بالضعيف يجوز فى صورتين: للمضطر، وللمجتهد فى المذهب إذا أدى اجتهاده إلى قوة القول الضعيف، والإفتاء يجوز فى صورة واحدة فقط هى الاضطرار، وأما القضاء بالضعيف فلا يجوز مطلقاً.

(٣) قوله: "أن الحكم والفتيا بما هو مرجوح" قال فى رد المحتار: "هو كقول محمد مع وجود قول أبى يوسف إذا لم يصحح أو يقوّ وجهه، وأولى من هذا بالبطان الإفتاء بخلاف ظاهر الرواية إذا لم يصحح، والإفتاء بالقول المرجوح عنه". (١/٧٤، ٧٥)

خلاف الإجماع، وأن المرجوح في مقابلة الراجح بمنزلة العدم، وال ترجيح بغير مرجح في المتقابلات ممنوع، وأن من يكتفى بأن يكون فتواه أو عمله موافقاً لقول أو وجه في المسألة، ويعمل بما شاء من الأقوال والوجوه من غير نظر في الترجيح، فقد جهل وخرق الإجماع". اهـ.

وقد منا هناك نحوه عن "فتاوى العلامة ابن حجر"، لكن فيها أيضاً^(١):
 "قال الإمام السبكي في الوقف من فتاويه: "يجوز تقليد الوجه الضعيف في نفس الأمر بالنسبة للعمل في حق نفسه، لا في الفتوى والحكم، فقد نقل ابن الصلاح الإجماع على أنه لا يجوز". اهـ.

وقال العلامة الشرنبلالي في رسالته "العقد الفريد في جواز التقليد":
 "مقتضى مذهب الشافعي كما قاله السبكي: منع العمل بالقول المرجوح في القضاء والإفتاء دون العمل لنفسه. ومذهب الحنفية: المنع عن المرجوح حتى لنفسه؛ لكون المرجوح صار منسوخاً". اهـ.

قلت^(٢): التعليل بأنه صار منسوخاً إنما يظهر فيما لو كان في المسألة

(١) قوله: "لكن فيها أيضاً" استدراك على ما نقل عن العلامة قاسم من الحنفية والعلامة ابن حجر الهيثمي من الشافعية: من أن العمل على المرجوح الضعيف خلاف الإجماع. ووجه الاستدراك أن الهيثمي نفسه نقل في فتاواه عن السبكي الشافعي جواز العمل على الضعيف لنفسه حتى جعل الشرنبلالي ذلك مقتضى مذهب الشوافع، فكيف يصح دعوى الإجماع؟
 وأجاب المصنف عنه بعد أسطر بأن الجواز المنقول عن السبكي عند الضرورة، والإجماع على المنع عند عدم الضرورة، فلا تناقض.

(٢) قوله: "قلت: "توجيه للفظ "المنسوخ" في قول العلامة الشرنبلالي: "لكون المرجوح صار منسوخاً"، حاصله: أنه قد يكون على معناه الحقيقي، وقد يطلق على ما هو بمنزلة المنسوخ مجازاً. وقوله: "ولا فلا" أي وإن لم يكن في المسألة قولان فتعليل المنع عن العمل بالمرجوح لصيرورته منسوخاً، غير ظاهر، إلا أن يراد بالمنسوخ ما هو كالمنسوخ.

قولان، رجع المجتهد عن أحدهما، أو علم تأخر أحدهما عن الآخر، وإلا فلا، كما لو كان في المسألة قول لأبي يوسف وقول لمحمد، فإنه لا يظهر فيه النسخ، لكن مراده^(١) أنه إذا صحح أحدهما، صار الآخر بمنزلة المنسوخ. وهو معنى ما مر من قول العلامة قاسم: "إن المرجوح في مقابلة الراجح بمنزلة العدم".

ثم إن ما ذكره السبكي^(٢) من جواز العمل بالمرجوح في حق نفسه عند الشافعي، مخالف لما مر عن العلامة قاسم، وقد منا مثله أول الشرح عن "فتاوى ابن حجر" من نقل الإجماع على عدم الإفتاء والعمل بما شاء من الأقوال، إلا أن يقال: المراد بالعمل بالحكم والقضاء، وهو بعيد^(٣). والأظهر في الجواب أخذاً من التعبير بالتشهي أن يقال: إن الإجماع على منع إطلاق التخيير، أي بأن يختار ويتشهي مهما أراد من الأقوال في أي وقت أراد، أما لو عمل بالضعيف في بعض الأوقات لضرورة اقتضت ذلك، فلا يمنع منه.

(١) قوله: "لكن مراده" أي مراد الشرنبلالي. وهذا تأويل من المصنف لتصحيح تعليل الشرنبلالي الذي علل به مذهب الأحناف.

(٢) قوله: "ثم إن ما ذكره السبكي" بيان للتعارض بين قول السبكي، وبين كلام العلامة قاسم وابن حجر الهيثمي، فإن مقتضى كلامه أن العمل بالضعيف يجوز في حق نفسه، وإنما المنع في حق الإفتاء لغيره والقضاء به، والظاهر من كلامهما أن العمل على الضعيف مثل الإفتاء والقضاء به في المنع بالإجماع.

ثم وفق المصنف بين كلامهم بوجهين، ضعيف وقوى، فالضعيف حمل لفظ "العمل" على القضاء، والقوى حمل الجواز على الضرورة، وعدمه على عدمها.

(٣) قوله: "وهو بعيد" لأنهم اتفقوا على أن القضاء كالإفتاء، وأنه لا يجوز للقاضي أن يحكم إلا بما هو الراجح عنده كما لا يجوز للمفتي أن يفتي إلا بالراجح عنده، كما سيذكره المصنف عن العلامة قاسم، عن أبي العباس أحمد بن إدريس المالكي القرافي رحمه الله تعالى.

وعليه يحمل^(١) ما تقدم عن الشرنبلالى: "من أن مذهب الحنفية المنع"،
بدليل أنهم أجازوا للمسافر والضعيف الذى خاف الريبة أن يأخذ بقول أبى
يوسف بعدم وجوب الغسل على المحتلم الذى أمسك ذكره عند ما أحسن
بالاحتلام إلى أن فترت شهوته ثم أرسله، مع أن قوله هذا خلاف الراجح فى
المذهب^(٢)، لكن أجازوا الأخذ به للضرورة.

وينبغى أن يكون من هذا القبيل ما ذكره الإمام المرغينانى صاحب
"الهداية" فى كتابه "مختارات النوازل" - وهو كتاب مشهور ينقل عنه شراح
"الهداية" وغيرهم - حيث قال فى فصل النجاسة: "والدم إذا خرج من
القروح قليلا قليلا غير سائل، فذاك ليس بمانع وإن كثر. وقيل: لو كان بحال
لو تركه لسال، يمنع". اهـ. ثم أعاد المسألة فى نواقض الوضوء، فقال: "ولو
خرج منه شيء قليل ومسحه بخرقه حتى لو ترك يسيل، لا ينقض.
وقيل: ... إلخ.

وقد راجعت نسخة أخرى، فرأيت العبارة فيها كذلك.

ولا يخفى أن المشهور فى عامة كتب المذهب هو القول الثانى المعبر عنه
بـ"قيل". وأما ما اختاره^(٣) من القول الأول، فلم أر من سبقه إليه، ولا من

(١) قوله: "وعليه يحمل" أى على التشهّي يحمل المنع المنقول عن الحنفية، وقرينة هذا
الحمل إجازة الفقهاء الحنفية بالعمل على الضعيف فى بعض المسائل، ذكر المصنف
منها ثلاثة، وهى: مسألة الاحتلام، وكى الحمصة، ودم الحيض.

(٢) قوله: "هذا خلاف الراجح فى المذهب" قال فى التنوير وشرحه: "وقرّض الغسل
عند منى منفصل عن مقره بشهوة وإن لم يخرج بها. وشرطه أبو يوسف، وبقوله
يفتى فى ضعف خاف ريبة أو استحى، كما فى المستصفى. وفى القهستانى
والتارخانية معزيا إلى النوازل: وبقول أبى يوسف نأخذ؛ لأنه أيسر على المسلمين.
قلت: ولا سيما فى الشتاء والسفر". (رد المحتار: ١/ ١٦٠، ١٦١)

(٣) قوله: "وأما ما اختاره" حاصل ما اختاره أنه لا ينظر إلى سيلائه مع اجتماعه

تابعه عليه بعد المراجعة الكثيرة، فهو قول شاذ. ولكن صاحب "الهداية" إمام جليل من أعظم مشايخ المذهب، من طبقة أصحاب التخريج والتصحيح، كما مر، فيجوز للمعذور تقليده في هذا القول عند الضرورة، فإن فيه توسعة عظيمة لأهل الأعذار، كما بيته في رسالتي المسماة "الأحكام المخصصة بكى الحمصة".

وقد كنت ابتليت مدة بكى الحمصة^(١)، ولم أجد ما تصح به صلاتي على مذهبن بلا مشقة إلا على هذا القول؛ لأن الخارج منه وإن كان قليلا لكنه لو ترك يسيل، وهو نجس وناقض للطهارة على القول المشهور، خلافا لما قاله بعضهم، كما قد بيته في الرسالة المذكورة، ولا يصير به صاحب عذر؛ لأنه يمكن دفع العذر بالغسل والربط بنحو جلدة مانعة للسيلان عند كل صلاة، كما كنت أفعله، ولكن فيه مشقة وخرج عظيم، فاضطرت إلى تقليد هذا القول، ثم لما عافاني الله تعالى منه أعدت صلاة تلك المدة. والله تعالى الحمد.

وقد ذكر صاحب "البحر" في الحيض في بحث ألوان الدماء أقوالا ضعيفة، ثم قال: "وفي "المعراج" عن فخر الأئمة: لو أفتى مفت بشيء من هذه الأقوال في مواضع الضرورة^(٢) طلبا للتيسير، كان حسنا". اهـ.

وتكاثره، وإنما ينظر إلى سيلانه عند خروجه، فإن كان الخارج كثيرا يسيل بدون مهلة منع، وإن كان يخرج شيئا فشيئا، ثم يتكاثر فيسيل، لا يمنع. (مظ)

(١) قوله: "بكى الحمصة الكى": هو الحسم بالحديد، والحمصة: نوع من الحبوب معروف، فيه قوة نشف الرطوبة، وأطباء الشام يربطونها على الجرح الذي لا يرقأ؛ لتجذب رطوبته، وكثيرا ما يحتاج إلى هذا النوع من العلاج في الجرح الذي لا يزال الدم أو الصديد يسيل منه، وهذا الجرح ينشأ من ورم حاد في طرف الإصبع، ويسمى هذا المرض في العربية: "داحس".

(٢) قوله: "في مواضع الضرورة" أي بأن طالت عدتها فعالجت فرجها بدواء حتى صفرة فهي حيض وإن لم يكن في أيام حيضها.

مطلب

يجوز العمل والإفتاء بالضعيف عند الاضطرار

وبه علم أن المضطرّ له العمل بذلك لنفسه كما قلنا، وأن المفتي له الإفتاء به للمضطرّ. فما مرّ من أنه ليس له العمل بالضعيف ولا الإفتاء به، محمول على غير موضع الضرورة^(١)، كما علمته من مجموع ما قررناه. والله تعالى أعلم.

وينبغي أن يلحق بالضرورة أيضاً ما قدمناه من أنه لا يفتي بكفر مسلم في

(١) قوله: "غير موضع الضرورة" الضرورة في اللغة: شدة الحال، وهي اسم لمصدر الاضطرار، والاضطرار معناه: الاحتياج إلى الشيء. واختلفت عبارات الفقهاء في تعريفها الاصطلاحية، وأجمع ما قيل فيه: "هي الحالة الملجئة لتناول الممنوع شرعاً". ثم تعتبر بشروط ثلاثة: أن لا تكون في موضع ورد النص فيه، وأن تتقدر بقدرها، وأن تعتبر إلى بقاء العذر أو حالة الاضطرار، فإذا زال العذر أو حالة الاضطرار زالت الرخصة.

ثم هل هناك فرق بين الحاجة والضرورة أم لا؟ فجوابه: أن الفقهاء كثيراً ما يستعملونهما كأنهما مترادفين لكن الضرورة أشدّ باعثاً من الحاجة؛ إذ مبني الضرورة على ما لا بدّ للإنسان منه، والحاجة تكون مبنية على التسهيل فيما يسع للإنسان تركه، وأيضاً ما جاز للضرورة يتقدر بقدرها بخلاف الحاجة، وكذلك ما أقيم للضرورة يكون مؤقتاً بمدة قيام الضرورة ولا كذلك الحاجة، كجواز الاستئجار على الطاعات التي يخشى بالامتناع عنها تضييع القرآن ونحوه، فالحاجة دون الضرورة من هذه الجهات.

ثم هي تنقسم إلى مراتب أربعة ذكرها المحقق ابن الهمام في فتح القدير، وهي: الضرورة، والحاجة، والزينة، والفضول. ولا أثر للمرتبتين الأخيرتين في تغيير الأحكام. والله أعلم.

كفره اختلاف ولو رواية ضعيفة، فقد عدلوا عن الإفتاء بالصحيح؛ لأن الكفر شيء عظيم.

مطلب فى شرائط العمل بالضعيف للمتجهّد والعامى

وفى "شرح الأشباه" للبيرى: "هل يجوز للإنسان العمل بالضعيف من الرواية فى حق نفسه؟ نعم! إذا كان له رأى، أما إذا كان عامياً فلم أره، لكن مقتضى تقييده بذى الرأى أنه لا يجوز للعامى ذلك".

قال فى "خزانة الروايات": "العالم الذى يعرف معنى النصوص والأخبار" وهو من أهل الدراية يجوز له أن يعمل عليها، وإن كان مخالفاً لمذهبه". اهـ.

وتقييده بذى الرأى أى المجتهد فى المذهب، مخرج للعامى كما قال، فإنه يلزمه اتباع ما صحّحوا، لكن فى غير موضع الضرورة^(١) كما علمته آنفاً. فإن قلت: هذا مخالف لما قدمته سابقاً من أن المفتى المجتهد ليس له العدول عما اتفق عليه أبو حنيفة وأصحابه، فليس له الإفتاء به وإن كان مجتهداً متقناً؛ لأنهم عرفوا الأدلة وميزوا بين ما صحّ وثبت وبين غيره، ولا يبلغ اجتهاده اجتهادهم كما قدمناه عن "الخانية" وغيرها.

قلت: ذاك فى حق من يفتى غيره^(٢). ولعل وجهه: أنه لما علم أن

(١) قوله: "لكن فى غير موضع الضرورة" أما فى موضع الضرورة وما يلحق بها فيجوز؛ لأن الحرج مدفوع، والأمر إذا ضاق اتسع، والمشقة تجلب التيسير، والضرورات تبيح المحظورات.

(٢) قوله: "ذاك فى حق من يفتى غيره" أى المنع عن العدول عن ظاهر المذهب فى حق الإفتاء للغير، والإجارة فى حق من يعمل لنفسه بشرطين: إذا كان مجتهداً فى المذهب وإذا كان ذلك الضعيف قوياً فى رأيه بعد نظره فى الدلائل، فاندفع التعارض

اجتهادهم أقوى ليس له أن يبنى مسائل العامة على اجتهاده الأضعف، أو لأن السائل إنما جاء يستفتيه عن مذهب الإمام الذى قلده ذلك المفتى، فعليه أن يفتى بالمذهب الذى جاء المستفتى يستفتيه عنه، ولذا ذكر العلامة قاسم فى فتاواه: "أنه سئل عن واقف شرط لنفسه التغيير والتبديل، فصير الوقف لزوجته. فأجاب: أنى لم أقف على اعتبار هذا^(١) فى شيء من كتب علماءنا، وليس للمفتى إلا نقل ما صحّ عند أهل مذهبه الذين يفتى بقولهم؛ لأن المستفتى إنما يسأل عما ذهب إليه أئمة ذلك المذهب، لا عما ينجلي للمفتى". اهـ.

وكذا نقلوا عن القفال من أئمة الشافعية: أنه كان إذا جاء أحد يستفتيه عن بيع الصبرة يقول له: "تسألنى عن مذهبي أو عن مذهب الشافعى؟" وكذا نقلوا عنه أنه كان أحياناً يقول: "لو اجتهدت فأدى اجتهادى إلى مذهب أبى حنيفة، فأقول: مذهب الشافعى كذا، ولكنى أقول بمذهب أبى حنيفة؛ لأنه جاء ليعلم ويستفتى عن مذهب الشافعى، فلا بد أن أعرفه بأنى أفتى بغيره". اهـ.

وأما فى حق العمل به لنفسه: فالظاهر جوازه له، ويدل عليه قول "خزانة الروايات": "يجوز له أن يعمل عليها^(٢) وإن كان مخالفاً لمذهبه". اهـ. أى لأن المجتهد يلزمه اتباع ما أدى إليه اجتهاده، ولذا ترى المحقق ابن الهمام اختار مسائل خارجة عن المذهب، ومرة رجع فى مسألة قول الإمام مالك،

بين كلامهم. ووجه المنع عن العدول عما اتفق عليه أصحابنا الثلاثة وإن كان المفتى مجتهداً فى المذهب، أمران: الأول: إذا علم أن اجتهاد أصحاب المذهب أقوى من اجتهاده الشخصى، لا يجوز له أن يبنى ما يجيب به عامة المسلمين على اجتهاده الأضعف. الثانى: المستفتى إنما يستفتيه عن مذهب إمامه لا عن مذهبه الشخصى؛ لأنه يقلد إمام مذهبه لا هذا المفتى، فيلزم عليه أن يفتيه بما هو راجح عند إمامه.

(١) قوله: "على اعتبار هذا" أى على جواز هذا التغيير والتبديل.

وقال: "هذا الذي أدين به". وقدمنا عن "التحرير": "أن المجتهد في بعض المسائل - على القول بتجزئ الاجتهاد وهو الحق - يلزمه التقليد فيما لا يقدر عليه". أى فيما لا يقدر على الاجتهاد فيه لا فى غيره^(١).

مطلب

لا يجوز القضاء بالضعيف ولا بمذهب الغير

وقولى: "لكنما القاضى به لا يقضى... إلخ أى لا يقضى بالضعيف من مذهبه، وكذا بمذهب الغير.

قال العلامة قاسم^(٢): "وقال أبو العباس أحمد ابن إدريس: هل يجب

(٢) قوله: "أن يعمل عليها" أى على الروايات الضعيفة إذا أدى إليها اجتهاده، وإن كان مخالفاً للرأى من مذهب إمامه؛ لأن المجتهد لا يلزمه التقليد فيما يقدر فيه على الاجتهاد، بل عليه اتباع ما أدى إليه اجتهاده، وإن كان ضعيفاً بالنسبة إلى ظاهر مذهب إمامه الذى يقلده فى ما لا يقدر فيه على الاجتهاد، أو خارجاً عنه رأساً.

(١) قوله: "لا فى غيره" أى لا يلزمه التقليد فيما يقدر فيه على الاجتهاد، بل عليه أن يتبع ما أدى إليه اجتهاده وإن كان ضعيفاً أو خارجاً عن المذهب، فافهم.

(٢) قوله: "قال العلامة قاسم" شروع فى نقل العبارات تأييداً لما قاله، والعبارة الأولى متعلقة بالقضاء بالضعيف، والثانية - عبارة البحر - متعلقة بالقضاء بمذهب الغير.

"بحث مهم فى الإفتاء بمذهب الغير" اعلم أن المفتى إذا احتاج إلى الإفتاء بمذهب الغير لحاجة شديدة أو لعموم البلوى يجب عليه أن يحقق شروطاً أربعة: الأول: أن تكون الحاجة شديدة والبلوى عامة فى نفس الأمر لا مجرد الوهم بذلك. الثانى: أن يشاور غيره من فقهاء عصره ويستفيد من آراءهم، والأحسن أن لا ينفرده بالفتوى بل يعرضها على أصحاب الفتوى عامة لتكون الكلمة جامعة متفقة. الثالث: أن يحتاط ويتثبت فى تحقيق المذهب الذى يريد أن يفتى به، ولا يكتفى فى ذلك بكتب الخلافات بل بكتب المذهب الخاصة، والأحسن أن يراجع علماء ذلك المذهب،

على الحاكم أن لا يحكم إلا بالراجح عنده كما يجب على المفتي أن لا يفتي إلا بالراجح عنده، أوله أن يحكم بأحد القولين، وإن لم يكن راجحاً عنده؟
جوابه: أن الحاكم إن كان مجتهداً، فلا يجوز أن يحكم ويفتي إلا بالراجح عنده، وإن كان مقلداً جاز له أن يفتي بالمشهور في مذهبه، وأن يحكم به، وإن لم يكن راجحاً عنده، مقلداً في رجحان المحكوم به إمامه الذي يقلده، كما يقلده في الفتوى. وأما اتباع الهوى في الحكم والفتيا فحرام إجماعاً. وأما الحكم والفتيا بما هو مرجوح فخلافاً للإجماع. اهـ.

وذكر في "البحر": "لو قضى في المجتهد فيه مخالفاً لرأيه ناسياً لمذهبه، نفذ عند أبي حنيفة^(١)، وفي العامد روايتان^(٢)، وعندهما: لا ينفذ في الوجهين. واختلف الترجيح، ففي "الخانية": أظهر الروايتين عن أبي حنيفة نفاذ قضاءه، وعليه الفتوى، وهكذا في "الفتاوى الصغرى"^(٣). وفي "المعراج" معزياً إلى "المحيط": الفتوى على قولهما، وهكذا في "الهداية". وفي "فتح القدير"^(٤): "فقد اختلف في الفتوى، والوجه في هذا الزمان أن يفتي بقولهما؛ لأن التارك لمذهبه عمداً لا يفعله إلا لهوى باطل، لا لقصد

وهذا؛ لأن كل مذهب له مصطلحات خاصة، وربما لا يصل إلى مرادها الحقيقي إلا من مارسها. الرابع: أن يؤخذ ذلك المذهب بجميع شروطه المعتبرة؛ لئلا يلزم التلفيق الذي هو باطل إجماعاً. كذا قال الشيخ العلامة محمد تقي العثماني في أصول الإفتاء الإملائية: ٢/٢٠٩.

(١) قوله: "نفذ عند أبي حنيفة" لأنه ليس خطأ بيقين. (مظ)

(٢) قوله: "وفي العامد روايتان" في رواية ينفذ؛ لأنه ليس بخطأ بيقين، وفي أخرى لا ينفذ؛ لأنه خطأ عنده، وقد نهى عن اتباع هوى غيره بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾. وعندهما لا ينفذ في الوجهين، وعليه الفتوى في هذه الأيام.

(٣) قوله: "الفتاوى الصغرى" ونصّه على ما نقل في "الدرر": إذا قضى في محل الاجتهاد وهو لا يرى ذلك، بل يرى خلافه، ينفذ عند أبي حنيفة، وعليه الفتوى،

جميل ، وأما الناسى فلأن المقلد^(١) ما قلده إلا ليحكم بمذهبه لا بمذهب غيره .
هذا كله فى القاضى المجتهد ، فأما المقلد ، فإنما ولاه ليحكم بمذهب أبى
حنيفة ، فلا يملك المخالفة ، فيكون معزولا بالنسبة إلى هذا الحكم . انتهى ما
فى الفتح ، انتهى كلام البحر .

مطلب الصحيح أن قضاء المقلد بمذهب الغير أو بالضعيف لا ينفذ

ثم ذكر أنه اختلفت عبارات المشايخ فى القاضى المقلد ، والذى حطّ عليه
كلامه^(٢) : أنه إذا قضى بمذهب غيره ، أو برواية ضعيفة ، أو بقول ضعيف ،
نفذ . وأقوى ما تمسك به ، ما فى "البزازية" عن "شرح الطحاوى" :
"إذا لم يكن القاضى مجتهداً ، وقضى بالفتوى ، ثم تبين أنه على خلاف
مذهبه - نفذ ، وليس لغيره نقضه وله أن ينقضه ، كذا عن محمد . وقال
الثانى^(٣) : ليس له أن ينقضه أيضاً .

لكن الذى فى "القنية"^(٤) عن "المحيط" وغيره : "أن اختلاف الروايات

كذا فى "الكافى" . (مظ)

(٤) قوله : "وفى فتح القدير" نقل هذا فى البرهان عن الكمال أيضاً ، ثم قال : وهذا
صريح الحق الذى يعرض عليه بالنواجد . (مظ)

(١) قوله : "فلأن المقلد" هو السلطان الذى بيده ولاية عامة ، وتنتقل منه إلى العمال
والقضاة ولاية خاصة .

(٢) قوله : "والذى حطّ عليه كلامه" أى استقر عليه وصار إليه . والضمير الظاهر فى
قوله : "كلامه" والمستتر فى قوله : "تمسك" راجع إلى صاحب البحر .

(٣) قوله : "وقال الثانى" أى أبو يوسف رحمه الله تعالى .

فى قاضى مجتهد إذا قضى على خلاف رأيه، والقاضى المقلد إذا قضى على خلاف مذهبه، لا ينفذ. اهـ. وبه جزم المحقق فى "فتح القدير"، وتلميذه العلامة قاسم فى "تصحيحه".

قال فى "النهر": "وما فى "الفتح" يجب أن يعول عليه فى المذهب، وما فى "البزازية" محمول على رواية عنهما، فصار الأمر^(١) أن هذا منزل منزلة الناسى لمذهبه، وقد مرّ عنهما فى المجتهد أنه لا ينفذ^(٢)، فالمقلد أولى. اهـ. وقال فى "الدر المختار": "قلت: ولا سيما فى زماننا، فإن السلطان ينصّ فى منشوره على نهيه عن القضاء بالأقوال الضعيفة، فكيف بخلاف مذهبه؟ فيكون معزولا بالنسبة لغير المعتمد من مذهبه، فلا ينفذ قضاءه فيه، ويُنقض، كما بسط فى قضاء "الفتح" و"النهر" وغيرها. انتهى.

قلت: وقد علمت أيضاً أن القول المرجوح بمنزلة العدم مع الراجع، فليس له الحكم به، وإن لم ينصّ له السلطان على الحكم بالراجع.

وفى "فتاوى العلامة قاسم": "وليس للقاضى المقلد أن يحكم

(٤) قوله: "لكن الذى فى القنية" استدراك على ما فهمه صاحب البحر من كلام البزازية من أن المقلد إذا قضى بمذهب غيره أو برواية ضعيفة ينفذ قضاءه. تقريره: أن الاختلاف المذكور فى البزازية فى حق القاضى المجتهد، أما المقلد إذا قضى على خلاف مذهبه لا ينفذ، وهذا؛ لأن من شرائط صحة القضاء أن يكون موافقاً للصحيح من مذهبه، وذلك لأمرين: الأول: أن السلطان يقضى فى منشوره على نهى القضاء عن الحكم بالأقوال الضعيفة، ويلزمهم بأن يحكموا بين الناس بما هو الصحيح من المذهب، فيكون معزولا بالنسبة إلى المرجوح من مذهبه وما هو خارج من المذهب، وقضاء المعزول لا يصح البتة. الثانى: القول المرجوح فى مقابلة الراجع بمنزلة العدم، فليس للقاضى أن يحكم به وإن لم يصرّح السلطان فى منشوره بالنص بالراجع؛ لأن القضاء بما هو كالعدم باطل إجماعاً.

(١) قوله: "فصار الأمر" نقل الشارح هذه العبارة فى قضاء الشامية، وفيه: "إذ قصارى الأمر....".

بالضعيف؛ لأنه ليس من أهل الترجيح، فلا يعدل عن الصحيح إلا لقصد غير جميل^(١). ولو حكم لا ينفذ؛ لأن قضاءه قضاء بغير الحق؛ لأن الحق هو الصحيح. وما نقل من أن القول بالضعيف يتقوى بالقضاء، المراد به قضاء المجتهد، كما بين في موضعه مما لا يحتمله هذا الجواب. اهـ. وما ذكره من هذا المراد صرح به شيخه المحقق في "فتح القدير".

وهذا آخر ما أردنا إيراده من التقرير والتوضيح والتحرير، بعون الله تعالى العليم الخبير. أسأله سبحانه أن يجعل ذلك خالصاً لوجهه الكريم، موجباً للفوز لديه يوم الموقف العظيم، وأن يعفو عما جنيته واقترفته من خطأ وأوزار، فإنه العزيز الغفار. والحمد لله تعالى أولاً وآخراً، وظاهراً وباطناً. والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات. وصلى الله تعالى على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. والحمد لله رب العالمين.

نجز ذلك بقلم جامع الفقير محمد عابدين، غفر الله تعالى له ولوالديه ومشايخه وذريته والمسلمين، آمين.

وذلك في شهر ربيع الثاني سنة ثلاث وأربعين ومائتين وألف.

(٢) قوله: "لا ينفذ" قال في الدر المختار: إذا قضى بخلاف مذهبه غلطاً ووافق قول مجتهد، ثم رفع لآخر، أمضاه عند الإمام. وقالوا: ينقضه؛ لأنه غلط، والغلط ليس بمجتهد فيه. (رد المختار: ٤/٤٩٨)

(١) قوله: "إلا لقصد غير جميل" وعلى هذا فلو احتاج القاضى إلى الحكم بالضعيف لضرورة واقعية صحيحة معتبرة، هل يسوغ له العدول عن الصحيح؟ لينظر وليراجع. والله تعالى أعلم.

الفهرس

- ١- فهرس الأعلام
- ٢- فهرس الكتب
- ٣- فهرس المحتويات

فهرس الأعلام



٢١٦.....	ابن أمير الحاج	١
٢١٦.....	ابن حجر المكى	٢
٢١٦.....	ابن حربويه	٣
٢١٧.....	ابن رستم	٤
٢١٧.....	ابن سماعة	٥
٢١٨.....	ابن الشحنة	٦
٢١٨.....	ابن الشلبى	٧
٢١٨.....	ابن الصلاح	٨
٢١٩.....	ابن عبد البر	٩
٢١٩.....	ابن المنير	١٠
٢٢٠.....	أبو إسحاق	١١
٢٢٠.....	أبو جعفر الطحاوى	١٢
٢٢١.....	أبو جعفر الهندوانى	١٣
٢٢١.....	أبو الحسن الكرخى	١٤
٢٢٢.....	أبو الحسين القدورى	١٥
٢٢٢.....	أبو حفص البخارى	١٦

٢٢٣	أبو سليمان	١٧
٢٢٣	أبو العباس	١٨
٢٢٣	أبو علي	١٩
٢٢٣	أبو عمرو	٢٠
٢٢٣	أبو الليث	٢١
٢٢٤	أبو النصر	٢٢
٢٢٤	أبو اليسر البزدوى	٢٣
٢٢٥	أبو يوسف	٢٤
٢٢٥	أحمد الحموى	٢٥
٢٢٥	الأمير المجيد	٢٦



٢٢٥	الباجى	٢٧
٢٢٦	البرهان الأنباسى	٢٨



٢٢٦	التميمى	٢٩
-----------	---------	----



٢٢٧	جلال الدين الخبازى	٣٠
-----------	--------------------	----



٢٢٧	الحاكم الشهيد	٣١
-----------	---------------	----

٢٢٨	الحسن	٣٢
-----------	-------	----



٢٢٩	الخصاف	٣٣
-----------	--------	----

﴿ز﴾

٢٢٩	الذهبي	٣٤
-----------	--------	----

﴿ر﴾

٢٣٠	الرازي	٣٥
-----------	--------	----

٢٣١	الرملي	٣٦
-----------	--------	----

﴿ز﴾

٢٣١	الزركشي	٣٧
-----------	---------	----

٢٣١	زفر	٣٨
-----------	-----	----

﴿س﴾

٢٣٢	السبكي	٣٩
-----------	--------	----

﴿ش﴾

٢٣٢	الشعراني	٤٠
-----------	----------	----

٢٣٣	شمس الأئمة الحلواني	٤١
-----------	---------------------	----

٢٣٣	شمس الأئمة السرخسي	٤٢
-----------	--------------------	----

٢٣٤	شمس الأئمة الكردي	٤٣
-----------	-------------------	----

٢٣٤	شمس الدين الحريري	٤٤
-----------	-------------------	----

٢٣٥	الشيخ إبراهيم الحلبي	٤٥
-----------	----------------------	----

٢٣٥	شيخ الإسلام بكر المعروف بـ "خواهرزاده"	٤٦
-----------	--	----

﴿ه﴾

٢٣٦	صاحب "البحر"	٤٧
-----------	--------------	----

٢٣٨	صاحب "الدرر والغرر"	٤٨
-----------	---------------------	----

٢٣٨	صاحب السراج الوهاج	٤٩
٢٣٨	صاحب الفتاوى البزازية	٥٠
٢٣٩	صاحب القنية	٥١
٢٣٩	صاحب الكنز	٥٢
٢٣٩	صاحب المجمع	٥٣
٢٤٠	صاحب المختار	٥٤
٢٤٠	صاحب الوقاية	٥٥
٢٤١	صاحب الهداية	٥٦
٢٤١	صدر الدين سليمان	٥٧



٢٤٢	الطحطاوى	٥٨
٢٤٢	الطرسوسى	٥٩



٢٤٣	عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعى	٦٠
٢٤٣	عبد الله بن المبارك	٦١
٢٤٤	عصام بن يوسف	٦٢
٢٤٤	على الرازى	٦٣
٢٤٤	على المقدسى	٦٤



٢٤٥	فخر الإسلام البزدوى	٦٥
٢٤٥	فخر الدين قاضىخان	٦٦

﴿ق﴾

٢٤٥	قاسم بن قطلوبغا	٦٧
٢٤٦	القاضي حسين	٦٨
٢٤٦	القرافي	٦٩
٢٤٧	القفال الكبير	٧٠

﴿ك﴾

٢٤٧	كمال الدين ابن الهمام	٧١
-----	-----------------------	----

﴿م﴾

٢٤٨	محمد بن الحسن	٧٢
٢٤٩	محمد بن سلمة	٧٣
٢٤٩	محمد بن سليمان	٧٤
٢٥٠	محمد بن مقاتل	٧٥
٢٥٠	محمد هبة الله	٧٦
٢٥٠	معلي بن منصور	٧٧
٢٥٠	ملا مسكين	٧٨

﴿ن﴾

٢٥٠	ناصر الدين	٧٩
٢٥١	نجم الدين	٨٠
٢٥٢	نصير بن يحيى	٨١
٢٥٢	النوى	٨٢

المشاهير الأعلام الوارد ذكرهم فى الشرح



١- ابن أمير الحاج الحلبي : هو شمس الدين محمد بن محمد، الشهير بـ "ابن أمير حاج"، المتوفى سنة ٨٧٩هـ. تلميذ ابن الهمام، كذا فى هامش مقدمة عمدة الرعاية. وشرحه المذكور فى المتن مبسوط فى مجلدين، رسم حرف الميم بالمشروح وحرف الشين بالشرح، وسمّاه "حلية المحلى ويغية المهتدى فى شرح منية المصلّى وغنية المهتدى"، وهو كتاب معروف، متداول بين الحنفية لسيد الدين الكاشغرى. والله أعلم بالصواب.

٢- ابن حجر المكي : هو أحمد بن محمد بن على بن حجر الشافعى، صاحب التصانيف الكثيرة، ويقال له: "الهيثمي": نسبة لمحلة أبى الهيثم من أقاليم مصر الغربية. و"السعدى": نسبة لنبى سعد. ولد فى رجب سنة ٩٠٩هـ. وقدم إلى "مكة" فى أواخر سنة ٩٣٣هـ، فجاور ثم عاد إلى وطنه، ثم حجّ بعياله سنة ٩٣٧هـ. ثم حجّ سنة ٩٤٠هـ. وجاور من ذلك الوقت بمكة، وأقام بها يفتى ويدرس إلى أن توفى فيها سنة ٩٩٥هـ. وقيل: سنة ٩٧٥هـ. وقد اشتهر قبله بـ "ابن حجر" أيضاً الحافظ أبو الفضل أحمد بن على العسقلانى، المصرى، صاحب "فتح البارى شرح البخارى"، المتوفى سنة ٨٥٢هـ.

٣- ابن حربويه : هو على بن الحسين بن حرب بن عيسى أبو عبيد قاضى مصر، ويعرف بابن حربويه القاضى. كان ثقة، ثبتاً، عالماً، أميناً، مأموناً. أقام بمصر دهرًا طويلاً، وكان شيئاً عجيباً. وقد روى عنه النسائى والطحاوى رحمهم الله، وروى هو عن الطحاوى، كما ذكره الخاوى. توفى رحمه الله سنة تسع عشرة وثلاثمائة. فاحفظ هذا.

ثم رأيت السيوطي ذكر ترجمته في "حسن المحاضرة" بما لفظه: "أبو عبيد ابن حربويه علي بن الحسين بن حرب بن عيسى البغدادي، قاضي مصر، أحد الأئمة الأعلام، تفقه على أبي ثور، وكان يوافقه في كثير من اختياراته، ويوافق الشافعي تارة، وله اختيارات تفرد بها في نفسه. ومن مذهبه أنه منع تعجيل الزكاة، وأوجب اجتناب الحائض في جميع بدنّها. قال النووي: "وقد خالف في ذلك إجماع المسلمين". وولّى قضاء "واسط"، ثم إقليم مصر، فأقام بها مدة طويلة، وكانت الخلفاء تعظمه، ثم استعفى عن القضاء فأعفى، وعاد إلى بغداد، ومات بها سنة تسع عشرة وثلاثمائة".

٤- ابن رستم: هو إبراهيم بن رستم، أبو بكر المروزي. تفقه على محمد، وروى عن أبي عصمة ونوح الجامع، وسمع مالكا وغيره، وقدم بغداد غير مرة، فروى عنه أئمة الحديث، أبو عبد الله أحمد بن حنبل وغيره، وعرض المأمون عليه القضاء فامتنع، وله النوادر كتبها عن محمد رحمه الله. ومات بـ"نيسابور"، قدمها حاجّا سنة ٢١١هـ. ونسبته إلى "مرو" (بفتح الميم وسكون الراء المهملة في آخرها واو) بلدة معروفة يقال لها: "مرو الشاه جهان"، وكان فتحها سنة ٣٠هـ. وإلحاق الزاء المعجمة بعد الواو في النسبة؛ للفرق بينه وبين المروى: وهي ثياب مشهورة بالعراق، منسوبة إلى قرية بالكوفة، كذا ذكره السمعاني.

٥- ابن سماعة: هو محمد بن سماعة بن عبد الله بن هلال بن وكيع أبو عبد الله التيمي، أخذ الفقه عن أبي يوسف ومحمد رحمهما الله، ولد سنة ١٣٠هـ، ومات سنة ٢٣٣هـ. بلغ السن الكبير وهو يركب الخيل ويفتض الأبقار، ويصلي كل يوم مائتي ركعة، وولّى القضاء للمأمون ببغداد بعد موت يوسف بن الإمام أبي يوسف سنة ١٩٢هـ، فلما ضعف بصره استعفى، ولما مات قال يحيى بن معين: "مات ريحانة العلم من أهل الرأي". وحكى عنه أنه قال: "أقمت أربعين سنة لم تفتني التكبيرة الأولى إلا يوماً واحداً ماتت فيه أمي، وقد فاتتني صلاة واحدة مع جماعة، فقامت فصليت خمسين وعشرين مرة أريد بذلك التضعيف، فغلبت عيني فأتاني آت، وقال: يا محمدا!

٩- الإمام ابن عبد البر: هو يوسف بن عبد البر بن محمد بن عبد البر ابن عاصم النمري، القرطبي. إمام عصره في الحديث والأثر، وما يتعلق بهما. قال القاضي أبو علي بن سكرة: "سمعت شيخنا القاضي أبا الوليد الباجي يقول: لم يكن بالأندلس مثل أبي عمر بن عبد البر في الحديث"، وقال الباجي أيضاً: "أبو عمر أحفظ أهل المغرب". وقال أبو علي الحسين بن أحمد الغساني: "إن عبد البر شيخنا من أهل قرطبة، بها طلب الفقه وتفقه، ولزم أبا عمر أحمد بن عبد الملك بن هاشم الفقيه، الإشبيلي، وكتب بين يديه، ولزم أبا الوليد بن الفرضي الحافظ، وعنه أخذ كثيراً من علم الأدب والحديث، ودأب في طلب العلم وأفتى به، وبرع براعة فاق فيها من تقدمه من رجال الأندلس، وألف في الموطأ كتباً مفيدة منها: كتب التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، والاستدراك لمذاهب الأعصار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار، وله كتاب جامع بيان العلم وفضله، وكتاب الدرر في اختصار المغازي والسير، وكتاب العقل والعقلاء، وكتاب صغير في قبائل العرب وأنسابهم وغير ذلك، وكان موقفاً في التأليف معاناً عليه ونفع الله به، وكان مع تقدمه في علم الأثر وبصره بالفقه ومعاني الحديث - له بسطة كثيرة في علم النسب -، فارق "قرطبة" وجال في غرب الأندلس مدة، ثم تحول إلى شرق الأندلس، وسكن دانية من بلادها و"بلنسية"، و"شاطبة" في أوقات مختلفة، وتولى قضاء "الأشبونة" و"شتيرين" في أيام ملكها المظفر بن الأفطس، وتوفي يوم الجمعة آخر يوم من شهر ربيع الآخر سنة ٤٦٣ هـ بشاطبة من شرق الأندلس. قال صاحبه أبو الحسن طاهر بن معور المغافري - وهو الذي صلى عليه -: "سمعت أبا عمر بن عبد البر يقول: ولدت يوم الجمعة (والإمام يخطب) بخمس بقين من شهر ربيع الآخر سنة ٣٦٨ هـ". والنمري: نسبة إلى نمري بن قاسم (بفتح النون وكسر الميم) وإنما تفتح الميم في النسبة، وهي قبيلة كبيرة مشهورة، كذا في وفيات الأعيان لابن خلكان. وذكر الشيخ في مقدمة الأوجز في ترجمته: "أنه كان أولاً ظاهرياً ثم تحول مالكيّاً مع الميل إلى فقه الشافعي في مسائل، ولا ينكر له فإنه ممن بلغ قريباً من رتبة الاجتهاد".

١٠- ابن المنير: هو العلامة ناصر الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن منصور

الجذامى الإسكندراني، أحد الأئمة المتبحرين في العلوم من التفسير، والفقه، والأصول، والنظر، والعربية، والبلاغة، والأنساب، أخذ عن جماعة، منهم: ابن الحاجب. وكان الشيخ عز الدين بن عبد السلام يقول: "الديار المصرية تفتخر برجلين في طرفيها: ابن دقيق العيد بـ"قوص"، وابن المنير بالإسكندرية".
ومن تصانيفه: تفسير القرآن، والانتصاف من الكشاف، وأسرار الأسراء، ومناسبات تراجم البخاري، ومختصرات التهذيب في الفقه.
ولد سنة عشرين وستمائة، ومات في ربيع الأول سنة ثلاث وثمانين بالإسكندرية.

١١- أبو إسحاق إبراهيم بن يوسف: هو إبراهيم بن يوسف بن ميمون قدامة البلخي، كان إماماً كبيراً، وشيخ زمانه، لزم أبا يوسف حتى برع، وروى عن سفيان وغيره. وعن مالك حديثاً واحداً عن نافع عن ابن عمر: "كل مسكر خمر وكل مسكر حرام" فإنه لما دخل على مالك يسمع منه، وقتيبة بن سعد حاضر فقال للمالك: "هذا يرى الإرجاء"، فأمر أن يقام من المجلس فقام، ولم يسمع غير هذا الحديث. مات سنة إحدى وأربعين ومائتين.

وفي ميزان الاعتدال: إبراهيم بن يوسف البلخي الفقيه روى عن حماد بن زيد وطبقته، ولزم أبا يوسف حتى برع. وثقه النسائي وقال أبو حاتم: "لا يشتغل به"، قلت: هذا تحامل لأجل الإرجاء الذي فيه. وقد قال ابن حبان: "ظاهرة الإرجاء واعتقاده في الباطن السنة" وسنذكر أخاه عصام بن يوسف، وأن ابن حبان ذكرهما في الثقات. وذكر الفقيه أبو الليث في آخر كتابه النوازل وفاة إبراهيم في جمادى الأولى سنة تسع وثلاثين ومائتين، ووفاته أخيه عصام سنة خمس عشرة ومائتين.

١٢- أبو جعفر الطحاوي: قال السمعاني: "الطحاوي نسبة إلى طحا". (بفتح الطاء المهملة والحاء المهملة) بأسفل أرض مصر، والمشهور بالنسبة إليها، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة بن عبد المالك بن مسلمة بن سليمان الأزدي

الطحاوي، صاحب شرح معاني الآثار. كان إماماً، ثقةً، فقيهاً، عاقلاً لم يخلف مثله، ولد سنة ٢٣٠هـ، وتوفي ليلة الخميس مستهل ذي القعدة سنة ٣٢١هـ. وقيل: "إنه ولد سنة ٢٢٩هـ". وقيل: سنة ٢٠٣هـ، كذا في الفوائد، وذكر في هامشه تحت قوله: نسبة إلى "طحا": "هكذا ذكره غير واحد، لكن قال السيوطي في "لب اللباب في تحرير الأنساب": هو ليس منها، بل من "طحطوطه" (قرية بقرب "طحا") فكره أن يقال له "طحطوطي".

فائدة: قال القاري في شرح "الشفاء" في ترجمته: "قال بعضهم: كان أولاً شافعيًا ثم تقلد مذهب مالك، كذا قاله التلماني. ولعله انتقل من مذهب مالك إلى مذهب أبي حنيفة، كما يشهد به كتبه في الرواية والدراية". والمشهور خلافه: وهو أنه كان أولاً شافعيًا، ثم تقلد مذهب أبي حنيفة.

نادرة: في الطحطاوي على "الدر": "حكى عن الطحاوي أنه كان يلى على ابنته مسائل، يقول في إملاءه: "السنا قد جامعناكم على كذا، وكنتم قد جامعتمونا على كذا" فتبسمت ابنته يوماً من ذلك، فوقع بصره عليها، فقال: ما شأنك؟ فتبسمت مرة أخرى، فأحس الطحاوي أنها ذهبت إلى الجماع المعروف بهذا اللفظ، فقال: "أو يفهم من هذا، فاحترق غضباً، وقطع الإملاء ورفع يديه إلى السماء، وقال: "اللهم لا أريد حياة بعد هذا، فمات بعد نحو خمسة أيام".

١٣- أبو جعفر الهندواني: هو أبو جعفر محمد بن عبد الله الفقيه البلخي الهندواني، كان بارعاً في الفقه، شيخ زمانه يقال له: أبو حنيفة الأصغر. توفي ببخارى سنة اثنتين وستين وثلاثمائة. كذا قال الإمام البيهقي. و"الهندوان" (بفتح الدال وكسر الهاء) محلة ببلخ.

١٤- أبو الحسن الكرخي: هو عبيد الله بن الحسين أبو الحسن الكرخي: نسبة إلى "كرخ" (وهي قرية بنواحي العراق) كان مولده سنة ٢٦٠هـ، ومات سنة ٣٤٠هـ ليلة النصف من شعبان، وقد ذكره ابن الكمال من طبقة المجتهدين في المسائل، وكذا عده

الخصاف والطحاوى من هذه الطبقة . وتوزع فى ذلك بأن ما خالف هؤلاء الأجلة الإمام أبا حنيفة من المسائل كثيرة، ولهم اختيارات فى الأصول تخالف أصول صاحب المذهب فى كتب الأصول شهيرة، فكيف يصح جعلهم من هذه الطبقة؟ وأولى الوجوه عدّهم من أصحاب الوجوه.

١٥- أبو الحسين القدورى : هو أحمد بن محمد بن أحمد أبو الحسين البغدادى القدورى (بالضم) قيل : إنه نسبة إلى قرية من قرى بغداد يقال له : "قدورة". وقيل : نسبة إلى بيع "القدر". وكانت ولادته (كما فى الأنساب) سنة ٣٦٢هـ. ووفاته (كما فى وفيات الأعيان) يوم الأحد، الخامس من رجب سنة ٤٢٨هـ. ودفن من يومه بداره فى درب أبى خلف ثم نقل إلى تربة فى شارع المنصور ودفن هناك بجانب أبى بكر الخوارزمى الحنفى . ذكره ابن كمال الرومى ومن تبعه فى أصحاب الترجيح من المقلدين الذين شأنهم تفضيل بعض الروايات على بعض من دون قدرة على الاجتهاد، وتعقبه بعض الفضلاء : بأن القدورى متقدم على شمس الأئمة الحلوانى زماناً، وأعلى منه كعباً، وأطول باعاً، فما باله نقص مرتبته عن مرتبته؟ والله أعلم.

عجيبة : ذكر العيني فى شرح الهداية : "أن القدورى لما فرغ من تصنيف مختصره المنسوب إليه، حجّ، وأخذ المختصر معه، ولما فرغ من طوافه سأل الله سبحانه أن يوقفه على خطأ فيه وسهو منه عن قلم، ثم إنه فتح المختصر وتصفح ورقه ورقه إلى آخره فوجد فيه خمسة مواضع أو ستة مواضع محوّة . وهذا يعدّ من كرامته".

١٦- أبو حفص البخارى : هو أبو حفص الكبير، أخذ الفقه عن محمد ابن الحسن وعن شمس الأئمة . وتوصيفه بـ "الكبير" بالنسبة إلى ابنه فإنه يكنى بأبى حفص الصغير، وكان رحمه الله من كبار تلامذة محمد بن الحسن . انتهت إليه رئاسة الأصحاب ببخارى . توفى سنة ٢١٧هـ . وله أصحاب وأتباع كثيرون . واسم ابنه "حفص"، كما فى مقدمة الهداية والفوائد والجواهر المضيئة . وما فى كتاب الكنى من الجواهر المضيئة أن اسمه "جعفر" فهو تصحيف.

١٧- أبو سليمان الجوزجاني : هو موسى بن سليمان، أبو سليمان الجوزجاني، أخذ الفقه عن محمد، وكتب مسائل الأصول والأمالى، وكان مشاركاً لمعلى ابن منصور، عرض عليه المأمون القضاء فلم يقبل. توفي بعد المائتين. وله السير الصغير والنوادر والمبسوط وغير ذلك.

١٨- أبو العباس أحمد بن إدريس : هو القرافي سيأتى ذكره، راجع القرافي.

١٩- أبو على : هو ابن حيران، ولم أقف على ترجمته في الكتب التى عندي والله أعلم.

٢٠- أبو عمرو : هو ابن الصلاح الذى مر ذكره.

٢١- أبو الليث السمرقندى : هو نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم، المشهور بـ "إمام الهدى"، أخذ عن أبى جعفر الهندوانى عن أبى القاسم الصفار عن نصير ابن يحيى عن محمد بن سماعة عن أبى يوسف. قال مولانا عبد الحى : "ذكر صاحب مدينة العلوم وفاته ليلة الثلاثاء لإحدى عشرة ليلة خلت من جمادى الآخرة سنة ٣٩٣هـ". وذكر صاحب الكشف وفاته عند ذكر البستان والتفسير وتنبيه الغافلين : سنة ٣٧٥هـ، وعند ذكر شرح الجامع سنة ٣٧٣هـ، وعند ذكر خزانة الفقه سنة ٣٨٣هـ، وسيأتى عن الكفوى : أنه مات سنة ٣٧٣هـ. قلت : وقد ذكر عند العيون والفتاوى أيضاً ما ذكر عند خزانة الفقه، وذكر عند النوازل : أنه توفي سنة ٣٧٦هـ. فتأمل.

ثم اعلم أن أبا الليث اثنان : أحدهما : أبو الليث هذا (وهو يلقب بـ "الفقيه") والثانى : هو أبو الليث نصر السمرقندى (وهو يلقب بـ "الحافظ") والأول هو المتأخر عن هذا الثانى، المتوفى سنة ٢٩٤هـ. وكتابه "النوازل فى الفروع"، فرغ من إملاءه يوم الجمعة لنيف من جمادى الأولى سنة ٣٧٦هـ، ذكر فيه أنه جمع من كلام محمد بن شجاع

الثلجي، ومحمد بن مقاتل الرازي، ومحمد بن سلمة، ونصير بن يحيى، ومحمد ابن سلام، وأبى بكر الإسكاف، وعلى بن أحمد الفارسي، والفقيه أبى جعفر محمد ابن عبد الله، فإنهم وقفوا للنظر فيما وقع لهم من النوازل. قال: "وصنفت كتابين من أقاويلهم: أحدهما: عيون المسائل، والآخر: النوازل، وأوردت في العيون من أقاويل أصحابنا ما وصلنى رواية في هذه الكتب، وفي "النوازل" من أقاويل المشايخ وشيئا من أقاويل أصحابنا الذين لا رواية عنهم في الكتاب، يسهل على الناظر فيه طريق الاجتهاد".

٢٢- أبو النصر القاسم بن سلام: هكذا في النسخة التي بيدي، وهكذا في نسخ "رد المحتار" عند ذكر طبقات المسائل، ونقله أيضا عنه مولانا عبد الحى في "النافع الكبير" ولم يكتب عليه شيئا، ولم أر ترجمته فيما عندى من الكتب، وظنى أن ذكره هنا غير سديد، والصحيح بدله "أبو النصر محمد بن سلام" الذى كثر ذكره فى الفتاوى مع هؤلاء المذكورين، ويؤيد ذلك كونه من أقران أبى حفص الكبير، وعن يروى عن نصير ابن يحيى، كما فى "الجواهر". وكونه من الطبقة العالية وغير ذلك أمور مما يظهر منها أنه هو الصحيح فتدبر. وترجمه فى الفوائد بما لفظه: "محمد بن سلام" أبو نصر البلخى، تارة يذكر فى الفتاوى باسمه. وتارة بكنته، وتارة بهما، وهو صاحب الطبقة العالية حتى إنهم عدّوه من أقران أبى حفص الكبير. وما وقع فى بعض الكتب "نصر بن سلام" فغلط. قال الجامع: "ذكر الفقيه أبو الليث فى آخر كتابه النوازل: أن وفاته كانت سنة ٣٠٥هـ".

٢٣- أبو اليسر البزدوى: هو محمد بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم ابن موسى، أبو اليسر، صدر الإسلام البزدوى، برع فى العلوم فروعاً وأصولاً، انتهت إليه رئاسة الحنفية بما وراء النهر، وكان إمام الأئمة على الإطلاق، ملأ بتصانيفه بطون الأوراق، توفى ببخارى سنة ٤٩٣هـ، ومولده سنة ٤٢١هـ. وقد مر تحقيق "البزدوى" فى ترجمة أخيه فخر الإسلام على البزدوى فلتراجع. ثم اعلم أن كلام الكفوى فى ترجمة

أخيه، وفي ترجمة ولده أحمد بن أبي اليسر محمد بن محمد، وكذا كلامه في ترجمة عبد الكريم بن موسى - كل ذلك نص على أن عبد الكريم جد لفخر الإسلام وأخيه أبي اليسر صدر الإسلام. هو مخالف لما ساق غيره ممن يعتمد عليه مما يدل على أنه جد لوالد فخر الإسلام لا لهما، كما ذكره الكفوى، وقد حقق ذلك مولانا عبد الحى فى الفوائد. فلتطالع.

٢٤- أبو يوسف : هو القاضى الإمام يعقوب بن إبراهيم بن حبيب، المقدم من أصحاب الإمام الأعظم أبى حنيفة رحمه الله تعالى. ولّى قضاء "بغداد"، فلم يزل بها حتى مات سنة ١٨٣ هـ فى خلافة هارون الرشيد. وهو أول من وضع الكتب على مذهب أبى حنيفة، وأملى المسائل ونشرها، وبث علم أبى حنيفة فى أقطار الأرض. وله "كتاب الخراج"، و"الأمالى"، و"النوادر"، كذا فى "الفوائد". وفى "الكشف" عند ذكر "كتاب الخراج" و"المبسوط": أنه توفى سنة ١٨٢ هـ.

٢٥- أحمد الحموى : هو السيد أحمد بن محمد الحنفى الحموى من تلامذة حسن الشرنبلالى، صاحب نور الإيضاح، وله حاشية على الأشباه سماها "غمز عيون البصائر فى شرح الأشباه والنظائر" أوله: "لك الحمد يا من تنزهت ذاته عن الأشباه والنظائر" كذا ظهر لى عن مطالعة الكتب.

٢٦- الأمير المجيد : كذا فى النسخة التى بيدي. والمذكور فى الفوائد البهية، والجواهر المضيئة، وأنساب السمعاني: بدله الحميد لا المجيد. فتدبر.



٢٧- الباجى : هو القاضى أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب ابن وارث التجيبى (بضم التاء وكسر الجيم، نسبة إلى قبيلة من كندة) الأندلسى القرطبى، من أعيان الطبقة العاشرة من العلماء المالكية، المولود سنة ٤٠٣ هـ، والمتوفى

سنة ٤٩٤ هـ. ولّى القضاء بموضع من "أندلس". يقال: ليس فى أصحاب المالكية بعد القاضى عبد الوهاب "مثل" الباجى". قال ابن فرحون: أصلهم من بطليوس، ثم إلى "باجة" أعنى باجة الأندلس، وثم باجة أخرى بمدينة أفريقية، وباجة أخرى ببلاد "أصبهان" بالعجم، كذا فى مقدمة الأوجز. وذكر صاحب الكشف عند ذكر شرح الموطأ: أنه توفى سنة ٤٧٤ هـ.

٢٨- البرهان الأنباسى: هو من أقران ابن الهمام، كما ذكره صاحب العقود، وعلى هذا يكون من رجال المائة التاسعة. والله أعلم بالصواب. ثم رأيت السيوطى ترجم للبرهان الأنباسى فى "حسن المحاضرة" وقال: "البرهان الأنباسى إبراهيم بن موسى ابن أيوب الورع الزاهد المحقق، شيخ الشيوخ بالديار المصرية. ولد سنة خمس وعشرين وسبعمائة، وأخذ عن الأسنوى وغيره. وله تصانيف، وولّى مشيخة سعيد السعداء وعين القضاء الشافعية فاخترى. وكان مشهوراً بالصلاح، تقرأ عليه الجن. مات فى المحرم سنة اثنتين وثمانمائة راجعاً من الحج، ودفن بعيون القصب، ورثاه الحافظ زين الدين العراقى".



التميمى

٢٩- التميمى: هو القاضى تقي الدين بن عبد القادر التميمى، الغرى، الحنفى، صاحب الطبقات، العالم، الفاضل، الأديب، أخذ عن علماء كثيرين، ودخل الروم، وألف وأحسن تأليف "طبقات الحنفية"، جمع فيها جملة من علماء الروم ورؤساءها، وأثنى عليه الحفاجى فى ربحانته كثيراً. توفى بمصر فى يوم السبت، خامس جمادى الآخرة سنة ١٩٠ هـ، وهو فى سن الكهولة، كذا فى "الترغيب والترهيب" نقلاً عن "خلاصة الأثر"، لكن قوله: سنة ١٩٠ هـ محرف، كما لا يخفى. والظاهر أنه توفى سنة ١٠٠٥ هـ (خمس وألف)، كما هو المذكور فى "الكشف" فى عدة مواضع. ويستفاد كونه محرفاً مما قاله صاحب الكشف منذ ذكر طبقات الحنفية: من أنه صنف فى ذلك كتاباً كبيراً جمع فيه تراجم الحنفية، فأوعى وأجاد وهو أجل الكتب المؤلفة فى تراجم أهل

الرأى، أدرج فيه رجال الشقائق ومن بعده إلى زمنه، وأتمه سنة ٩٩٣ هـ، وسمّاه الطبقات السنية في تراجم الحنفية .



٣٠- جلال الدين الخبازى : هو عمر بن محمد بن عمر جلال الدين الخبازى، صاحب المغنى فى الأصول، كان عالماً، زاهداً، متسككاً، جامعاً للفروع والأصول، أخذ عن علاء الدين عبد العزيز البخارى عن فخر الدين محمد المايرغى عن شمس الأئمة محمد بن عبد الستار الكردرى عن صاحب الهداية، وبلغ رتبة الكمال، ثم قدم دمشق ودرس وأفتى وحج، وأخذ عنه أبو العباس أحمد بن مسعود بن عبد الرحمن القونوى، والبدر الطويل، وداود الرومى المنطقى، وهبة الله بن أحمد التركستانى مات سنة إحدى وتسعين وستمائة، كذا فى الفوائد، وفيه أيضاً قال الجامع : أرخ صاحب الكشف وفاته سنة إحدى وسبعين وستمائة حيث قال : المغنى فى أصول الفقه للشيخ جلال الدين عمر بن محمد الخبازى الخجندى الحنفى المتوفى سنة إحدى وسبعين وستمائة .

أقول : وأرخ عند ذكر شروح الهداية سنة إحدى وتسعين وستمائة حيث قال : وللشيخ جلال الدين عمر بن محمد الخبازى، المتوفى سنة إحدى وتسعين وستمائة - حاشية مشهورة، أخذها محمد بن أحمد القونوى وكملها إلى آخر الهداية وسمّاها تكملة الفوائد .



٣١- الحاكم الشهيد : هو أبو الفضل محمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله ابن عبد المجيد بن إسماعيل بن الحاكم، الشهير بالحاكم الشهيد المروزي البلخى، ولى القضاء ببخارا، ثم ولاه الأمير صاحب خراسان وزارته، وقتل شهيداً فى ربيع الآخر سنة ٣٤٤ هـ، كذا فى الفوائد البهية، وفى الأنساب، والجواهر المضيئة، والكشف : أنه

قتل سنة ٣٣٤هـ، وبه قال المصنف كما سيأتي. ودفن بـ "مرو" برأس مقبرة "سوركدان"، كما في الجواهر. وسمع الحديث بمرو على أبي رجاء محمد بن حمدويه (وهو يروى عن أحمد بن حنبل وغيره) وسمع منه أئمة "خراسان" وحفاظها قاطبة منهم: أبو عبد الله الحاكم الحافظ صاحب المستدرک، وكان يحفظ ستين ألفاً من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم. وفي الأشباه نقلاً عن تلقيح المحبوبي: أنه قال حين ابتلى بمحنة القتل بمرو من جهة الأتراك: "هذه جزاء من أثر الدنيا على الآخرة، والعالم متى أخفى علمه وترك حقه خيف عليه أن يمتحن بما سوؤه". وقيل: "كان سبب ذلك أنه لما رأى في كتب محمد مكررات وتطويلات خلسها وحذف مكررها، فرأى محمد رحمه الله في منامه، فقال: "لما فعلت هذا بكتبي؟" فقال: "لأن في الفقهاء كسالى فحذفت المكرر، وذكرت المقرر تسهيلاً فغضب وقال: "قطعك الله كما قطعت كتبي". فابتلى بالأتراك حتى جعلوه على رأس شجرتين فتقطع نصفين". وكتابه "الكافي" و"المنتقى" أصلان من أصول المذهب بعد كتب محمد رحمه الله، وهما يدلان على كمال فضله وتبحره في الفقه.

٣٢- الحسن: هو ابن زياد اللؤلؤى الكوفى، صاحب أبى حنيفة. كان يقظاً، فطناً، فقيهاً، نبياً. وعن يحيى بن آدم: "ما رأيت أفقه من الحسن بن زيادة". ولّى القضاء بالكوفة بعد حفص بن غياث سنة ١٩٤هـ ثم استعفى، وكان محباً للسنة واتباعها، وكان يكسو عماليكه مما يكسو نفسه، وكان حافظاً للروايات عن أبى حنيفة، وكان إذا جلس ليحكم ذهب عنه التوفيق حتى سأل أصحابه عن الحكم فى ذلك، فإذا قام عن مجلس القضاء عاد إلى ما كان عليه من الحفظ. فبعث إليه البكالى وقال: "ويحك إنك لم توفق للقضاء فاستعف". فاستعفى واستراح، وكان يقول: "كتبت عن ابن جريج اثني عشر ألف حديث كلها يحتاج إليها الفقهاء". عن الطحاوى: أن الحسن بن زياد والحسن ابن أبى مالك ماتا فى سنة ٢٠٤هـ، وفى هذه السنة مات الشافعى بمصر.

فائدة: الحسن إذا ذكر مطلقاً فى كتب أصحابنا فالمراد به "الحسن بن زياد اللؤلؤى"، وإذا ذكر مطلقاً فى كتب التفسير فالمراد به "الحسن البصرى"، كذا قال الإيتانى فى غاية البيان حاشية الهداية نقلاً عن شيخه برهان الدين الخريفعى.



٣٣- الخصاف : هو أحمد بن عمر (بالضم على ما قاله الكفوي) أو عمرو (بالفتح كما في سير النبلاء للذهبي) كان فرضياً، محاسباً، عارفاً بمذهب أبي حنيفة، ولقب بالخصاف؛ لأنه كان يأكل من صنعته بيده. مات سنة ٢٦١هـ، وقد قارب الثمانين. قال الشامي: قال قاضيخان: "والخصاف كان كبيراً في العلم يجوز الاقتداء به".



٣٤- الذهبي : هو الحافظ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان، التركماني، الدمشقي، الذهبي. ولد في ربيع الآخر سنة ٦٧٣هـ، وسمع كثيراً من الخلائق يزيدون على ألف، وأخذ الفقه عن كمال الدين بن الزملكاني وغيره، وقرأ القراءات وأتقنها، وأتقن علم الحديث ونقد الرجال والتاريخ. قال السبكي في حقه: "محدث العصر، خاتم الحفاظ، إمام العصر حفظاً وإتقاناً". توفي سنة ٧٤٠هـ، كذا في طبقات ابن شهبة. وقد طالت من تصانيفه: ميزان الاعتدال، وسير النبلاء، والعبر في أخبار من غبر، والكاشف مختصر تهذيب الكمال. وله تصانيف كثيرة: منها: المغنى في أسماء الرجال، ومختصر سنن البيهقي، ومختصر أطراف المزي، وطبقات الحفاظ، وطبقات القراء، وتجريد الصحابة، ومختصر مستدرک الحاكم، ومختصر تاريخ نيسابور للحاكم، ومختصر المعجم الكبير والصغير للطبراني وغير ذلك. وكان شافعي المذهب حنبلي المعتقد، ذكره صاحب مدينة العلوم، كذا في التعليقات السنية. وفي الكشف عند ذكر الكاشف للذهبي: أنه توفي سنة ٨٤٨هـ، لكن كتب على هامشه شيخنا محمد زكريا صاحب "الأوجز" ما نصه: قلت: "يأباه الظاهر؛ لأنه فرغ من تصنيف مجمع الزوائد سنة ٧٢٠هـ. فالظاهر هناك سبعمائة. وله قرائن كثيرة" أقول: بل هو الصحيح؛ لأن صاحب الكشف ذكره هكذا عند ذكر ميزان الاعتدال، وسير النبلاء، والعبر في أخبار

من غير، والكمال في معرفة الرجال، والمعنى، ومختصر أطراف المزن، وطبقات الحفاط، وطبقات القراء، ومختصر المستدرک للحاكم، ومختصر المعجم الكبير والصغير، هو المذكور في الكتب

فائدة: في فيض الباري ذكر الحافظ: أنه شرب زمزم في زمن حجه، ودعا أن يرق حفظ الدهي، فلما تشرف ثانياً من زيارة البيت، رأى أن حفظه قد فاق عليه، ثم قال الشيخ الأنور: لعل مراد الحافظ من زيادة الحفظ عليه في حق المتون والعلل، وأما في حق الرجال فلا أراه قد فاق عليه.



٣٥- الرازي: هو أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص، كان إمام الحنفية في عصره. مات سابع ذي الحجة سنة ٣٧٠هـ، وقيل: سنة ٣١٥هـ. وكان مولده ببغداد سنة ٣٠٥هـ. و"الجصاص" نسبة إلى العمل بالجص. وفي طبقات القاري: أحمد ابن علي أبو بكر الرازي الإمام الكبير الشأن، المعروف بالجصاص وهو لقب له، وذكره بعض الأصحاب بلفظ الرازي، وبعضهم بلفظ الجصاص (وهما واحد) خلافاً لمن توهم أنهما اثنان، كما صرح به صاحب القاموس في طبقاته للحنفية. وقد جعله من أصحاب التخريج من المقلدين الذين لا يقدرّون على الاجتهاد أصلاً، وتعقب بعض الفضلاء: بأنه ظلم في حقه، وتنزيل له عن محله، ومن تتبّع تصانيفه والأقوال المنقولة عنه، علم أن الذين عدّهم من المجتهدين كشمس الأئمة وغيره كلهم عيال عليه فهو أحق بأن يجعل من المجتهدين في المذهب. وفي الجواهر المضيئة: "وهو من جماعة الكرخي". وتمام ترجمته في طبقات التميمي، وذكر أن وفاته سنة ٣٧٠هـ عن خمس وستين سنة، ومثله في تراجم العلامة قاسم. ثم اعلم أن صاحب الكشف يسميه تارة أحمد بن علي، وتارة محمد بن علي، وتارة محمد بن أحمد، والصواب هو الأول.

فائدة: قال الصفار: "كثيراً ما جربنا الطحاوي فلم نجده غلطاً، وكثيراً ما جربنا الجصاص فوجدناه غلطاً". كذا في "حاشية الدر المختار للطحطاوي": (١/٥١٨).

٣٦- الرملی : هو خير الدين بن أحمد بن نور الدين علي بن زين الدين الأيوبي (نسبة إلى بعض أجداده)، العُلیمی (بالضم نسبة إلى سيدي علي بن عليم، الولي المشهور) الفاروقي (نسبة إلى الفاروق عمر بن خطاب رضي الله عنه) الرملی، إمام، مفسر، محدث، فقيه، لغوي، صوفي، نحوي، بياني، عروضي، شيخ الحنفية في عصره، أخذ عن سراح الدين الحانوني صاحب الفتاوى المشهورة، وأحمد بن محمد أمين الدين بن عبد العال، ودرس ببلده وبمصر، ولد سنة ٩٩٣هـ، وتوفي ببلده الرملة سنة ١٠٨١هـ.

ومن تصانيفه: الفتاوى المعروفة بـ "الخيرية"، وحواشي على "المنح"، وعلى شرح الكنز للعيني، وعلى الأشباه والنظائر، وعلى البحر الرائق، وعلى الزيلعي، وعلى جامع الفصولين، ورسائل، وديوان شعر مرتب على حروف المعجم وغير ذلك. وأطال الأمير المحبب الكلام في ذكر مناقبه وأحواله وبيان مشايخه وتلامذته. فليراجع

﴿ز﴾

٣٧- الزركشي : هو أبو عبد الله بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله المصري رحمه الله، ولد سنة خمس وأربعين وسبع مائة، وتوفي سنة أربع وتسعين وسبع مائة. كان عالماً، محدثاً، أصولياً وفقهياً في المذهب الشافعي. وله مؤلفات عديدة منها:

- ١- الإجابة لإيراد ما استدركته السيدة عائشة على الصحابة. ٢- لفظة العجلان وبلة الظمان (في أصول الفقه). ٣- إعلام الساجد بأحكام المساجد. ٤- البرهان في علوم القرآن (وهذه الكتب المذكورة مطبوعة). ٥- البحر المحيط في أصول الفقه في ثلاث مجلدات. ٦- التنقيح لألفاظ الجامع الصحيح. ٧- قواعد الزركشي المسمى بالمنتور وغيرها من الكتب الكثيرة مخطوطات غير مطبوعة.

٣٨- زفر : هو زفر بن الهذيل بن قيس البصري. كان أبو حنيفة يبجله ويعظمه

ويقول: هو أقيس أصحابي. وقال الحسن بن زياد: "إن المقدم في مجلس الإمام كان زفر". عن سليمان العطار قال: "تزوج زفر ودعى إلى عرسه الإمام، فالتمس منه أن يخطب فقال في خطبته: "هذا زفر إمام من أئمة المسلمين". وعلم من إعلامهم في شرفه وحسبه ونسبه. قال أبو نعيم: "كان ثقة مأموناً، دخل البصرة في ميراث أخيه، فتشبت به أهل البصرة فمنعوه الخروج منها، ومات بها سنة ١٥٨ هـ، ومولده سنة عشر بعد المائة". وعن داود الطائي قال: "كان أبو يوسف وزفر يتناظران في الفقه وكان زفر جيد اللسان، وكان أبو يوسف يضطرب في مناظرته. فربما سمعت زفر يقول له: أين تفر، هذه أبواب مفتحة خذ أيها شئت".



٣٩- الإمام السبكي: هو تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن تمام ابن حماد السبكي الشافعي، ولد بسبك في صفر سنة ٦٨٣ هـ. وتفقه بابن الرقعة وأخذ الحديث عن الشرف الدمياطي، والنحو عن أبي حيان، وانتهت إليه رئاسة أهل العلم بمصر. قال الصلاح الصغددي: "الناس يقولون: ما جاء بعد الغزالي مثله، وعندى أنهم يظلمونه وما هو عندى إلا مثل سفيان الثوري". وله تصانيف جلييلة تزيد على الستين ذكرها السيوطي في "حسن المحاضرة". وعده من المجتهدين وأرخ وفاته سنة ٧٥٦ هـ، كذا في التعليقات السنية لمولانا عبد الحى، وفتاواه المذكورة في المتن مشهورة بفتاوى السبكي، جمعها ولده تاج الدين عبد الوهاب في ثلاث مجلدات، وتوفى سنة إحدى وسبعين وسبعمائة كذا في الكشف.



٤٠- الإمام الشعراني: هو الشيخ عبد الوهاب بن أحمد الشعراني، صاحب التصانيف الكثيرة. ذكر صاحب الكشف وفاته عند ذكر اليواقيت سنة ست وسبعين وتسعمائة، وعند الكبريت الأحمر، والميزان، ولواقح الأنوار في طبقات السادة الأخيار، ولواقح الأنوار القدسية: سنة ثلاث وسبعين وتسعمائة وعد بروق الخواطف:

سنة ستين وتسعمائة . والشعراني : نسبة إلى " شعراء " قرية بمصر كما في إمام الكلام .

٤١- شمس الأئمة الحلواني : هو عبد العزيز بن أحمد بن نصر بن صالح ، قيل : إنه توفي سنة ٤٤٨ هـ ، وقيل : سنة ٤٥٢ هـ ، وقيل : سنة ٤٥٦ هـ . و " الحلواني " (بالنون) وقد يقال : بهمز بدل النون ، نسبة إلى " الحلواء " ، لا إلى البلد ، وسواء كان بالنون أو بالهمز ، فهو مفتوح الحاء ، كما صرح به الشيخ عبد الحى فى " التعليقات " . ونظر فيما قال أخى چلبى فى منہیات ذخيرة العقبى : " من أن الحلوانى (بضم الحاء المهملة وسكون اللام آخره نون بعد الألف) اسم بلدة " ، لكن رأيت فى تمرين الأدب للمولى عبد الأول الجونفورى : أنه نسبة إلى " حلوان " وهى قرية ، لا إلى الحلواء ، كما يتوهم . فافهم وتدبر . ثم اعلم أن ابن كمال باشا عدّه أيضاً من المجتهدين فى المسائل . وذكر أخى چلبى فى ذخيرة العقبى : " أنه من المجتهدين " ثم اعترض عليه بأنه لو كان من المجتهدين لما جاز له تبعية غيره ، ثم أجاب عنه : " بأن عدم الجواز ممنوع ، كيف وقد روى عن الإمام الأعظم جواز تقليده لمن هو أعلم منه ، ولئن سلم فإنما هو فى المجتهد المطلق كالشافعى ومالك . وشمس الأئمة ليس كذلك ، كذا ذكره الأستاذ " .

٤٢- شمس الأئمة السرخسى : هو محمد بن أحمد أبى سهل السرخسى ، المتوفى سنة ٤٨٣ هـ ، أملئ المبسوط من خاطره من غير مطالعة كتاب (وهو فى السجن بـ " أوزجند " بسبب كلمة نصيح بها " الخاقان ") وذكر فيه حسب حاله فى آخر كل كتب من الكتاب ، وقال فى آخر شرح العبادات : " هذا آخر شرح العبادات بأوضح المعانى وأوجز العبارات ، إملاء المحبوس عن الجمع والجماعات " . وقال فى آخر شرح الإقرار : " شرح الإقرار المشتغل من المعانى على ما هو من الأسرار ، إملاء المحبوس فى مجلس الأشرار " . وله كتاب فى أصول الفقه ، وشرح السير الكبير . والسرخسى : نسبة إلى " سرخس " (بفتح السين وفتح الراء وسكون الحاء) بلدة من بلاد الخراسان ، وهو اسم رجل سكن هذا الموضع ، وعمّره وبناه ذو القرنين ، كذا فى الفوائد . قلت : وفيه لغة أخرى أيضاً ذكرها النووى فى شرحه وهى : " سرخس " (بفتح السين وسكون الراء المهملة وفتح الحاء المعجمة) .

فائدة : إذا أطلق شمس الأئمة في كتب أصحابنا فيراد به شمس الأئمة السرخسي، وفيما عداه يطلق مقيداً مع الاسم أو النسبة أو بهما، كشمس الأئمة الحلواني، وشمس الأئمة الكردي، وشمس الأئمة الزرنجري، وشمس الأئمة محمود الأوزجندی، كذا ذكره الكفوي في ترجمة بكر الزرنجري.

٤٣- شمس الأئمة الكردي : هو محمد بن عبد الستار شمس الأئمة عمادى الكردي، ولد سنة تسع وتسعين وخمسمائة من أعيان القرن الخامس، تلميذ الإمام قاضيخان، وصاحب الهداية، وشمس الأئمة بكر بن محمد الزرنجري، وأستاذ الإمام حميد الدين الضرير، وحافظ الدين البخاري، ومحمد بن محمود خواهرزاده. ثم طلب العلم واجتهد وبرع في العلوم وفاق على أقرانه. وأقر له بالفضل والتقدم أهل زمانه حتى قيل : إنه أحصى علم الفروع وأصوله بعد أبي زيد الدبوسي. مات ببخارى يوم الجمعة تاسع المحرم سنة اثنتين وأربعين وستمائة، ودفن بسبزمون عند قبر الأستاذ عبد الله السبزموني وهو -بضم السين أو فتحها وفتح الباء وسكون الذال المعجمة وضم الميم وفي آخره نون- قرية من قرى بخارى على نصف فرسخ، وذكر بعضهم أنه ولد ثامن عشر ذى القعدة سنة ٥٥٩هـ ومات سنة ٦٤٢هـ، والله أعلم.

٤٤- شمس الدين الحريري : هو شمس الدين محمد بن عثمان، المعروف بابن الحريري، المتوفى سنة ثمان وعشرين وسبعمائة. كذا في الكشف، وفي الفوائد: محمد بن عثمان بن أبي الحسن بن عبد الوهاب شمس الدين، المعروف بابن الحريري. أخذ عن ابن المعلم إسماعيل القرشي عن الجمال محمود الحصري. وكان عالماً، فاضلاً، فقيهاً، عارفاً بالمذهب، انتهت إليه الرياسة في زمانه. تولى قضاء دمشق. ومات سنة ثمان وعشرين وسبعمائة، ومولده بدمشق سنة ثلاث وخمسين وستمائة. وفي "حسن المحاضرة" للسيوطي : شمس الدين محمد بن عثمان بن أبي الحسن الدمشقي الحريري، قاضي الديار المصرية. وكان رأساً في المذهب عادلاً مهيباً. حدث عن ابن الصيرفي، وابن أبي السير، والقطب بن أبي عصرون. ولد في صفر سنة ثلاث وخمسين وستمائة، ومات في جمادى الآخرة سنة ثمان وعشرين وسبعمائة، فافهم.

٤٥- الشيخ إبراهيم الحلبي : هو إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي ، مؤلف شرحي منية المصلي "الصغير والكبير" ، كان إماماً وخطيباً بجامع السلطان محمد خان بالقسطنطينية ، ومدرساً بدار القراءة التي بناها "سعدى أفندى" ، ومات سنة ست وخمسين وتسع مائة ، وقد جاوز التسعين ، كذا ذكره شارحه شيخى زاده عبد الرحمن ابن محمد بن سليمان ، قاضى القضاة بالعساكر الرومية ، المتوفى سنة ١٠٨٨ هـ فى شرحه "مجمع الأنهر" .

٤٦- شيخ الإسلام بكر المعروف بخواهرزاده : هكذا فى النسخة التى بيدى بإسقاط لفظة "أبى" عن بكر ، وهكذا فى جميع نسخ "الشامى" عند ذكر طبقات المسائل ، ولم أر من أثبتته هكذا ، والظاهر أن الكاتب أسقط لفظة "أبى" عن بكر ، والصحيح هو "شيخ الإسلام أبى بكر" المعروف بـ "خواهرزاده" ، كما ذكر فى مقدمة عمدة الرعاية نقلا عن أعلام الأخيار ، وفى الفوائد نقلا عن سير النبلاء ، وفى الكشف عند ذكر مبسوط الإمام أبى يوسف رحمه الله ، وفى الجواهر المضيئة : "أنه يعرف بـ بكر خواهرزاده" .

قلت : وهكذا ذكره صاحب الكشف عند ذكر مبسوطه ، قال السمعانى فى الأنساب : "خواهرزاده" (بضم الخاء المعجمة وفتح الواو والهاء بعد الألف والراء الساكنة والزاء المفتوحة بعدها ألف أخرى وفى آخرها الدال المهملة آخرها هاء) هذه الكلمة قيلت لجماعة من العلماء ، كانوا ابن أخت أحد العلماء فنسبوا إليه بالعجمية ، منهم الإمام أبوبكر محمد بن الحسين بن محمد بن الحسين البخارى ، وقيل : الحسن بن الحسين يعرف بـ "بكر خواهرزاده" وهو ابن أخت "القاضى الإمام أبى ثابت محمد بن أحمد البخارى" ، كان إماماً فاضلاً ، له طريقة حسنة ، وكان من عظماء ما وراء النهر ، مشاهير كتب الفتاوى مشحونة بذكره . وله المختصر ، والتجنيس ، والمبسوط المشهور بـ "مبسوط خواهرزاده" ، ويقال له : "مبسوط البكرى" ، و "مبسوط شيخ الإسلام" ، وهو فى خمسة عشر مجلداً ، وقيل : له مبسوطان . وقال الطحطاوى فى حاشيته على الدر المختار : "إن مبسوطه أطول المباسيط" فليحفظ .

ثم اعلم أن المشهور بـ "خواهرزاده" اثنان : أحدهما : هذا (وهو متقدم) مات ليلة

الجمعة، الخامس والعشرين من جمادى الأولى سنة ٤٨٣هـ أو سنة ٤٣٣هـ. والثاني: متأخر (وهو الإمام بدر الدين محمد بن محمد الكردي) مات في سلخ ذي القعدة سنة ٦٥١هـ.

فائدة: شيخ الإسلام: لقب جماعة من العلماء الأئمة، واشتهر به عند الإطلاق "على بن محمد بن إسماعيل الإسييجابي السمرقندي، المعروف بـ "شيخ الإسلام"، كذا في الجواهر المضيئة. وقال الشامي في رد المحتار: حيث أطلقوا شيخ الإسلام ينصرف إلى أبي بكر المشهور بـ "خواهرزاده". والله أعلم.



٤٧- صاحب البحر: هو الإمام العلامة الشيخ زين بن إبراهيم ابن محمد ابن محمد بن محمد بن بكر الشهير بـ "ابن نجم" - اسم لبعض أجداده - العلامة الناضل الذي لم تكتحل بمثله عين الأواخر والأوائل، اشتغل ودأب وتفرد وتفنن وأفتى ودرس وساعده الحظ في حياته وبعد وفاته، ورزق الحظ في سائر مؤلفاته ومصنفاته، فما كتب ورقة إلا وأتعب الناس في تحصيلها.

ولد بالقاهرة سنة ست وعشرين وتسعمائة، وأخذ عن علماءها وتفقه بالشيخ أمين الدين بن عبد العال الحنفى، والشيخ أبى الفيض السلمى، والشيخ شرف الدين البلقينى وشيخ الإسلام أحمد بن يونس الشهير بـ "ابن الشلبى"، وأخذ علوم العربية والعقلية عن جماعة كثيرين منهم: الشيخ العلامة نور الدين الديلمى المالكى، والشيخ العلامة شقير المغربى، وانتفع به خلق كثير منهم: أخوه العلامة عمر صاحب النهر، والعلامة محمد الغزى التمرتاشى صاحب المنح، والشيخ محمد العلمى سبط ابن أبى شريف المقدسى الأصل الشامى السكن، وعبد الغفار مفتى القدس، وذكره العارف عبد الوهاب الشعرانى فى طبقاته، وذكر أنه كان عالماً زاهداً، أجمع فقراء الصوفية على أدبه وجلالته، وما تخلف عن الإذعان له إلا من عنده حسد أو جهل بمقامه. وكان له ذوق فى حل مشكلات القوم، وله الاعتقاد العظيم فى طائفة القوم، وأخذ الطريق عن الشيخ

العارف بالله تعالى سليمان الخضيرى . قال الشيخ عبد الوهاب : صحبتته عشر سنين فما رأيت عليه شيئاً يشينه في دينه ، وحججت معه في سنة ثلاث وخمسين وتسعمائة فرأيتته على خلق عظيم مع جيرانه وغلما نه ذهاباً وإياباً ، مع أن السفر يسفر عن أخلاق الرجال . ولقد شاورنى فى ترك التدريس والإقبال على طريق الفقراء الصوفية فقلت له : لا تدخل فى الطريق إلا بعد تضرعك من علوم الشريعة ، فأجابنى إلى ذلك . أسأل الله تعالى أن يزيده علماً وعملاً صالحاً ، ويحشرنا فى زمرة مع العلماء العاملين والأئمة المجتهدين تحت لواء سيد المرسلين . ولمولانا المترجم "الأشبه والنظائر" و "البحر الرائق" و "مختصر التحرير" و "شرح المنار" و "الفوائد الزينية" و "الرسائل الزينية" التى رتبها ابن بنته محمد . وأما تعاليقه على هوامش الكتب وحواشيه ، وكتابته على أسئلة المستفتين ، والأوراق التى سودها بالمباحث الرائقة فشئ لا يمكن حصره ، ولولا معالجة الأجل قبل بلوغ الأمل لكان فى الفقه وأصوله وفى سائر الفنون أعجوبة الدهر . توفى سنة سبعين وتسعمائة وقال تلميذه العلمى : "إن وفاته كانت فى سنة تسع - بتقديم التاء - وستين وتسعمائة ، وإن ولادته كانت سنة ست وعشرين وتسعمائة ، ودفن بالقرب من السيدة سكينة رحم الله تعالى روحه ونور ضريحه أمين" . كذا فى شرح الأشباه والنظائر لشيخنا العلامة المحقق هبة الله أفندى البعلبى التاجى رحمه الله تعالى . قال الشيخ العلامة قطب الدين الحنفى : أنشدنى من لفظه الشيخ زين بن نجيم رحمه الله تعالى بهذه الأبيات بديهة وقد أجاد ، فقال :

ذو الفضل زين الدين حاز من التقى	والعلم ما عجز الورى عن حصره
لا سيما الفقه الشريف فإنه	يملكه بكماله من صدره
وإذا نظرت إلى الشروح بأسرها	فترى الجميع كنقطة فى بحر

ونقل من خط الشيخ الفهامة سرى الدين الصائغ الحنفى ما صورته : أنشدنى منصور البلسى الحنفى لنفسه :

على الكنز فى الفقه الشروح كثيرة	بحار تفيد الطالبين لآلها
ولكن بهذا البحر صارت سواقيا	ومن ورد البحر استقل السواقيا

٤٨- صاحب الدرر والغرر: هو محمد بن فراموز، الشهير بـ "المولى خسرو"، كان بحراً ذاخراً، عالماً بالمعقول والمنقول، وخبيراً فاخراً جامعاً للفروع والأصول، وكان أبوه رومي الأصل ثم أسلم. وكانت له بنت زوّجها من أمير يسمّى بـ "خسرو"، وابنه محمد هذا، كان في حجر "خسرو"، وبعد وفاة أبيه اشتهر بـ "أخي زوجة خسرو"، ثم غلب عليه اسم خسرو. مات سنة خمس وثمانين وثمان مائة بقسطنطينية ثم نقل إلى مدينة "بروسا". و"الدرر": هو درر الأحكام، المعروف بـ "درر مولا خسرو" وشرح لمتنه "غرر الأحكام". فليحفظ.

٤٩- صاحب السراج الوهاج والجوهرية: هو الإمام أبو بكر بن علي، المعروف بالحدادي العبادي، المتوفى في حدود ثمان مائة. قال مولانا عبد الحى في "النافع الكبير": "قال على القارى في "طبقات الحنفية": كان عالماً، عاملاً، ناسكاً، فاضلاً، زاهداً، كان يقرئ في كل يوم خمسة عشر درساً. وله مصنفات كثيرة: منها: التفسير المسمى بـ "كشف التنزيل"، و"الجوهرية النيرة" شرح مختصر القدورى في أربع مجلدات، و"السراج الوهاج" شرح مختصر القدورى في ثمانى مجلدات، وغير ذلك، وسارت بمؤلفاته الركبان. مات سنة ثمان مائة. وله كرامات كثيرة.

٥٠- صاحب الفتاوى البزازية: هو محمد بن محمد بن شهاب بن يوسف الكردرى البريقينى الخوارزمى الحنفى، الشهير بالبزازى، كذا فى الفوائد. وفى الكشف: "أنه المعروف بابن البزاز". وكان رحمه الله من أفراد الدهر فى الفروع والأصول، حاز قصبات السبق فى العلوم، أخذ عن أبيه ومهر واشتهر فى بلاده، وكان فى بلدة "سراى" قريب نهر آتل، ثم رحل إلى بلدة "قریم" - بلدة خارج ترخان فى ساحل النهر المذكور - وأقام بها ستين، وناظر فيها الأئمة الأعلام، وحارس الفقهاء ثم رجع إلى بلاده، وصنّف "الفتاوى البزازية"، وهو كتاب جامع لخص فيه زبدة مسائل الفتاوى والواقعات من الكتب المختلفة، ورجّح ما ساعده الدليل، وذكر الأئمة أن عليه التعويل، وسمّاه "الجامع الوجيز"، فرغ من جمعه وتأليفه (كما ذكره فى أواسط كتابه) عام ثنتى عشرة وثمان مائة. قيل لأبى السعود المفتى: "لم لم تجمع المسائل المبهمة ولم تؤلف فيها

كتاباً؟ قال: "أنا أستحي من صاحب "البزازية" مع وجود كتابه؛ لأنه مجموعة شريفة جامعة للمهمات على ما ينبغي". توفي في أواسط رمضان سنة ٨٢٧هـ.

٥١- صاحب القنية: هو الشيخ الإمام أبو الرجاء، نجم الدين مختار ابن محمود الزاهدي الحنفي، المتوفى سنة ٦٥٨هـ. قال المولى بركلي: "والقنية وإن كانت فوق الكتب الغير المعتمدة (وقد نقل عنها بعض العلماء في كتبهم) لكنها مشهورة عند العلماء بضعف الرواية، وإن صاحبها معتزلي، ذكر في أولها: أنه استصفها من منية الفقهاء "لأستاذه" بديع بن أبي منصور العراقي"، وسمّاها "قنية المنية لتيمم القنية". وتصانيفه غير معتبرة ما لم يوجد مطابقتها لغيرها؛ لكونها جامعة للرطب واليابس. وتفصيل ذلك في "النافع الكبير".

٥٢- صاحب الكنز: هو عبد الله بن أحمد بن محمود أبو البركات حافظ الدين النسفي، نسبة إلى "نسف" (بفتح نين) من بلاد "السغد" فيما وراء النهر، وقيل: بكسر السين، وفي النسبة تفتح. أرخ القاري وفاته سنة ٧٠١هـ، وقال قاسم بن قطلوبغا: "إن موت النسفي بعد عشر وسبعمائة" وذكر في الكشف: "وفاته سنة عشر وسبعمائة". وعده ابن كمال باشا من أصحاب التمييز، وعده غيره من المجتهدين في المذهب، وقال: "إنه اختتم به ولم يوجد بعده مجتهد في المذهب".

٥٣- صاحب المجمع: هو أحمد بن علي بن ثعلب مظفر الدين، المعروف بـ "ابن الساعاتي"، البعلبكي أصلاً، والبغدادى منشأ، مات سنة ٦٩٤هـ. وكانت له بنت مسمّاة بـ "فاطمة". تفقّهت على أبيها، وأخذت عنه مجمع البحرين، وكانت تكتب تعليقاً حسناً. وأبوه علي بن ثعلب هو الذي عمل الساعات على باب "المستنصر" ببغداد، وكان مشتهراً بالهيئة والنجوم، وعمل الساعات. والمجمع: كتاب جمع فيه مسائل القدوري المنظومة مع زيادات، ورتب فأحسن ترتيبه، وأبدع في اختصاره، ويذكر في آخر كل كتاب منه ما شذّ عنه من المسائل المتعلقة بذلك الكتاب، وتما اسم "مجمع البحرين" وملتقى النهرين". والله أعلم بالصواب.

٥٤- صاحب المختار : هو عبد الله بن محمود بن مودود بن محمود أبو الفضل مجد الدين الموصلی . ولد بالموصل سنة ٥٩٩هـ . وألف "المختار" في عنفوان شبابه، ثم صنّف شرحاً له، وسمّاه بـ"الاختيار"، مات يوم السبت التاسع عشر من المحرم سنة ٦٨٣هـ . راجع : الاختيار .

٥٥- صاحب الوقاية : هو الإمام تاج الشريعة محمود بن صدر الشريعة أحمد ابن عبيد الله جمال الدين العبادي المحبوبي البخاري . أخذ العلم عن أبيه صدر الشريعة الأكبر أحمد عن أبيه، كان عالماً، فاضلاً، نحرياً، كاملاً، محققاً، مدققاً . ألف كتاب الوقاية الذي انتخبه من الهداية، صنّفه لأجل ابن ابنه صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود ابن تاج الشريعة، كذا في "أعلام الأخيار"، وفيه أيضاً : عبيد الله صدر الشريعة ابن مسعود ابن تاج الشريعة صاحب شرح الوقاية، حافظ قوانين الشرع، ملخص الأصل والفرع، عالم المعقول والمنقول، فقيه، أصولي، محدث، مفسر، أخذ العلم عن جده تاج الشريعة محمود، وكان ذا عناية بتقييد نفائس جده وجمع فوائده، شرح الوقاية من تصانيف جده تاج الشريعة ثم اختصره وسمّاه "التقاية" . وألف في الأصول متناً سمّاه "التنقيح" ثم صنّف شرحاً سمّاه "التوضيح" . مات سنة ٧٤٧هـ، ومرقد والديه وأولاده وأجداد والديه في شرع آباد "بخاري"، وأما جده (أبو أبيه) تاج الشريعة، وأبو والدته برهان الدين، فإنهما ماتا في "الكرمان"، ودفنا فيه، كذا ذكره عبد الباقي الخطيب بالمدينة المنورة . وفي "مدينة العلوم" : من شروح الهداية "نهاية الكفاية" لتاج الشريعة وهو محمود، كان عالماً، فاضلاً، كاملاً، وله مختصر الهداية المسمّى بـ"الوقاية" . أقول : هذا كله نص على أن مصنّف الوقاية هو شارح الهداية تاج الشريعة، وإن اسمه محمود ابن صدر الشريعة الأكبر، وإنه جد صدر الشريعة شارح الوقاية من قبل أبيه، والمشهور أن مصنّف "الوقاية" جد فاسد لشارح الوقاية، وبه صرح القهستاني في "جامع الرموز" حيث ذكر : "أن شارح الوقاية، صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود بن تاج الشريعة عمر ابن صدر الشريعة، وإن صاحب الوقاية، برهان الشريعة محمود بن صدر الشريعة أخوتاج الشريعة" وكذا ذكره صاحب الكشف : "أن الوقاية للإمام برهان الدين

محمود بن صدر الشريعة صنفه لأجل ابن بنته صدر الشريعة". والله أعلم بحقيقة الحال، وقد حققت الأمر بتصرّيات الثقة في مقدمة شرحى لشرح الوقاية، فلتطالع. كذا في "النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير".

فائدة: صدر الشريعة اشتهر به اثنان: يوصف أحدهما بصدر الشريعة الأكبر، وصدر الشريعة الأول، وهو أحمد بن جمال الدين عبيد الله المحبوبي، وهو والد تاج الشريعة، وثانيهما يوصف بصدر الشريعة الأصغر، وصدر الشريعة الثاني: وهو شارح "الوقاية" عبيد الله بن مسعود بن تاج الشريعة محمود بن صدر الشريعة الأكبر، كذا في "الفوائد البهية".

٥٦- صاحب الهداية: هو على بن أبى بكر بن عبد الجليل الفرغانى المرغينانى. كان إماماً، فقيهاً، حافظاً، محدثاً، مفسراً، جامعاً للعلوم، ضابطاً للفنون، متقناً، نظاراً، أصولياً، أدبياً، شاعراً، لم ترَ العيون مثله فى الأدب، وله اليد الباسطة فى الخلاف، والباع الممتد فى المذهب. توفى سنة ٥٩٣هـ. عدّه ابن كمال باشا من أصحاب الترجيح. وتعقب: بأن شأنه ليس أدنى من قاضىخان، وله فى نقد الدلائل واستخراج المسائل شأن أى شأن! فهو أحق بالاجتهاد فى المذهب، وعدّه من المجتهدين فى المذهب إلى العقل السليم أقرب.

٥٧- صدر الدين سليمان: هو صدر الدين سليمان بن وهب. قال فى الفوائد: سليمان بن وهب قاضى القضاة صدر الدين أبو الربيع، تفقه على محمود ابن عبد السيد الحصىرى تلميذ قاضىخان، وصنف منتخب شرح الزيادات الذى ألفه قاضىخان، وتفقه عليه ابنه محمد بن سليمان، وأحمد بن إبراهيم السروجى، وتولى القضاء بمصر والشام، وعاش ثلاثاً وثمانين سنة، ومات سنة سبع وسبعين وستمائة. قال الجامع: هو سليمان الصدر بن أبى العز وهب بن عطاء الأزرعى، كذا ذكره السيوطى فى "حسن المحاضرة"، وقال: "قال الصغدى: كان إماماً عالمًا متبحراً عارفاً بدقائق الفقه وغوامضه، انتهت إليه رئاسة الحنفية بمصر والشام. تفقه على الجمال الحصىرى وغيره. وسكن مصر وولى قضاء العسكر بها وقضاء الشام. له مؤلفات".

وفي "مرآة الجنان" عند ذكر من توفي سنة ٦٧٧هـ: "شيخ الحنفية، قاضى القضاة، أبو الفضل سليمان بن أبي العز الأزرعى، أحد من انتهت إليه رئاسة المذهب فى زمانه". والله أعلم.



٥٨- الطحطاوى : هو من فضلاء القرن الثالث عشر، كما يظهر عن مطالعة كتاب الإجازات من رد المحتار، وله حاشية على "المراقى" و"الدر المختار"، وقد تلمذ عليه عبد المولى بن عبد الله الدمياطى، صاحب "تعاليق الأنوار على الدر المختار". قال فى مفيد المفتى: "إنه مات سنة ١٢٤٣هـ، وقيل: سنة ١٢٣٣هـ، كما فى "الحدائق". وفى غيث الغمام: "أنه مات سنة ١٢٥٠هـ".

٥٩- الطرسوسى : هو القاضى برهان الدين إبراهيم بن على الطرسوسى . ولى القضاء بـ"دمشق" بعد والده سنة ٧٤٦هـ وأفتى ودرس وصنف "أنفع المسائل إلى تحرير المسائل"، المعروف بالفتاوى الطرسوسية، وهو مختصر نافع، جمع فيه المسائل المهمة، ورتبها على ترتيب الكتب الفقهية. مات سنة ٧٥٨هـ. كذا ذكره قاسم ابن قطلوبغا فى ترجمته، وذكره "عبد القادر" فى "الجواهر المضيئة" فـ"اب أحمد ابن على". والأول أصح. قال "الشامى": "أما الطرسوسى فقد صدق فيه قول المحقق ابن الهمام: "إنه لم يكن من أهل الفقه فاههم". ونسبته إلى "طرسوس" (بفتح الطاء والراء المهملتين بعدها سين مهملة مضمومة بعدها واو بعدها سين مهملة) كذا ضبطه النووى فى "تهذيب الأسماء واللغات"، وابن خلكان فى "وفيات الأعيان"، وكذا ضبطه السمعانى وقال: "هى من بلاد الثغر بالشام، وكان يضرب بعيدا المثل؛ لأنها ثغر وأهلها يتزَيّنون ويخرجون بالأسلحة الكثيرة المليحة، والخيل الحسان؛ ليصل الخوف إلى الكفار". وقال أبو محمد عبد الله بن مسلم، المعروف بابن قتيبة فى أدب الكاتب: "وهى طرسوس، سلعوس، سفوان، وبرهوت باليمن كل ذلك بفتح ثانية".



٦٠- عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي : هو أبو عمرو إمام أهل الشام، لم يكن بالشام أعلم منه . قيل : " إنه أجاب في سبعين ألف مسألة . وكان يسكن بيروت، وكانت ولادته ببعلبك سنة ٨٨هـ . وقيل : سنة ٩٣هـ . ومنشأه بالبقياع ثم نقلته أمه إلى بيروت، وكان فوق الربعة، خفيف اللحية، به سمرة، وكان يخضب بالحناء . وتوفي سنة ١٥٧هـ، يوم الأحد لليلتين بقيتا من صفر . وقيل : في شهر ربيع الأول بمدينة بيروت، وقبره في قرية على باب بيروت يقال لها : " حتوس "، وأهلها مسلمون، وهو مدفون في قبلة المسجد، وأهل القرية لا يعرفونه، بل يقولون : ههنا رجل صالح ينزل عليه النور، ولا يعرفه إلا الخواص من الناس . ذكر الحافظ ابن عساكر في تاريخ دمشق : أن الأوزاعي دخل الحمام ببيروت، وكان لصاحب الحمام شغل فأغلق الحمام عليه، وذهب، ثم جاء ففتح الباب فوجده ميتاً، قد وضع يده اليمنى تحت خده، وهو مستقبل القبلة، وقيل : إن امرأته فعلت ذلك ولم تكن عامدة لذلك، فأمرها سعيد بن عبد العزيز لعنق رقبة . والأوزاعي (بفتح الهمزة وسكون الواو وفتح الزاء وبعد الألف عين مهملة) هذه النسبة إلى " أوزاع " وهي بطن " ذى الكلاع " من اليمن . وقيل : بطن من " همدان " واسمه مرثد بن زيد . وقيل : الأوزاع قرية بدمشق على طريق باب " الفراديس " ولم يكن أبو عمرو منهم، وإنما ينزل فيهم فنسب إليهم . وهو سبي من اليمن، كذا في رفيات الأعيان لابن خلكان، ومثله في حياة الحيوان للدميري . فليحفظ .

٦١- عبد الله بن المبارك : هو أبو عبد الرحمن المروزي ولد سنة ثمان عشرة ومائة . هو مولى لرجل من حنظلة، وأمه خوارزمية . وأبوه كان تركيا . صاحب أبا حنيفة وأخذ عنه علمه، نظر إليه أبو حنيفة وسأله عن بدء أمره . فقال : كنت جالساً مع إخواني في البستان فأكلنا وشربنا إلى الليل، وكنت مولعاً بضرب العود والطنبور . وغت سحراً فرأيت في منامي طائراً فوق رأسي على شجرة يقول : ﴿ أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ

قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ الْحَقِّ ۖ قُلْتُ : بلى ، فانتبهت وكسرت عودى وأحرقت ما كان عندى ، فكان هذا أول زهدى .

قال الذهبي في حقه : إنه أحد أركان هذه الأمة في العلم والحديث والزهد ، وأحد شيوخ الإمام أحمد ، أخذ عن أبي حنيفة ، ومدحه في مواضع . وشهد له الأئمة . مات سنة ١٨١ هـ . وقبره بـ " هيت " وهي مدينة مشهورة على الفرات .

٦٢- عصام بن يوسف : هو أبو عصمة البلخي ، أخو إبراهيم بن يوسف ، كانا شيخَي بلخ في زمانهما بغير مدافع لهما ، وكان عصام يروى عن ابن المبارك والثوري وشعبة ، وروى عنه أهل بلده ، وكان صاحب حديث ، ثبتاً في الرواية ، وربما أخطأ ، وكان يرفع يديه عند الركوع وعند رفع الرأس منه ، وأخوه إبراهيم كان لا يرفع . ومات عصام سنة ٢١٠ هـ ، كذا في الفوائد البهية . وقال العيني في البناية : ومات عصام ببلخ سنة ٢١٥ هـ ، وكان أستاذ النصير ومحمد بن سلمة . وقال ابن عابدين في المجلد الثالث من رد المحتار : " هو عصام بن يوسف من أصحاب أبي يوسف ومحمد ، ومن أقران محمد ابن سماعة وابن رستم وأبي حفص البخاري " .

٦٣- علي الرازي : عن الصميري : أنه من أقران محمد بن شجاع ، وكان عارفاً بمذهب أصحابنا ، وطعن في مسائل من الأصول في زهد وورع وسخاء ، أخذ الفقه عن الحسن بن زياد ، وروى عن محمد وأبي يوسف . وله كتاب الصلاة . وعده صاحب الهداية من أولى طبقات المقلدين - وهم أصحاب الترجيح - مثل : أبي الحسن القدوري ، وصاحب الهداية وأمثالهما ، دون طبقة المجتهدين كالخفاف ، والطحاوي ، والكرخي ، والسرخسي ، والخلواني ، وقاضيخان ، وصاحب الذخيرة ، وصاحب الخلاصة . وظنى أن المولى شمس الدين أحمد بن كمال ملحق بهم ، بل المولى الفاضل أبو السعود العمادى أيضاً ؛ فإن مراتب الرجال بالفضل والكمال ، لا بتقدم الأزمنة والآجال ، كذا في الفوائد البهية .

٦٤- علي المقدسى : هو العلامة نور الدين علي بن غانم المقدسى ، شيخ

الأستاذ لحسن بن عمار الشرنبلالي، صاحب نور الإيضاح، كما يظهر من أول الشرنبلالية، وحاشية الأشباه للحموي وشرحه يسمى "أوضح الرمز على نظم الكثر". ونظم الكثر: هو لابن الفصيح أحمد بن علي الهمداني، واسمه "مستحسن الطريق"، توفي سنة خمس وخمسين وسبعمائة.

﴿ف﴾

٦٥- فخر الإسلام البزدوى: هي نسبة إلى "بزده" (بالفتح ثم السكون وفتح الدال المهملة آخره هاء) ويقال: بزدوة، والنسبة "بزدوى" و"بزدى"، قلعة حصينة على ستة فراسخ من "نسف"، كذا في معجم البلدان. و"البزدوى": هو علي بن محمد ابن الحسين بن عبد الكريم بن موسى، ولد في حدود سنة أربعمائة، ومات في خامس رجب سنة اثنين وثمانين وأربعمائة، وحمل تابوته إلى "سمرقند". قال مولانا عبدالحى: "قد أرخ بعض معاصرينا في كتابه الحطة وفاته سنة أربع وثمانين وثمان مائة، وهو خطأ فاحش صدر من تقليد صاحب الكشف، فإنه أرخ عند ذكر شراح جامع البخارى كذلك". راجع أيضاً "شرح الجامع الصغير" لفخر الإسلام في فهرس الكتب.

٦٦- فخر الدين قاضىخان: هو حسن بن منصور بن محمود الأوزجندى الفرغانى المشهور بقاضىخان. و"أوزجند": مدينة بنواحي "أصبهان" بقرب "فرغانة". توفي ليلة الاثنين سنة ٥٩٢هـ. عده كمال باشا من طبقة المجتهدين في المسائل. وقال قاسم ابن قطلوبغا فى "تصحيح القدورى": "ما يصححه قاضىخان مقدم على تصحيح غيره؛ لأنه فقيه النفس".

﴿ق﴾

٦٧- قاسم بن قطلوبغا: هو أبو العدل، زين الدين قاسم بن قطلوبغا الحنفى، ولد سنة ٨٠٢هـ بالقاهرة. ومات أبوه (وهو صغير) فحفظ القرآن وكتبها فعرضها على

العز بن جماعة، وتكسب مدة بالخياطة، ثم أقبل على الاشتغال، واشتدت عنايته بملازمة ابن الهمام بحيث سمع عليه غالب ما كان يقرأ عنده، وكان إماماً، علامة، قوى المشاركة في فنون، واسع الباع في استحضار مذهبه، متقدماً في هذا الفن، طلق اللسان، قادراً على المناظرة وإفحام الخصم. وكانت وفاته "بحارة الديلم" رابع ربيع الآخر سنة ٨٢٩هـ، كذا ذكر في التعليقات السنية نقلاً عن السخاوى. وما في الكشف عند ذكر مختصر القدورى: "من أنه توفي سنة ٣٦٩هـ" فهو زلة قلم أو تصحيف من الكاتب؛ لأنه يقتضى التقدم على ابن الهمام مع أنه تلميذه، ليس بمقدم عليه كما لا يخفى.

٦٨- القاضي حسين: هو أبو علي الحسين بن محمد بن أحمد المروزي الفقيه

الشافعى، المعروف بالقاضى، صاحب التعليقة فى الفقه، كان إماماً كبيراً، صاحب وجوه غريبة فى المذهب. أخذ الفقه عن أبى بكر القفال المروزي، وصنف فى الأصول، والفروع، والخلاف. ولم يزل يحكم بين الناس ويدرس ويفتى. وأخذ عنه الفقه جماعة من الأعيان منهم: أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوى، صاحب كتاب التهذيب وغيره، وتوفى سنة اثنتين وستين وأربعمائة بمرو.

٦٩- القرافى: هو الإمام شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس المالكى

القرافى، المتوفى سنة ٦٨٤هـ. قال السيوطى فى "حسن المحاضرة": "القرافى: العلامة شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصهناجى البهنى المصرى أحد الأعلام. انتهت إليه رئاسة المالكية فى عصره، وبرع فى الفقه وأصوله، والعلوم العقلية، ولازم الشيخ عز الدين بن عبد السلام الشافعى، وأخذ عنه أكثر فنونه، وألف التصانيف الشهيرة كالذخيرة، والقواعد، وشرح المحصول، والتنقيح فى الأصول، وشرحه وغير ذلك. قال القاضى تقي الدين: أجمع المالكية والشافعية على أن أفضل عصرنا بالديار المصرية ثلاثة: "القرافى"، و"ناصر الدين ابن المنير"، و"ابن دقيق العيد". مات فى جمادى الآخرة سنة ٦٨٤هـ، ودفن بالقرافة.

٧٠- القفال الكبير : وهو محمد بن علي بن إسماعيل أبو بكر الشاشي قال ابن شهاب في ترجمته : " محمد بن علي بن إسماعيل أبو بكر الشاشي القفال الكبير ، أحد أعلام المذهب وأئمة المسلمين . مولده سنة ٢٩١هـ ، وكان فقيهاً متكلماً ، أصولياً ، لغوياً أديباً شاعراً فصيحاً ، إماماً في الزهد والورع ، وكان يميل إلى مذهب الاعتزال في أول حياته العلمية ، ويقول بآراء تتفق مع مذاهبهم ، مثل القول بوجوب العمل بالقياس عقلاً ، والقول بوجوب العمل بخبر الواحد عقلاً ، ثم رجع إلى مذهب أهل السنة والجماعة ، وسمع من أبي بكر بن خزيمة ومحمد بن جرير . "

قال الشيخ أبو إسحاق : " كان إماماً ، له مصنفات ليس لأحد مثلهما ، وله كتاب حسن في أصول الفقه ، وشرح الرسالة . وعنه انتشر فقه الشافعي بما وراء النهر " وقال الحاكم : " كان أعلم أهل ما وراء النهر بالأصول ، وأكثرهم رحلة في طلب الحديث . " وقال النووي في تهذيبه : " إذا ذكر القفال الشاشي في كتب أصحابنا فالمراد هذا ، وإذا ورد القفال المروزي فهو القفال الصغير " . وله دلائل النبوة ومحاسن الشريعة وأدب القضاء . مات في ذي الحجة سنة ٣٦٥هـ ، وذكر أبو إسحاق أنه مات سنة ٣٣٦هـ ، وهو وهم ، والله أعلم . "



٧١- كمال الدين : هو العلامة ابن الهمام ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ، الإسكندري رحمه الله . ولد سنة ٧٩٠هـ ، وتوفي سنة ٨٦١هـ إمام القرن التاسع الهجري ، ماهر أصول المذاهب الأربعة ، عالم بالتكلام ، جامع العلوم العقلية . ووطنه المؤلف " سيواس " بلدة في تركيا . ولد في الإسكندرية وتوفي بالقاهرة . " العلامة الشامي : إنه بلغ في الفقه درجة الاجتهاد . وجميع كتبه مطبوعة . وهي :

١- فتح القدير للعاجز الفقير شرح الهداية المعروف ، ولما وصل إلى كتاب الوكالة أدركه الموت ولم يكمله ، ثم كمله العلامة شمس الدين أحمد بن قودر المعروف بقاضي زاده ، المتوفي سنة ٩٨٨هـ .

قرأ العلامة الهداية على قارئ الهداية، العلامة سراج الدين عمر بن علي الكتاني (المتوفى ٨٢٩هـ) تسع عشرة سنة بالتحقيق والإتقان. ثم شرع في تدريسه وأخذ يكتب شرحه.

وللملا على القاري حاشية على المجلدين غير مطبوعة، كذا في الكشف (٢/ ٢٠٢٤) قلت: طبعت هي الآن.

٢- التحرير بين أصولي الشافعية والحنفية (جمع وهذب أصول المذهب الشافعي والحنفي) كتاب دقيق جداً، عليه شرحان: ١- التقرير والتحجير للعلامة ابن أمير حاج الحلبي (المتوفى ٨٧٩هـ) في ثلاث مجلدات. نقل عنه في شرح العقود كثيراً.

٢- تيسير التحرير للعلامة محمد أمين الشهير بأمير بادشاه (المتوفى ٩٧٢هـ) في أربع مجلدات.

٣- المسيرة في العقائد المنجية في الآخرة. متن متين في علم الكلام. وهو على ترتيب الرسالة القدسية للإمام الغزالي.

وشرحه العلامة كمال الدين محمد بن محمد، الشهير بابن أبي شريف القدسي الشافعي (المتوفى ٩٠٥هـ) وسماه المسامرة.

٤- زاد الفقير رسالة صنفها في بعض أسفاره، وهي مجموعة المسائل الفقهية. ملحوظة: اعلم أن "الكمال" إذا أطلق، يراد به "ابن الهمام"، صرح به الشامي في رد المحتار.



٧٢- محمد بن الحسن: هو الإمام محمد بن الحسن بن فرقد، أبو عبد الله الشيباني، كان أبوه أصله من الشام، قدم أبوه إلى العراق، فولد محمد بواسط، ونشأ بكوفة، وكان أعلم الناس بكتاب الله، ماهراً في العربية، والنحو، والحساب، قيل: إنه صنف تسعمائة وتسعين كتاباً كلها في العلوم الدينية. توفي سنة تسع وثمانين ومائة. وقد عدّه "ابن كمال باشا" من طبقة المجتهدين في المذهب الذين لا يخالفون إمامهم في الأصول، وإن خالفوه في بعض المسائل، وكذا عدّ أبو يوسف منهم، وهو متعقب عليه؛

فإن مخالفتهم في الأصول كثيرة غير قليلة، حتى قال الإمام الغزالي في "المنحول":
 "إنهما خالفاً أبا حنيفة في ثلثي مذهبه". فالحق أنهما من المجتهدين المتسبين، كما صرح
 به الشعراني في "الميزان"، والمحدث ولي الله الدهلوي في تصانيفه.

٧٣- محمد بن سلمة: أبو عبد الله الفقيه البلخي. ولد سنة ١٩٢هـ. وتفقه

على شداد بن حكيم، ثم على أبي سليمان الجوزجاني. ومات في شوال سنة ٢٧٨هـ.

٧٤- محمد بن سليمان الشهير بـ "ابن كمال باشا": فيه تحريف من

النساخ، والصحيح بدله "أحمد بن سليمان"، كما هو المذكور في الكشف، والفوائد
 البهية، وهامش النافع الكبير. وترجمه المصنف في "رد المحتلر" بما مختصره: "هو أحمد
 ابن سليمان الرومي، الملقب بشمس الدين، المشهور بابن كمال باشا، وكان بارعاً في
 العلوم، وقلماً أن يوجد فن إلا وله فيه مصنف أو مصنفات. وكان جده من أمراء الدولة
 العثمانية، وتفقه على المذهب الحنفي، وكان على ولاية عمل الإفتاء من جهة الدولة
 العثمانية، وكان ذا خلق حميد، وأدب تام، وعقل راجح، رفع شأن العلم، وأعلى
 ذكره. دخل إلى القاهرة صحبة لسلطان سليم، لما أخذها من يد "الچراكسته"، وشهد له
 أهلها بالفضل والإتقان. وله تفسير القرآن، وحواشي على "الكشاف"، وعلى أوائل
 "البيضاوي"، وله شرح على أبواب من "الهداية" لم يكمل، و"الإصلاح"
 و"الإيضاح" في الفقه، وأشهر مؤلفاته: متن "تغيير التنقيح"، وشرحه (في الأصول)،
 ورسائل كثيرة في فنون عديدة، لعلها تزيد على ثلاث مائة. وكان في كثرة التأليف،
 والسرعة بها وسعة الاطلاع في الديار الرومية، كالجلال السيوطي في الديار المصرية.
 وعندى أنه أدق نظراً من السيوطي، وأحسن فهماً، على أنهما كانا جمال ذلك العصر.
 ولم يزل مفتياً في دار السلطنة بالقسطينية إلى أن توفي سنة ٩٤٠هـ. وقال
 صاحب الفوائد: هو وإن كان مساوياً للسيوطي في سعة الاطلاع في الأدب والأصول،
 لكن لا يساويه في فنون الحديث، فالسيوطي أوسع نظراً وأدق فكراً في هذه الفنون منه،
 بل من جميع معاصريه، وأظن أنه لم يوجد مثله بعد. وأما صاحب الترجمة فبضاعته في

الحديث مزجاة، كما لا يخفى على من طالع تصانيفهما، فشتان ما بينهما كتفاوت السماء والأرض. ثم اعلم أن المراد ببعض رسائله هو رسالته على مسألة دخول ولد البنت في الموقوف على أولاد الأولاد. والله أعلم.

٧٥- محمد بن مقاتل : هو محمد الرازي من أصحاب محمد بن الحسن. قال الذهبي : حدث عن وكيع وطبقته.

٧٦- محمد هبة الله : هو هبة الله البعلبي التاجي رحمه الله تعالى. راجع : شرح الأشباه لهية الله في فهرس الكتب.

٧٧- معلى بن منصور : هو أبو يحيى الرازي، روى عن أبي يوسف ومحمد الكتب، والأمالى، والنوادر. وكان مشاركاً لأبي سليمان الجوزجاني، وهما من أهل الورع والدين، وحفظ الحديث بالمرتبة الرفيعة، وروى عن مالك والليث وحماد وابن عيينة، وروى عنه ابن المديني، والبخاري في غير الجامع، وروى له أبو داود والترمذي وابن ماجه، كذا ذكره القاري. وفي الكاشف للذهبي : قال العجلي : هو ثقة نبيل صاحب سنة، طلبوه غير مرة للقضاء فأبى، وكان من كبار أصحاب أبي يوسف ومحمد. مات سنة إحدى عشرة بعد المائتين. فليحفظ.

٧٨- ملا مسكين : هو معين الدين محمد القراهي الهروي، المعروف بـ "ملا مسكين". ومن تصانيفه : "روض الواعظين"، و "معارج النبوة في معارج الفتوة". وهو من علماء القرن العاشر، كما ذكره المولى عبد الأول الجونفوري في كتابه المسمى بـ "مفيد المفتى".



٧٩- ناصر الدين السمرقندي : هو أبو القاسم محمد بن يوسف الشهيد، الحسيني، السمرقندي. إمام، عظيم القدر، أوجد أوانه في الأدب، مجتهد زمانه. له

تصانيف كثيرة المنافع: كالنافع، والملتقط، والمبسوط، وخلاصة الفتاوى، وكتاب الأخصاف ومصابيح السبل وغير ذلك. قال مولانا عبد الحى: اسمه محمد بن يوسف، كما صرح به صاحب الكشف فى مواضع، لكن قد وقع منه الاختلاف فى تاريخ وفاته، فقال عند ذكر مصابيح السبل والنافع: إنه توفى سنة ٦٥٦هـ، وقال عند ذكر الملتقط: إنه توفى سنة ٥٥٦هـ. وفى طبقات القارى: "محمد بن يوسف العلوى أبو القاسم السمرقندى. عالم بالتفسير والحديث والفقه والوعظ، مات سنة ٥٥٦هـ. وقيل: قتل صبراً بسمرقند، وكان ييسط لسانه فى حق الأئمة والعلماء (وهو صاحب النافع)". كذا فى الفوائد. وفى الجواهر المضيئة: "محمد بن يوسف بن محمد بن على بن محمد ابن على العلوى، الحسنى، أبو القاسم من أهل سمرقند، قال أبو سعد: إمام، فاضل، عالم بالتفسير والحديث والفقه والوعظ، قدم علينا مرو منصرفاً من الحجاز سنة ٥٤٣هـ، وأقام ببغداد مدة، ومات سنة ٥٥٦هـ. وقيل: قتل صبراً بسمرقند، وكان ييسط لسانه فى حق الأئمة والعلماء رحمهم الله.

٨٠- نجم الدين النسفى: هو عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل بن محمد

ابن لقمان، مفتى الثقلين، نجم الدين أبو حفص النسفى. كان إماماً، فاضلاً، أصولياً، متكلماً، مفسراً، محدثاً، فقيهاً، حافظاً، نحويّاً، أحد الأئمة المشهورين بالحفظ الوافر، والقبول التام، عند الخواص والعوام. وله تصانيف جليلة فى التفسير والفقه. وأجلّ تصانيفه "التيسير فى التفسير". وله منظومة وهو أول كتاب نظم فى الفقه، وكتاب المواقيت.

وعن السمعانى أنه قال: فقيه عارف بالمذهب والأدب، وصنف التصانيف فى الفقه والحديث. ونظم الجامع الصغير، وقيل: إنه صنف قريباً من مائة مصنف. وله شيوخ كثيرة. قد جمع أسماء مشايخه فى كتاب سماه "تعداد شيوخ عمر"، وتفقه عليه ابنه أبو الليث أحمد بن عمر، المعروف بـ "المجد النسفى"، وقرأ عليه بعض تصانيفه صاحب الهداية، وأبو بكر أحمد البلخى، المعروف بالظهير. ومن تصانيفه أيضاً "طلبة الطلبة" فى شرح ألفاظ كتب أصحابنا، وقيل: إنه تأليف عبد الكريم تلميذ صدر

الإسلام.

ومات النسفى سنة سبع وثلاثين وخمسمائة بسمرقند، وولادته بنسف سنة إحدى وستين وأربعمائة.

حكى : أنه أراد أن يزور جدار الله الزمخشري في مكة، فلما قدم وصل إلى داره ودق الباب ليفتحه، فقال العلامة الزمخشري : من هذا؟ فقال : عمر. فقال الزمخشري : انصرف، فقال نجم الدين النسفى : يا سيدى ! عمر لا ينصرف، قال الزمخشري : إذا نكّر صرف.

٨١- نصير بن يحيى البلخى : أخذ الفقه عن أبى سليمان الجوزجاني، عن محمد رحمه الله. مات سنة ٢٦٨هـ. قال العيني : وكان تلميذ الحسن بن زياد.

٨٢- النووى : هو شيخ الإسلام أبو زكريا يحيى بن شرف بن مرقى بن حسن ابن حسين محي الدين النووى الشافعى، ولد سنة ٦١٦هـ، وقدم به والده دمشق سنة ٦٤٩هـ وسكن بالمدرسة، ولازم كمال الدين المغربى، وحج مع والده سنة ٦٥٠هـ، وبرع فى العلوم وصار محققاً فى فنونه، مدققاً فى عمله، حافظاً للحديث، عارفاً بأنواعه، وكان لا يضيع وقتاً إلا فى وظيفة من الاشتغال، وكان لا يأكل إلا قدرأ بعد العشاء، ولم يتزوج قط. وتوفى بعد ما زار القدس فى رجب سنة ٦٧٧هـ، كذا فى التعليقات، وذكر فى "الكشف" فى مواضع عديدة : "أنه توفى سنة ٦٧٦هـ". وفى "منحة الخالق" للشامى : "والنووى مولده فى المحرم سنة ٦٣١هـ". والنووى : نسبة إلى "نوى" قرية من قرى الشام من عمل دمشق. فما قاله سيدى سعيد : من أنها قرية من قرى مصر سبق قلم، كذا فى شرح مسلم لإبراهيم الباجورى.

فهرس الكتب الواردة في الشرح



٢٦١	آداب المفتى	١
٢٦١	آداب المفتين	٢
٢٦١	أجناس الناطقى	٣
٢٦١	الأحكام المخصصة بكى الحمصة	٤
٢٦١	الإشارات للحاكم	٥
٢٦٢	الأشباه والنظائر	٦
٢٦٢	أصول الأقضية	٧
٢٦٢	أمالى أبى يوسف	٨
٢٦٣	أنفع الوسائل	٩
٢٦٣	إيضاح الاستدلال	١٠



٢٦٣	البحر	١١
٢٦٤	البدائع	١٢
٢٦٤	البداية	١٣
٢٦٥	بعض رسائل ابن كمال باشا	١٤



٢٦٥	التاتارخانية	١٥
٢٦٥	تاريخ نيسابور	١٦
٢٦٦	التحرير	١٧
٢٦٧	تصحيح القدوري	١٨
٢٦٧	التلويح	١٩
٢٦٨	تنبيه الولاة والحكام	٢٠
٢٦٨	التوشيح	٢١



٢٦٨	الجامع الصغير	٢٢
٢٦٩	جامع الفصولين	٢٣
٢٧٠	الجامع الكبير	٢٤
٢٧١	الجرجانيات	٢٥
٢٧١	الجوهرة النيرة	٢٦



٢٧١	حاشية الأشباه للرملى	٢٧
٢٧١	حاشية البزدوى	٢٨
٢٧١	حاشية الحلبي	٢٩
٢٧٢	حاشية الرملى على البحر	٣٠
٢٧٢	حاشية الطحطاوى على الدر المختار	٣١
٢٧٢	حاشية الهداية للخبازى	٣٢
٢٧٢	الحاوى القدسى	٣٣
٢٧٣	الحقائق	٣٤
٢٧٣	حواشى الكشف	٣٥
٢٧٣	الحيل	٣٦

﴿ف﴾

٢٧٤	الخاتمة	٣٧
٢٧٤	خزانة الأكمل	٣٨
٢٧٥	خزانة الروايات	٣٩
٢٧٥	الخلاصة	٤٠

﴿و﴾

٢٧٦	الدر المختار	٤١
٢٧٧	الدر للإمام البليغي	٤٢
٢٧٧	الدر والغرر	٤٣

﴿ز﴾

٢٧٧	الذخيرة	٤٤
-----------	---------	----

﴿ر﴾

٢٧٨	رد المختار	٤٥
٢٧٨	رسالة البيروني	٤٦
٢٧٨	رفع الأشباه عن مسألة المياه	٤٧
٢٧٨	رفع الغشاء	٤٨
٢٧٨	الرقيات	٤٩

﴿ز﴾

٢٧٩	زوائد الروضة	٥٠
٢٧٩	الزيادات	٥١

﴿س﴾

٢٨٠	السراج الوهاج	٥٢
٢٨٠	سكب الأنهر	٥٣

٢٨٠	السير الصغير	٥٤
٢٨١	السير الكبير	٥٥
❖ ❖ ❖		
٢٨١	شرح أدب القضاء	٥٦
٢٨٢	شرح الأشباه لهبة الله	٥٧
٢٨٢	شرح البديع للهندي	٥٨
٢٨٢	شرح البيري	٥٩
٢٨٣	شرح ابن أمير حاج الحلبي	٦٠
٢٨٣	شرح ابن كمال باشا على الهداية	٦١
٢٨٤	شرح التحرير	٦٢
٢٨٤	شرح الجامع الصغير لفخر الإسلام	٦٣
٢٨٥	شرح الدر المختار لابن عبد الرزاق	٦٤
٢٨٥	شرح السير الكبير للسرخسي	٦٥
٢٨٥	شرح الشيخ إسماعيل	٦٦
٢٨٦	شرح المجمع لابن ملك	٦٧
٢٨٦	شرح مختصر الطحاوي	٦٨
٢٨٧	شرح المنار	٦٩
٢٨٧	شرح المنية للبرهان الحلبي (كبير)	٧٠
٢٨٧	شرح نظم الكنز	٧١
٢٨٧	شرح النقاية	٧٢
٢٨٨	شرح الوهبانية	٧٣
٢٨٩	شرح الهداية لابن الشحنة	٧٤
٢٨٩	الشرنبلالية	
٢٩٠	الشفاء للقاضي عياض	
٢٩٠	شفاء العليل وبل الغليل	

﴿ص﴾

٢٩٠	الصارم المسلول لابن تيمية	٧٨
-----------	---------------------------	----

﴿ط﴾

٢٩١	طبقات الحنفية	٧٩
-----------	---------------	----

٢٩٢	الطراز المذهب	٨٠
-----------	---------------	----

﴿ظ﴾

٢٩٢	الظهيرية	٨١
-----------	----------	----

﴿ع﴾

٢٩٣	العقد الفريد في جواز التقليد	٨٢
-----------	------------------------------	----

٢٩٣	العناية	٨٣
-----------	---------	----

٢٩٤	العيني شرح الكتر	٨٤
-----------	------------------	----

﴿غ﴾

٢٩٥	الغاية	٨٥
-----------	--------	----

٢٩٥	غاية البيان	٨٦
-----------	-------------	----

﴿ف﴾

٢٩٥	الفتاوى البزازية	٨٧
-----------	------------------	----

٢٩٦	الفتاوى الخيرية	٨٨
-----------	-----------------	----

٢٩٦	الفتاوى السراجية	٨٩
-----------	------------------	----

٢٩٧	فتاوى السبكي	٩٠
-----------	--------------	----

٢٩٨	الفتاوى الشلية	٩١
-----------	----------------	----

٢٩٨	الفتاوى الصغرى	٩٢
-----------	----------------	----

٢٩٨	فتاوى العلامة قاسم	٩٣
-----------	--------------------	----

٢٩٨	فتاوى قاضيخان	٩٤
-----------	---------------	----

٢٩٨	الفتاوى الكبرى	٩٥
-----------	----------------	----

٢٩٩	فتح القدير	٩٦
٢٩٩	فرائض الشيخ سراج الدين	٩٧
٢٩٩	الفوائد الزينية	٩٨
٣٠٠	الفوائد الظهيرية	٩٩
٣٠٠	الفيض	١٠٠

﴿ق﴾

٣٠٠	القنية	١٠١
-----	--------	-----

﴿ك﴾

٣٠١	كافى النفسى	١٠٢
٣٠١	كتاب الأصول لليعمري	١٠٣
٣٠١	كتاب الخراج	١٠٤
٣٠٢	كتاب الكافى للحاكم الشهيد	١٠٥
٣٠٢	كتاب النوازل	١٠٦
٣٠٣	كشف الأسرار على أصول البزدوى	١٠٧
٣٠٣	الكنز	١٠٨
٣٠٣	الكيسانيات	١٠٩

﴿م﴾

٣٠٤	المبسوط للإمام محمد	١١٠
٣٠٥	مبسوط السرخسى شرح الكافى للحاكم	١١١
٣٠٥	مبسوط شمس الأئمة الحلوانى	١١٢
٣٠٦	المبسوط الكبير (مبسوط شيخ الإسلام خواهرزاده، المبسوط البكرى)	١١٣
٣٠٦	متن التنوير	١١٤
٣٠٧	متن الفرر لملا خسرو	١١٥
٣٠٧	المجرد	١١٦

٣٠٧	مجمع البحرين وملتقى النهرين	١١٧
٣٠٨	مجموع النوازل	١١٨
٣٠٨	المحيط البرهاني	١١٩
٣٠٩	المحيط لرضي الدين السرخسي	١٢٠
٣٠٩	المختار	١٢١
٣١٠	مختارات النوازل	١٢٢
٣١٠	المختصر للحاكم	١٢٣
٣١٠	مختصر القدوري	١٢٤
٣١٠	المستصفى	١٢٥
٣١١	المصنف	١٢٦
٣١١	المضمرات	١٢٧
٣١٢	المعراج	١٢٨
٣١٢	المغرب	١٢٩
٣١٣	الملتقى	١٣٠
٣١٣	المنار	١٣١
٣١٣	مناقب الكردي	١٣٢
٣١٤	المنتقى	١٣٣
٣١٤	المنح	١٣٤
٣١٤	المنظومة	١٣٥
٣١٥	منظومة السيد الحموي	١٣٦
٣١٥	منظومة الشامي	١٣٧
٣١٥	منلا مسكين	١٣٨
٣١٥	منية المفتي	١٣٩



٣١٦	النف	١٤٠
-----------	------	-----

٣١٦	نشر العرف	١٤١
٣١٦	التقاية	١٤٢
٣١٧	النهاية	١٤٣
٣١٨	النهر الفائق	١٤٤

﴿٥﴾

٣١٨	الهارونيات	١٤٥
٣١٨	الهداية	١٤٦

﴿٦﴾

٣١٩	الواقعات للصدر الشهيد	١٤٧
٣٢٠	الواقعات للناطقى	١٤٨
٣٢٠	الوقاية	١٤٩
٣٢٠	الولولجية	١٥٠
٣٢١	الوهبانية	١٥١

التعريف بالكتب الواردة في الشرح



١- آداب المفتى : آداب المفتى : للشيخ أبي عمرو المعروف بـ "ابن الصلاح" ، وهو أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزورى ، الحافظ ، الشافعى ، الدمشقى ، المتوفى سنة ٦٤٣ ، وكانت ولادته سنة سبع وسبعين وخمسمائة . وذكر فى الكشف اسم كتابه هذا "أدب المفتى والمستفتى" .

٢- آداب المفتين : كذا فى النسخة التى ييدى ، والمذكور فى الأصل "آداب المفتى" ولعل المراد به أدب المفتى والمستفتى لابن الصلاح وقد تقدم ذكره فيما قبل ، راجع : آداب المفتى .

٣- أجناس الناطقى : هى للشيخ الإمام أبى العباس أحمد بن محمد الناطقى ، الحنفى ، الرازى . أخذ عن أبى عبد الله الجرجانى وهو عن الإمام جصاص الرازى . مخطوطة لم تطبع بعد ، جمعها لا على الترتيب ، ثم رتبها الشيخ أبو الحسن على بن محمد الجرجانى على ترتيب الكافى ، والناطف بالفاء نوع من الحلوى . وانظر أيضاً : الواقعات للناطفى .

٤- الأحكام المخصصة بكى الحمصة : رسالة العلامة ابن عابدين الشامى وهى مطبوعة فى "مجموعة رسائل ابن عابدين" .

٥- الإشارات : للحاكم الشهيد ، أبى الفضل محمد بن محمد ابن أحمد المروزى ، البلخى ، رحمه الله ، المتوفى سنة ٣٣٤هـ ، جامع مسائل

كتب الإمام محمد رحمه الله . قلد أولاً قضاء بخارى ، ثم صار وزيراً ومات شهيداً فاشتهر بالحاكم الشهيد ، وإنما قيل له : "الحاكم" ؛ لأنه كان قاضياً . راجع : "المتقى" في الكتب و "الحاكم الشهيد" في الأعلام .

٦- الأشباه والنظائر : هو للفقيه الفاضل زين العابدين بن إبراهيم بن محمد ابن نجيم ، المعروف بـ "ابن نجيم" المصري ، الحنفى ، المتوفى بها سنة ٩٧٠ هـ (سبعين وتسعمائة) . وهو مختصر مشهور أوله : "الحمد لله على ما أنعم . . . إلخ" . ذكر في كتاب التاج السبكي للشافعية : "أنه لم ير للحنفية مثله" . قال عبد الوهاب الشعرانى : صحبته عشر سنين فما رأيت عليه شيئاً يشينه وحججت معه فى سنة ٦٥٢ هـ فرأيت على خلق عظيم مع جيرانه وغلمانه ، مع أن السفر يسفر عن أخلاق الرجال . وكانت وفاته سنة ٩٦٩ هـ . كذا نقله بعضهم عن "الكواكب السائرة فى أعيان المائة العاشرة" .

٧- أصول الأقضية : لم أجد ذكر "أصول الأقضية" فى الكشف وفيما عندى من الكتب ، نعم الأقضية اسم كتاب كما ذكره الشامى فى "رد المحتار" وذكر الجلبى فى الكشف "كتاب الأقضية" لأبى سعيد حسن بن أحمد الأصطخوى ، المتوفى سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة .

وذكر فى الفوائد : الحسن بن على المرغينانى . وعد من تصانيفه "كتاب الأقضية" أيضاً . والله أعلم بالصواب .

٨- أمالى أبى يوسف : الأمالى جمع إملاء ، وهو أن يقعد العالم وحوله تلامذته بالمحابر والقراطيس ، فيتكلم بما فتحه الله تعالى عليه من ظهر قلبه فى العلم ، وتكتبه التلامذة ثم يجمعون ما يكتبونه فيصير كتاباً فيسمونه : الإملاء ، والأمالى ، وكان ذلك عادة السلف من الفقهاء والمحدثين ، وأهل البرية وغيرها فى علومهم فاندurst لذهاب العلم والعلماء ، وإلى الله المصير وعلماء الشافعية يسمون مثله : تعليقة .

٩- أنفع الوسائل إلى تحرير المسائل : للعلامة الطرسوسى، قاضى

القضاة، نجم الدين إبراهيم بن على البغدادى رحمه الله (ولد ٧٢٠هـ وتوفى ٧٥٨هـ) عمره ٣٨ سنة، من أعيان فقهاء القرن الثامن وكبار الحنفية، وكثير التصانيف. وهو مختصر نافع فى الفقه، جمع فيه المسائل المهمة ورتبها على ترتيب الكتب الفقهية، وهو المعروف بـ "الفتاوى الطرسوسية" أيضاً. ومن أشهر تصانيفه: "وفيات الأعيان" مخطوطته موجودة فى المكتبة الظاهرية. وتمام اسمه "وفيات الأعيان من مذهب أبى حنيفة النعمان". (وإن شئت الزيادة فانظر "العلامة الطرسوسى" فى الأعلام).

١٠- إيضاح الاستدلال على إبطال الاستبدال : لقاضى القضاة،

شمس الدين الحريرى، أحد شراح الهداية. وهو شمس الدين محمد بن عثمان الحريرى، المتوفى سنة ثمان وعشرين وسبعمائة، كذا فى الكشف. وفى الفوائد: محمد ابن عثمان بن أبى الحسن بن عبد الوهاب، شمس الدين المعروف بـ "ابن الحريرى" أخذ عن ابن المعلم إسماعيل القرشى عن الجمال محمود الحصيرى. وكان عالماً، فاضلاً، فقيهاً، عارفاً بالمذهب، انتهت إليه الرياسة فى زمانه، تولى قضاء دمشق، ومات سنة ثمان وعشرين وسبعمائة، ومولده بدمشق سنة ثلاث وخمسين وستمائة. وفى حسن المحاضرة للسيوطى: شمس الدين محمد بن عثمان بن أبى الحسن الدمشقى، الحريرى، قاضى الديار المصرية، ولد فى سفر سنة ثلاث وخمسين وستمائة، ومات فى جمادى الآخرة سنة ثمان وعشرين وسبعمائة.



١١- البسحر : هو البحر الرائق شرح كنز الدقائق (فى فروع الحنفية) للإمام

العلامة الشيخ زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم، المصرى، الحنفى، المتوفى سنة ٩٧٠هـ.

١٢- البدائع : لعلاء الدين مسعود بن أحمد الكاساني ، هو شرح عظيم لـ "تحفة الفقهاء" في ثلاث مجلدات وتما اسمها "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع" وهو تأليف يطابق اسمه معناه ، كذا في الكشف . وفيه تصريح بأنه في ثلاث مجلدات ، لكنه طبع بمصر في سبع مجلدات سنة ٢٧-١٣٢٨ هـ . . . وقال ابن عابدين في رد المحتار : "هذا الكتاب جليل الشأن ، لم أر له نظيراً في كتبنا وهو للإمام أبي بكر بن مسعود بن أحمد ، الكاساني ، شرح به "تحفة الفقهاء" لشيخه علاء الدين السمرقندي ، فلما عرضه عليه ، زوجه ابنته فاطمة ، بعد ما خطبها الملوك من أبيها ، فامتنع ، وكانت الفتوى تخرج من دارهم ، وعليها خطها وخط أبيها وزوجها" .

ثم اعلم أن أبا بكر بن مسعود بن أحمد علاء الدين ، الكاساني ، ملك العلماء ، أخذ العلم عن علاء الدين السمرقندي صاحب التحفة عن صدر الإسلام أبي اليسر البزدوي ، وعن أبي المعين ميمون المكحول ، وعن مجد الأئمة السرخسي ، وله كتاب "السلطان المبين في أصول الدين" . وتفقه عليه ابنه محمود ، وأحمد بن محمود الغزنوي ، صاحب المقدمة الغزنوية ، مات في عاشر رجب سنة سبع وثمانين وخمسمائة ، ودفن بظاهر حلب عند قبر زوجته فاطمة ابنة صاحب التحفة ، الفقيهة ، العالمة . والدعاء عند قبرهما مستجاب . ونسبته إلى الكاسان (بالكاف ثم الألف ثم السين المهملة فألف ثم النون) بلدة وراء الشام ذكره السمعاني . وقد يقال في نسبته : الكاشاني (بالمعجمة بدل المهملة) وفي مشتبه النسبة للذهبي : "قاسان" بلد كبير بتركستان ، وأهلها يقولون : "كاسان" . وكانت من محاسن الدنيا ، خربت باستيلاء الترك عليها ، ومنها العلامة علاء الدين الكاساني من أئمة الحنفية بدمشق أيام الملك نور الدين .

١٣- البداية : بداية المبتدئ في الفروع للشيخ الإمام أبي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني ، شرحه في كتاب "الهداية" ، توفي سنة ٥٩٣ هـ . وهي مختصر أولها : "الحمد لله الذي هدانا إلى بالغ حكمته . . . إلخ" . ذكر فيه : أنه جمع بين "مختصر القدوري" و "الجامع الصغير" . واختار بترتيب "الجامع الصغير" تبركاً بما اختاره محمد ابن الحسن . قال : ولو وفقت لشرحه أرسمه بـ "كفاية المنتهى" .

١٤- بعض رسائل ابن كمال باشا : المراد من بعض رسائله رسالته على مسألة "دخول ولد البنت في الموقوف على أولاد الأولاد"، وسمى مصنفها محمد ابن سليمان بن كمال باشا، فيه تحريف من النساخ، والصحيح بدله "أحمد ابن سليمان"، كما هو المذكور في الكشف والفوائد البهية وهامش "النافع الكبير" وترجمه المصنف في "رد المحتار" بأحمد بن سليمان. وإن شئت التفصيل فراجع الأعلام "محمد ابن سليمان".



١٥- التاتارخانية : هي للإمام الفقيه فريد الدين عالم بن علاء الأنصاري، الإندريتي، الدهلوي، الحنفي، المتوفى سنة ٧٨٦هـ. وهو كتاب عظيم بل هو دائرة معارف الفقه الحنفي، في مجلدات طبعت الخمس منها والباقي مخطوطة، جمع فيه مسائل "المحيط البرهاني"، و"الذخيرة" و"الخانية" و"الظهيرية". وجعل "الميم" علامة "المحيط" وذكر اسم الباقي، ثم رتب على أبواب الهداية، وصنفها في حدود سنة ٥٧٧هـ، وذكر أنه أشار إلى جمعه الخان الأعظم تاتارخان ولذلك نسبته إليه، واشتهر به وقيل : إنه سماه "زاد المسافر" قاله في الكشف.

وكان فيروز شاه يتمنى أن يعنونها المصنف باسمه لكن لم يقبله المصنف لصداقة كانت بينه وبين تاتارخان.

١٦- تاريخ نيسابور للحاكم : هو تاريخ كبير، أوله : الحمد لله الذي اختار محمدًا... إلخ. قال ابن السبكي في طبقاته : هو التاريخ الذي لم تر عيني تاريخًا أجل منه، وهو عندى سيد الكتب الموضوعة للبلاد. والحاكم هو أبو عبد الله محمد بن عبد غبيد الله بن محمد حمدويه بن نعيم بن الحكم، الضبي، الطهماني، الحاكم، النيسابوري، الحافظ المعروف بـ"ابن البيع"، إمام أهل الحديث في عصره، والمؤلف فيه الكتب التي لم يسبق إلى مثلها، كان عالمًا عارفًا، واسع العلم، تفقه على أبي سهل، محمد بن سليمان الصعلوكي، الفقيه الشافعي، ثم انتقل إلى العراق وقرأ على أبي علي

ابن هريرة الفقيه، ثم طلب الحديث وغلب عليه فاشتهر به، وسمع من جماعة لا يحصون كثرة، فإن معجم شيوخه يقرب من ألفي رجل، حتى روى عن عمن عاش بعده؛ لسعة روايته وكثرة شيوخه، وصنف في علومه ما يبلغ ألفاً وخمسمائة جزء. وله إلى الحجاز والعراق رحلتان، وكانت الرحلة الثانية سنة ٣٦٠هـ، وناظر الحفاظ، وذكر الشيوخ وكتب عنهم أيضاً، وباحث الدارقطني فرضيه. وتقلد القضاء بنيسابور في سنة تسع وخمسين وثلاث مائة ٣٥٣هـ في أيام الدولة السامانية، ووزارة أبي النصر محمد ابن عبد الجبار القتي. وقلد بعد ذلك قضاء جرجان فامتنع، وكانوا ينفذونه في الرسائل إلى ملوك بني بويه. وكانت ولادته سنة ٣٢١هـ بنيسابور، وتوفي بها يوم الثلاثاء، ثالث صفر سنة ٤٠٥هـ. وقال الجيلي في كتاب الإرشاد: توفي سنة ٤٠٣هـ، وسمع الحديث في سنة ٣٠، وأملى بما وراء النهر سنة ٥٥، وبالعراق سنة سبع وستين ٦٧. ولازمه الدارقطني، وسمع منه أبو بكر القفال، والشاشي وأنظارهما. وإنما عرف بالحاكم لتقلده القضاء.

ومن أشهر كتبه: المستدرك على الصحيحين مطبوع في أربع مجلدات. ومن كتبه المطبوعة: "معرفه علوم الحديث" و"المدخل". وأما تاريخ نيسابور وغيره من الكتب الكثيرة له، لم تطبع حتى الآن.

١٧- التحرير: وهو التحرير بين أصولي الشافعية والحنفية للعلامة كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي الإسكندري المعروف بـ"المحقق ابن الهمام" المتقدم ذكره. وهو في مجلد في أصول الفقه. أوله "الحمد لله الذي أنشأ هذا العالم... إلخ"، رتبته على مقدمة وثلاث مقالات، وجمع فيه علماً جمّاً بعبارات منقحة، وبالغ في الإيجاز حتى كاد يعد من الألغاز. قال السيوطي في حسن المحاضرة في ترجمة أحمد ابن محمد السيواسي الصوفي: "كان الشيخ كمال الدين بن الهمام يتردد إليه، وأتى إليه يوماً ومعه تأليفه "التحرير في أصول الفقه" فنظره الشيخ أبو العباس فقال: "كتاب مليح إلا أنه لا ينتفع به أحد"، فكان الأمر كما قال الشيخ.

وقد مر ذكره مفصلاً في الأعلام في "كمال الدين" فراجع.

١٨- تصحيح القدوري : تصحيح القدوري : هو الكتاب المسمى بالتصحيح

والترجيح الموضوع على مختصر القدوري للعلامة قاسم بن قطلوبغا بن عبد الله المصري ، توفي سنة ٨٧٩ .

ولمزيد من التفصيل راجع : "قاسم بن قطلوبغا" في الأعلام .

١٩- التلويح : هو شرح التوضيح للعلامة مسعود بن عمر بن عبد الله سعد

الدين التفتازاني . وهو شرح بالقول أوله "الحمد لله الذي أحكم بكتابه أصول الشريعة الغراء . . . إلخ" .

ذكر أن التنقيح مع شرحه التوضيح "كتاب شامل لخلاصة كل مبسوط فأراد

الخوض في لجج فوائده وسماه بـ "التلويح في كشف حقائق التنقيح" ، وفرغ عنه في سلخ

ذى القعدة سنة ثمان وخمسين وسبعمائة (٧٥٨) في بلدة من تركستان ، كذا في

الكشف . وفي الفوائد : أنه فرغ من التلويح في ذي القعدة سنة ٧٥٦ بكلستان وتركستان

فافهم . والتوضيح هو شرح التنقيح وهما لصاحب الوقاية . وقد ذكرنا ترجمته في

فهرس الأعلام فراجع إن شئت .

والتفتازاني : وهو مسعود بن عمر بن عبد الله ، سعد الدين ، التفتازاني ، الإمام ،

العلامة ، عالم بالنحو والتصريف ، والمعاني ، والبيان ، والمنطق وغيرها . أخذ عن

القطب والعضد ، وتقدم في الفنون ، واشتهر ذكره ، وطار صيته ، وانتفع الناس بتصانيفه

وكان منفرداً في العلوم في القرن الثامن . قال ابن حجر : "انتهت إليه معرفة علوم

البلاغة والمعقول بالمشرق بل بسائر الأمصار ، لم يكن له نظير في معرفة هذه العلوم" .

وكانت في لسانه لكمة ، أخذ في تصنيف الكتب وهو ابن ست عشرة سنة ، وأول تصانيفه

الإرشاد في النحو . واتصل إلى السلطان تيمور لنك ، وكان عنده بمكانة . وفي مجلسه

جرت المناظرة بينه وبين السيد الشريف أحمد الجرجاني في "أن الانتقام سبب الغضب أم

الغضب سبب الانتقام" . فكان العلامة قائلاً بالأول ، والثاني بالثاني . وكان الشيخ

أبو منصور الكارزوني حكماً بينهما ، مرجح قول السيد ، فاغتم العلامة لأجله غمّاً شديداً

حتى قيل : إنه كان سبب موته . وذكر ابن حجر في سنة وفاته قولين : الأول : سنة ٧٩٢ هـ

وهو المذكور في الكشف، والطحطاوى، والشامى، والفوائد، والتاج. والثانى: سنة ٧٩١هـ، وهو المذكور في طبقات الأدباء للسيوطى، لكن ذكر ابن حجر وفاته في شهر صفر، وذكر الطحطاوى وصاحب الفوائد في محرم والله أعلم. وكانت ولادته سنة ٧١٢هـ كما ذكره السيوطى وابن حجر. وقيل: سنة ٤٢٢هـ كما فى الشامى والطحطاوى وغيرهما. ثم اختلف فى توصيفه بالمذهب فطائفة جعلوه حنفياً اغترار بتصانيفه فى الفقه الحنفى، منهم: القارى، وصاحب البحر، وتبعه الطحطاوى. وطائفة جعلوه شافعيًا منهم الكفوى، والسيوطى، وصاحب الكشف. قال فى هامش إقامة الحجة: "والذى يظهر أنه محقق المذهبين، لا شافعى كالشافعية ولا حنفى كالحنفية".

٢٠- تنبيه الولاة والحكام: رسالة للعلامة ابن عابدين الشامى، وتام اسمها "تنبيه الولاة والحكام على أحكام شاتم خير الأنام أو أحد أصحابه الكرام، عليه وعليهم الصلاة السلام".

وهي مطبوعة فى "مجموعة رسائل ابن عابدين" فى المجلد الأول.

٢١- التوشيح: هو شرح للهداية، صنفه الشيخ، عمر بن إسحاق، الهندى صاحب شرح البديع، وله شرح آخر صغير فى ستة أجزاء على طريق الجدل.



٢٢- الجامع الصغير: قال فى الكشف عند ذكره: هو كتاب قديم مبارك مشتمل على ألف وخمسمائة واثنين وثلاثين مسألة كما قال البزدوى، وذكر الاختلاف فى مائة وسبعين مسألة، ولم يذكر القياس والاستحسان إلا فى مسألتين، والمشايخ يعظمونه حتى قالوا: "لا يصلح المرء للفتوى ولا للقضاء إلا إذا علم مسائله". وقال قاضىخان فى شرحه للجامع الصغير: واختلفوا فى مصنفه، قال بعضهم: من تأليف أبى يوسف رحمته ومحمد رحمته. وقال بعضهم: هو من تأليف محمد رحمته، فإنه حين فرغ من

تصنيف المبسوط أمره أبو يوسف ^{رح} أن يصنف كتاباً، ويرويه عنه عن أبي حنيفة فجمعه له ثم عرضه عليه فأعجبه. ولم يرتب مسائله، وإنما رتبه أبو عبد الله الحسن بن أحمد الزعفراني، الفقيه، الحنفي. وقد ألفت في المذهب تأليف سميت بالجامع فوق ما ينوف من أربعين. وفي "غاية البيان": "أن الجامع الصغير صنّفه محمد بعد "الأصل"، فما فيه هو المعول عليه". انتهى. وذكر بعضهم: أن أبا يوسف - مع جلالة قدره - لا يفارقه في سفر ولا حضر.

وكان على الرازي يقول: "من فهم هذا الكتاب فهو أفهم أصحابنا وكانوا لا يقلدون أحداً القضاء حتى يمتحنوه به".

وقال في البحر - في بحث التشهد -: كل تأليف لمحمد بن الحسن موصوف بالصغير فهو باتفاق الشيخين أبي يوسف ومحمد، بخلاف الكبير فإنه لم يعرض على أبي يوسف. انتهى. وقال المحقق ابن أمير الحاج في حلية المجلى شرح منية المصلّى - في بحث التسميع -: إن محمداً قرأ أكثر الكتب على أبي يوسف إلا ما كان فيه اسم الكبير، فإنه من تصنيف محمد كالسير الكبير، والجامع الكبير.

٢٣- جامع الفصولين: قال الشامي: هو كتاب معتبر لابن قاضي سماوة، جمع فيه بين فصول العمادى وفصول الإستروشنى. وفي الكشف: "جامع الفصولين في الفروع" مجلد للشيخ بدر الدين محمود بن إسماعيل الشهير بابن قاضي سماوة، الحنفي، المتوفى سنة ثلاث وعشرين وثمانمائة، وهو كتاب مشهور متداول في أيدي الحكام والمفتين؛ لكونه في المعاملات خاصة، جمع فيه بين فصول العمادى وفصول الإستروشنى، وأحاط وأجاد. أوله "الحمد لله الذي أعلى شأن الشريعة... إلخ". وفيه أيضاً بعد أسطر: "أنه شرع في تأليفه في جمادى الأولى من شهر سنة اثنتى عشرة وثمانمائة، وختمه في صفر سنة أربع عشرة وثمانمائة". انتهى.

وذكر ترجمته في طرب الأمثال بما لفظه: الشيخ بدر الدين محمود بن إسرائيل ابن عبد العزيز الشهير بابن قاضي سماوة، ولد في قلعة سماوة من بلاد الروم حين كان أبوه قاضياً بها، وكان أيضاً أمير العسكر بها، وكان فتح تلك القلعة أيضاً بيده. وأخذ

العلم في صباه عن والده وحفظ القرآن وقرأ بقونية من بلاد الروم بعضاً من العلوم وعلم النجوم على مولانا فيض الله من تلامذة مولا فضل، ومكث أربعة أشهر. ولما توفي مولانا فيض الله، ارتحل إلى الديار المصرية، وقرأ هنالك مع السيد الشريف الجرجاني على مبارك شاه المنطقي، المدرس بالقاهرة، وقرأ مع السيد على أكمل الدين البابرتي، وبرع في جميع العلوم. وله تصانيف كثيرة: منها: "لطائف الإشارات في الفقه" و"جامع الفصولين" و"عنقود الجواهر شرح كتاب المقصود في الصرف"، وكانت وفاته سنة ٨١٨ تقريباً ومن شركاءه في درسه المولى العالم الحاج باشاه، صاحب "كتاب الشفاء والتسهيل في الطب"، و"حواشي شرح المطالع" و"شرح الطوالع" وكان السيد الشريف يشهد لهما بالفضيلة كذا في الشقائق النعمانية. وهو مخالف لما ذكره صاحب الكشف في اسم أبيه وسنة وفاته فافهم.

٢٤- الجامع الكبير: للإمام محمد بن الحسن الشيباني، صاحب الإمام أبي حنيفة رحمه الله. قال الشيخ أكمل الدين: "هو كاسمه لجلائل مسائل الفقه، جامع كبير قد اشتمل على عيون الروايات ومتون الدرايات، بحيث كاد أن يكون معجزاً، ولتمام لطائف الفقه منجزاً، شهد بذلك بعد إنفاذ العمر فيه راووه. ولا يكاد يلم بشيء من ذلك عادوه، ولذلك امتدت أعناق ذوي التحقيق نحو تحقيقه، واشتدت رغباتهم في الاعتناء بحلى لفظه وتطبيقه، وكتبوا له شروحاً، وجعلوه مبيناً ومشروحاً. انتهى.

وكان من عادة الملك المعظم عيسى بن أبي بكر الأيوبي صاحب الشام المتوفى سنة ٦٢٤ هـ أن يعطى مائة دينار لمن يحفظ الجامع الكبير، وخمسين ديناراً لمن يحفظ الجامع الصغير.

ثم اعلم أن "الجامع الكبير" لأصحابنا متعدد، وقد عدده صاحب "الحقائق". وقال: منها: الجامع الكبير لفخر الإسلام على البزدوى، وللإمام قطب الدين أبي الحسن على بن محمد الإسييجابي، ولشيخ الإسلام علاء الدين السمرقندي، وللصدر الحميد، ولفخر الدين قاضيخان، وللعنابي. والظاهر أن لهم مصنفات بذلك الاسم كما لأبي الحسن الكرخي غير الشروح المذكورة في جامع محمد بن الحسن.

ومنها: "الجامع الكبير في الفتاوى" للإمام ناصر الدين محمد بن يوسف السمرقندي، ولمحمد القباوي، ولأبي عبد الله محمد بن عيسى بن أبي موسى. انتهى ما قاله الجليبي.

٢٥- الجرجانيات : هي مسائل جمعها محمد رحمه الله بجرجان كما في حاشية الطحطاوي على المراقي (ص ١٠). وفي الكشف (١/ ٥٨١): هي مسائل رواها علي بن صالح الجرجاني عن محمد بن الحسن رحمه الله.

٢٦- الجوهرة النيرة: راجع "السراج الوهاج".



٢٧- حاشية الأشباه للرملي : هي "نزهة النواظر على الأشباه والنظائر"،

حاشية مختصرة للعلامة خير الدين الرملي، صاحب الفتاوى الخيرية، وهي مطبوعة مع حاشية الحموي "غمز عيون البصائر" في آخر الجلد الرابع. راجع الفتاوى الخيرية. *كنز الأصول في السوا*

٢٨- حاشية البزدوي : وهي حاشية على كنز الأصول الشهير بأصول

البزدوي وكلاهما لفخر الإسلام أبو العسر علي بن محمد بن الحسن بن عبد الكريم

ابن موسى بن عيسى بن مجاهد البزدوي، فقيه، أصولي، محدث، ولد سنة ٤٠٠هـ،

وتوفي سنة ٤٨٢هـ، من تصانيفه "شرح الجامع الكبير" للشيباني. انظر: تاريخ

بغداد (١٢/ ٧٠، ٧١) ومعجم المؤلفين (٢/ ٥٠١).

٢٩- حاشية الحلبي على الدر المختار : للعلامة إبراهيم بن محمد

ابن إبراهيم الحلبي، مؤلف شرحي منية المصلي الصغير، والكبير. كان *إماماً* وخطيباً

بجامع السلطان محمد خان بالقسطنطينية. ومات في ٩٥٦هـ وقد جاوز التسعين.

وللزيادة راجع "الشيخ إبراهيم الحلبي" في الأعلام.



٣٠- حاشية الرملى على البحر: وهى مظهر الحقائق على البحر الرائق للعلامة خير الدين الرملى المتقدم ذكره فى "الفتاوى الخيرية" فى الكتب. وحاشيته هذه لم تطبع إلى الآن. ونقل هذه العبارة (أى المذكورة فى شرح العقود) العلامة الشامى فى حاشيته على البحر المسماة بـ "منحة الخالق".

٣١- حاشية الطحطاوى على الدر المختار: وهى كما قال الشامى فى "شرح العقود لخاتمة الفقهاء والعباد الناسكين مفتى مصر القاهرة، سيدى المرحوم، السيد أحمد بن محمد الطحطاوى (الطحطاوى)، المتوفى سنة ١٢٣١هـ. فقيه حنفى مشهور. وهو من فضلاء القرن الثالث عشر كما يظهر من مطالعة "كتاب الإجازات من ردالمختار".

وقد تتلمذ عليه عبد المولى بن عبد الله الدمياطى صاحب "تعاليق الأنوار على الدر المختار". قال فى مفيد المفتى: "إنه مات سنة ١٢٤٣هـ". وقيل: "سنة ١٢٣٣هـ". كما فى الحقائق. وفى غيث الغمام (ص ٣٦): "أنه مات سنة ١٢٥٠هـ"، وله كتابان مطبوعان: ١- حاشية الطحطاوى على الدر المختار فى أربعة مجلدات ضخمة. ٢- حاشية الطحطاوى على المراقى ورسالة "كشف الرين عن بيان المسح على الجوربين" مخطوطة.

٣٢- حاشية الهداية للخبازى: هى للشيخ جلال الدين أبى محمد عمر ابن محمد بن عمر الخبازى، الحجندى، الدمشقى، المولود سنة ٦٢٩، المتوفى سنة إحدى وتسعين وستمائة، حاشية مشهورة مخطوطة، أخذها محمد بن أحمد القونوى وكمّلها إلى آخر الهداية، وسماها تكملة الفوائد. كذا فى الفوائد وفيه أيضاً. قال الجامع: أرخ صاحب الكشف وفاته سنة إحدى وسبعين وستمائة. وله المغنى فى أصول الفقه. مخطوط وانظر فى فهرس الأعلام: جلال الدين الخبازى.

٣٣- الحاوى القدسى: قال الحموى فى حواشى الأشباه: قيل: الحاوى لأصحابنا اثنان: الحاوى القدسى: وأظنه لرجل متأخر يسمى قاضى القدس ولا أعرف تفصيل ترجمته، وكتابه غير مطبوع. والحاوى الحصىرى: وهو للشيخ محمد

ابن إبراهيم ابن أنوش الحصري (المتوفى ٥٠٠هـ). وهي أيضاً مخطوطة. كان من تلامذة شمس الأئمة، وترجمته بـ ذيل تاريخ بغداد للسمعاني ولم يذكره عبد القادر في طبقاته، ولا الشيخ قاسم بن قطلوبغا. انتهى. أقول: بقى حاوى ثالث: وهو "حاوى الزاهدى" ومؤلفه صاحب القنية وهو عزيز الوجود، ومخطوطة حتى الآن. ورأيت عند بعض شيوخنا منه نسخة. انتهى.

قلت: ذكر ابن الشحنة فى هوامش الجواهر: أن الحاوى القدسى للقاضى جمال الدين أحمد بن محمد بن نوح القابسى الغزنوى، الحنفى، المتوفى فى حدود سنة ستمائة. وإنما قيل له: القدسى؛ لأنه صنفه فى القدس. نقلته من خط تلميذه حسن ابن على النحوى. انتهى. كذا نقله صاحب الكشف، ثم قال: ورأيت على ظهر نسخة منه: أن مصنفه الإمام محمد الغزنوى. أوله "الحمد لله الذى هدانا لهذا الإسلام... إلخ" انتهى. ثم ذكر صاحب الكشف: "الحاوى للزاهدى" وهو مختار ابن محمود الغزمينى. أوله "الحمد لله الذى أوضح معالم العلوم... إلخ" ثم ذكر: "الحاوى فى الفروع" لنجم الدين أبى شجاع، وأبى الفضائل بكير التركى، المتوفى سنة ٦٥٢هـ. وذكر ابن أمير حاج الحلبي فى شرح منية المصلى: أن مؤلف الحاوى القدسى فرغانى. أفاده الشيخ العلامة عبد الحى اللكوى فى الفوائد البهية.

٣٤- الحقائق: هو حقائق المنظومة شرح منظومة النسفى لأبى المحامد محمود

ابن محمد بن داود الإفسنجى، اللؤلؤى، البخارى. وهو فقيه، محدث، حافظ، مفسر، أصولى. منكلم، أديب. له التوسع فى الكلام والجدل ولديبخارى سنة سبع وعشرين وستمائة، واستشهد فى وقعة بخارى سنة إحدى وسبعين وستمائة. وشرحه هذا بدع الأسلوب، بداولته العلماء. مكث فى جمعه أكثر من سبع سنين، وأتمه يوم عيد الأضحى سنة ست وستين وستمائة بخارى. ومخطوطته موجودة بالمدينة المنورة.

٣٥- حواشى الكشف: يحتمل أن المراد به كشف الأسرار شرح المنار

لصاحب الكبر. أو كشف الأسرار شرح أصول الزردوى لعبد العزيز بن أحمد البخارى المتوفى سنة ثلاث وسعمائة.

٣٦- الحيل: هى كتاب الحيل للحصاف وهو أحمد بن عمر السبكي

المتوفى (٢٦١هـ)، قال صاحب الكشف: "هو في مجلدين. ذكره التميمي في طبقات الحنفية". انتهى. أقول: وأنا رأيته في مجلد واحد صغير الحجم طبع بمصر القاهرة في سنة ١٣١٤هـ. وكان مشتملا على ست وخمسين من الأبواب، كما عدتها. وأوله "رب يسر، قال أبو بكر أحمد بن عمر بن مهير الشيباني. حدثنا سلمة بن صالح... إلخ".



٣٧- الخانية (فتاوى قاضيخان): هي للإمام فخر الدين قاضيخان حسن ابن منصور الأوزجندی الفرغانى. وهذه الفتاوى مشهورة، مقبولة، معمول بها، متداولة بين أيدي العلماء والفقهاء، مطبوعة على هامش العالمكيرية، وهي نصب عين من تصدر للحكم والإفتاء، وذكر في هذا الكتاب جملة من المسائل التي يغلب وقوعها، وتمس الحاجة إليها، وتدور عليها واقعات الأمة. وترتيبه على ترتيب الكتب المعروفة بين العلماء فرعاً وأصلاً. وما كثرت فيه الأقاويل من المتأخرين اقتصر منه على قول أو قولين، وقدم ما هو الأظهر كما قال في خطبته. وقد رتب رجل من أهل الروم مسائله وأول المرتب "الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله... إلخ" ذكر فيه أنه أشار إليه شيخه المولى محمد ابن شيخ الإسلام محمد الشهير بـ "جوى زاده" سنة ٥٩٥هـ بترتيبه فرتبته وسماه "وهاج الشريعة" واسمه "تاريخ الترتيب" كذا في الكشف.

وأما كتبه الأخرى غير المطبوعة، فهي: ١- الأمالي، ٢- شرح الزيادات، ٣- شرح الجامع الصغير، ٤- شرح أدب القاضى للخصاف. وأوزجند اسم موضع قريب من فرغانة.

٣٨- خزانة الأكمل: هو في الفروع ست مجلدات، لأبى يعقوب، يوسف ابن على بن محمد الجرجانى، الحنفى. ذكر فيه أن هذا الكتاب محيط يحل مصنفات الأصحاب. بدأ بكافى الحاكم، ثم بالجامعين ثم بالزيادات ثم بمجرد بن زياد (وهو حسن

ابن زياد اللؤلؤي) والمتقى، والكرخي، وشرح الطحاوي، وعيون المسائل، وغير ذلك. واتفق ابتداءه يوم عيد الأضحى سنة اثنتين وعشرين وخمسمائة كذا في الكشف. وفيه نص على أن مصنفه يوسف بن علي بن محمد الجرجاني، وهو المستفاد من الجواهر المضيئة حيث ذكر فيه: "يوسف بن علي بن محمد الجرجاني أبو عبد الله، تفقه على أبي الحسن الكرخي كان عالماً، تفقه على أبي حنيفة وأصحابه ومن تصانيفه خزانة الأكمل في ست مجلدات". وأورده صاحب الفوائد في ترجمة "يوسف بن محمد"، وقال: يوسف بن محمد أبو عبد الله الجرجاني كان عالماً ير حل إليه في الواقعات وله خزانة الأكمل وغيره. لكن القاري ذكر نسبه: يوسف بن علي بن محمد. والذي في الكشف: هو أن شارح الجامع الكبير هو أبو عبد الله الجرجاني المتوفى سنة ٣٩٨هـ وقال عند ذكر "خزانة الأكمل" إلى آخره: وهذا إن كان صحيحاً لم يكن ما ذكره الكفوي من تلمذه على الكرخي صحيحاً: إذ وفاة الكرخي على ما مر ٣٤٠هـ انتهى ما في الفوائد مختصراً.

٣٩- خزانة الروايات: هي في الفروع. قال الشيخ الأنور في فيض الباري: أما خزانة الروايات فلا أعتمد عليه، وهو من تصانيف عالم من كجرات. (١٢٣-٣) وقال في الكشف: خزانة الروايات في الفروع للقاضي جكن الحنفي، الهندي، الساكن بقصبة "كن" من الكجرات، وهو مجلد، أوله "الحمد لله الذي خلق الإنسان وعلمه البيان". ذكر فيه: أنه أفنى فيه عمره جمع المسائل وغريب الروايات، وابتدأ بكتاب العلم؛ لأنه أشرف العبادات.

٤٠- الخلاصة: هو للشيخ الإمام طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد بن الحسين، افتخار الدين البخاري (المولود في ٤٨٢هـ، والمتوفى في ٥٤٢هـ) من كبار الفقهاء الحنفية في القرن السادس، وهو تلميذ قاضيخان. وكتابه هذا كتاب مشهور معتمد في مجلد، ذكر في أوله: "أنه كتب في هذا الفن خزانة الواقعات وكتاب النصاب، وسأل بعض إخوانه تلخيص نسخة يمكن ضبطها، فكتب الخلاصة جامع للرواية، خالية عن الزوائد

مع بيان مواضع المسائل وكتب فهرست الفصول والأحاس على رأس كل كتاب : ليكون عوياً لمن ابتلى بالفتوى . كذا في الكشف . وفيه تصريح بكون الخلاصة في مجلد مع أنه قد طبع في الهند في أربع مجلدات . وفي الكشف أيضاً عدد ذكر نصاب الفقيه . أنه اختصر منه كتابه المسمى بخلاصة الفتاوى . وقال مولانا عبد الحى في الفوائد أنه لخصه من الوقعات والحزاة ، فتدبر . واعلم أنه رحمه الله كان عديم النظر في زمانه ، فريد أئمة الدهر ، شيخ الحنفية بما وراء النهر ، ذكره المولى ابن كمال باشا الرومى من طبقة المجتهدين في المسائل الذين يقدر على الاجتهاد في المسائل لا رواية فيها من صاحب المذهب ، ولا يقدر على مخالفته في الفروع والأصول . وله سوى الخلاصة تصانيف مقبولة منها : "خزاة الفتاوى" و "خزاة الوقعات" ، و "نصاب الفقيه" . وأرخ صاحب الكشف وفاته عند ذكر تلك التصانيف سنة ٥٤٢هـ .

فائدة :

ذكر صاحب البحر : "أن صاحب الخلاصة أعلم من صاحب الفتح" أى ابن الهمام . وقال الشامى فى حاشيته : "يقال : إن الإمام المحقق له علم بالخلاف" .



٤١- الدر المختار : هو شرح تنوير الأبصار للعلامة الفهامة محمد علاء الدين

الحصكفى بن الشيخ على الإمام بجامع بنى أمية ثم المفتى بدمشق المحمية ، وهو صاحب التصانيف فى الفقه وغيره ، قد أقر له بالفضل والتحقيق مشايخه وأهل عصره حتى قال شيخه العلامة محمد أفندى فى إجازته : "وإنه ممن نشأ ، والفضائل تعلّه وتنهله ، والرغبة فى العلم تقرب له ما يحاوله من ذلك وتسهله ، حتى نال من قداح الكمال القدر المعلى ، وفاز بما وشح به صدره وحلى" . وللعلامة سوى هذا الشرح شرح آخر على نفس المتن باسم "خزائن الأسرار وبدائع الأفكار فى تنوير الأبصار" وهو شرح مبسوط ، مفصل . والله أعلم هل كمله أم لا ؟ وترجمه المحبى فى تاريخه فقال (ما مخلصه) : إنه

كان عالماً محدثاً فيها نحويًا، كسر الحفظ والروايات، طلق اللسان، فصيح العبارات، جيد التقرير والتحرير، وتوفي عاشر شوال سنة ١٠٨٨ هـ عن ثلاث وستين. ودفن بمقبرة باب الصغير.

٤٢- الدرر للإمام أبي البكر البليغي: لم أجد ترجمة الإمام البليغي، ثم في التقرير والتحبير شرح التحرير "اسم الكتاب "الغرر" بدل "الدرر". ولعله كلها تصحيفات. والصحيح أنه عبد الرحمن بن أبي بكر العيني، الملقب بزين الدين، والشهير بابن العيني (ولد في ٨٣٧ هـ، وتوفي في ٨٩٣ هـ) شرح درر البحار للقونوي وهي مخطوطة. وكتب عنه حاجي خليفه: "أحسن فيه وأجاد" (كشف الظنون ١/ ٧٤٦) وغالب الظن أن العبارة المذكورة من هذا الشرح. والله أعلم.

٤٣- درر الأحكام في شرح غرر الأحكام (الدرر والغرر): لمحمد ابن فراموز الشهير بملا خسرو، المتوفى سنة ٨٨٥ هـ. كان بحرًا زاهرًا، عالماً بالمعقول والمنقول، وحبرًا فاحرًا، جامعًا للفروع والأصول، وكان أبوه درمي الأصل، ثم أسلم وكانت له بنت زوّجها من أمير يسمى بخسرو وابنته محمد هذا كان في حجر خسرو بعد وفاة أبيه، اشتهر بأخى زوجة خسرو ثم غلب عليه اسم خسرو. مات سنة خمس وثمانين وثمانمائة بفسطاطية ثم نقل إلى مدينة بروسا وهي الآن تسمى "برصه" وكانت دار السلطنة العثمانية بها ولما فتحت قسطنطينية نقلت إليها. و"الدرر" هو درر الأحكام المعروف بدرر مولا خسرو شرح لمتنه غرر الأحكام فليحفظ، وهو مطبوع في مجلدين.



٤٤- الذخيرة: هي ذخيرة الفتاوى المشهورة بـ"الذخيرة البرهانية" لصاحب المحيط البرهاني، العلامة برهان الدين محمود بن تاج الدين أحمد بن صدر الدين برهان الأئمة عبد الله بن أبي بخارى المرغيناني رحمه الله.

اختصرها من كتابه "المحيط". وكلاهما مقبول عند العلماء، وكتب الفقهاء مليئة بذكرهما، وهما إلى الآن مخطوطان.



٤٥- رد المحتار: "رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار" لفقيه الديار الشامية، وإمام الحنفية فى عصره، العلامة، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز صلاح الدين الشهير بـ "عابدين"، المعروف بـ "ابن عابدين"، المتوفى ١٢٥٢ هـ. يقول عنها المؤلف: "التزمت فيها مراجعة الكتب المتقدمة التى يعززون المسألة إليها، فأذكر أصل العبارة التى وقع السهو فى النقل عنها وأضم إليها نصوص الكتب الموافقة لها. فلذا كانت تلك الحاشية عديمة النظر فى بابها، لا يستغنى أحد عن تطلبها".
وراجع لأحواله المفصلة "ترجمة المصنف" فى صدر الكتاب.

٤٦- رسالة البيرى: هى رسالة للعلامة البيرى رحمه الله، مشتملة على المسائل التى رجع فيها أصحاب الترجيح قول زفر رحمه الله. وهى سبع عشرة مسألة.
راجع: "شرح الأشباه للبيرى".

٤٧- رفع الاشتباه عن مسألة المياه: رسالة للعلامة قاسم بن قطلوبغا تلميذ الإمام ابن الهمام. راجع فى الأعلام "قاسم بن قطلوبغا".

٤٨- رفع الغشاء: تمام اسمها "رفع الغشاء فى وقت العصر والعشاء" وهى رسالة من الرسائل الزينية لابن نجيم المصرى المتقدم ذكره فى "البحر".

٤٩- الرقيات: هى المسائل التى فرعها محمد بن الحسن حين كان قاضياً بالركة، وهى واسطة ديار ربيعة كذا فى المغرب. وفى الكشف: رواها محمد ابن سماعة عن الإمام محمد فى الرقة، وكان معه طول بقاء محمد بن الحسن بها.

والرَّقَّة هي مدينة مشهورة على جانب الفرات ، وأصله كل أرض إلى جانب وإد ينسب عليها الماء أيام المدّ ، ثم ينحسر عنها فتكون مكرمة للنبات ، فهي رَقَّة ، وبذلك سميت المدينة .

وقال العيني في البناية : الرقيات جمع رقية نسبة إلى رقه (بفتح الراء وتشديد القاف) ، وهي واسطة ديار ربيعه ، وهي مدينة كبيرة مورده على جانب الغربي من جانب الشمالي الشرقي . وقال المجد الشيرازي : هي بلد على الفرات واسطة ديار ربيعة ، وأخرى غربي بغداد وقريته أسفل منها بفرسخ ، وبلد بقوهستان وموضعان آخران .



٥٠- زوائد الروضة : المراد من "زوائد الروضة" غالباً هو "التاج في زوائد الروضة على المنهاج" (مخطوطة) لابن قاضي عجلون ، أبي الفضل محمد بن عبد الله الدمشقي ، المولود في سنة ٨٣١هـ والمتوفى في سنة ٨٧٦هـ .

وهناك كتاب آخر الشهير بـ "الروضة" للإمام النووي رحمه الله ، المتوفى سنة ٦٧٦هـ ، في فقه الإمام الشافعي رحمه الله ، وتما اسم "روضة الطالبين وعمدة المتقين" .

٥١- الزيادات : الزيادات : هو لمحمد بن الحسن الشيباني وإنما سمي به لأنه كان يختلف إلى أبي يوسف ، وكان يكتب من أماليه فجرى على لسان أبي يوسف أن محمداً يشق عليه تخريج هذه المسائل ، فبلغه فبناه مفرعاً على كل مسألة باباً ، وسماه الزيادات أي زيادة على ما أملاه أبو يوسف . وقيل : إنما سمي به لأنه لما فرغ من تصنيف الجامع الكبير تذكر فروعاً لم يذكرها في الكبير فصنفه ، ثم تذكر فروعاً أخرى وصنف أخرى سماها "زيادات الزيادات" ، كذا قال قاضيخان . وأنشدوا فيه :

إن الزيادات زاد الله رونقها	عقم مسائلها من من أصعب الكتب
أصولها كالعداري قط ما اقترعت	فروعهن يد في العجم والعرب
ينال قاريها في العلم منزلة	يغيب إدراكها عن أعين الشهب

﴿س﴾

٥٢- السراج الوهاج : للإمام أبي بكر بن علي المعروف بالحدادي العبادي ، المتوفى في حدود سنة ثمانمائة (٨٠٠هـ) . شرح القدوري في ثلاث مجلدات سماه "السراج الوهاج الموضح لكل طالب محتاج" . وعده البركلي من جملة الكتب الضعيفة غير المعتمدة .

ثم اختصر هذا الشرح وسماه "الجوهرة النيرة" ويروي "المثيرة" في شرح مختصر القدوري . كذا في الكشف . وقال مولانا عبد الحى فى "النافع الكبير" . قال على القارى فى "طبقات الحنفية" : كان عالماً ، عاملاً ناسكاً ، فاضلاً زاهداً . كان يقرئ فى كل يوم خمسة عشر درساً ، وله مصنفات كثيرة ، منها : التفسير المسمى بـ "كشف التنزيل" و "الجوهرة النيرة" شرح مختصر القدوري فى أربع مجلدات و "السراج الوهاج شرح مختصر القدوري" فى ثمانية مجلدات وغير ذلك . وسارت بمؤلفاته الركبان . مات سنة ثمان مائة (٨٠٠هـ) ، وله كرامات كثيرة . انتهى .

٥٣- سكب الأنهر : هو شرح فرائض الملتقى للشيخ الإمام علاء الدين على ابن ناصر الدين محمد الطرابلسي (ولد ٩٥٠هـ ، توفي ١٠٣٢هـ) الإمام بجامع بنى أمية ، الدمشقي ، الحنفى ، وتما اسم "سكب الأنهر على فرائض ملتقى الأبحر" .

٥٤- السير الصغير . للإمام أبى عبد الله محمد بن الحسن الشيباني ، المولود سنة ١٣١هـ . المتوفى سنة ١٨٩هـ . من تلامذة الإمام لأعظم وجامع علومه وناشره فى أقطار العالم . وبعد وفاة الإمام الأعظم كمل علمه على أبى يوسف رحمه الله . وكتبه التى طبعت ، هى :

- ١- كتاب الأصل (المبسوط) . ٢- الجامع الكبير . ٣- الجامع الصغير .
- ٤- الزيادات . ٥- زيادات الربادات . ٦- كتاب الآثار . ٧- شرح السير الكبير .

للسرخسى (مطبوع وإنما لم يطبع الأصل أى السير الكبير). ٨- كتاب الحجة على أهل المدينة. ٩- موطأ الإمام محمد. ١٠- كتاب الأمالى، وأما كتبه غير المطبوعة فكثيرة متعددة.

٥٥- السير الكبير: هو آخر مصنفات الإمام محمد بن الحسن الشيبانى رحمه الله بعد انصرافه من العراق، ولهذا لم يروه عنه أبو حفص.
قال بعضهم: إنما لم يذكر اسم أبى يوسف فى شيء منه؛ لأنه صنفه بعد ما استحكمت النفرة بينهما وكلما احتاج إلى رواية عنه قال: "أخبرنى الثقة". والله أعلم.
ونظن أن قصة المنافرة هذه ليست صحيحة؛ بل هى خرافة محضة. وقد نقل هذه الرواية الشيخ محمد زاهد الكوثرى رحمه الله فى "بلوغ الأمانى" (ص ٣٩)، ثم رد عليه ردًا بليغًا، وأجاب عنها بجواب يشفى العليل. فيقول فى ذلك: "على أن عادة محمدرحمه الله فيما يرويه عن أبى يوسف بعد هذا التجافى أن يقول: حدثنى الثقة، يريد به أبى يوسف، فكيف يمكنه أن يصف أبى يوسف بالثقة على تقدير صدور تلك المخازى منه؟ وهكذا تكون الأكاذيب مصحوبة فى الغالب بما يظهر اختلافها".



٥٦- شرح أدب القضاء للخصاف: شرح برهان الأئمة على أدب القضاء للخصاف: هو شرح مشهور متداول اليوم من بين الشروح، ذكر فى أوله أنه أورد عقيب كل مسألة من مسائل الكتاب ما يحتاج إليه الناظر ولم يميز بينهما بالقبول ونحوه كذا فى الكشف. وبرهان الأئمة هو عمر بن عبد العزيز الذى سيأتى ذكره عند ذكر الوقعات. وأدب القضاء للخصاف أحمد بن عمر الشيبانى (المتوفى ٢٦١هـ). قال قاضىخان: والخصاف كان كبيراً فى العلم، يجوز الاقتداء به وكتابه هذا كتاب جامع، غاية ما فى الباب، ونهية مآرب الطلاب ولذلك تلقوه بالقبول، وشرحه فحول أئمة الفروع والأصول، ومرتب على مائة وعشرين باباً. وهو مخطوطة. وكتابه "أحكام الأوقاف" وكذلك "كتاب الحيل" مطبوع. وقد مر ذكره فى الأعلام أيضاً.

٥٧- شرح الأشباه لهبة الله : هو التحقيق الباهر شرح الأشباه والنظائر

للعلامة تاج الدين محمد هبة الله بن محمد البعلی، التاجی الدمشقی، ولد فی سنة ١١٥١هـ وتوفی سنة ١٢٢٤هـ. وهو فی ثلاثة مجلدات مخطوطة. نقل الشامی عنه فی "شرح عقود رسم المفتی".

٥٨- شرح البديع للهندي : هو المسمى بـ "كاشف معاني البديع وبيان مشكلة

المنيع"، أوله: "الحمد لله الذي مهد قواعد الفقه... إلخ". وهو شرح بالقول في أربع مجلدات، مخطوط.

والبديع: هو "بديع النظام الجامع بين كتابي البزدوى والأحكام لابن الساعاتي" للشيخ مظفر الدين أحمد بن علي المتقدم ذكره.

والهندي: هو عمر بن إسحاق أبو حفص سراج الدين الهندي الغزنوي. كان إماماً، علامة، نظاراً، فارساً في البحث، مفرط الذكاء، عديم النظر، أخذ عن شمس الدين الخطيب الدهلوي، والزاهد وجيه الدين الدهلوي، وملك العلماء بدهلي سراج الدين الثقفى، وهم تلامذة أبى القاسم التنوخى، تلميذ حميد الدين الضرير عن شمس الأئمة الكردرى عن صاحب الهداية. ومن تصانيفه: شرح الهداية المسمى بـ "التوشيح"، و"الشامل فى الفقه"، و"زبدة الأحكام فى اختلاف الأئمة الأعلام"، وشرح المغنى للخبازى، مخطوطة فى مجلدين، وشرح الزيادات، و"شرح الجامع الصغير والكبير" ولم يكملهما، و"الغرة المنيفة فى ترجيح مذهب أبى حنيفة" مطبوعة غير ذلك. مات ٧٦٣هـ كذا فى النافع الكبير. وأرخ صاحب الكشف وفاته عند ذكر "شرح البديع"، و"شرح التائيه"، و"شرح الجامع"، و"زبدة الأحكام"، و"الشامل"، و"شرح الهداية"، و"شرح الزيادات"، و"شرح المغنى" - سنة ٧٧٣هـ. وكذا أرخه السيوطى فى حسن المحاضرة وذكر أن مولده تقريباً سنة أربع وسبعمائة.

٥٩- شرح البيرى على الأشباه : هو المسمى بـ "عمدة ذوى البصائر لحل

مبهمات الأشباه والنظائر" للعلامة البيرى، الشيخ إبراهيم بن حسين بن أحمد بن محمد

ابن أحمد بن بيري، مفتي مكة المكرمة. أحد أكابر الفقهاء الحنفية وعلماءهم المشهورين، ومن تبحر في العلوم وتحري في نقل الأحكام، وحرر المسائل وانفرد في الحرمين بعلم الفتوى. وجدّد من مآثر العلم ما دثر. له الهمة العلية في الانهماك على مطالعة الكتب، سارت بذكره الركبان بحيث إن علماء كل إقليم يشيرون إلى جلالته، وله مؤلفات ورسائل تنيف على السبعين. وكانت ولادته في المدينة المنورة في نيف وعشرين وألف، وعين بعضهم ١٠٢٣هـ، وتوفي يوم الأحد سادس عشر شوال سنة تسع وتسعين وألف. ودفن بمحلة قرب السيدة خديجة رضي الله عنها. وكان قلقاً من الموت، فرأى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام يقول: "يا إبراهيم مت فإن لك بي أسوة حسنة". فقال: يا رسول الله على شرط أن يكتب لي ثواب الحج في كل سنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لك ذلك"، كذا في مقدمة التعليق المجدد. ومخطوطة شرحه موجودة في إستانبول، نقل عنه العلامة الشامي في شرح العقود كثيراً.

٦٠- شرح ابن أمير حاج الحلبي على المنية: وهي "حلية المجلى شرح منية المصلى" لشمس الدين محمد بن محمد الشهير بـ"ابن أمير حاج" (المتوفى ٨٧٩هـ) تلميذ ابن الهمام. وتنام اسمه "حلية المجلى وبغية المهتدى في شرح منية المصلى وغنية المهتدى". و"المنية": كتاب معروف متداول بين الحنفية لسديد الدين الكاشغري. خاصة في ما وراء النهر وأفغانستان وسرخند وبلوشستان حتى الآن. والله أعلم بالصواب.

٦١- شرح ابن كمال باشا على الهداية: للقاضي شمس الدين أحمد ابن سليمان بن كمال باشا رحمه الله، المعروف بـ"ابن كمال أو ابن الكمال" (المتوفى سنة ٤٩٠هـ) فقيه حنفى مشهور، عالم ومحدث كثير التصانيف وشرحه على الهداية ليس بشرح للكتاب كله، بل شرح فيه كتاب الطهارة والزكاة والحج وبعض النكاح والبيوع. بل هي حاشية كما قيل. وذكر مترجموه: "قلما يوجد فن من الفنون وليس لابن كمال باشا مصنف فيه (الأعلام) لكن طبعت منها مجموعة رسائله الصغار فقط

- التي جمعت فيها ٣٦ رسالة. ومن كتبه غير المطبوعة: ١- طبقات الفقهاء.
 ٢- طبقات المجتهدين. ٣- الإصلاح والإيضاح (متن وشرح في الفقه الحنفي).
 ٤- تغيير التنقيح (متن في أصول الفقه، ثم شرحه بنفسه). ٥- وحاشية الهداية المذكورة.

٦٢- شرح التحرير: شرح التحرير: هو المسمى بالتقرير والتحرير لتلميذ ابن الهمام الشيخ ابن أمير الحاج، فرغ عن تأليفه في رمضان سنة ٨٧١ هـ ذكره فيه أن المصنف قد حرر من مقاصد هذا العلم ما لم يحرره كثير، مع جمعه بين اصطلاحى الحنفية والشافعية على أحسن نظام وترتيب. وقد كان يدور في خلده - لإشارة متعددة من المصنف حال قراءته عليه لهذا الكتاب - شرحه، فشرحه على سبيل الاقتصار. وهو مطبوع في ثلاثة مجلدات. وقد تقدم ذكره في "حلية المجلى شرح منية المصلى" في فهرس الكتب.

٦٣- شرح الجامع الصغير لفخر الإسلام: وهو أبو الحسن على ابن محمد بن عبد الكريم البزدوى كما في أعلام الأخيار الشهير بـ "أبى العسر البزدوى". وفي أنساب السمعاني، على بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم كذا في النافع وهامشه. وفي الجواهر المضيئة: فخر الإسلام لقب على بن محمد بن الحسين ابن عبد الكريم أبو الحسن الفقيه الإمام الكبير البزدوى.

وفخر الإسلام لقب جماعة، وعند الإطلاق يراد به الإمام على البزدوى. انتهى.
 ولد ٤٠٠ هـ وتوفي ٤٨٢ هـ. كان فقيهاً أصولياً مشهوراً في القرن الخامس الهجرى.
 والبزدوى نسبة إلى "بزده" (وهى قلعة قريبة إلى "نَسَف") له كتاب مشهور في أصول الفقه "أصول البزدوى" مطبوعة. واسمه "كنز الأصول" وصنف مبسوطاً أيضاً لكنه مخطوطة.

ملحوظة: أخوه الكبير صدر الإسلام أبو اليسر محمد بن محمد البزدوى (المتوفى ٤٩٣ هـ) كان أيضاً فقيهاً حنفياً، كثير التصانيف. وقد ذكر المصنفون في

ترجمته: "كان إمام الأئمة على الإطلاق، ملأ بتصانيفه بطون الأوراق" (الفوائد البهية: ص ٧٧) لكن ليس له كتاب مطبوع.

وجه تسميتهما أبو العسر، وأبو اليسر: ولكلا الأخوين في تفهيم الدرس أسلوبًا مختلفًا عن الآخر في الدقة والسهولة. فأخوه الكبير (صدر الإسلام) كان يدرس بأسلوب سهل، سليس وواضح. ولذلك اشتهر بـ "أبي اليسر". وأما الصغير (فخر الإسلام) فكان أسلوبه دقيقًا عسيرًا وصعبًا، فسماه الطلبة "أبا العسر".

٦٤- شرح الدر المختار لابن عبد الرزاق: وهو "مفاتيح الأسرار"، مخطوطة للعلامة ابن عبد الرزاق، عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي، ولد سنة ١٠٧٥هـ، وتوفي سنة ١١٣٨هـ، فقيه، حنفى. وله "قلائد المنظوم" في علم الفرائض، و"حدائق الأنعام في فضائل الشام". (انظر: الأعلام: ٢/٢٩٣).

٦٥- شرح السير الكبير: هو شرح شمس الأئمة السرخسى على السير الكبير. قال مولانا عبد الحى: "وقد طالعت شرحه للسير الكبير، أوله "الحمد لله رب العالمين، وفيه مسائل كثيرة وفوائد حديثة غزيرة". انتهى. وفي الكشف: أنه في جزئين ضخمين، أملاه وهو مسجون في الحب، ولما وصل إلى باب الشروط حصل له الفرج فأطلق، فخرج في آخر عمره إلى فرغانة وأكرمه الأمير، ووصل إليه الطلبة فأكمل الإملاء. وأتمه بمرغينان سنة ٤٨٠هـ، وعليه شرح لصاحب المحيط، قلت: وقد طبع هذا الشرح في أربع مجلدات بحيدرآباد الدكن الهند سنة ١٣٣٦-٣٥هـ.

٦٦- شرح الشيخ إسماعيل (الإحكام): شرح الشيخ إسماعيل النابلسي: هو شرح الدرر المسمى بالإحكام في اثني عشر مجلدًا، غير مطبوع. بيض منها أربعة إلى كتاب النكاح، وما عداه من تأليفه رقت في المسودات، وهو كتاب جليل المقدار مشتمل على فروع المذهب. وإسماعيل النابلسي الفلسطيني هو ابن عبد الغنى، الدمشقي، الحنفى. كبير ابن كبير عالم متبحر، أفضل أهل وقته في الفقه وأعرفهم

بطرقه، ووالده عبد الغنى النابلسي، فقيه مشهور كثير التصانيف. اشتغل أولاً بمذهب الشافعي وصنف حاشية على شرح المنهاج لابن حجر، ثم عدل إلى مذهب أبي حنيفة. أخذ عن الشرنبلالي، والشهاب الشويزي وغيرهما. كانت ولادته سنة ١٠١٧هـ، وتوفي في ذي القعدة سنة ١٠٦٤هـ. قال في خلاصة الأثر: ولنا قرابة معهم من جهة الأمهات فإن جدي مجيب الله بن عمه صاحب الترجمة. كذا في طرب الأمثال بتراجم الأفاضل. وفي كشف الظنون: "أنه توفي سنة اثنتين وستين وألف".

٦٧- شرح المجمع لابن ملك: هو عبد اللطيف بن عبد العزيز الشهير

بـ"ابن ملك"، توفي سنة ٨٠١هـ. كان من أعيان المحدثين والفقهاء في القرن الثامن، وأحد المشهورين بالحفظ الوافر من أكثر العلوم، وأحد المبرزين في عويصات العلوم، وله القبول التام عند الخاص والعام. وصنف تصانيف كثيرة الفوائد، منها: "مبارق الأزهار شرح مشارق الأنوار" في الحديث شرح نافع مطبوع، وله "شرح كتاب المنار" في الأصول مطبوع، ورسالة في التصوف، تدل على أن له حظاً عظيماً من معارف الصوفية.

وأما شرح مجمع البحرين المذكور فمخطوطة. واشتهر بابن ملك (بفتح الميم واللام) لأنه كان اسم جده "فرشته" وهو بالفارسية: الملك، فلذلك اشتهر بـ"ابن ملك".

٦٨- شرح مختصر الطحاوي: مختصر الطحاوي: هو للإمام الأجل أحمد

ابن محمد بن سلامة أبو جعفر الطحاوي الأزدي المتوفى سنة ٣٢١هـ.

وشرح مختصر الطحاوي الظاهر أن المراد به شرح الإسيبيجاني له، والإسيبيجاني هو القاضي عند الإطلاق شيخ الإسلام علي بن محمد، توفي سنة ٥٣٥هـ. وهناك فقيه آخر يدعى بالإسيبيجاني وهو محمد بن أحمد أبو المعالي، له كتاب "زاد الفقهاء" شرح فيه كتاب القدوري، وله "الحاوي" توفي في أواخر القرن السادس.

ولمختصر الطحاوي شروح كثيرة كما ذكرها الجلي في كشف الظنون، فإن شئت الوقوف عليها فراجع إليه. و"مختصر الطحاوي في الفقه"، في المذهب الحنفي على

شاكلة "مختصر المزني" في مذهب الشافعي، وهو محفوظ بمكتبة الأزهر ومكتبتى جارا الله وفيض الله.

ومن أقدم شروحه، وأحكمها "شرح أبى بكر الرازى الجصاص". بلغ غايته فى الإتيان دراية ورؤية. كذا ذكر فى الحاوى لمحمد زاهد الكوثرى.

٦٩- شرح المنار: أى شرح ابن نجيم على المنار قال فيه: وقع الفراغ من تأليف هذا الشرح المسمى أولاً بتعليق الأنوار على أصول المنار. وهو الذى استقر عليه اسمه بإشارة بعض العلماء بـ "فتح الغفار" فى رابع شوال سنة خمس وستين وتسعمائة، وكانت مدة تأليفه خمسة أشهر.

٧٠- شرح المنية للبرهان إبراهيم الحلبي: لصاحب الملتقى وهو إبراهيم ابن محمد الحلبي، وهو شرح جامع كبير فى مجلد سماه "غنية المستملى" المعروف بالكبرى. أقبل عليه الناس وتلقاه بالقبول، أوله "الحمد لله جاعل الصلاة عماد الدين... إلخ"، ثم اختصره تسهيلاً للطالبين وهو المعروف بالصغرى. وله أيضاً "تلخيص القاموس" و "تلخيص الفتاوى التاترخانية" و "تلخيص الجواهر المضيفة فى طبقات الحنفية" من المصنفات. راجع أيضاً: ملتقى.

٧١- شرح نظم الكنز: شرح شيخ الإسلام على المقدسى على نظم الكنز، ونظم الكنز: هو للعلامة نور الدين على بن عالم المقدسى المتوفى ١٠٠٤ هـ. شيخ الأستاذ لحسن بن عمار الشرنبلالى صاحب نور الإيضاح كما يظهر من أول الشرنبلالية وحاشية الأشباه للحموى، وشرحه يسمى "أوضح رمز على نظم الكنز"، وهو لابن الفصيح أحمد بن على الهمداني، واسمه "مستحسن الطرائق". توفى سنة ٧٥٥ هـ، وهما غير مطبوعين.

٧٢- شرح النقاية للقهستاني (جامع الرموز): للمولى شمس الدين محمد الخراساني، القهستاني، نزيل بخارا، ومرجع الفتوى بها وجميع ما وراء النهر.

المتوفى في حدود سنة ٩٦٣هـ (اثنتين وستين وتسعمائة). وشرحه للنقاية هو أعظم الشروح نفعا، وأدقها إشارة ورمزا، كثير النفع عظيم الوقع، وسماه "جامع الرموز"، فرغ من تأليفه سنة ٩٤١هـ (إحدى وأربعون وتسعمائة) وقيل: إنه مات في حدود سنة ٩٥٠هـ (خمسين وتسعمائة) ببخارا، وقال المولى عصام الدين في حق القهستاني: إنه لم يكن من تلامذة شيخ الإسلام الهروي لا من أعاليهم ولا أدانيهم. وإنما كان دلال الكتب في زمانه ولا كان يعرف الفقه، ولا غيره بين أقرانه، ويؤيده أنه يجمع في شرحه هذا بين الغث والسمين، والصحيح والضعيف من غير تصحيح ولا تدقيق، فهو كحاطب الليل، جامع بين الرطب واليابس في النيل، وهو العوارض في ذم الروافض. انتهى. كذا في "النافع الكبير".

النقاية: هي مختصر الوقاية للشيخ الإمام صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود الحنفى المتوفى سنة ٧٤٧هـ خمس وأربعين وسبعمائة فليحفظ.

٧٣- شرح الوهبانية: لابن الشحنة الصغير، وهو عبد البر بن محمد ابن محمد بن محمد بن محمود أبى البركات بن أبى الفضل بن المحب أبى الوليد الحلبي ثم القاهري، الحنفى، يعرف كسلفه بابن الشحنة تلميذ ابن حجر العسقلاني والعلامة ابن الهمام، ولد ليلة الثلاثاء تاسع ذى القعدة سنة ٨٥١هـ بحلب، وانتقل منها في صحبة أبويه إلى القاهرة، وحفظ القرآن وكتب مختصرات العلوم وسمع ببیت المقدس على خطيبه وشيخ صلاحية الحال، ابن جماعة والتقى القلقشندي. وبالقاهرة على الدر النسابة، وقرأ قليلا على الأمين الأقصري، والتقى الشمني، وأم هانى الهورنية، وأخذ أيضا الفقه عن الزين قاسم بن قطلوبغا. توفى سنة إحدى وعشرين تسعمائة (٩٢١هـ) وشرحه للوهبانية مقبول، فرغ عن تصنيفه سنة خمس وثمانين وثمانمائة (٨٨٥هـ). وسماه "عقد القلائد في حل قيد الشرائد"، وهو غير مطبوع. ثم هذبه سنة خمس وتسعين وثمانمائة وأضاف فيه ابن عبد البر وسماه "تفصيل عقد الفوائد بتكميل قيد الشرائد".

٧٤- شرح الهداية لابن الشحنة الكبير: لمحب الدين محمد بن محمد

ابن محمد بن محمد بن محمود المعروف بابن الشحنة، الحلبي، الحنفى (المولود فى ٧٤٩هـ، والمتوفى فى ٨١٥هـ) وهو أستاذ، شيخ، أخذ عنه العلامة ابن الهمام. وشرحه للهداية هو المسمى بـ "نهاية النهاية فى شرح الهداية" فى خمس مجلدات. لكن لم يكمله. وقد مر ذكره مفصلاً فى الأعلام، فى "ابن الشحنة الكبير".

٧٥- الشرنبلالية: هى المسماة بـ "غنية ذوى الأحكام فى بغية درر الحكام"

لأبى الإخلاص حسن بن عمار المصرى الشرنبلالى (بضم الشين مع الراء المهملة وسكون النون وضم الباء الموحدة ثم لام فألف ثم لام فياء) نسبة إلى "شرابلولة" (على غير قياس) بلدة تجاه منف بسواد مصر. وفى الطحطاوى تحت قوله: "الشرنبلالى" قال المؤلف فى آخر رسالته "در الكنوز": هذا هو الشائع والأصل "الشرابلولى" نسبة لقريّة تجاه منف العليا بإقليم المنوفية بسواد مصر المحروسة، يقال لها: شرابلول واشتهرت بالنسبة إليها "الشرنبلالى". انتهى.

وكان رحمه الله من أعيان الفقهاء، وفضلاء عصره، ومن سار ذكره، وانتشر أمره. وكان المعول عليه فى الفتاوى. وانتفع به خلّاتق، منهم: السيد أحمد الحموى، وأحمد العجمى، وإسماعيل النابلسى.

وصنف كتباً كثيرة، أجلها "حاشيته على الدرر والغرر"، وقال فى الكشف: إن حاشيته هذه اشتهرت فى حياته، وانتفع الناس بها. وكان مدرّساً بالجامع الأزهر. ألفه فى حدود ١٠٣٥هـ (خمس وثلاثين وألف) وكانت وفاته سنة تسع وستين وألف ١٠٦٩هـ. كما هو المذكور فى "حدايق الحنفية" و"الكشف" و"هامش مقدمة عمدة الرعاية" و"غيث الغمام" و"خلاصة الأثر" وهو الصحيح المعول عليه. وما فى التعليقات السنية المصرية من أنه توفى ١١٢٩هـ فهو تصحيف من الكاتب كما لا يخفى، وكذا ما فى النسخة اليوسفية والمصطفائية من أنه توفى ١٢٢٩هـ فاحفظ.

وله كتب مشهورة: وهى: ١- نور الإيضاح. ٢- مراقى الفلاح شرح نور الإيضاح. ٣- غنية ذوى الأحكام فى بغية درر الحكام المعروفة بالشرنبلالية مطبوعة على هامش الدرر. ٤- شرح منظومة ابن وهبان. ٥- التحقيقات القدسية وهى مجموعة

رسائل الشرنبلالى وهى ٤٨ رسالة.

٧٦- الشفاء للقاضى عياض المالكى : هو الإمام، الحافظ، الفقيه،

المحدث عياض بن موسى القاضى، اليحصبى، المتوفى سنة ٥٤٤هـ. وكتابه هذا كثير النفع، عظيم الفائدة، لم يؤلف مثله فى الإسلام. قال القارى: مولده منتصف شعبان سنة ٤٧٦هـ، وتوفى يوم الجمعة سابع جمادى الآخرة، وقيل: فى شهر رمضان سنة أربع وأربعين وخمسائة. (من الكشف، وشرح الشفاء)

وهو كثير التصانيف، كتبه مشهورة: ١- منها كتابه المذكور "الشفاء بتعريف حقوق المصطفى" (كتاب مبارك فى السيرة النبوية) ٢- ترتيب المدارك وتقريب المسالك (فى أحوال العلماء المالكية) ٣- مشارق الأنوار (فى علم الحديث) ٤- الإلماع إلى معرفة أصول الرواية (فى علم أصول الحديث) كتاب معروف. ٥- شرح صحيح مسلم مخطوطة غير مطبوعة.

٧٧- شفاء العليل وبطل الغليل: رسالة اسمه الكامل: "شفاء العليل وبطل

الغليل فى بطلان الوصية بالختومات والتهاليل" للعلامة ابن عابدين الشامى. وهى مطبوعة فى مجموعة رسائل ابن عابدين فى المجلد الأول.



٧٨- الصارم المسلول على شاتم الرسول: لابن تيمية الحنبلى، وهو الشيخ

تقى الدين أحمد بن عبد الحلیم ابن تيمية الحنبلى، المتوفى سنة ٧٢٨هـ. ألف الصارم المسلول فى وقعة عساق النصرانى حين سب النبى صلى الله عليه وسلم فى رجب سنة ٦٩٣هـ كما فى الكشف بزيادة. ونقل فى بعض الشروح عن تذكرة الذهبى وغيره: ابن تيمية: الشيخ، العلامة، الحافظ، الناقد، المفسر، المجتهد البارع، شيخ الإسلام، مفتى الأنام، علم الزهاد، ونادرة العصر، مفخر أهل الشام، ناشر السنة، قانع البدعة، أبو العباس أحمد بن المفتى شهاب الدين أبو المحاسن عبد الحلیم، ابن الإمام المجتهد،

شيخ الإسلام، مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الخضر ابن محمد بن علي الحرّاني، أحد أعلام فقهاء الحنابلة، ومحدث كبير، وعالم، مجاهد، كثير التصانيف. أثنى عليه الموافق والمخالف، وسارت بتصانيفه الركبان لعلها ثلاثة مائة جلد.

ولد في ربيع الأول سنة ٦٦١ هـ، وتوفي بقلعة دمشق في العشرين من ذي القعدة سنة ٧٢٨ هـ في قاعة معتقلا، ودفن إلى جنب أخيه الإمام شرف الدين بمقابر الصوفية بدمشق. انتهى. وقد اشتهر بـ "ابن تيمية" جده عبد السلام أيضاً، وهو صاحب منتقى الأخبار من أحاديث الأحكام متن نيل الأوطار، ولد في سنة ٥٩٠ هـ تقريباً، وتوفي بـ "حرّان" يوم الفطر سنة ٦٥٢ هـ، وكان الشيخ جمال الدين بن مالك يقول: "ألين للشيخ المجد الفقه كما ألين لداود الحديد".

وإنما قيل لجده: تيمية؛ لأنه حج سنة إحدى وخمسين على درب تيماء فرأى هناك طفلة فلما رجع وجد امرأته قد ولدت له بنتاً فقال: يا تيمية يا تيمية، فلقب بذلك. وقيل: إن أم جده كانت تسمى تيمية، وكانت واعظة. والله أعلم بالصواب.

ولابن تيمية (الحفيد، الإمام) كتب كثيرة مشهورة منها: ١- الصارم المسلول على شاتم الرسول. ٢- رفع الملام عن الأئمة الأعلام. ٣- التوسل والوسيلة. ٤- السياسة الشرعية في إصلاح الراعى والرعية. ٥- الفرقان بين أولياء الله وأولياء الشيطان. ٦- فتاوى ابن تيمية. ٧- الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح. ٨- منهاج السنة وغيرها مئات من الكتب.



٧٩- طبقات الحنفية: هي "الطبقات السنية في تراجم الحنفية" للقاضي تقي الدين بن عبد القادر التميمي الغزي الحنفي، جمع فيها جملة من علماء الروم ورؤساءها، وأثنى عليه الخفاجي في ربحاته كثيراً. وهو أجل الكتب المؤلفة في تراجم أهل الرأي، أدرج فيه رجال "الشقائق" ومن بعده إلى زمنه. أتمه سنة ٩٩٣ هـ وسماه "الطبقات السنية في تراجم الحنفية". وتوفي سنة ١٠٠٥ هـ وقيل: ١٠١٠ هـ. انظر

ترجمته في "التميمي" في الأعلام.

وهناك كتب أخرى صنف في أحوال العلماء الحنفية، المعروفة منها: ١- الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية" للعلامة عبد القادر القرشي (ولد ٦٩٦هـ، وتوفي ٧٧٥هـ) وهو أول من صنف في طبقاتهم. وهي مطبوعة في مجلدين. (الأعلام ٤/ ٤٢).
٢- تاج التراجم: للعلامة قاسم بن قطلوبغا كتاب مختصر وقد طبع. ٣- وفيات الأعيان من مذهب أبي حنيفة النعمان: للعلامة الطرسوسي، ومخطوطته في المكتبة الظاهرية،
٤- كتائب أعلام الأخيار من فقهاء مذهب النعمان المختار: للعلامة محمود بن سليمان الرومي الكفوي (المتوفى تقريباً سنة ٩٩٠هـ) و"كفة" قرية بالروم. وهي مخطوطة حتى الآن. ٥- الفوائد البهية في تراجم الحنفية مع التعليقات السنية: للعلامة عبد الحى اللكنوي، مطبوعة، لخص فيه العلامة "كتائب أعلام الأخيار" للعلامة الكفوي، وأضاف عليه إضافات قيمة.

٨٠- الطراز المذهب: ذكر الجليبي في الكشف كتباً عديدة بهذا الاسم، منها:
"الطراز المذهب لأحكام المذهب" في الفقه الشافعي، للشهاب أحمد بن يوسف الحلوجي، الشيرجي، المصري، الشافعي، المولود ٧٧٨هـ، والمتوفى سنة اثنتين وستين وثمانمائة. وله أيضاً شرح شواهد الألفية للعيني. وكان ماهراً خاصة في علم الفرائض. والمراد من "الطراز المذهب" المذكور في المتن هذا الكتاب. كما في الأعلام (١/ ٢٧٤).



٨١- الظهيرية: أي الفتاوى الظهيرية، وهي لأبي بكر ظهير الدين البخاري، وهو محمد بن أحمد بن عمر ظهير الدين البخاري المحتسب ببخاري، صاحب الفوائد، والفتاوى الظهيرية، كان أوحده عصره في العلوم الدينية أصولاً وفروعاً، أخذ العلم عن أبيه أحمد بن عمر، واجتهد ولقى الأعيان حتى وصل إلى خدمته أبي المحاسن الحسن ابن علي المرغيناني. وكان يكرمه ويقدمه على كثير من الطلبة. ومات سنة تسع عشرة

وستمائة، وانتهت إليه رياسة العلم بعد الست مائة.

وذكر القارى أن الظهيرية لظهير الدين الكبير على بن عبد العزيز المرغينانى والد الحسن بن على لكنه مخدوش كما ذكر فى الفوائد فى ترجمة على بن عبد العزيز. راجع "الفوائد الظهيرية" فى الكتب.



٨٢- العقد الفريد فى جواز التقليد : رسالة للعلامة الشرنبلالى، الحسن

ابن عمار بن على بن يوسف، من تصانيفه إمداد الفتاح شرح نور الإيضاح ومتن نور الإيضاح، وشرح منظومة ابن وهبان، توفى سنة ١٠٦٩هـ، راجع: "الشرنبلالية" فى الكتب.

العناية : هى شرح "الهداية" فى مجلدين للأكمل البابرى، وهو شرح سهل نافع بهامش "فتح القدير"، ومن صنيع المصنف فيه أنه يذكر كبرى الدليل الذى لا يذكره صاحب الهداية كثيراً. قال الشامى فى رد المحتار: هو المحقق، الشيخ، أكمل الدين، محمد بن محمود بن أحمد البابرى. ولد فى بضع عشرة وسبعمائة. وأخذ عن أبى حيان والأصفهانى، وسمع الحديث من الدلاصى، وابن الهادى، وكان علامة، ذافنون، وافر العقل، قوى النفس، عظيم الهيبة. أخذ عنه العلامة السيد الشريف، والعلامة الفنى. وعرض عليه القضاء فامتنع. له التفسير، وشرح المشارق، وشرح مختصر ابن الحاجب، وشرح عقيدة الطوسى، والعناية شرح الهداية، وشرح السراجية، وشرح ألفية ابن معطى، وشرح المنار، وشرح تلخيص المعانى، والتقرير شرح أصول البزدوى، وتوفى سنة ٧٨٦هـ، وحضر جنازته السلطان فمّن دونه، ودفن بالشيخونية فى مصر. انتهى. أقول: فى اسم أبيه وجده اختلاف، فذكره القارى والسيوطى فى البغية كالشامى: "محمد بن محمود بن أحمد... إلخ" فجعل اسم أبيه محموداً، واسم جده أحمد. وذكر الكفوى اسم أبيه محمدًا، واسم جده محموداً. وهو المذكور فى حسن المحاضرة للسيوطى، فافهم. ثم البابرى (بفتح الموحدين بينهما

ألف، وسكون الراء المهملة بعدها مثناة فوقية): نسبة إلى "بابرتا" بالقصر، قرية بنواحي بغداد. كذا ضبطه الإمام ولي الله الدهلوي في الانتباه والسيوطي في لب الأبواب.

قال الشامي في رد المحتار: هو الإمام المحقق، الشيخ أكمل الدين، محمد ابن محمود بن أحمد البابرتي، ولد في بضع عشرة وسبعمائة، وأخذ عن أبي حيان، والأصفهاني وسمع الحديث من الدلاصي وابن عبد الهادي. وكان علامة ذا فنون، وافر العقل، قوى النفس عظيم الهيبة، وله مزية خاصة في شرحه أن صاحب الهداية يذكر صغرى الدليل كثيراً بدون الكبرى، فصاحب العناية يأتي بكبرى الدليل التي لم يذكرها صاحب الهداية. وامتاز هذا الشرح بها فيما بين الشروح. أخذ عنه العلامة السيد الشريف، والعلامة الفزى. وعرض عليه القضاء فامتنع، له التفسير، وشرح المشارق، وشرح مختصر ابن الحاجب وشرح عقيدة الطوسي، والعناية شرح الهداية، وشرح السراجية، وشرح ألفية ابن معطى، وشرح المنار، وشرح تلخيص المعاني، والتقرير شرح أصول البزدوى. توفي سنة ٧٨٦هـ، وحضر جنازته السلطان فمّن دونه، ودفن بالشيخونية في مصر. انتهى. أقول في اسم أبيه وجده اختلاف، فذكره القارى والسيوطي في البغية كالشامي "محمد بن محمود ابن أحمد إلخ" فجعل اسم أبيه محموداً، واسم جده أحمد. وذكر الكفوى اسم أبيه مجمداً واسم جده محموداً وهو المذكور في حسن المحاضرة للسيوطي فافهم. ثم البابرتي (بفتح الموحدين بينهما ألف وسكون الراء المهملة بعدها مثناة فوقية) نسبة إلى بابرتا (بالقصر) قرية بنواحي بغداد. كذا ضبطه الشيخ ولي الله الدهلوي في الانتباه، والسيوطي في لب اللباب.

٨٤- العيني شرح الكنز: هو المسمى برمز الحقائق لمحمود بن أحمد

ابن موسى بن أحمد بن حسين بن يوسف بن محمود قاضى القضاة بدر الدين العيني. ولد بمصر سنة اثنتين وستين وسبعمائة (٧٦٢هـ). وكان إماماً، عالماً، علامة، محدثاً، مؤرخاً، عارفاً بالعربية والتصريف، حافظاً للغة، سريع الكتابة. وله رحمه الله بسط في تخريج الأحاديث وكشف معانيها، وسعة نظر في الفنون كلها ولو لم يكن فيه رائحة التعصب المذهبي لكان أجود وأجود. مات في ذي الحجة سنة خمس وخمسين وثمانمائة.

(٨٥٥هـ) والعيني نسبة إلى "عين تاب" بلدة كبيرة حسنة، ولها قلعة حسنة وهي من حلب على ثلاث مراحل. ومن تصانيفه المطبوعة، عمدة القارى شرح البخارى، والبنابة شرح الهداية، ورمز الحقائق شرح كنز الدقائق. كل واحد منها معروف بـ "العيني".



٨٥- الغاية : الغاية : أحد شروح "الهداية" لأبى عباس أحمد بن إبراهيم السروجى، المتوفى سنة ٧١٠هـ، وهذا الشرح لم يتم بعد، بل وصل فيه إلى باب الأيمان فى ست مجلدات ضخام.

٨٦- غاية البيان : هى غاية البيان ونادرة الأقران : وهو من شروح "الهداية" لأبى حنيفة قوام الدين، أمير كاتب العميد بن أمير عمر بن أمير غازى، الإتقانى، الفارابى : نسبة إلى فاراب ناحية وراء نهر سيحون. ولد فى الإتقان قصبة قريبة من "فاراب" فى سنة ٦٨٥هـ، وتوفى فى حادى عشر شوال فى القاهرة سنة ٧٥٨هـ، وقيل : ٧٥٣هـ، وكان رأساً فى الحنفية، بارعاً فى الفقه واللغة والعربية، كثير الإعجاب بنفسه، شديد التعصب لمذهبه، وكتب هذا الشرح فى ست وعشرين سنة وسبعة أشهر. وهى مخطوطة فى ست مجلدات.



٨٧- الفتاوى البزازية : لحافظ الدين محمد بن محمد بن شهاب بن يوسف الكردرى البريقينى، الخوارزمى، الحنفى، المتوفى سنة ٨٢٧هـ. الشهير بالبزازى كذا فى الفوائد. وفى الكشف : أنه المعروف بابن البزاز. انتهى.

وهو كتاب جامع لخص فيه زبدة مسائل الفتاوى والواقعات من الكتب المختلفة ورجع ما ساعده الدليل. وذكر الأئمة أن عليه التعويل، وسماه "الجامع الوجيز". فرغ

من تأليفه - كما ذكره في كتابه - عام ثنتي عشرة وثمانمائة (٨١٢هـ). مطبوعة على هامش الفتاوى الهندية (عالمكيرية).

وله كتاب آخر في مناقب الإمام أبي حنيفة رحمه الله الشهير بـ "مناقب الكردي" في مجلدين. واسمه "مناقب الإمام الأعظم".

ملحوظة : في البزازية المطبوعة حوالة "الشفاء" غير موجودة بل توجد حوالة "الصارم المسلول" فقط، راجع لمزيد من التفصيل صاحب الفتاوى البزازية في الأعلام.

٨٨- الفتاوى الخيرية : هي للعلامة خير الدين بن أحمد بن علي العليمي الفاروقي الرملي الحنفي المتوفى سنة ١٠٨١هـ (إحدى وثمانين وألف) كذا في الكشف، وقال الشامي في رد المحتار (٢٣/١): الظاهر أنه اسمه العليمي؛ إذ ترجمه جماعة ولم يذكروا غيره، منهم أمير المحبي. قال: خير الدين بن أحمد بن نور الدين علي ابن زين الدين بن عبد الوهاب الأيوبي، نسبة إلى بعض أجداده، العليمي (بالضم) نسبة إلى سيدي علي بن عليم المشهور، الفاروقي نسبة إلى الفاروق، عمر بن الخطاب، ولد سنة ٩٩٣هـ وتوفي ببلدة الرملة سنة ١٠٨١هـ. وفتاواه هذه: "الخيرية" مطبوعة في مجلدين على ترتيب سؤال وجواب، جمعها ابنه.

٨٩- الفتاوى السراجية : هي لعلي بن عثمان بن محمد سراج الدين الأوشى مؤلف قصيدة بدء الأمالي. قال في الكشف: قال ابن مولى الجوى: رأيت في آخر نسخة منها ما لفظه: قال المصنف: وقع الفراغ يوم الاثنين من محرم سنة تسع وستين وخمس مائة بأوش علي يد علي بن عثمان بن محمد التميمي. ذكر تقى الدين في ترجمة صاحب يقول العبد: و"منية المفتي" أن السراج الأوشى فيه نوادر وقائع ما لا يوجد في أكثر الكتب وهي إحدى مأخذ المنية. انتهى ما في الكشف.

وأوله "الحمد لله على جزيل بره وعطاءه... إلخ" ذكر في أوله ما نصه: "هذا ما اختصرته من كتاب سبق في جمعه وتصنيفه، ونظمه وتأليفه في نفائس أجناس الواقعات، الملتقطة من الجامعين والزيادات، المنتخبة من فوائد أئمة الأمصار، في

مؤلف الدهور والأعصار. إلى غير ذلك من نسخ يكثر عددها وإحصاءها، ويعسر حدها واستقصاءها، على حسب كفاية المتصدين لأمر الفتوى في حوادث أهل البلوى. وإنه لكتاب صغير الحجم، كثير النعم؛ لاحتواءه على الأتم بين الفوائد، والأعم من العوائد. والله أعلم بالصواب. ثم اعلم أن بعض أهل المطابع كتب على ظهرها أن مصنفها السراج الدين الأودي. كان من رجال المائة السابعة. وهو خلاف الظاهر فليراجع. وكذلك نسبة العلامة الشامي في حاشيته إلى السراج عمر الشهير بقارئ الهداية وأيضاً في بروكلمان كذلك. لكن هذا غير صحيح وردّ عليه في الأعلام (٥٧/٥) لأنه ليس لقارئ الهداية كتاب مصنف. فالذي يكون صحيحاً هو أنه الفتاوى السراجية للعلامة سراج الدين، أبو حفص، عمر بن إسحاق بن أحمد الهندي، الغزنوي ثم المصري (ولد في ٧٠٤ أو ٧١٤ وتوفي ٧٧٣). صاحب التوشيح شرح الهداية، وشرح العقيدة الطحاوية وكليهما طبعاً. وله شرح البديع وتصانيف كثيرة أخرى. لكن في جميع هذه الأقوال نظر لما مر من قول ابن مولى الجوى.

٩٠- فتاوى السبكي: للإمام تقي الدين، أبي الحسن، علي بن عبد الكافي

ابن تمام بن حماد السبكي الشافعي، ولد بسبك في صفر سنة ٦٨٣هـ، وتوفي في ٧٥٦هـ. كان شيخ الإسلام في زمنه مفسراً، مناظراً، فقيهاً في الفقه الشافعي. كثير التصانيف، منها: التمهيد فيما يجب فيه التحديد، السيف الصيقل، رد القصيدة النونية لابن القيم، مجموعة الفتاوى وهي المعروفة بـ "فتاوى السبكي"، وشفاء السقام في زيارة خير الأنام، السيف المسلول على من سب الرسول وغيرها من الكتب.

قال صلاح الصفدي: "الناس يقولون: "ما جاء بعد الغزالي مثله". وعندى أنهم يظلمونه وما هو عندى إلا مثل سفيان الثوري، وله تصانيف جليلة تزيد على الستين، وعده السيوطي من المجتهدين وأرخ وفاته ٧٥٦هـ. وجمع فتاويه ولده تاج الدين السبكي، قاضي القضاة عبد الوهاب بن علي (المولود في ٧٢٧هـ، والمتوفى ٧٧١هـ) في ثلاث مجلدات صاحب الكتاب المشهور "طبقات الشافعية الكبرى" وهو مطبوع. ومن تصانيفه الأخرى: "معيد النعم ومبيد النقم"، و"جمع الجوامع" في أصول الفقه،

والحاشية عليه "منع الموانع". والأشباه والنظائر.

٩١- الفتاوى الشلبيّة : اسمها "مجمع الفتاوى" لشيخ الإسلام العلامة ابن الشلبي، شارح الكتز المعروف بالشلبي وهو أحمد بن محمد شهاب الدين السعودي، المتوفى سنة ١٠٢١هـ، الفقيه، الحنفى، المصرى. ومخطوطة فتاواه فى بصرة. وكذلك له : مناسك الحج، ودرر الفوائد (فى النحو)، وإتحاف الرواة بمسلسل القضية.

٩٢- الفتاوى الصغرى : هى للشيخ الإمام، أبى محمد عمر بن عبد العزيز ابن مازة الصدر الشهيد المتقدم ذكره، وهى التى بوبها نجم الدين يوسف بن أحمد الخاص كالكبرى له. أولها "بعد حمد الله تعالى والصلاة على خير خلقه... إلخ" ذكر فيها أنه لم يبالغ فى ترتيبها كما بالغ فى ترتيب الواقعات، وهى مخطوطة توجد فى بعض المكتبات.

٩٣- فتاوى العلامة قاسم : للعلامة قاسم بن قطلوبغا المصرى، تلميذ ابن الهمام المتوفى سنة ٨٧٩هـ، المشهورة بالفتاوى القاسمية. له من المصنفات "إتحاف الإحياء" و"الترجيح والتصحيح على القدورى" المعروف بتصحيح القدورى.

٩٤- فتاوى قاضىخان : راجع : الخانية.

٩٥- الفتاوى الكبرى : للمحقق ابن حجر المكى، هو أحمد بن محمد ابن على بن حجر الشافعى صاحب التصانيف الكثيرة، ويقال الهيثمى : نسبة لمحلة أبى الهيثم من أقاليم مصر الغربية، والسعدى نسبة لبنى سعد، وتوفى رجب سنة ٩٠٩هـ، وتوفى فى مكة سنة ٩٩٥هـ وقيل : ٩٧٥هـ. وقد اشتهر قبله بابن حجر أيضاً الحافظ أبو الفضل أحمد ابن على العسقلانى المصرى، صاحب فتح البارى شرح البخارى

المتوفى سنة ٨٥٢هـ. ويعلم أن الفتاوى الكبرى اثنان: أحدهما لابن حجر المكي الهيثمي المذكور في المتن والثاني للإمام الصدر الشهيد حسام الدين عمر المتوفى سنة ٥٣٦هـ (كشف الظنون وغيره). وانظر أيضاً: ابن حجر المكي.

٩٦- فتح القدير: للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد

ابن مسعود، الشهير بـ"ابن الهمام"، الحنفى، الإسكندري السيواسى، ولد في الإسكندرية سنة ٧٨٨هـ وقيل: ٧٩٠هـ، ومات يوم الجمعة سابع رمضان سنة ٨٦١هـ بالقاهرة. وصنف التصانيف الكثيرة المقبولة كلها معتبرة، منها: الشرح المسمى بـ"فتح القدير للعاجز الفقير". و"التحرير" في الأصول، وغير ذلك.

وقال الشامي في الرد: هو من أهل الترجيح كما أفاده في قضاء البحر، بل صرح بعض معاصريه بأنه من أهل الاجتهاد، ولا سيما قد أقره على ذلك في "البحر" و"النهر" و"المنح" و"رمز المقدسى" و"الشارح"، وهم أعيان المتأخرين فافهم.

قلت: وقد قال مولانا عبد الحى: هو رأى نجيح تشهد بذلك تصانيفه وتأليفه.

فائدة: ذكر الحموى في "الأشباه": أن اللام الداخلة على "الهمام" عوض عن المضاف إليه وهو جزء علم أى "همام الدين" ذكر الطحطاوى في "شرح الدر المختار" وابن أبى شريف المقدسى في "شرح المسيرة": أن همام الدين لقب لوالده عبد الواحد.

٩٧- فرائض الشيخ سراج الدين: هو محمد بن محمد بن عبد الرشيد

السجاوندى، الحنفى. قال فى الجواهر المضيئة: محمد بن محمد بن عبد الرشيد، أبوطاهر السجاوندى، مصنف المختصر فى الفرائض، الإمام، العلامة سراج الدين وله شرح على مختصره. قلت: ويقال لمختصره "الفرائض السراجية" و"فرائض السجاوندى".

وهى مقبولة متداولة، وقد شرحها غير واحد من الفضلاء، واشتغل بشرحها جم غفير من العلماء، ذكر بعضهم فى الكشف.

٩٨- الفوائد الزينية: هى "الفوائد الزينية الملتقطة من الفرائد الحسينية" فى

مذهب الحنفية، كتاب مختصر على خمس مائة ضابطة، ألفه صاحب البحر حين وصوله في شرح الكنز إلى تبييض البيع الفاسد. سميت به نسبة إلى مؤلفها زين بن نجيم صاحب البحر، والزينية نسبة إلى زين الدين على ما هو الأصل في النسبة إلى صدر المركب الإضافي، ولم يؤبه المصنف لعدم انضباط القواعد غالباً، أوله: "أحمد الله على الفقه في الدين"، كذا في الكشف. والله أعلم.

٩٩- الفوائد الظهيرية : لصاحب الفتاوى الظهيرية، محمد بن أحمد

ابن عمر، ظهير الدين البخاري، المتوفى سنة ٦١٩هـ. جمع فيه فوائد الجامع الصغير الحسامي، وأتمها في ذي الحجة، سنة ثمان عشرة وستمئة، وهي غير الفتاوى الظهيرية، التي سبق ذكرها. أولها "الحمد لله تعالى على بلوغ نعماءه... إلخ، كذا في الكشف. وقيل: إنها لظهير الدين، الحسن بن علي بن عبد العزيز المرغيناني أستاذ قاضيخان.

١٠٠- الفيض : هو فيض الغفار لمحمد بن إبراهيم بن أحمد المدعوب للإمام، شرح فيه "المختار" لابن مودود الحنفى من علماء القرن التاسع.

﴿ق﴾

١٠١- القنية : (بضم القاف وكسرهما كما في المنجد).

وهي "قنية المنية لتتميم الغنية" لمختار بن محمود بن محمد، أبي الرجاء، نجم الدين الزاهدي، القزويني، المتوفى سنة ٦٥١هـ. توجد مطبوعة، وهي تهذيب لكتاب "منية الفقهاء" لأستاذه العلامة بدیع بن منصور العراقي من فقهاء القرآن السابع. وكان من كبار الأئمة، وأعيان الفقهاء، عالماً كاملاً، له اليد الباسطة في الخلاف والمذهب، والباع الطويل في الكلام والمناظرة. لكن عند العلامة ابن وهبان هو معتزلي

العقيدة، حنفى الفروع، فلذلك إذا لم يوافق كلامه كتب الفقهاء الأخرى، لا يلتفت إلى كتبه. وكتبه جامعة للرطب واليابس. كذا في الفوائد البهية. ويقول المولى بركلى: وفي رأس الكتب غير المعتبرة "القنية" هذه. وقد نقل عنها بعض العلماء في كتبهم لكنها مشهورة بين العلماء بالروايات الضعيفة ومصنفه معتزلى. كذا في الكشف. وله أيضاً "المجتبى" شرح القدورى، مخطوطة و"زاد الأئمة" وغير ذلك من الكتب.



١٠٢- كافي النسفى: هو شرح الوافى كلاهما لصاحب الكتر، الإمام أبى البركات عبد الله بن أحمد بن محمود المعروف بـ "حافظ الدين" النسفى، المتوفى سنة ٧١٠هـ. قال صاحب الكشف: وذكر الإتقانى فى "غاية البيان" أنه لما نوى أن يشرح "الهداية"، سمع به تاج الشريعة، وهو من أكابر عصره، فقال: لا يليق بشأنه، فرجع عما نراه وشرع فى أن يصنف كتاباً مثل "الهداية"، فألف "الوافى" على أسلوب الهداية، ثم شرحه وسماه بـ "الكافى" فكأنه شرح "الهداية"، وهو إمام، كامل، فاضل، محرر، مدقق.

١٠٣- كتاب الأصول لليعمرى: للعلامة ابن سيد الناس اليعمرى، أبى الفتح محمد بن محمد رحمه الله، ولد فى ٦٧١هـ، وتوفى فى ٧٣٤هـ، من كبار المحدثين، وأعيان الفقهاء الشافعية فى القرن الثامن الهجرى. و"سيد الناس" اسم جد من أجداده. إشبلى الأصل، لكن ولد وكذا توفى فى القاهرة. وله كتاب مشهور فى السيرة "عيون الأثر فى فنون المغازى والشمائل والسير"، مطبوع فى مجلدين. وكذا اختصاره "نور العيون" أيضاً مطبوع. وشرح للترمذى باسم "النفح الشذى" لم يكمله ولم يطبع.

١٠٤- كتاب الخراج: للإمام القاضى أبى يوسف يعقوب بن إبراهيم

ابن حبيب رحمه الله، ألفه للرشييد بطلب منه. يتضمن التصرفات المالية وأحكامها. ومقدمة الكتاب تدل على أن أبا يوسف لا يحاكي في الحق سلطاناً ولا عامة. ولم يؤلف أحد من طبقاته مثله بل كان أول من ألف في هذا، وكل من جاء بعده فهو عيال عليه. ولو قلنا: "لم يؤلف مثله" لم تكن مغالين. فمن طالع الكتاب وقارنه بالكتب التي ألفت في هذا الباب اعترف بذلك، ولمزيد الاطلاع على أحواله راجع "أبو يوسف" في الأعلام.

١٠٥- كتاب الكافي : كتاب الكافي : لأبي الفضل محمد بن محمد بن أحمد

ابن عبد الله بن عبد المجيد بن إسماعيل بن الحاكم، الشهير بـ "الحاكم الشهيد"، المروزي البلخي، وكتابه "الكافي" و"المتقى" أصلان من أصول المذهب بعد كتب محمد رحمه الله، وهما يدلان على كمال فضله وتبحره في الفقه. وقد ذكرنا ترجمته مفصلاً في "الحاكم الشهيد" في الأعلام.

١٠٦- كتاب النوازل : ويقال له : نوازل الفقيه أيضاً للفقيه أبي الليث

السمرقندي، وهو إمام الهدى، نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم. وكتابه "النوازل في الفروع"، فرغ من إملائه يوم الجمعة لنيف من جمادى الأولى سنة ست وسبعين وثلاثمائة، ذكر فيه أنه جمع من كلام محمد بن شجاع الثلجي، ومحمد بن مقاتل الرازي، ومحمد بن سلمة البلخي، ونصير بن يحيى البلخي، ومحمد بن سلام البلخي، وأبي بكر محمد بن أحمد الإسكافي البلخي، وعلى بن أحمد الفارسي، والفقيه أبي جعفر محمد بن عبد الله الهندواني البلخي، فإنهم وفقوا للنظر فيما وقع لهم من النوازل. قال: وصنفت كتابين من أقاويلهم: أحدهما: "عيون المسائل"، والآخر: "النوازل". واعلم أن أبا الليث اثنان: أحدهما: أبو الليث هذا، وهو يلقب بـ "الفقيه" والثاني: هو أبو الليث نصر السمرقندي، وهو يلقب بـ "الحافظ" والأول (أي الفقيه أبو الليث) هو متأخر عن هذا الثاني (أي الحافظ أبو الليث) المتوفى سنة ٢٩٤ هـ. وهو صاحب التصانيف الكثيرة المطبوعة وغير المطبوعة، فمن كتبه المطبوعة: ١- بستان العارفين. ٢- خزانة الفقه. ٣- تنبيه الغافلين. ٤- مقدمة أبي الليث. ٥- وكتاب النوازل. ويعرف بنوازل الفقيه أيضاً.

وأما غير المطبوعة فهي : ١- تفسير القرآن . ٢- عمدة العقائد . ٣- فضائل رمضان . ٤- شرح الجامع الصغير . ٥- عيون المسائل . ٦- دقائق الأخبار في بيان أهل الجنة وأهوال النار . ٧- مختلف الرواية . ٨- شرعة الإسلام . ٩- أصول الدين . ١٠- المبسوط ، وغيرها من الكتب .

١٠٧- كشف الأسرار على أصول البزدوى : هي للشيخ الإمام علاء الدين عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري ، المتوفى سنة ثلاثين وسبعمائة . قال الجامع : " قد طالعت شرحه لأصول البزدوى أوله : الحمد لله مصور النسم في شبكات الأرحام . . . إلخ " . ذكر صاحب الكشف : " أنه أعظم الشروح ، وأكثرها إفادة وبياناً ، وسمّاه " كشف الأسرار " وهو كما قال ، فإنه مشتمل على فوائد خلت عنها الزبر المتداولة ، ومتضمن لتحقيقات وتفريعات لا توجد في الشروح المتطاولة " .

١٠٨- الكنز : هو كنز الدقائق ، أحد متون الفقه الحنفى الأربعة المعتبرة للإمام عبد الله بن أحمد بن محمود ، أبى البركات ، حافظ الدين ، النسفى ، المتوفى سنة ٧١٠ هـ . انظر أيضاً : صاحب الكنز فى الأعلام .

١٠٩- الكيسانيات : الكيسانيات : هي مسائل رواها سليمان بن شعيب الكيسانى عن محمد بن الحسن الشيبانى . قال الإمام زاهد الكوثرى رحمه الله : " منها الكيسانيات ويقال لها : الأمالى " ، فكأنه يرى أن الكيسانيات هي الأمالى .

قال الإمام اللكنوى : إن الكيسانيات هي مسائل أملاها محمد على أبى عمرو سليمان بن شعيب الكيسانى ، وإلا أن صاحب مفتاح السعادة يرى أن الأمالى والكيسانيات كتابان منفصلان ، وأن الصحيح فى الثانى " الكيسانيات " لا الكيسانيات . وفيه ذكر الأمالى والكيسانيات ثم عقب بقوله : " والكيسانيات " جمعها الرجل يسمى كيان ، وقد يوجد فى بعض الهوامش : الكيسانيات ، قالوا : جمعها بكيسان وهي بلدة ، ولكن هذا غير صحيح والصحيح ما ذكرناه أولاً .

قال صاحب "الكشف":

"الكيسانيات: هي مسائل رواها سليمان بن شعيب الكيساني عن محمد ابن الحسن.

وفي مفتاح السعادة: أن الكيسانيات جمعها لرجل يسمى كيسان. وفي البناية: الكيسانيات جمع كيسانية، نسبة إلى كيسان وهو أحد أجداد سليمان، ونسبته إليها، وهو بفتح الكاف، كما صرح به الطحطاوي في حاشية المراقى. وقال المطرزي: "وكيسان من أسماء الرجال، وإليه ينسب أبو عمر سليمان بن شعيب الكيسان، وهو من أصحاب محمد ومستمليه. ومنه قولهم: "ذكر محمد رحمه الله في الكيسانيات أو في إملاء الكيسان". والله أعلم بالصواب.



١١٠- المبسوط: قال صاحب الكشف: مبسوط فروع الحنفية للإمام أبي

يوسف ابن إبراهيم القاضي الحنفى، المتوفى سنة ١٨٢هـ، وهو المسمى بالأصل. وللإمام محمد ابن الحسن الشيباني، المتوفى ١٨٩هـ، ألفه مفرداً، فأولاً ألف مسائل الصلاة وسماه كتاب الصلاة، ومسائل البيع وسماه كتاب البيوع، وهكذا الأيمان والإكراه، ثم جمعت فصارت مبسوطاً، وهو المراد حيث ما وقع في الكتب: "قال محمد في كتاب المبسوط: كذا" وروى أن الشافعى رحمه الله تعالى استحسنه وحفظه. وأسلم حكيم من كفار أهل الكتاب بسبب مطالعته حيث قال: هذا كتاب محمدكم الأصغر فكيف كتاب محمدكم الأكبر.

وقال العلامة الشامى: "واعلم أن نسخ المبسوط المروى عن محمد متعددة، وأظهرها مبسوط أبى سليمان الجوزجاني. وشرح المبسوط جماعة من المتأخرين مثل شيخ الإسلام بكر المعروف بـ "خواهرزاده" ويسمى المبسوط الكبير، وشمس الأئمة الحلوانى وغيرهما. ومبسوطاتهم شروح في الحقيقة. ذكروها مختلطة بمسوط محمد، كما فعل شراح الجامع الصغير مثل: فخر الإسلام البزدوى وقاضىخان وغيرها.

١١١- مبسوط السرخسي : هو المبسوط للإمام شمس الأئمة السرخسي

شرح كافى الحاكم الشهيد . قال العلامة البعلى فى شرحه على الأشباه : " المبسوط للإمام الكبير محمد بن محمد بن أبى سهل السرخسي ، أحد الأئمة الكبار ، المتكلم ، الفقيه ، الأصولى لزم شمس الأئمة عبد العزيز الحلوانى وتخرج به حتى صار أنظر أهل زمانه وأخذ بالتصنيف ، وأملئ المبسوط نحو خمسة عشر مجلداً وهو فى السجن بأوزجند بكلمة كان فيها من الناصحين . توفى سنة ٤٩٠هـ . "

وفى شرح الأشباه للعلامة إبراهيم البيرى : " أعلم أن من كتب مسائل الأصول "كتاب الكافى" للحاكم الشهيد وهو كتاب معتمد فى نقل المذهب ، شرحه جماعة من المشايخ ، منهم : شمس الأئمة السرخسي وهو المشهور بمبسوط السرخسي . " قال العلامة الطرسوسى : " مبسوط السرخسي لا يعمل بما يخالفه ، ولا يركن إلا إليه ، ولا يفتى ولا يعول إلا عليه . " انتهى .

وذكر التميمى فى طبقاته أشعاراً كثيرة فى مدحه منها ما أنشده بعضهم :

عليك بمبسوط السرخسي أنه إنه هو البحر والدر الفريد مسائله
ولا تعتمد إلا عليه فإنه يجاب بإعطاء الرغائب مسائله

١١٢- مبسوط شمس الأئمة الحلوانى : لشمس الأئمة عبد العزيز

ابن أحمد البخارى ، الحلوانى رحمه الله (المتوفى سنة ٤٤٨هـ) حنفى من فقهاء القرن الخامس . والحلوانى نسبة إلى "حلو" فلذلك ينسب "الحلوانى" أيضاً - أستاذ شمس الأئمة السرخسي رحمه الله . وكتبه غير مطبوعة ، وهى : ١- المبسوط . ٢- الفتاوى . ٣- شرح أدب القاضى لأبى يوسف رحمه الله .

فائدة : لقب بـ "شمس الأئمة" جماعة من أئمتنا ، منهم : شمس الأئمة الحلوانى ، ومنهم تلميذه شمس الأئمة السرخسي ، ومنهم شمس الأئمة محمد عبد الله الكردرى ، ومنهم شمس الأئمة بكر بن محمد الزرنجى ، ومنهم ابنه شمس الأئمة عماد الدين عمرو بن بكر بن محمد الزرنجى ، ومنهم شمس الأئمة البيهقى ، ومنهم شمس الأئمة الأوزجندى واسمه محمود ، وكثيراً ما يلقب بـ "شمس الإسلام" . كذا فى حاشية نوح

ابن مصطفى الرومى الحنفى أفندى المتوفى ١٠٧٠هـ على الدرر والغرر فى فصل المهر .

١١٣- المبسوط الكبير : لشيخ الإسلام أبى بكر محمد بن الحسين بن محمد ابن الحسين ، البخارى (المتوفى سنة ٤٨٣هـ) يعرف بـ "بكر خواهرزاده" . وهو ابن أخت القاضى الإمام أبى ثابت محمد بن أحمد البخارى . كان من عظماء ما وراء النهر ، مشاهير كتب الفتاوى مشحونة بذكره . وله "المختصر" ، و "التجنيس" ، و "المبسوط" المعروف بـ "مبسوط خواهرزاده" ويقال له : "المبسوط الكبير" ، و "مبسوط البكرى" ، و "مبسوط شيخ الإسلام" ، وهو فى خمسة عشر مجلداً .

وإن شئت الزيادة فراجع "شيخ الإسلام بكر المعروف بخواهرزاده" فى الأعلام .

ملحوظة : ويعرف بخواهرزاده العلامة بدر الدين ، محمد بن محمود الكردى ، المتوفى ٦٥١هـ ، ابن أخت شمس الأئمة محمد بن عبد الستار الكردى أيضاً .

١١٤- متن التنوير للتمرتاشى : وهو "تنوير الأبصار وجامع البحار" للعلامة محمد بن عبد الله بن أحمد الخطيب بن محمد الخطيب بن إبراهيم الخطيب ابن محمد الخطيب التمرتاشى ، الغزى ، الحنفى . ولد بغزة هاشم سنة ٩٣٩هـ الموافق ١٥٣٣م . فيقال له : الغزى : وهى كما فى القاموس : بلدة بفلسطين . ولد بها الإمام الشافعى رحمه الله ، ومات بها هاشم بن عبد مناف . وقد يقال له : التمرتاشى . وهو نسبة إلى تمرتاش (بضمتين وسكون الراء) قرية من قرى خوارزم . وقال الشامى : الأقرب أنه نسبة إلى جده تمرتاشى . أخذ ببلده أنواع الفنون عن مفتى الشافعية بغزة الشمس محمد ابن المشرقى الغزى ، ثم رحل إلى القاهرة أربع مرات ، وتفقه بها على الشيخ الإمام زين ابن نجيم صاحب "البحر" ، والإمام الكبير أمين الدولة بن عبد العال ، وأخذ عن المولى على بن الحذائى قاضى القضاة بمصر . ورجع إلى بلاده وقد كان رأس فى العلوم وقصده الناس للفتوى . قال المحبى فى خلاصة الأثر : رأس الفقهاء فى عصره ، كان إماماً فاضلاً كبيراً ، حسن السمات ، جميل الطريقة ، قوى الحافظة ، كثير الاطلاع . وبالجملة فلم يبق فى آخر أمره من يساويه فى الدرجة . وقد ألف التأليف العجيبة المتقنة :

منها كتابه: "تنوير الأبصار" وهو متن في الفقه جليل المقدار، جم الفائدة، دقق في مسائله كل التدقيق، ورزق فيه السعد، فاشتهر في الآفاق، وشرحه هو الشرح المسمى بـ"منح الغفار" وهو من أنفع كتب المذهب واعتنى بشرحه جماعة منهم: العلامة الحصكفي، مفتي الشام، والملا حسين بن إسكندر الرومي نزيل دمشق، والشيخ عبدالرزاق.

وتوفي رحمه الله في أواخر رجب سنة أربع بعد الألف ١٤٠٤ هـ الموافق ١٥٩٦ م عن خمس وستين سنة.

١١٥- متن الغرر لمنلا خسرو: هو "غرر الأحكام" للملا خسرو، محمد ابن فراموز بن علي، متن مشهور عليه شرح للماتن باسم "الدرر" راجع: "الدرر والغرر".

١١٦- المجرد: للحسن بن زياد اللؤلؤي، الإمام، صاحب الإمام أبي حنيفة رحمه الله. وكان يختلف إلى أبي يوسف وإلى زفر، وله كتاب "المجرد". ولد سنة ١٦٦ هـ، ومات سنة ٢٠٤ هـ.

انظر: الجواهر المضيئة (٥٢/٢) وتاريخ بغداد (٣١٤/٧). ولم يذكر صاحب الكشف "المجرد" للحسن اللؤلؤي. نعم أنه ذكر "المجرد" في فروع الحنفية لأبي القاسم إسماعيل بن الحسن بن عبد الله البيهقي، اختصر فيه "المبسوط" و"الجامعين" و"الزيادات"، ثم شرحه وسماه "الشامل"، وللإمام زفر ابن هذيل، وعزاه إلى كتاب الخثي من "بدائع الصنائع" للكاساني.

١١٧- مجمع البحرين وملتقى النهرين: مجمع البحرين وملتقى النهرين: هو كتاب جمع فيه مسائل القدوري المنظومة مع زيادات، ورُتب فأحسن ترتيبه، وأبدع في اختصاره، ويذكر في آخر كل كتاب منه ما شذ عنه من المسائل المتعلقة بذلك الكتاب، وهو من تصانيف الشيخ ابن الساعاتي البعلبكي أحمد بن علي بن ثعلب البغدادي الحنفي، توفي سنة ٦٩٤.

وللزيادة راجع "صاحب المجمع" في الأعلام.

١١٨- مجموع النوازل : هو كتاب لطيف في فروع الحنفية ، للشيخ الإمام

أحمد ابن موسى بن عيسى بن مامون الكشي . كان فقيهاً ، منظرًا ، لزم نجم الدين عمر النسفي ، وأخذ عنه ، وارتفع شأنه . وظن ابن نجيم أنه لعل الكشي ، وليس كذلك كما نبه عليه تقي الدين . أوله " الحمد لله الذي شرفنا بسيد الأصفياء . . . ذكر : أنه جمعه من فتاوى ، منها : فتاوى أبي الليث السمرقندي وفتاوى أبي بكر بن فضل ، وفتاوى أبي حفص الكبير ، وغير ذلك . وانتظمت هذه الفصول عن خمسة عشر من الأصول . والكشي (ياسقاط النون) ذكره صاحب الكشف في موضعين : نسبة إلى " كش " ، وهي قرية على ثلاثة فراسخ من جرجان على الجبل . وذكره الكفوي بزيادة النون بعد الشين المعجمة على النسبة إلى " كشن " (بفتح الكاف والشين المعجمة المشددة) وهو الكشن .

١١٩- المحيط : الظاهر من إطلاقه أنه المحيط البرهاني في الفقه النعماني ؛ لأن

صاحب الحلية قال : إذا أطلق المحيط فيراد به المحيط البرهاني . وأيضاً هذه الرواية التي ذكرها المصنف موجودة في المحيط البرهاني ، رأيتها فيه ، وهو موجود في مكتبة مظاهر العلوم في ثمانى مجلدات كبار ، وهو للعلامة برهان الدين محمود بن الصدر السعيد تاج الدين أحمد بن الصدر الكبير برهان الدين عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري المرغيناني (ولد في ٥٥١ هـ وتوفي في ٦١٦ هـ) . كان من كبار الأئمة وأعيان فقهاء الأمة ، وإماماً ورعاً ، مجتهداً ، متواضعاً كاملاً ، بحرّاً زاخراً ، حبراً فاخراً ، عده ابن كمال باشا من المجتهدين في المسائل . وليعلم أن للحنفية سوى المحيط البرهاني المذكور محيطات ثلاثة أو أربعة لرمي الدين السرخسي كما مر . وقال الشيخ الأنور في فيض الباري : إن المحيط اثنان : الأول : البرهان لجد شارح الوقاية ، وقد ذكر مولانا عبد الحى : أنه في أربعين مجلداً . وقد رأيت في خمس مجلدات . والثانى : للشيخ رضى الدين السرخسي انتهى .

والمحيط البرهاني كتاب معتمد مقبول عند العلماء كما حققه مولانا عبد الحى في الفوائد وليس هو من الكتب الغير المعتمدة كما ظن بعضهم ، ويؤيده ما فى الكشف عند ذكر الذخيرة من قوله : " وكلاهما مقبول عند العلماء " انتهى .

وإنما لم يجز الإفتاء به ؛ لكونه مفقوداً نادراً لوجوده فى ذلك العصر ، لا لكونه مجموعاً للرطب واليابس كما زعم ، فإن مسائله منقحة ، وتفاريعه مرصصة ، وليس

بجامع للطرب واليابس، فلو وجد في زمن ولم يبقَ نادراً^(١) جاز الإفتاء به؛ لزوال علة المنع، كذا في هامش "النافع الكبير"، ثم في المقام تفصيل واختلاف بسط في الفوائد البهية في تراجم الحنفية وتعليقاتها السنية. راجع إليها.

١٢٠- المحيط لرضي الدين السرخسي: هو العلامة رضي الدين

السرخسي، محمد بن محمد بن محمد الحنفي، كان إماماً كبيراً، جامع العلوم العقلية والتقليدية. من أعيان القرن السادس. مات بدمشق سنة ٥٤٤هـ كما في الفوائد نقلاً عن الفيروزآبادي، ومقدمة عمدة الرعاية. وذكر في الكشف عند ذكر المحيط الرضوي: أنه مات سنة ٥٧١هـ. ومحيطه معروف بـ "محيط السرخسي" و "المحيط الرضوي".

وفي كشف الظنون (١/ ١٦٢٠): أنه صنف ثلاثة محيطات: ١- الكبير (في عشر

مجلدات)، ٢- المتوسط (في أربع مجلدات) ٣- والصغير (في مجلدين) جميعها مخطوطة موجودة بمصر والشام والروم. وسماه "المحيط"؛ لأنه يحيط بالأصول، والنوادر والنوازل، ولأنه يشتمل على طبقات المسائل الثلاث وفوائدها وحقائقها. يقول عنه الشامي: فإنه ذكر أولاً مسائل الأصول، ثم النوادر ثم الفتاوى. ونعم ما فعل!

قال ابن الحناني في حاشيته على الدرر، على قوله في أوائل الكتاب: "واختاره

في المحيط". ما نصه: "أراد محيط الإمام رضي الدين محمد بن محمد السرخسي. وهو ثلاث نسخ: الأولى: كبرى، وهي المشهورة بـ "المحيط" إذا أطلق غالباً، والثانية: وسطى. والثالثة: صغرى. وفي المقام بحث مبسوط في الفوائد البهية".

ملحوظة: وهناك محيط آخر. وهو "المحيط البرهاني في الفقه النعماني"

للعلامة برهان الدين محمود بن أحمد بن الصدر الشهيد عمر ابن مازة البخاري المرغيناني (ولد ٥٥١هـ، وتوفي ٦١٦هـ) لخصه المصنف باسم "الذخيرة البرهانية" الشهيرة بـ "ذخيرة الفتاوى" أو "الذخيرة". وهما إلى الآن مخطوطة. وذكره ابن كمال باشا في المجتهدين في المسائل. وهو حفيد الصدر الشهيد برهان الأئمة، عمر ابن مازة رحمه الله. راجع: "المحيط البرهاني".

١٢١- المختار: لأبي الفضل، مجد الدين، عبد الله بن محمود بن مودود

(١) والحمد لله سينشر هذه الموسوعة الفقهية النادرة من إدارة القرآن والعلوم الإسلامية بكراتشي في حوالي ثلاثين مجلداً بطباعة حديثة وتحقيق علمي مشكور.

ابن محمود الموصلي، ولد بالموصل سنة تسع وتسعين وخمسمائة (٥٩٩هـ)، وألف "المختار" في عنفوان شبابه، وتما اسمُه: "المختار للفتوى" ثم صنف شرحاً له وسماه بـ "الاختيار في تعليل المختار". مات يوم السبت التاسع عشر من المحرم سنة ثلاث وثمانين وستمائة (٦٨٣هـ). قال العلامة اللكنوي: "هما كتابان معتبران عند الفقهاء". وشرح المختار للعلامة ابن أمير الحاج أيضاً، وخرج أحاديثه العلامة قاسم بن قطلوبغا. وكذلك آخرون كتبوا له شروحاً.

١٢٢- مختارات النوازل : هي مختارات النوازل للإمام المرغيناني، صاحب الهداية وهو أبو الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني، المتوفى سنة ٥٩٢هـ. قال ابن عابدين في شرح العقود: هو كتاب ينقل عنه شراح الهداية وغيرهم.

١٢٣- المختصر للحاكم : هو الحاكم الشهيد، أبو الفضل، المروزي رحمه الله. راجع: "المنتقى".

١٢٤- مختصر القدوري : لأحمد بن محمد بن أحمد أبي الحسين، البغدادي القدوري: نسبة إلى قريته أو إلى بيع القدور. ولد في سنة ٣٦٢هـ، وتوفي في سنة ٤٢٨هـ. ويسمى "الكتاب". جاء في "كشف الظنون" ما ملخصه: "مختصر القدوري في فروع الحنفية، هو متن متين، معتبر متداول، وشهرته غنى عن البيان، وفي بعض شروح المجمع: أنه مشتمل على اثني عشر ألف مسألة، وشروحه كثيرة جداً، منها: "شرح الأقطع" في مجلدين، و"الزاهدي" في ثلاث مجلدات، وشرح الحدادي في ثلاث مجلدات سماه "السراج الوهاج" ثم اختصره بـ "الجوهرة النيرة"، وشرحه الغزنوي في مجلدين سماه "ملتبس الإخوان"، وشرحه القونوي في أربع مجلدات وسماه "التقرير" وشرحه اليزدي في مجلدين وسماه "اللباب في شرح الكتاب" المعروف بـ "الميداني"، وشرحه الإسييجاني في مجلدين وسماه "زاد الفقهاء"، وشرحه الطرابلسي الشبلي وسماه "الينابيع في معرفة الأصول والتفاريع"، وشرحه حسام الدين الرازي وسماه "خلاصة الدلائل في تنقيح المسائل" باختصار.

١٢٥- المستصفي : هو لصاحب الكنز المتقدم ذكره، وقال صاحب الكشف في

باب الميم عند ذكره: "مستصفى في شرح المنظومة" يأتي. ثم ذكر المنظومة، وقال: ولها شروح كثيرة منها: شرح لأبي البركات حافظ الدين، عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، المتوفى سنة ٧١٠هـ. جعله شرحاً بسيطاً، سماه "المستصفى" ثم اختصره وسماه "المصفي" ثم ذكر "المصفي" وقال: "مصفي في شرح المنظومة النسفية، يأتي". انتهى.

أقول: فعلم من جميع هذه العبارات أن "المستصفى" شرح للمنظومة و"المصفي" مختصره وهو أيضاً شرحها. وهذا مخالف لما يستفاد من "النافع الكبير" و"الفوائد" و"حاشية الأشباه للحموي": من أن "المستصفى" شرح النافع وهو المذكور في الكشف في باب النون عند ذكر "النافع" للإمام ناصر الدين، أبي القاسم، محمد بن يوسف، الحسيني المتوفى سنة خمسين وستمائة، حيث قال: شرحه الشيخ الإمام، أبو البركات، عبد الله بن أحمد، حافظ الدين النسفي، المتوفى سنة عشر وسبعمائة، وسماه "المستصفى" وقيل: هو "المصفي". لكن ذكر ههنا قولاً آخر إن "المصفي" هو شرح النافع مع أنه مخالف لما قدمنا عنه من أنه شرح المنظومة وهو المستفاد من "النافع الكبير" و"الفوائد". وفيه أيضاً قتال الجامع: قد انتفعت من تصانيفه بـ"الوافي" و"الكافي" و"المستصفى" وهو الذي قد يسمى بـ"النافع". فجعل "المستصفى" و"النافع" واحداً، وهو مخالف لتصريحات صاحب الكشف فافهم وتدبر.

١٢٦- المصفي: هو شرح المنظومة النسفية، بل هو مختصر المستصفى شرح

المنظومة. المصفي والمستصفى كلاهما لصاحب الكنز، أبي البركات، عبد الله ابن أحمد بن محمود، حافظ الدين، النسفي، المتوفى سنة ٧١٠هـ. كما تقدم ذكره في "المستصفى" بالبسط.

١٢٧- المضممرات: هو جامع المضممرات والمشكلات ويقال: "المضممرات"

أيضاً وهو من شروح مختصر القدوري، أوله: "الحمد لله الذي جعل علم الهدى أهدي علم الإسلام... إلخ". قال مولانا عبد الحى: "هو شرح جامع للتفاريع الكثيرة، حاوياً على المسائل الغزيرة طالعته". وهو مخطوطة حتى الآن.

ومصنفه هو يوسف بن عمر بن يوسف الصوفي الكادوري، المعروف بـ"نبيرة

الشيخ عمر"، البزار، المتوفى ٨٣٢هـ، كذا في الكشف والأعلام. وترجمه صاحب الفوائد بما نصه: يوسف بن عمر بن يوسف، الصوفي، صاحب المضممرات

شرح القدوري، شيخ كبير، وعالم نحير، جمع علمى الحقيقة والشريعة، وهو أستاذ فضل الله، صاحب "الفتاوى الصوفية". انظر: كشف الظنون: ١٢٣٢/٢، الأعلام: ٢٤٤/١.

١٢٨- المعراج: هو شرح الهداية وتام اسمه "معراج الدراية إلى شرح الهداية" ومصنفه قوام الدين الكاكى، وهو محمد بن أحمد السنجارى المعروف بقوام الدين الكاكى، أخذ عن علاء الدين عبد العزيز البخارى وقرأ عليه الهداية، وعن حسام الدين السغناقى، وهما عن فخر الدين محمد بن محمد المايرغى، وقدم القاهرة فأقام بجامعة ماردين، يفتى ويدرس إلى أن مات سنة تسع وأربعين وسبعمائة ومن تصانيفه: "عيون المذاهب" يحتوى على أربعة مذاهب فى الفروع، وشرح الهداية المذكور، فرغ من تأليفه فى أحد عشر من محرم خمس وأربعين وستمائة، أوله "الله خالق الظلام... إلخ". وذكر فيه أنه أراد بعد فقدان كتبه أن يجمع فوائد المشايخ والشارحين؛ ليكون ذلك المجموع كالشرح، ويبين فيه أقوال الأئمة الأربعة من الصحيح والأصح، والمختار والجديد والقديم، ووجه تمسكهم.

١٢٩- المغرب: المغرب: هو بضم الميم وسكون الغين المعجمة وكسر الراء المهملة، كذا فى عمدة الرعاية. قال ابن عابدين فى رد المحتار: "هو اسم كتاب فى اللغة للإمام المطرزي تلميذ الزمخشري، ذكر فيه الألفاظ اللغوية الواقعة فى كتب فقهاءنا الحنفية، وله كتاب أكبر منه سماه "المغرب". قلت: قد ثبت منه أن الزمخشري أستاذ صاحب المغرب، وهكذا ذكره الشامي فى شرح دعاء القنوت فى "رد المحتار" أيضاً. وهكذا ذكره السيوطى فى البغية. إلا أن المولى عبد الحى خطاه فى الفوائد، ورد عليه بما حاصله: أنه ذكر فى البغية فى ترجمة الزمخشري: أنه توفى سنة ٥٣٨ هـ وهى سنة ولادة صاحب المغرب، فأنى يصح التلمذ؟ لكن أقول: إن المستفاد من قول المطرزي فى "المغرب" فى رمادة النقع. هكذا ذكره شيخنا فى أساس البلاغة، وإن كان تأويله ممكن فافهم وتدبر. والمطرزي (بضم الميم وفتح الطاء المهملة وتشديد الراء المهملة وكسرها) وبعدها زاء معجمة) نسبة إلى من يطرز الثياب ويرقمها. قال ابن خلكان: "ولا أعلم هل كان يتعاطى ذلك بنفسه أم كان فى آباءه من يتعاطى ذلك فنسب إليه". واسمه الناصر

ابن عبد السيد وكان إماماً في الفقه واللغة، رأساً في الاعتزال. ولد سنة ٥٣٦هـ بـ "جرجانية خوارزم". وقيل: سنة ٥٣٨هـ، ومات بخوارزم يوم الثلاثاء حادي عشر جمادى الأولى سنة ٦١٦هـ.

١٣٠- الملتقى: متن مشهور في الفقه الحنفي، وتما اسم "ملتقى الأبحر في فروع الحنفية" لإبراهيم بن محمد الحلبي، المتوفى سنة ٩٥٦هـ، شارح المنية. جعله مشتملاً على مسائل "القدوري" و "المختار" و "الكنز" و "الوقاية" بعبارة سهلة، وأضاف بعض ما يحتاج إليه من مسائل "المجمع" ونبذة من "الهداية". وقدم من أقاويلهم ما هو الأرجح وآخر غيره. واجتهد في التنبيه على الأصح والأقوى. وفي عدم ترك شيء من مسائل الكتب الأربعة ولهذا بلغ صيته في الآفاق ووقع على قبول بين الحنفية بالاتفاق. قال في آخره: "قد تم تبييضه بين الصلاتين من يوم الثلاثاء ثالث عشر رجب سنة ثلاث وعشرين وتسع مائة".

١٣١- المنار: هو في أصول الفقه للشيخ الإمام أبي البركات عبد الله بن أحمد المعروف بـ "حافظ الدين" النسفي. وهو متن متين جامع، مختصر نافع، وهو فيما بين كتبه المبسطة ومختصراته المضبوطة أكثرها تداولاً، وأقربها تناولاً، ومع صغر حجمه ووجازة نظمه محيط بذكر الحقائق، وكثر أودع فيه نقود الدقائق، ومع هذا لا يخلو من نوع التعقيد والحشو والتطويل، فحرره الكافي الإحصاري في مختصره الموسوم بـ "سمت الوصول" وأحسن تحريره، ورتبه على أبلغ نظام وأبدع ترتيب، بزيادة التوضيح والتنقيح.

١٣٢- مناقب الكردي: واسمها مناقب الإمام الأعظم: لصاحب البزازية، العلامة الكردي محمد بن محمد بن شهاب ابن البزاز، المعروف بـ "البزازي" المتوفى سنة سبع وعشرين وثمانمائة (٨٢٧هـ). وهي كتاب لطيف، جامع للفتاوى، رتبها على مقدمة وأحد عشر باباً كذا في الكشف مطبوع في مجلدين: أنها مشهور، متداول بينهم في الروم وغيره من سائر البلاد. والكردي نسبة إلى كردي وهي قرية بخوارزم. وله كتاب مشهور آخر وهو "الجامع الوجيز" المعروف بـ "الفتاوى البزازية" وقد طبع على هامش العالمكيرية المجلد الرابع والخامس والسادس.

١٣٣- المنتقى : لصاحب الكافى ، الحاكم ، العالم الكبير ، محمد بن محمد ابن أحمد بن عبد الله المروزى ، البلخى ، الشهير بـ "الحاكم الشهيد" ، قتل ساجداً فى ربيع الآخر سنة ٣٣٤هـ . وكان يتمنى الشهادة ويدعوا لها . وفى الأشباه : قال الحاكم : " نظرت فى ثلاث مائة جزء مثل "الأمالى" ، و "نوادير ابن سماعة" حتى انتقيت كتاب "المنتقى" . قال الحموى فى شرحه : " هذا الكتاب من أجل كتب المذهب . فيه مسائل ظاهر الرواية ، ومسائل النوادر . ولهذا يذكره رضى الدين السرخسى فى المحيط بعد نقل النوادر . وقال المولى المتبحر على چلبى ، قاضى العسكرين : ولا يوجد المنتقى فى هذه الأعصار . وللحاكم كتب أخرى : منها : المختصر ، والإشارات . وهو فى الحديث تلميذ الإمام أحمد رحمه الله بواسطة أبى رجاء محمد بن حمدويه . وقد مر ذكره فى "الكافى" فى فهرس الكتب .

ملحوظة : هناك "المنتقى" آخر ، لعلى بن أبى بكر الفرغانى ، صاحب "الهداية" ، أحد أئمة الفقهاء . وله "التجنيس" و "المزید" . توفى سنة ٣٤٤هـ . قد مر ذكره مفصلاً فى "الهداية" فى الكتب .

١٣٤- المنح : شرح التنوير فى مجلدين ضخمين لمصنفه وهو محمد بن عبد الله ابن أحمد الخطيب بن محمد بن إبراهيم الخطيب الغزى التمرتاشى وتما اسم "منح الغفار" .

ولمزيد الاطلاع على أحوال المصنف راجع متن "التنوير" فى فهرس الكتب .

١٣٥- المنظومة : هى "منظومة الخلافات" لفتى الثقلين ، العلامة أبى حفص ، نجم الدين عمر بن محمد بن أحمد النسفى ، صاحب "العقائد النسفية" ، المولود فى ٤٦١هـ ، والمتوفى سنة سبع وثلاثين وخمسة مائة . أولها :

"باسم الإله رب كل عباد والحمد لله ولى الحمد"

وعدد أبياتها ألفان وستمائة وستون . ولها شروح كثيرة ، منها : شرح صاحب الكنز ، حافظ الدين النسفى ، المستصفى شرح مبسوط لخصها باسم المصطفى . راجع : "المستصفى" فى فهرس الكتب .

١٣٦- منظومة السيد الحموى : هي منظومة المسائل التي رجع فيها أصحاب الترجيح قول زفر رحمه الله ، لكن بعض مسائلها مستدرک ؛ لأن زفر رحمه الله لم يختص بها . وهي للعلامة أحمد ابن محمد الحنفى ، الحموى ، صاحب " غمز عيون البصائر حاشية الأشباه والنظائر " . راجع : " أحمد الحموى " في الأعلام .

١٣٧- منظومة الشامى : للعلامة ابن عابدين الشامى رحمه الله . هي منظومة فريدة تحتوى المسائل التي رجع فيها قول زفر رحمه الله تعالى . وهي سبعة عشر أسقط العلامة منها ما هو مستدرک ، وأوصلها إلى عشرين على ما نظمه العلامة الحموى ، وقد ذكرها في حاشيته " رد المحتار " من باب النفقة ، في المجلد الثانى ، تشتمل على عشرين بيتاً . أولها :

بحمد إله العالمين مبسماً
أتوجّ نظمى ، والصلاة على العلى
وبعد فلا يفتى بما قاله زفر
سوى صور عشرين تقسيمها انجلى

١٣٨- منلا مسكين شرح الكنز : هو للعلامة معين الدين الهروى ، المعروف بـ " ملا مسكين " ، المتوفى سنة ٩٥٤ هـ . و " منلا " كلمة تركية معناها " العلامة " ، وقد تدغم النون فى اللام ويقال : " ملّا " .

١٣٩- منية المفتى : هي فى فروع الحنفية للشيخ الإمام يوسف بن أبى سعيد أحمد السجستانى نزيل سيواس ، المتوفى ٦٣٨ هـ . غير مطبوع . أوله " الحمد لله الغنى الخالق . . . إلخ " لخص فيه نواذر الوقعات عرية عن الدلائل . وذكر : أنه رأى " الفتاوى الصغرى " لنجم الدين الحاجى ، وكتب فيه منها ما هو المعتمد عليه وحذف الإحالات ، وزوائد الروايات والاختلافات ؛ قصراً للمسافة ، ضم إليها من فتاوى سراج الدين الأوشى ، نواذر من الوقعات مما لا يوجد فى أكثر الكتب ، وصرف الهمّة إلى الإيجاز فى الألفاظ من غير إخلال . وراعى تجنيس الفتاوى السراجية ، وميزها بعلامة السين .



١٤٠- **النتف في الفتاوى** : هي النتف الحسان (بضم النون وفتح الفوقانية)

للشيخ الإمام العلامة السغدّي (بضم السين المهملة) شيخ الإسلام أبي الحسن على ابن الحسين البخاري، الحنفّي، المتوفى سنة ٤٦١هـ.

فقيه حنفى من أعيان القرن الخامس . والنتفُ جمعُ نُتْفَةٍ بمعنى القليل . يقال : أعطاه نتفه من الطعام : أى أعطاه قليلا من الطعام . وأفاده نتفة من العلم . أى أعطاه وعلمه قليلا من العلم . والحسان جمع حسنة . والنتف الحسان معناه : مجموعة قلائل العلم ؛ لأنه منتخب الفتاوى . ، ومخطوطه موجودة في "متحف توب كاپي" إستانبول تركيا . وللعلامة السغدّي شرح على الجامع الكبير . ونقل عنه قاضيخان والبرزازية بكثرة . وهو تلميذ لشمس الأئمة السرخسى رحمه الله وكان قاضياً ببخارى .

(انظر : الأعلام ٢٧٩/٤ ، الفوائد البهية : ص ٥٠).

١٤١- **نشر العرف** : هي رسالة للعلامة الشامي، تشتمل على المباحث المتعلقة

بالعرف . بين العلامة فيها معنى العرف ودليل العمل به، وجعل ذلك أصلا للمسائل الكثيرة، وأنواعه وأحكامه، وبناء الأحكام عليه ونظائره . واسمها : "نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف" . يقول العلامة في مقدمتها : "أما بعد : فيقول الفقير محمد عابدين - عفا عنه رب العالمين - لما شرحت أرجوزتي التي سميتها "عقود رسم المفتي" ووصلت في شرحها إلى قولى :

"والعرف في الشرع له اعتبار لذا عليه الحكم قد يدار"
تكلّمت عليه ما يسره الكريم الفتاح ، واسترسل القلم في جريه لأجل الإيضاح ، فما شعر إلا وفجر الليل قد لاح ، وقد بقى في الروايا خبايا تحتاج إلى الإفصاح ، فرأيت أن استيفاء المقصود يخرج الشرح عن المعهود ، فاقصرت فيه على نبذة يسيرة من البيان ، وأردت أن أفرد الكلام على البيت برسالة مستقلة تظهر المقصود إلى العيان ؛ لأننى لم أرَ من أعطى هذا المقام حقه ، ولا من بذل له من البيان مستحقه ، وسميت هذه الرسالة : "نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف" .

١٤٢- **النقاية** : هي مختصر الوقاية، لصدر الشريعة الأصغر عبيد الله

ابن مسعود. وله "التنقيح" وغيره، توفي سنة ٧٤٧هـ.

١٤٤- النهاية : النهاية في شرح الهداية : أحد شروح "الهداية" بل هو أولها للشيخ الحسين بن علي السغناقي الفقيه الحنفي والنحوي الجدلي، توفي سنة ٧١١هـ. هي أبسط شروح الهداية وأشملها، قد احتوى على مسائل كثيرة، وفروع لطيفة، أوله: "الحمد لله الذي أعلى معالم العلوم... إلخ"، ومصنفه الإمام السغناقي وهو الحسن أو الحسين بن علي بن حجاج بن علي، حسام الدين السغناقي نسبة إلى "سغناق" (بكسر السين المهملة، وسكون الغين المعجمة ثم نون بعدها ألف فقف) بلدة في تركستان، تفقه على حافظ الدين الكبير محمد بن محمد بن نصر البخاري وفوض إليه الفتوى، وهو شاب، وتفقّه أيضاً على فخر الدين محمد بن محمد بن إلياس المايرغي.

ومن مصنفاته: "شرح التمهيد في قواعد التوحيد"، و"الكافي شرح أصول البزدوى"، و"شرح المفصل"، و"النجاح"، و"شرح الهداية المذكور"، فرغ عنه في شهر ربيع الأول سنة سبعمائة (٧٠٠) وكان فقيهاً جديلاً نحويًا، أخذ النحو عن العجذوالي، وغيره. ودخل بغداد ودرس بمشهد الإمام أبي حنيفة، ثم توجه إلى دمشق حاجاً فدخلها سنة ٧١٠هـ، وكان أول من شرح الهداية على ما ذكره السيوطي في طبقات النحاة، وقيل: أول من شرحه حميد الدين علي بن محمد الضرير البخاري، المتوفى سنة سبع وستين وستمائة. وممن تفقه عليه صاحب المعراج وصاحب الكفاية. ذكر صاحب الكشف وفاته عند ذكر "الهداية"، و"شرح التمهيد"، و"شرح المفصل"، و"النجاح"، و"شرح أصول البزدوى"، سنة عشرة وسبعمائة وفيه شبهة، وذكر عند "شرح منتخب الإخسيكشي" سنة إحدى عشرة وسبعمائة، ونقل في الفوائد عن مدينة العلوم: أنه توفي في رجب سنة إحدى عشرة وسبعمائة بحلب. ثم اعلم أن صاحب الكشف ذكر النهاية للعيني أيضاً: حيث قال: وشرح القاضي بدر الدين محمود ابن أحمد العيني، المتوفى سنة خمس وخمسين وثمان مائة، الهداية في مجلدات، وسماه النهاية. انتهى. وهكذا ذكره مولانا عبد الأول الجونفوري في مفيد المفتى، وهو وهم منهم كما لا يخفى، فإن اسم شرحه "البنية" (بالباء الموحدة بعدها نون) لا النهاية. وقد صرح به العيني في مقدمة ذلك الشرح.

١٤٥- النهر الفائق شرح كنز الدقائق : هو للعلامة الشيخ عمر بن إبراهيم سراج الدين الشهير بـ "عمر ابن نجيم" المصرى، وهو أخ صغير لصاحب البحر زين ابن نجيم. وهو فقيه محقق، رشيق العبارة، كامل الاطلاع، كان متبحراً فى العلوم الشرعية، غواصاً فى المسائل الغربية. توفى سنة خمس بعد الألف (١٠٠٥هـ) ودفن عند شيخه وأخيه الشيخ زين الدين (محبى ملخصاً).

وله فى النهر مناقشات على شرح أخيه، لكن لم يكمله لما نعت حدث ووصله إلى "كتاب القضاء، فصل الحبس" وهو مخطوط، ولخص "أنفع الوسائل للطرسوسى" فى كتاب باسم "إجابة السائل".



١٤٦- الهارونيات : الهارونيات : هى مسائل جمعها محمد رحمه الله فى زمن هارون الرشيد، كما فى حاشية الطحطاوى على المراقى (ص ١٠). وفى مفتاح السعادة (١٢٨/٢): أن الهارونيات مسائل جمعها لرجل مسمى بهارون.

١٤٧- الهداية : هى "الهداية فى الفروع" لعلى بن أبى بكر بن عبد الجليل، الفرغانى، المرغينانى. كان إماماً، فقيهاً، حافظاً، محدثاً، محققاً، أصولياً، أديباً، شاعراً، توفى سنة ٥٩٢هـ. وهو شرح له على متن "بداية المبتدى". وعادته أن يحزر كلام الإمامين من الدليل، ثم يحزر مدعى الإمام الأعظم، وبسط دليله.

واعتنى بشرحه جم غفير من العلماء والفقهاء. ومن شروحه: "معراج الدراية إلى شرح الهداية" لقوام الدين البخارى، و"الغاية" للسروجى ولم يكمله، و"غاية البيان" لأمير كاتب الإيتقانى. و"نهاية الكفاية" للإمام المحبوبي.

ومنها: "الكفاية فى شرح الهداية" لمحمود بن عبد الله تاج الشريعة مؤلف الوقاية، وأيضاً لجلال الدين الخوارزمى بنفس هذا الاسم.

وشرحه أيضاً الكمال ابن الهمام وسماه "فتح القدير للعاجز الفقير" وهو من أشهر الشروح وأتمها فائدة، وأبو البركات النسفى، وابن الشحنة باسم "نهاية النهاية". وشرحه

بذر الدين العيني وسماه "البنية"، وألبابرتي باسم "العناية"، وكذلك السيد الشريف الجرجاني. وسوى ذلك له شروح كثيرة.

وخرج أحاديثه الإمام الزيلعي، وسماه "نصب الراية"، ولخصه الإمام ابن حجر باسم "الدراية في تخريج أحاديث الهداية".

وإن شئت التفصيل فراجع لفظ "صاحب الهداية" في فهرس الأعلام.



١٤٨- الواقعات للصدر الشهيد : هي الواقعات الحسامية : للصدر

الشهيد، الصدر الماضي، الصدر الكبير، أبي الصدور، برهان الدين الكبير، ابن مازه، برهان الأئمة، حسام الدين أبي محمد عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازه. وهو من أكابر فقهاء الأحناف في القرن السادس. إمام الفروع والأصول، المبرز في المعقول والمنقول، كان من كبار الأئمة وأعيان الفقهاء. له اليد الطولى في الخلاف والمذهب. رزق الشهادة في صفر سنة ست وثلاثين وخمس مائة، قتله الكافر الملعون بعد وقعة قطعوان بسمرقند، ونقل جسده إلى بخارى. وكانت ولادته سنة ثلاث وثمانين وأربعمائة. وكان رحمه الله حنفياً، ومن قال : إنه شافعي فقد توهم.

وقد جمع في كتابه "الواقعات" بين "النوازل" لأبي الليث و "الواقعات" للناطفي، وأخذ من فتاوى أبي بكر محمد بن الفضل، وفتاوى أهل سمرقند. ورتب الكتب كالمختصر المنسوب إلى الحاكم الشهيد، والأبواب كالنوازل، وأشار بالعين إلى مسائل العيون، والواو إلى الواقعات، والباء إلى الشيخ أبي بكر، والسين إلى فتاوى سمرقند، فاحفظ.

ومن تصانيفه : ١- الجامع، ٢- الفتاوى الصغرى، ٣- الفتاوى الكبرى، ٤- عمدة المفتي والمستفتي، ٥- الواقعات الحسامية، ٦- شرح أدب القاضي، ٧- شرح الجامع الصغير. ومخطوطات هذه الكتب موجودة في المكتبات المختلفة. وحفيده برهان . . . محمود أيضاً كان فقيهاً ماهراً.

١٤٩- الواقعات للناطقي : هو في مجلد للإمام أبي العباس أحمد بن محمد

ابن عمرو الناطقي ، الطبري . والناطقي : نسبة إلى عمل الناطف أو بيعة . وهو على ما ذكره الفيومي : نوع من الحلوى ويسمى "القبيطي" سمي بذلك لأنه ينطف قبل استضراجه أى يقطر . أخذ عن أبي عبد الله الجرجاني تلميذ الإمام جصاص الرازي .

وفى الجواهر المضيئة : وهو أحد الفقهاء الكبار ، وأحد أصحاب الواقعات والنوازل . ومن تصانيفه : الأجناس ، والأحكام ، والروضة ، والفروق مخطوطة ، والواقعات ، والنوازل : نادرة لا توجد ، وله الهداية ، مات بالرّى (٤٤٦هـ) سنة ست وأربعين وأربع مائة .

١٥٠- الوقاية : للإمام تاج الشريعة محمود بن أحمد بن عبيد الله ، جمال الدين العبادي المحبوبي البخاري ، كان عالماً فاضلاً نحرياً كاملاً محققاً مدققاً ، ألف كتاب الوقاية الذى انتخبه من الهداية لأجل ابن ابنه صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود بن تاج الشريعة كذا فى أعلام الأخيار .

وانظر أيضاً : صاحب الوقاية فى الأعلام .

١٥١- الولوالجية : هى الفتاوى لعبد الرشيد بن أبى حنيفة . قال فى الفوائد :

"عبد الرشيد بن أبى حنيفة بن عبد الرزاق أبو الفتح ظهير الدين الولوالجى (بفتح الواو وسكون اللام ثم الواو المفتوحة ثم الألف ثم لام مكسورة ثم جيم) نسبة إلى "ولوالج" مدينة بيدخشان . إمام فاضل نظار كامل ، تفقه ببلخ على أبى بكر القزاز ، محمد بن على وعلى بن الحسن البرهان البلخى . وكانت ولادته بولوالج سنة ٤٦٧هـ ، ومات هناك بعد ٥٤٠هـ . وله الفتاوى المعروفة بـ "الولوالجية" .

فال الجامع : قال صاحب الكشف : "الفتاوى الولوالجية لظهير الدين أبى المكارم إسحاق بن أبى بكر الحنفى المتوفى سنة (٧١٠هـ) أولها : "الحمد لله الذى جعل العم حجة الإسلام . . . إلخ" ذكر فيها أن الشيخ الإمام حسام الدين الشهيد ، كان أشد الناس اهتماماً بتحرير علم الأحكام ، فقصر مسافة الطالبين إلى علم الدين بما لخص من حقائقه لا سيما كتابه الجامع لنوازل الأحكام ، فاتفق لخدمته المذكور أنه التزم أن يفصل ما أورده

في كتابه ، ويضم إليه ما سواه من الواقعات المهمة ، وما اشتملت عليه كتاب الإمام محمد مما لا بد من معرفته لأهل الفتوى ؛ ليكون كتابه جامعاً للفقهاء وقواعده .

وفيه خطأ ظاهر من وجوه عديدة فليتبدر . وهذه الفتاوى مخطوطة في مجلدين . ومخطوطتها موجودة في "قونية" .

١٥٢- الوهبانية : هي المنظومة الوهبانية لابن وهبان ، أمين الدين ، أبى

محمد ، عبد الوهاب بن أحمد بن وهبان ، الدمشقي ، الحنفي . قال ابن حجر في الدرر الكامنة : عبد الوهاب بن أحمد بن وهبان الدمشقي ، الحنفي . اشتغل وتمهر وتميز في الفقه ، والعربية ، والقراءات ، والأدب ، ودرس ، وولى قضاء حماة سنة ستين وسبعمائة (٧٦٠هـ) إلى أن مات في ذى الحجة سنة ثمان وستين وسبعمائة (٧٦٨هـ) ، لكنه عزل في سنة اثنتين ثم أعيد في أثناء ثلاث . وكان مشكور السيرة . ماهراً في الفقه والأدب ، ونظم قصيدته على قافية الرائ من البحر الطويل ألف بيت ، ضمنها غرائب المسائل في مذهب الحنفية ، وشرحها في مجلدين وهو نظم جيد متمكن . وفي الكشف : إنها في أربعمائة بيت ، وسماها " قيد الشرائد ونظم الفرائد " أخذها من ستة وثلاثين كتاباً ورتبها على ترتيب الهداية ثم شرحها في مجلدين وسماها " عقد القلائد في حل قيد الشرائد " . انتهى . وكان رحمه الله تعالى ولد في ذى الحجة قبل الثلاثين وسبعمائة فليحفظ .

فهرس المحتويات

٣	مقدمة التحقيق
	ترجمة المصنف رحمه الله تعالى
٧	اسمه ونسبه
٧	مولده ونشأته وحياته
٨	سمته وهيئته
٩	عاداته وأخلاقه
١١	مكانته الروحانية
١٣	حياته العلمية
١٥	مشايقه وإجازاته العلمية
١٦	تلامذته
١٧	تأليفاته
١٩	فهرس مؤلفاته
٢٧	وفاته ومدفنه
٢٨	عقود رسم المفتى

شرح عقود رسم المفتى

٣٤	مقدمة
	مطلب: يجب اتباع الراجح، ولا يجوز العمل ولا الإفتاء بالمرجوح بالإجماع
٤٠	إلا فى بعض المواضع
٤٤	مطلب فى طبقات الفقهاء

- مطلب : الكتب التى لا يجوز الإفتاء بها ، ووجوه ستة ٥١
- مطلب : متى يجوز الإفتاء من هذه الكتب ٥٢
- مطلب : لا بد من المراجعة إلى المأخذ الأصلية ، وعدم الاعتماد
على المأخذ الثانوى ٥٣
- مطلب : لا يجوز الإفتاء لمن طالع الكتب بنفسه ولم يتفقه لدى أستاذ ماهر ،
ووجوب تعزيز من خالفه ٦٣
- مطلب : يجب الإفتاء بظاهر الرواية إلا إذا صرحوا بخلافه ٦٥
- مطلب : طبقات المسائل ثلاثة ٦٧
- مطلب فى نسخ "المبسوط" وشروحه ٧١
- مطلب : فى الرد على العلامة ابن كمال باشا فى فرقه بين ظاهر الرواية
ورواية الأصول ٧٢
- مطلب فى تحقيق لفظ "السير" ٧٥
- مطلب : معنى كتب الأصول والأصل ٧٦
- مطلب فى سبب تأليف "الجامع الصغير" ٧٧
- مطلب فى الفرق بين "الصغير" و "الكبير" ٧٨
- مطلب فى وجه تصنيف "السير الكبير" ٧٩
- مطلب فى الأخذ بما فى السير الكبير عند اختلاف الأقوال
إلا إذا اختار المشايخ خلافه ٨٠
- مطلب : كافى الحاكم جمع كلام محمد فى كتبه الستة التى هى ظاهر الرواية ،
ومبسوط السرخسى شرحه ٨١
- مطلب فى مبسوطات الحنفية ٨٣
- مطلب فى أن مبسوط السرخسى شرح للكافى لا يختصر لمختصر الحاكم ٨٤
- مطلب فى الفرق بين اختلاف القول واختلاف الرواية ٨٦

- مطلب فى بيان الوجوه الخمسة لاختلاف الرواية ٨٦
- مطلب : يصح نسبة القولين إلى المجتهد ولو رجع عن أحدهما
- بالكلية ؛ لعدم رفع الخلاف بالرجوع ٩٠
- مطلب : ما ذكره الأصوليون من عدم إمكان قولين لمجتهد ، مشكل ؛
- فإن الواقع خلافه ٩٢
- مطلب : أقوال أصحاب الإمام فى الحقيقة أقواله ، فمن قلدهم لا يخرج
- عن تقليده ٩٤
- مطلب : إذا صح الحديث فهو مذهب أبى حنيفة بشرطين ٩٧
- مطلب : أقوال أصحاب الإمام والمسائل المبنية على العرف والضرورة وتخريجات
- المشايع على قواعد الإمام غير خارجة عن المذهب الحنفى ١٠٠
- مطلب : تخريجات المشايخ على قواعد الإمام أقرب إلى مذهبه
- من أقوال الأصحاب ١٠٢
- مطلب فى الترتيب بين روايات المذهب ، والحكم فيما إذا خالف الصاحبان الإمام . ١٠٤
- مطلب : يجوز اتباع الدليل وترك قول الإمام وإن وافقه أحد صاحبيه ١٠٧
- ليس للمفتى فى زماننا التخيير والترجيح بل عليه أن يتبع أهل الترجيح
- والتصحيح ١١١
- مطلب فى الرد على ما قاله صاحب "البحر" إنه يجب علينا الإفتاء بقول الإمام
- وإن أفتى المشايخ بخلافه ١١٢
- مطلب فى معنى أهلية النظر والفتوى ١١٣
- مطلب فى معنى قول الأئمة : "لا يحل لأحد أن يفتى بقولنا
- حتى يعلم من أين قلنا؟" ١١٦
- مطلب : المحقق ابن الهمام وتلميذه العلامة قاسم من أهل الاجتهاد
- لا صاحب "البحر" ١٢٦

مطلب : طريق الإفتاء فى ما لم توجد فيه الرواية من المتقدمين ، واختلف المتأخرون ،	
أو لم توجد منهم رواية	١٢٩
مطلب : جنة العالم لا أدرى	١٣١
مطلب : لا يجوز الإفتاء بالقواعد ولا بالنظير إلا فى بعض الحوادث العرفية . .	١٣٣
مطلب فى قواعد الترجيح التسعة بين الأقوال المختلفة	١٣٥
يفتى فى العبادات بقول الإمام إلا إذا صرحوا بخلافه	١٣٦
الفتوى على قول أبى يوسف فى القضاء وما يتعلق بها	١٣٧
الفتوى على قول محمد فى جميع مسائل ذوى الأرحام	١٣٨
يرجع الاستحسان على القياس إلا فى مسائل	١٣٨
ظاهر الرواية راجحة على غيرها إلا إذا صرحوا بخلافه	١٤٠
الأقوى حجة راجح على غيره	١٤٠
الرواية التى يحتزبها من تكفير المسلم راجحة على غيرها ولو ضعيفة	١٤١
المرجوع عنه بمنزلة المنسوخ فالمرجوع إليه هو الراجح	١٤٢
المتون مقدم على الشروح ، والشروح على الفتاوى	١٤٢
مطلب فى المتون المعتبرة	١٤٤
مطلب فى التصحيح الصريحى والالتزامى	١٤٥
مطلب : التصحيح الالزامى على فوعين	١٤٥
مطلب فى ألفاظ التصحيح ودرجاتها	١٤٧
مطلب : الصحيح أكد أو الأصح ؟	١٤٩
مطلب : حاصل ضابطة التصحيح سبعة أمور	١٥٢
مطلب فى قواعد الترجيح عند تعارض التصحيح ، وتلك عشرة	١٥٥
مطلب فى المفهوم وأقسامه وحكمه	١٥٩
مطلب : المفهوم معتبر فى كلام الناس ، والعقليات والمعاملات	
لا فى كلام الشارع	١٦٥

مطلب :	المفهوم معتبر فى أقوال الصحابة ، والروايات الفقهية والعلل العقلية . .	١٦٦
مطلب فى ذكر قولى الحنفية فى المفهوم والتطبيق بينهما		١٦٨
مطلب فى وجه عدم اعتبار المفهوم فى كلام الشارع واعتباره فى غيره		١٧٢
مطلب :	اعتبار المفهوم فى الروايات الفقهية أكثرى	١٧٣
مطلب :	الصريح مقدم على المفهوم	١٧٣
مطلب فى تعريف العرف ، وبيان حجتيه وشرط اعتباره		١٧٤
مطلب :	الأحكام تتغير بتغير العرف	١٧٨
مطلب :	يسوغ للمفتى مخالفة المنصوص واتباع العرف الحادث إذا كان له	
نظر صحيح		١٨٥
مطلب :	لا يعمل بالعرف إذا خالف الشريعة	١٨٩
مطلب :	لا بد للمفتى من ضرب اجتهاد ، فإن جموده على الظاهر قد يفضى	
إلى تضييع الحقوق		١٩٠
مطلب فى أقسام العرف وأحكامها		١٩٢
مطلب :	التعامل العام يجوز به تخصيص النص لا تركه	١٩٤
مطلب :	فى وجه اعتبار العرف العام والخاص	١٩٥
مطلب فى الإفتاء والعمل على القول الضعيف		١٩٧
مطلب :	يجوز العمل والإفتاء بالضعيف عند الاضطرار	٢٠٢
مطلب فى شرائط العمل بالضعيف للمجتهد والعامى		٢٠٢
مطلب :	لا يجوز القضاء بالضعيف ولا بمذهب الغير	٢٠٥
مطلب :	الصحيح أن قضاء المقلد بمذهب الغير أو بالضعيف لا ينفذ	٢٠٧
فهرس الأعلام		٢١٦
فهرس الكتب		٢٥٣
فهرس المحتويات		٣٢٢

آداب الفتوى والمفتي والمستفتي

من مقدمة المجموع

للإمام العلامة الفقيه الحافظ أبي زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي
المتوفى سنة ٦٧٦هـ

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الثانية

١٤٢٦ هـ = ٢٠٠٥ م

يطلب من:

- ١- دار الكتاب، ناظم آباد-٤، كراتشي-١٨
- ٢- جميع مكاتب الرشيد "الوقف" وضرب مؤمن

تم التصنيف الكمبيوترى بإدارة القرآن كراتشي

الهاتف: ٤٩٦٥٨٧٧

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كلمات قبل الباب

الحمد لله العلى العظيم، والصلاة والسلام على رسوله النبى الأسمى
الكریم، وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد:

إن آداب الفتوى التى نحن بصدد التعليقات عليها، مأخوذة من مقدمة
"المجموع" للإمام الأجل، شيخ الإسلام، محى الدين: أبى زكريا يحيى
ابن شرف النووى رحمه الله تعالى؛ فإنه لما أراد الشروع فى شرح المذهب بدأه
بالمقدمة فى "آداب العالم والمتعلم، والمفتى والمستفتى"، وكلامه فى ذلك فى
غاية الحسن والإفادة، ونهاية الجودة والبراعة، وهو فى الحقيقة لب لباب هذا
الباب، ومنتهى الآمال فى هذا المجال، ولذا اعتنى أهل العلم بتعليمه
للطلاب؛ ليزودوهم قبل سلوكهم طريق العلم بأحسن الآداب، وقام بعض
المطابع بإخراج هذه المقدمة مستقلة عن الكتاب، ونحن لما اقتبسنا منها "آداب
الفتوى والمفتى والمستفتى" ليكون مصباحاً لآداب الفتوى، ونبراساً يضىء
السبيل لمن ابتلى بهذه البلوى - يحسن بنا أن نذكر نبذة من ترجمة الإمام
النووى، وتعريف شرحه، ومتن هذا الشرح ونشير إلى عملنا فى التحقيق،
فنقول:

الإمام النووي رحمه الله تعالى

هو شيخ الإسلام، الحافظ، عَلم الأولياء، محي الدين، أبو زكريا يحيى ابن شرف، الحزامي، النووي. محرر مذهب الشافعي ومهذه، ومنقحه ومرتبّه، سار في الآفاق ذكره، وعلا في العالم محله وقدره، صاحب التصانيف المشهورة والكتب المباركة النافعة.

ولد في العشر الأول من المحرم سنة ٦٣١هـ، وقيل: سنة ٦١٦هـ، بـ"نوا" وهي قرية من الشام من أعمال دمشق. وقرأ بها القرآن، وقدم دمشق وقرأ "التبیه" في أربعة أشهر ونصف. وحفظ ربع "المهذب" في بقية السنة، ثم لازم كمال الدين المغربي، وبرع في العلوم، حتى صار محققاً في فنونه، مدققاً في عمله، حافظاً للحديث، عارفاً بأنواعه، عليه سكينه ووقار في البحث مع الفقهاء وغيره؟

وكان لا يضيع وقتاً إلا في وظيفة من الاشتغال، وكان لا يأكل إلا قدرًا بعد العشاء، ولم يتزوج قط، وحج مع والده سنة إحدى وخمسين، وحج بعد ذلك حجة أخرى، ومكث قريباً من ستين لا يضع جنبه على الأرض، وكان يقرأ في اليوم واللييلة اثني عشر درساً على المشايخ في عدة من العلوم.

وكان رحمه الله على جانب كبير من العمل، والزهد، والصبر على خشونة العيش، وكان لا يدخل الحمام، ولا يأكل من فواكه دمشق؛ لما في ضيمانها من الحيلة والشبه. وكان يتقوت بما يأتي من بلدة من عند أبويه. وكان لا يقبل من أحد شيئاً إلا في النادر ممن لا يشتغل عليه، فإنه روى أن فقيراً أهدي له إبريقاً فقبله. وكان كثير السهر والتصنيف، وابتدأ في التصنيف في حدود الستين، وتولى دار الحديث الأشرفية بعد "أبي شامة" سنة ٦٦٥هـ.

وتوفي رحمه الله بعد ما زار القدس ليلة الأربعاء، رابع عشر من شهر رجب سنة ٦٧٦هـ، ودفن ببلده رضى الله عنه وعنا به.

المهذب :

هو فى الفقه الشافعى للشيخ الإمام أبى إسحاق إبراهيم بن محمد الشيرازى ، الفقيه الشافعى ، الإمام المحقق ، المتقن المدقق ، ذو الفنون من العلوم المتكاثرات ، والتصانيف النافعة المستجدات ، الزاهد ، العابد ، الورع ، المعبرض عن الدنيا ، المقبل بقلبه على الآخرة ، الباذل نفسه فى نصرة دين الله تعالى ، المجانب للهوى ، أحد العلماء الصالحين وعباد الله العارفين ، الجامعين بين العلم والعسادة ، والورع والزهادة ، المواظبين على وظائف الدين ، واتباع هدى سيد المرسلين ، صلى الله عليه وسلم ، ورضى عنهم أجمعين .

ولد سنة ثلاث وتسعين وثلاثمائة ، وتفقّه بفارس على أبى الفرج ابن البيضاوى ، وبالبصرة على الخزرى ، ثم دخل بغداد سنة خمس عشرة وأربع مائة ، وتفقّه على شيخه الإمام الجليل الفاضل أبى الطيب طاهر ابن عبد الله بن الطبرى ، وجماعة من مشايخه المعروفين . وسمع الحديث عن الإمام ، الفقيه ، الحافظ ، أبى بكر البرقانى ، وأبى على بن شاذان وغيرهما من الأئمة المشهورين . ورأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المنام فقال له : يا شيخ ! فكان يفتخر ويقول : سمّانى رسول الله صلى الله عليه وسلم شيخاً . قال رحمه الله : كنت أعيد كل درس مائة مرة ، وإذا كان فى المسألة بيت شعر يُستشهد به ، حفظت القصيدة كلّها من أجله .

وكان عاملاً بعلمه ، صابراً على خشونة العيش ، معظماً للعلم ، مزاعياً للعمل بدقائق الفقه والاحتياط . ومن حديثه أنه كان يوماً يمشى ومعه بعض أصحابه فعرض فى الطريق كلب ، فزجره صاحبه ، فنهاه الشيخ وقال : أما علمت أن الطريق بينى وبينه مشترك ، ودخل يوماً مسجداً ليأكل طعاماً على عادته ، فنسى فيه ديناراً ، فذكره فى الطريق ، فرجع فنوجده ، ففكر ساعة وقال : ربما وقع هذا الدينار من غيرى ، فتركه ولم يمسه .

قال الإمام الحافظ أبو سعد السمعانى : كان الشيخ أبو إسحاق إمام

الشافعية، ومدرساً ببغداد في النظامية، شيخ الدهر، وإمام العصر، رحل إليه الناس من الأمصار، وقصدوه من كل الجوانب والأقطار، وكان يجري مجرى أبي العباس بن سريج. قال: وكان زاهداً، ورعاً، متواضعاً، متخلقاً، ظريفاً، كريماً، سخياً، جواداً، طلق الوجه، دائم البشر، حسن المجالسة، مليح المحاورة، وكان يحكى الحكايات الحسنة والأشعار المستبدعة المليحة، وكان يحفظ منها كثيراً، وكان يضرب به المثل في الفصاحة.

وكان يكثر مباشرة أصحابه بما سنع له من الرجز، وكان يكرمهم ويطعمهم، حكى السمعاني: أنه كان يشتري طعاماً كثيراً ويدخل بعض المساجد، ويأكل مع أصحابه، وما فضل قال لهم: "أتركوه لمن يرغب فيه".

وكان رحمه الله ذا نصيب وافر من متابعة الفكر في الله تعالى، والإخلاص له، وإرادة إظهار الحق ونصح الخلق، قال أبو الوفاء بن عقيل: شهدت شيخنا أبا إسحاق لا يخرج شيئاً إلى فقير إلا أحضر النية، ولا يتكلم في مسألة إلا قدم الاستعانة بالله عز وجل، وأخلص القصد في نصره الحق، ولا صنف مسألة إلا بعد أن صلى ركعات، فلا جرم شاع اسمه وانتشرت تصانيفه شرقاً وغرباً ببركة إخلاصه. قلت: وقد ذكر الشيخ أبو إسحاق في أول كتابه "الملخص في الجدل" جملاً من الآداب للمناظرة وإخلاص النية وتقديم ذلك بين يدي شروعه فيها، وكان فيما نعتده متصفاً بكل ذلك.

وكتابه "المهذب" كتاب جليل القدر في فقه الشافعي رضي الله عنه، اعتنى بشأنه فقهاء الشافعية، فأول من شرحه على ما قاله الياقبي: أبو إسحاق إبراهيم بن منصور العراقي الشافعي، والثاني من الشراح: الشيخ ضياء الدين أبو عمرو عثمان بن عيسى الهدباني، وصنف قريباً من عشرين مجلداً لكن لم يكمله، بل وصل فيه إلى كتاب الشهادة، وسمّاه "الاستقصاء لمذاهب العلماء والفقهاء"، والثالث: أبو الذبيح إسماعيل بن محمد الحضرمي، والرابع: الشيخ الإمام محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، وشرحه خلق كثير غيرهم.

المجموع :

هو للإمام منحه الدين أبى زكريا يحيى بن شرف النووي، المتوفى سنة ٦٧٦ هـ، وقد شرح به قريبا من ربع المذهب فى تسع مجلدات، وانتهى إلى أبواب الربا.

قال صاحب البداية والنهاية: "لو كمل لم يكن له نظير فى بابيه، فإنه أبدع وأجاد، وأحسن الانتقاد، وحرر الفقه فى المذهب وغيره، والحديث على ما ينبغى، واللغة العربية، ليس فى كتب الفقه أحسن منها، سلك طريقة مهذبة، حسنة، سهلة، جمعت أشتات عيون المسائل، ومذاهب العلماء، ومفردات الفقهاء، وتحرير الألفاظ، ومسالك الأئمة الفقهاء، وبيان صحة الحديث من سقمه، ومشهوره من عكسه".

أراد به النووي - كما قال فى المقدمة -: "أن يستغنى بالمجموع عن كل مصنف، ويعلم به مذهب الشافعى علما قطعيا". ولقد وفقه الله لما أراد فهو ليس شرحا للمذهب، بل لمذاهب العلماء كلهم، وللحديث، واللغة، والتاريخ، والأسماء، وهو أصل عظيم فى معرفة صحيح الحديث وحسنه وضعيفه، وبيان علله، والجمع بين الأحاديث المتعارضات، وتأويل الخفيات، واستنباط المهمات.

قال ابن الملحق: "مات ولم يكمله، وليته أكمله وانخرمت باقى كتبه". قال الأسنوى: "وهذا الشرح من أجل كتبه وأنفسها، وكلامه فيه يدل على أنه اطلع على أنه يموت قبل إتمامه، فإنه يجمع النظائر فى موضع ويقول معلنا ذلك: فلعلنا لا نصل إلى محله".

وقيل: إن الإمام النووي أوعد لتلميذه ابن العطار، إذا قدرت له الوفاة أن يتمه، ودفع إليه ورقة عين مواده فيه؛ ليكمل شرح المذهب، ولم يقدر لابن العطار ذلك. وقال السخاوى: "ولم يتبها لأحد إتمامه".

ونقل فى تهذيب الأسماء واللغات عن ابن العطار أنه قال: وكتب لى ورقة فيها أسماء الكتب التى كان يجمعه منها وقال: "إذا انتقلت إلى الله فآتمه

من هذه الكتب .

وقد شرع في تكميله جماعة ولم ينهوه، فكتب الشيخ تقي الدين السبكي من الموضوع الذي انتهى إليه . وقال في خطبة تكملته واصفاً هذا الشرح :

وبعد: فقد رغب إلى بعض الأصحاب في أن أكمل شرح المذهب للشيخ الإمام، العالم العلامة، علم الزهاد وقُدوة العباد، واحد عصره وفريد دهره، محيي علوم الأولين ومهذب سنن الصالحين، أبي زكريا النووي . وطالت رغبته إليّ، وكثر إلحاحه عليّ وأنا في ذلك أقدم رجلاً وأآخر أخرى، وأستهول الخطب وأراه شيئاً إمرأ، وهو في ذلك لا يقبل عُذراً، وأقول وقد يكون تعرضي لذلك مع قصوري عن مقام هذا الشارح إساءة إليه، وجناية مني عليه، فإنني أنهض بما نهض به، وقد أسعف بالتأييد وساعدته المقادير فقربت منه كل بعيد . ولا شك أن ذلك يحتاج بعد الأهلية إلى ثلاثة أشياء :

أحدها: فراغ البال، واتساع الزمان . وقد كان رحمه الله قد أوتى من ذلك الحظ الأوفر، بحيث لم يكن له شاغل عن ذلك من نفس ولا أهل .

الثاني: جمع الكتب التي استعان بها على النظر والاطلاع على كلام العلماء، وكان رحمه الله قد حصل له من ذلك حظ وافراً؛ لسهولة ذلك في بلده في ذلك الوقت .

الثالث: حُسن النية وكثرة الورع والزهد والأعمال الصالحة التي أشرقت أنوارها، وكان قد اكتال من ذلك بالملكيات الأوفى .

فمن اجتمعت فيه هذه الحالات الثلاث، أتى يضاهيه أو يدانيه من ليس فيه واحدة منها . فنسأل الله أن يُحسن نياتنا، وأن يمدّنا بمعاونته وعونه، وقد استخرت الله تعالى وفوضت الأمر إليه، واعتمدت في كل الأمور عليه، وقلت في نفسي: لعل بركة صاحبه ونيته يعينني الله تعالى عليه، إنه يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم، فإن من الله تعالى بإكماله، فلا شك من فضل الله بركة صاحبه ونيته، إذ كان مقصوده النفع للناس ممن كان . (تهذيب الأسماء

واللغات: ١/١٦، ١٧)

عملنا في التحقيق :

قد أشرنا في مقدمة التحقيق إلى عملنا في تحقيق هذا الباب، ويتلخص ذلك في النقاط التالية :

- ١- مقابلة نسخ الكتاب، والإشارة إلى وجوه الاختلاف في الحاشية.
- ٢- تخريج شواهد الكتاب من السنة والآثار المختلفة.
- ٣- التعليق على العبارات التي تحتاج إلى إيضاح، واستوعبت هذه التعليقات كل ما يحتاج إلى توضيح، أو تخريج، أو توجيه، أو تنبيه ونحو ذلك، وتضمنت بحمد الله تعالى عصارة كلام المحققين.
- ٤- التعريف بالكتب والأعلام الواردة في الباب، بالقدر الذي يتفق، ولما كانت الكتب قليلة والأعلام كثيرة، أدرجنا التعريف بالكتب في التعليقات، وذكرنا أعلام الفقهاء الشافعية -رضى الله عنهم جميعاً ورضى عنا بهم- مفصلاً في آخر الباب؛ لئلا يزيد حجم التعليقات.
- ٥- ترقيم جميع فقرات هذا الباب؛ ليكون عوناً على الفهم، جالباً لليسر والسهولة.
- ٦- إعداد الفهرس لهذه الفقرات.

هذا! وقد كتبنا في مقدمة التحقيق أن التعليقات الموجودة على هوامش النسخ، أشرنا إليها باسم تلك النسخة، والتعليقات التي كتبها الأستاذ المفتي سعيد أحمد المظاهري (مفتي مظاهر العلوم سهارنפור الهند) مميزة باسمه "سعيد أحمد"، وما سوى ذلك من التعليقات، والإيضاحات، والتخريجات فهو من عملنا القاصر، نرجو الله أن يتقبله فإنه القادر الساتر، ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم، وتب علينا إنك أنت التواب الرحيم، وصلى الله تعالى على خير خلقه محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باب

آداب الفتوى والمفتى والمستفتى

١ - اعلم أن هذا الباب مهم جداً، فأحببت تقديمه؛ لعموم الحاجة إليه، وقد صنف في هذا جماعة من أصحابنا، منهم:

أبو القاسم الصيمري^(١) شيخ صاحب "الحاوي"^(٢)، ثم الخطيب أبو بكر

(١) هو عبد الواحد بن الحسين بن محمد القاضي، أبو القاسم الصيمري: نزيل البصرة، أخذ أئمة المذهب الشافعي وأصحاب الوجوه، حافظ للمذهب، حسن التصانيف. حضر مجلس القاضي أبي حامد المروزي، وتفقه بصاحب أبي الفياض البصري، أخذ عنه الماوردي. والصيمري نسبة إلى نهر من أنهار البصرة، يقال له: الصيـمر، عليه عدة قرى.

ومن تصانيفه: "الإيضاح في المذهب" نحو سبعة مجلدات، و"الكفاية" و"القياس والعلل" و"آداب المفتى والمستفتى"، وفاته بعد سنة ست وثمانين وثلاثمائة. تهذيب الأسماء واللغات (٢: ٢٦٥)، طبقات الشيرازي (٤: ١٠٤)، طبقات ابن هداية الله (٤٣)، طبقات السبكي (٣: ٣٣٩).

(٢) هو علي بن محمد بن حبيب، أبو الحسن الماوردي: الإمام الجليل القدر، الرفيع الشأن، له اليد الباسطة في المذهب الشافعي، والتفنن التام في سائر العلوم، وكان ثقة من وجوه الفقهاء الشافعيين، وله تصانيف عديدة في أصول الفقه وفروعه، وفي غير ذلك. ولي القضاء ببلدان شتى ثم سكن بغداد، وكان رجلاً عظيم القدر، متقدماً عند السلطان، وقد ذكره ابن الصلاح في طبقاته، وله من المصنفات: "الحاوي"

الحافظ البغدادي^(١)، ثم الشيخ أبو عمرو بن الصلاح^(٢).

ولم يُصنف مثله، و"الأحكام السلطانية" وهو تصنيف عجيب، و"الإقناع" في الفقه، و"التفسير"، و"دلائل النبوة"، و"أدب الدنيا والدين"، وتوفى في ربيع الأول سنة خمسين وأربعمائة، وله ترجمة في تاريخ بغداد (١٢: ١٠٢)، وطبقات الفقهاء للشيرازي (١١٠)، والأنساب للسمعاني (٢: ٤٤٤)، ووفيات الأعيان (٣: ٢٤٧)، وطبقات الشافعية للسبكي (٥: ٢٦٧)، وطبقات الشافعية للأسنوي (٤١٥)، والعبر (٣: ٢٢٣)، واللباب (٣: ٩٠)، ولسان الميزان (٤: ٢٦٠)، والنجوم الزاهرة (٥: ٦٤)، ومائة الجنان (٣: ٧٢)، وشذرات الذهب (٣: ٢٨٥)، وغيرها.

(١) "الخطيب البغدادي: أحمد بن علي بن ثابت البغدادي، أبو بكر المعروف بالخطيب: أحد الحفاظ المؤرخين المقدمين. مولده في غزيرة - بصيغة التصغير - في سنة ٣٩٢ هـ، ومنشأه ووفاته ببغداد. رحل إلى مكة وسمع بالبصرة والدينور والكوفة وغيرها، وعاد إلى بغداد وفق رئيس الرؤساء ابن مسلمة (وزير القائم بالعباسي) وعرف قدره. ثم حدثت شؤون خرج على أثرها مستتراً إلى الشام فأقام مدة دمشق وصور وطرابلس وحلب سنة ٤٦٢ هـ. وكان فصيح اللهجة، عارفاً بالأدب، يقول الشعر، ولوعاً بالمطالعة والتأليف، ذكر "ياقوت" أسماء ستة وخمسين كتاباً من مصنفاته، من أفضلها "تاريخ بغداد" ومن كتبه "البخلاء" و"الكفاية في علوم الرواية" في مصطلح الحديث، و"الفوائد المنتخبة" و"الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع" و"تقييد العلم" و"شرف أصحاب الحديث" و"الأسماء والألقاب" و"الرحلة في طلب الحديث" و"الفقيه والمتفقه" و"السابق واللاحق في تباعد ما بين الراويين عن شيخ واحد". توفي رحمه الله تعالى في سنة ٤٦٣ هـ. ولما مرض مرضة الأخير، وقف كتبه وفرق جميع ماله في وجوه وعلى أهل الحديث". (الأعلام للزركلي: ١/ ١٧٢)، وله ترجمة في شذرات الذهب (٣/ ٣١١) والبداية والنهاية (١٢/ ١٠١) ووفيات الأعيان (١/ ١١١) وطبقات الشافعية للأسنوي (١/ ٢٠١) وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣/ ١٢).

(٢) هو الإمام الحافظ المفتي العلامة شيخ الإسلام، تقي الدين أبو عمرو عثمان ابن المفتي صلاح الدين عبد الرحمن بن عثمان بن موسى الكردي الشهرزوري الموصلية الشافعية، صاحب "علوم الحديث"، وأخذ أئمة المسلمين حُلماً، ودينًا،

وكل منهم ذكر نفائس لم يذكرها الآخرون ، وقد طالعت كتب الثلاثة ، ولخصت منها جملة مختصرة مستوعبة لكل ما ذكره من المهم ، وضمنت إليها نفائس من متفرقات كلام الأصحاب ، وبالله التوفيق .

٢- اعلم أن الإفتاء عظيم الخطر ، كبير الموقع ، كثير الفضل ؛ لأن المفتي وارث الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم ، وقائم بفرض الكفاية ، لكنه معرض للخطأ ، ولهذا قالوا : " المفتي موقّع عن الله تعالى " .
وروينا عن ابن المنكدر قال : " العالم بين الله تعالى وخلقه ، فلينظر كيف يدخل بينهم " (١) .

وورعاً . كان إمام ورع ، وافر العقل ، حسن السمات ، متبحر في الأصول والفروع ، بالغ في الطلب ، حتى صار يضرب به المثل ، واجتهد نفسه في الطاعة والعبادة .
ولد في سنة سبع وسبعين وخمس مائة في بلدة " شرخان " قرب " شهرزور " من أعمال " إربل " ، وقد غلب عليه لقب " ابن الصلاح " ، وكان شيخاً من مشايخ بلده المشار إليهم ، وقد اشتهر بنسبه إلى بلده ، ومذهبه ، فهو الشهرزوري ، الشرخاني ، الشافعي . وله من المصنفات : " كتاب أقصي الأمل والسؤال في علم حديث الرسول " المطبوع بعنوان " مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث " الذي استأثر بمنزلة خاصة لدى العلماء ، وأدب المفتي والمستفتي ، وصلة الناسك في صفة الناسك ، وطبقات الشافعيين ، ولم يتمه ، وشرح الورقات في الأصول ، وفتاوى ابن الصلاح في التفسير والحديث والأصول والفقه . وقد كان يفتي على مذهب الإمام الشافعي ، إلا أنه تورع عن الفتوى قبل وفاته بمدة إجلالاً لشأنها ، وكان يقول : في البلد من يقوم مقامى . أخذ عنه الإمام محيي الدين النووي ، وقال النووي عنه : أول شيوخى الإمام المتفق على علمه ، وزهده وورعه ، وكثرة عبادته ، وعظيم فضله . وقال بن خلكان : إذا أطلق لفظ " الشيخ " في علماء الحديث فالمراد هو . توفي في ٦٤٣ هـ .

وله ترجمة في شذرات الذهب (٥/ ٢٢١) ، والبداية والنهاية (١٣/ ١٦٨) ، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٥/ ١٣٧) ، ووفيات الأعيان (٣/ ٢١٢) ، وطبقات الشافعية للإسنوي (٢/ ١٣٣) .

(١) أخرجه البيهقي في " المدخل " ، في باب التوقي عن الفتيا والتثبت فيها ص : ٤٣٩ رقم : ٨٢١ ، وأخرجه الخطيب في " الفقيه والمتفقه " ٣ : ١٦٨ ، والدارمي في باب من

٣- وروينا عن السلف وفضلاء الخلف من التوقف عن الفتيا^(١) أشياء كثيرة معروفة، نذكر منها أحرافاً تبركاً.

وروينا عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: "أدركت عشرين ومائة من الأنصار من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يُسأل أحدهم عن المسألة، فيردها هذا إلى هذا، وهذا إلى هذا، حتى ترجع إلى الأول".

وفى رواية: "ما منهم من يحدث بحديث إلا ودأن أخاه كفاه إياه، ولا يُستفتى عن شيء إلا ودأن أخاه كفاه الفتيا"^(٢).

وعن ابن مسعود وابن عباس رضى الله عنهم: "من أفتى عن كل ما يسأل فهو مجنون"^(٣).

وعن الشعبي والحسن وأبي حصين -بفتح الحاء- التابعين، قالوا: "إن أحدكم ليفتى في المسألة، ولو وردت على عمر بن الخطاب رضى الله عنه لجمع لها أهل بدر".

وعن عطاء بن السائب التابعي: "أدركت أقواماً يسأل أحدهم عن الشيء فيتكلم وهو يرعد".

هاب الفتيا بلفظ: "فليطلب لنفسه المخرج" (١: ٥٠)، وابن الصلاح في أول فتاويه: ٨، ٧/١.

(١) قوله: "التوقف عن الفتيا" وذلك لما ورد في الأحاديث من الشدة فيها، من ذلك ما روى عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من أفتى بفتيا من غير ثبوت فإثمها على من أفتاه». أخرجه الدارمي في باب الفتيا وما فيها من الشدة، والحاكم في كتاب العلم، وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ولا أعرف له علة، ووافقه الذهبي على ذلك.

(٢) أخرجه الدارمي في مسنده، باب في الذي يفتى الناس في كل ما يستفتى: ١/ ٢٧٢، والهيثمي في مجمع الزوائد: ١/ ١٨٣ وقال: رجاله موثقون.

(٣) رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى: ٤/ ٣٦٠، والدارمي في مسنده، باب من هاب الفتيا وكره التنطع والتبدع: ١/ ٢٤٨، ٢٤٩.

وعن ابن عباس ومحمد بن عجلان: "إذا أغفل العالم لا أدري، أصيبت مقاتله".

وعن سفيان بن عيينة وسُحْنُون: "أجسر الناس على الفتيا أقلهم علماً".
وعن الشافعي - وقد سئل عن مسألة فلم يجب، ف قيل له - فقال: "حتى أدري أن الفضل في السكوت أو في الجواب".

وعن الأثرم: "سمعت أحمد بن حنبل يكثّر أن يقول: "لا أدري"، وذلك فيما عرف الأقاويل فيه".

وعن الهيثم بن جميل: "شهدت مالكا سئل عن ثمان وأربعين مسألة، فقال في ثنتين وثلاثين منها: لا أدري".

وعن مالك أيضاً: أنه ربما كان يسأل عن خمسين مسألة، فلا يجيب في واحدة منها، وكان يقول: "من أجاب في مسألة، فينبغي قبل الجواب أن يعرض نفسه على الجنة والنار، وكيف خلاصه، ثم يجيب". وسئل عن مسألة، فقال: "لا أدري"، ف قيل: هي مسألة خفيفة سهلة، فغضب وقال: "ليس في العلم شيء خفيف".

وقال الشافعي: "ما رأيت أحداً جمع الله تعالى فيه من آلة الفتيا ما جمع في ابن عيينة، أسكت منه عن الفتيا".

وقال أبو حنيفة^(١): "لولا الفرق من الله تعالى أن يضيع العلم ما أفتيت،

(١) وفي "السراج": توقف الإمام في أربع عشرة مسألة، ونقل "لا أدري" عن الأئمة، بل عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعن جبريل أيضاً.

وفي "الكرمانى": سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أفضل البقاع، فقال: "لا أدري، حتى أسأل جبريل"، فسأله فقال: "لا أدري حتى أسأل ربي"، فقال عز وجل: "خير البقاع المساجد، وخير أهلها أولهم دخولا وآخرهم خروجاً. وشر أهلها آخرهم دخولا وأولهم خروجاً".

وفي "الحقائق": "إنه تنبيه لكل مفتٍ أن لا يستنكف من التوقف فيما لا وقوف له عليه؛ إذ المجازفة افتراء على الله بتحريم الحلال وضده"، كذا في القهستاني. (رد المحتار: ١٦٧/٣) (سعيد أحمد).

يكون لهم المهناً وعلى الوزر".

وأقوالهم في هذا كثيرة معروفة^(١).

وقوله: "الفرق بالتحريك: الخوف، وقوله: "لهم المهناً: الهنىء والمهناً: ما أتى له بلا مشقة، وفي حديث ابن مسعود في إجابة صاحب الربا إذا دعا إنساناً وأكل طعامه: "لك المهناً وعليه الوزر" أى يكون أكلك له هنيئاً لا تؤاخذ به ووزره على من كسبه. كذا في لسان العرب: ١٥/١٤١، وتاج العروس: ١/٢٨٦.

(١) من ذلك ما نقله ابن الصلاح في أول فتاويه:

"وجاء عن أبي سعيد عبد السلام بن سعيد التنوخي، الملقب بسحنون، إمام المالكية، وصاحب المدونة التي هي عند المالكيين ككتاب الأم عند الشافعيين أنه قال: أشقى الناس من باع آخرته بدينه، وأشقى منه من باع آخرته بدينه غيره. قال: ففكرت فيمن باع آخرته بدينه غيره، فوجدته المفتي، يأتيه الرجل قد حنث في امرأته ورقيقه فيقول له: لا شيء عليك، فيذهب الحانث، فيتمتع بامرأته ورقيقه، وقد باع المفتي دينه بدينه هذا.

وروى الصيمري بإسناده عن بشر بن الحارث أنه قال: "من أحب أن يسأل، فليس بأهل أن يسأل".

وذكر أبو عبد الله المالكي فيما جمعه من مناقب شيخه أبي الحسن القابسي، الإمام المالكي، أنه كان ليس شيء أشد عليه من الفتوى، وأنه قال له عشية من العشايا: ما ابتلى أحد بما ابتليت به، أفستيت اليوم في عشر مسائل، قلت: قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكُذْبَ، هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ؛ لَتَفْتُرُوا عَلَى اللَّهِ الْكُذْبَ، إِنَّ الَّذِينَ يَفْتُرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكُذْبَ لَا يَفْلَحُونَ. متاع قليل، ولهم عذاب أليم﴾ شامل بمعناه لمن زاغ في فتواه فقال في الحرام: هذا حلال، أو في الحلال: هذا حرام، أو نحو ذلك.

وفيما رواه أبو عمر بن عبد البر الحافظ بإسناده عن مالك قال: أخبرني رجل أنه دخل على ربيعة بن أبي عبد الرحمن فوجده يبكي، فقال له: ما يبكيك؟ وارتاع لبكاءه. فقال له: أمصيبة دخلت عليك؟ فقال: لا، ولكنني استفتيت من لا علم له، وظهر في الإسلام أمر عظيم. قال ربيعة: وبعض من يفتي ههنا أحق بالسجن من السراق. رحم الله ربيعة كيف لو أدرك زماننا! وما شاء الله، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وحسبنا الله ونعم الوكيل. (فتاوى ومسائل ابن الصلاح: ١/١٥، ٢٠).

وقال الإمام الشافعي ذاكراً بعض الأوصاف التي تشهد للعامي بصحة اتباع من اتصف بها في فتواه :

قال مالك بن أنس : ربما وردت على المسألة تمنعني من الطعام والشراب والنوم ، فقليل له : يا أبا عبد الله ! والله ما كلامك عند الناس إلا نقر في حجر ، ما تقول شيئاً إلا تلقوه منك ، قال : " فمن أحق أن يكون هكذا إلا من كان هكذا " . وكان إذا سئل عن المسألة قال للسائل : انصرف حتى أنظر فيها . فينصرف ويردد فيها ، فقليل له في ذلك ، فبكى وقال : " إنني أخاف أن يكون لي من المسائل يوم وأى يوم " . وكان إذا جلس نكس رأسه وحرك شفتيه يذكر الله ، ولم يلتفت يمينا ولا شمالا ، فإذا سئل عن مسألة تغير لونه - وكان أحمر - فيصفر ، وينكس رأسه ويحرك شفتيه ، ثم يقول : " ما شاء الله ، لا حول ولا قوة إلا بالله ! " فرجما سئل عن خمسين مسألة فلا يجيب منها في واحدة ، وكان يقول : " من أحب أن يجيب عن مسألة ، فليعرض نفسه قبل أن يجيب على الجنة والنار ، وكيف يكون خلاصه في الآخرة ، ثم يجيب " .

وقال بعضهم : " لكأنما مالك والله إذا سئل عن مسألة والله واقف بين الجنة والنار " .

وقال : " ما شيء أشد على من أن أسأل عن مسألة من الحلال والحرام ؛ لأن هذا هو القطع في حكم الله ، ولقد أدركت أهل العلم والفقه ببلدنا وإن أحدهم إذا سئل عن مسألة كان الموت أشرف عليه ، ورأيت أهل زماننا هذا يشتبهون الكلام فيه والفتيا ، ولو وقفوا على ما يصيرون إليه غداً لقللوا من هذا ، وإن عمر بن الخطاب وعلياً وعامة خيار الصحابة كانت ترد عليهم المسائل ، وهم خير القرن الذي بعث فيهم النبي ﷺ ، وكانوا يجمعون أصحاب النبي ﷺ ويسألون ثم حينئذ يفتون فيها ، وأهل زماننا هذا قد صار فخرهم الفتيا ، فبقدر ذلك يفتح لهم من العلم ، قال : ولم يكن من أمر الناس ولا من مضى من سلفنا الذين يقتدى بهم ومعوّل الإسلام عليهم أن يقولوا : هذا حلال وهذا حرام ، ولكن يقول : أنا أكره كذا وأرى كذا ، وأما حلال وحرام فهذا الافتراء على الله ، أما سمعت قول الله تعالى : ﴿ قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ . . . الْآيَةُ ﴾ ؛ لأن الحلال ما حلّله الله ورسوله ، والحرام ما حرّمه " .

قال موسى بن داود : " ما رأيت أحداً من العلماء أكثر أن يقول : " لا أحسن " ، من مالك ؛ وربما سمعته يقول : " ليس تُبتلى بهذا الأمر ، ليس هذا ببلدنا " . وكان يقول للرجل يسأله : اذهب حتى أنظر في أمرك ؛ قال الراوي : فقلت : " إن الفقه من باله وما رفعه الله إلا بالتقوى " .

وسأل رجل مالكا عن مسألة - وذكر أنه أرسل فيها من مسيرة ستة أشهر من المغرب -

فقال له: "أخبر الذي أرسلك أنه لا على لى بها". قال: ومن يعلمها؟ قال: من علمه الله. وسأله رجل عن مسألة استودعه إياها أهل المغرب، فقال: "ما أدري، ما ابتلينا بهذه المسألة ببلدنا، ولا سمعنا أحداً من أشياخنا تكلم فيها، ولكن تعود". فلما كان من الغد جاء وقد حمل ثقله على بغله يقوده، فقال: مسألتي؟ فقال: ما أدري ما هي؟ فقال الرجل: يا أبا عبد الله! تركت خلفي من يقول ليس على وجه الأرض أعلم منك، فقال مالك غير مستوحش: "إذا رجعت فأخبرهم أنى لا أحسن". وسأله آخر فلم يجبه، فقال له: يا أبا عبد الله! أجبنى؟ فقال: "ويحك! تريد أن تجعلني حجة بينك وبين الله، فأحتاج أنا أولاً أن أنظر كيف خلاصى ثم أخلصك".

وقال ابن عجلان: سمعت ابن هرمرز يقول: ينبغي أن يورث العالم جلساءه قول "لا أدري". وكان يقول فى أكثر ما يسأل عنه: لا أدري. قال عمر بن يزيد: فقلت لمالك فى ذلك، فقال: يرجع أهل الشام إلى شامهم، وأهل العراق إلى عراقهم، وأهل مصر إلى مصرهم، ثم لعلنى أرجع عما أفتيهم به، قال: فأخبرت الليث بذلك، فبكى وقال: مالك والله أقوى من الليث، أو نحو هذا. وسئل مرة عن نيف وعشرين مسألة فما أجاب منها إلا فى واحدة؛ وربما سئل عن مائة مسألة فيجيب منها فى خمس أو عشر، ويقول فى الباقي: لا أدري.

قال أبو مصعب: قال لنا المغيرة: "تعالوا نجتمع كل ما بقى علينا ما نريد أن نسأل عنه مالكا"، فمكثنا نجتمع ذلك، وكتبناه فى فنداق ووجه به المغيرة إليه، وسأله الجواب، فأجابه فى بعضه وكتب فى الكثير منه: لا أدري. فقال المغيرة: "يا قوم! لا والله ما رفع الله هذا الرجل إلا بالتقوى، من كان منكم يسأل عن هذا فيرضى أن يقول: لا أدري؟".

قال الإمام الشاطبى بعد نقله هذه الروايات: "هذه جملة تدل الإنسان على من يكون من العلماء أولى بالفتيا والتقليد له، وتبين بالتفاوت فى هذه الأوصاف الراجح من المرجوح، ولم آت بها على ترجيح تقليد مالك وإن كان أرجح بسبب شدة اتصافه بها، ولكن لتتخذ قانوناً فى سائر العلماء؛ فإنها موجودة فى سائر هداة الإسلام، غير أن بعضهم أشد اتصافاً من بعض". (الموافقات: ٤/٦٣٢، ٦٣٦)

وفى إعلام الموقعين لابن القيم:

"وقال الإمام أحمد: من عرض نفسه للفتيا فقد عرضها لأمر عظيم، إلا أنه قد تلجئ الضرورة.

وسئل الشعبي عن مسألة، فقال: لا أدري، ف قيل له: ألا تستحيى من قولك لا أدري

٤- قال الصيمري والخطيب: "قل"^(١) من حرص على الفتيا، وسابق إليها وثابر عليها إلا قلّ توفيقه، واضطرب في أموره. وإن كان كارهاً لذلك، غير مؤثر^(٢) له ما وجد عنه مندوحة، وأحال الأمر فيه على غيره، كانت المعونة له من الله أكثر، والصالح في جوابه أغلب. واستدلاً بقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح: "لا تسأل الإمارة؛ فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها، وإن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها"^(٣).

وأنت فقيه أهل العراق؟ فقال: لكن الملائكة لم تستحي حين قالوا: ﴿لا علم لنا إلا ما علمتنا﴾. وقال بعض أهل العلم: تعلم لا أدري، فإنك إن قلت لا أدري، علموك حتى تدري، وإن قلت أدري، سألوكم حتى لا تدري.

وسئل القاسم بن محمد عن شيء، فقال: إني لا أحسنه، فقال له السائل: إني جئتكم لأعرف غيرك، فقال له القاسم: لا تنظر إلى طول لحيتي وكثرة الناس حولي، والله ما أحسنه! فقال الشيخ من قريش جالس إلى جنبه: يا ابن أخي ألزمها، فوالله ما رأييناك في مجلس أنبل منك اليوم، فقال القاسم: والله لأن يقطع لساني أحب إلي من أن أتكلم بما لا علم لي به.

وكتب سليمان إلى أبي الدرداء رضى الله عنهما وكان بينهما مؤاخاة: بلغني أنك قعدت طبيباً فاحذر أن تكون متطبباً أو تقتل مسلماً، فكان ربما جاءه الخصمان فيحكم بينهما ثم يقول: "ردّوهما عليّ، متطبّب والله، أعيدا عليّ قضيتكما". (٢١٨-١٩/٤)

(١) قوله: "قل" معناه: ليس، والقلة قد تستعمل في معنى العدم.

(٢) قوله: "غير مؤثر" في كلام الخطيب: "غير مختار". وقوله: "ما وجد عنه مندوحة" أي ما دام وجد عنه السعة، فكلمة "ما" بمعنى "ما دام".

(٣) رواه البخاري في كتاب الأحكام، باب من لم يسأل الله الإمارة أعانه الله، وباب من سأل الإمارة وكل إليها: ١٠٥٨/٢.

فصل ينبغي للإمام أن يتصفح أحوال المفتين

٥- قال الخطيب: ينبغي للإمام^(١) أن يتصفح أحوال المفتين، فمن صلح للفتيا أقره^(٢)، ومن لا يصلح منعه ونهاه أن يعود، وتواعده بالعقوبة إن عاد. وطريق الإمام إلى معرفة من يصلح للفتوى أن يسأل علماء وقته، ويعتمد أخبار الموثوق بهم.

٦- ثم روى بإسناده عن مالك رحمه الله قال: "ما أفتيت حتى شهد لي سبعون أنى أهل لذلك"^(٣).

وفى رواية: "ما أفتيت حتى سألت من هو أعلم منى: هل يرانى موضعاً لذلك؟".

(١) قوله: "ينبغي للإمام..." ومثله فى "البحر" (٢٦٣/٦) عن "شرح الروض". (سعيد أحمد)

وقال ابن القيم: من أفتى الناس وليس بأهل للفتوى فهو آثم عاصي، ومن أقره من ولاية الأمور على ذلك فهو آثم أيضاً. قال أبو الفرج ابن الجوزى رحمه الله: ويلزم ولى الأمر منعهم كما فعل بنو أمية، وهؤلاء بمنزلة من يدل الركب، وليس له علم بالطريق وبمنزلة الأعمى الذى يرشد الناس إلى القبلة، وبمنزلة من لا معرفة له بالطب وهو يطب الناس، بل هو أسوأ حالا من هؤلاء كلهم، وإذا تعين على ولى الأمر منع من لم يحسن التطب من مداواة المرضى، فكيف بمن لم يعرف الكتاب والسنة ولم يتفقه فى الدين؟ (الإعلام: ١٨٣/٤)

(٢) قوله: "أقره" لقوله عليه السلام: «من قلد إنساناً عملاً وفى رعيته من هو أولى منه، فقد خان الله ورسوله وجماعة المسلمين». أخرجه الحاكم فى المستدرک، وابن عدى فى الكامل، والطبرانى فى المعجم، كذا فى نصب الراية. (سعيد أحمد)

(٣) المدونة الكبرى: ٧٤/١.

قال مالك: "ولا ينبغي لرجل أن يرى نفسه أهلاً لشيء، حتى يسأل من هو أعلم منه".

فصل

في بيان ما ينبغي للمفتي

٧- قالوا: وينبغي أن يكون المفتي ظاهر الورع، مشهوراً بالديانة الظاهرة، والصيانة الباهرة^(١).

٨- وكان مالك رحمه الله يعمل بما لا يلزمه الناس، ويقول: "لا يكون عالماً حتى يعمل في خاصة نفسه بما لا يلزمه الناس، مما لو تركه لم يَأْثَم". وكان يحكي نحوه عن شيخه ربيعة.

فصل

في شروط المفتي

٩- شرط المفتي بحونه مكلفاً^(٢)، مسلماً، ثقةً، مأموماً، متنزهاً عن

(١) قوله: "والصيانة الباهرة" فهذه صفات ثلاثة، تتعلق الأولى بالتخلية عن الرذائل، والثانية بالتحلي بالفضائل، والثالثة بالاحتياط في الفتيا. وإن شئت قلت: حاصل الأولى التجنب عن ما لا يعنيه، والثانية الاشتغال بما ينبغي له، والثالثة الجزم واليقظ.

(٢) قوله: "مكلفاً" قال ابن نجيم: "فشرط المفتي إسلامه وعدالته، ولزم منها اشتراط بلوغه وعقله، فترد فتوى الفاسق، والكافر، وغير المكلف؛ إذ لا يقبل خبرهم". وفي "الدر المختار": "والفاسق لا يصلح مفتياً؛ لأن الفتوى من أمور الدين، والفاسق لا يقبل قوله في الديانات".

زاد العيني: واختاره كثير من المتأخرين، وجزم به صاحب "المجمع" في مته، وله

أسباب الفسق، وخوارم المروءة، فقيه النفس، سليم الذهن، رصين الفكر، صحيح التصرف والاستنباط، متيقظاً^(١)، سواء فيه الحر والعبد^(٢)، والمرأة،

فى شرحه عبارات بليغة، وهو قول الأئمة الثلاثة أيضاً.

وظاهر ما فى "التحرير": أنه لا يحل استفتاءه اتفاقاً كما بسطه المصنف، وقيل: نعم يصلح، وبه جزم فى "الكثر"؛ لأنه يجتهد حذار نسبة الخطأ، ولا خلاف فى اشتراط إسلامه، وعقله.

قال الطحاوى: "هذا التعليل لا يظهر فى زماننا، وأنه قد يعرض عن النص الضرورى قصداً؛ لغرض فاسد، وربما عورض بالنص فيبدعى فساد النص". (سعيد أحمد)

(١) قوله: "متيقظاً" وفى "البحر": "ولا حاجة إلى اشتراط التيقظ وقوة الضبط، كما فى "الروض" للاحتراز عن غلب عليه الغفلة والسهو؛ لأن اشتراط العدالة يغنى عنهما". اهـ.

وقال السيد ابن عابدين: "وهذا شرط لازم فى زماننا؛ فإن العادة اليوم أن من صار بيده فتوى المفتى استطال على خصمه وقهره بمجرد قوله: "أفتانى المفتى بأن الحق معى" والخصم جاهل، لا يدري ما فى الفتوى، فلا بد أن يكون المفتى متيقظاً يعلم حيل الناس ودسائسهم، فإذا جاءه السائل يقرره من لسانه، ولا يقول له: إن كان كذا فالحق معك، وإن كان كذا فالحق مع خصمك؛ لأنه يختار لنفسه ما ينفعه ولا يعجز عن إثباته بشاهدى زور، بل الأحسن أن يجمع بينه وبين خصمه، فإذا ظهر له الحق مع أحدهما، كتب الفتوى لصاحب الحق. وليحترز من الوكلاء فى الخصومات؛ فإن أحدهم لا يرضى إلا بإثبات دعواه لموكله بأى وجه أمكن، ولهم مهارة فى الحيل، والتزوير، وقلب الكلام، وتصوير الباطل بصورة الحق. فإذا أخذ الفتوى قهر خصمه، ووصل إلى غرضه الفاسد، فلا يحل للمفتى أن يعينه على ضلاله، وقد قالوا: "من جهل بأهل زمانه، فهو جاهل". وقد يسأل عن أمر شرعى، وتدل القرائن للمفتى المتيقظ أن مراده التوصل به إلى غرض فاسد، كما شهدناه كثيراً.

والحاصل أن غفلة المفتى يلزم منها ضرر عظيم فى هذا الزمان، والله تعالى المستعان. (رد المحتار، كتاب القضاء: ٣٥٩/٥، كراتشى) (سعيد أحمد)

(٢) قوله: "سواء فيه الحر والعبد" فهو كالراوى لا كالشاهد والقاضى، ولذا تصح فتواه

والأعمى، والأخرس^(١) إذا كتب، أو فهمت إشارته.

١٠- قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح: وينبغي أن يكون كالراوى فى

لمن لا تقبل شهادته له. (رد المحتار: ٤٦٨) (سعيد أحمد)

(١) قوله: "والأخرس" وفى "تلقيح المحبوبي": "أن الإشارة من المفتى الناطق يعمل بها، فلا يختص بالأخرس". وفى "القنية" رامزاً لعين الأئمة المكى: "إشارة المفتى برأسه مكان قوله: "نعم"، وللمستفتى أن يعمل به". ورمز للنوازل عن أبى القاسم مثله، ورمز لظهير الدين المرغينانى: "لا؛ لأن إشارة الناطق لا تعتبر".

(البحر: ٦/٢٦٣)

وفى "الدر": لا حرته وذكورته ونطقه، فيصح إفتاء الأخرس لا قضاؤه. ويكتفى بالإشارة منه لا من القاضى؛ للزوم صيغة مخصوصة كـ "حكمت" و "ألزمت" بعد دعوى صحيحة.

وأما الأطرش: وهو من يسمع الصوت القوى، فالأصح الصحة بخلاف الأصم، وينبغي أن يكون الحكم كذلك فى المفتى.

فإن قلت: قد يفرق بينهما بأن المفتى يقرأ صورة الاستفتاء، ويكتب جوابه، فلا يحتاج إلى السماع.

قلت: الظاهر من كلامهم عدم الاكتفاء بهذا فى القاضى مع أنه يمكن أن يكتب له جواب الخصمين، فكذا فى المفتى. ويمكن الفرق بأن القضاء لا بدّ له من صيغة مخصوصة بعد دعوى صحيحة، فيحتاج فيه بخلاف الإفتاء؛ فإنه إفادة الحكم الشرعى ولو بالإشارة، فلا يشترط فيه السماع. (المنح ملخصاً)

قلت: لا شك أنه إذا كتب له وأجاب عنه، جاز العمل بفتواه. وأما إذا كان منصوباً للفتوى يأتيه عامة الناس، ويسألونه من نساء، وأعراب، وغيرهم، فلا بد أن يكون صحيح السمع؛ لأنه لا يمكن كل سائل أن يكتب له سؤاله. وقد يحضر إليه الخصمان، ويتكلم أحدهما بما يكون فيه الحق عليه لا له، والمفتى لم يسمع ذلك منه، فيفتيه على ما سمع من بعض كلامه، فيضيع حق خصمه، وهذا قد شاهدته كثيراً، فلا ينبغي التردد فى أنه لا يصلح أن يكون مفتياً عاماً ينتظر القاضى جوابه؛ ليحكم به، فإن نسرر مثل هذا أعظم من نفعه. والله سبحانه أعلم. (رد المحتار: ٤/٤٦٨)

(سعيد أحمد)

أنه لا يؤثر^(١) فيه قرابة وعداوة، وجرّ نفع، ودفع ضرر؛ لأن المفتى فى حكم مخبر عن الشرع بما لا اختصاص له بشخص، فكان كالراوى لا كالشاهد^(٢)، وفتواه لا يرتبط بها إلزام، بخلاف حكم القاضى.

١١- قال: وذكر صاحب "الحاوى": أن المفتى إذا نابذ^(٣) فى فتواه شخصاً معيناً، صار خصماً حكماً^(٤) معانداً، فتردّ فتواه على من عاداه كما تردّ شهادته عليه.

١٢- واتفقوا على أن الفاسق لا تصح فتواه^(٥)، ونقل الخطيب فيه إجماع

(١) قوله: "لا يؤثر" كذا فى "البحر" عن "شرح الروض". (سعيد أحمد)

(٢) قوله: "فكان كالراوى لا كالشاهد" فيجوز للمفتى أن يفتى من لا تقبل شهادته له وإن لم يجر أن يشهد أو يقضى له، والفرق بينهما أن الإفتاء يجرى مجرى الرواية فكأنه حكم عام بمنزلة إخبار العباد عما شرعه ربهم لهم، بخلاف الشهادة والحكم فإنه يخص المشهود له والمحكوم له، فيتطرق التهمة إليهما. والحاصل: أن الفتيا أوسع من الحكم والشهادة.

(٣) قوله: "نابذ" أى خالف عن عداوة، يقال: نابذه الحرب أى جاهره به.

(٤) قوله: "حكماً" وفى نسخة: بإسقاط "حكماً". (سعيد أحمد)

(٥) قوله: "واتفقوا على أن الفاسق لا تصح فتواه" قال فى التنوير وشرحه: "والفاسق لا يصلح مفتياً" لأن الفتوى من أمور الدين، والفاسق لا يقبل قوله فى الديانات، واختاره كثير من المتأخرين وجزم به صاحب المجمع فى متنه، وهو قول الأئمة الثلاثة أيضاً. وظاهر ما فى التحرير أنه لا يحل استفتاءه اتفاقاً. (وقيل: نعم) يصلح، وبه جزم فى الكثر؛ لأنه يجتهد حذار نسبة الخطأ.

وفى رد المحتار: قوله: "لأنه يجتهد إلخ" هذا التعليل لا يظهر فى زماننا؛ لأنه قد يعرض عن النص الضرورى قصداً لغرض فاسد، وربما عورض بالنص فيدعى فساد النص. ثم قال المحقق الشامى: "والحاصل أنه لا يعتمد على فتوى المفتى الفاسق مطلقاً".

المسلمين^(١)، ويجب عليه إذا وقعت له واقعة أن يعمل باجتهاد نفسه.

١٣- وأما المستور: وهو الذى ظاهره العدالة ولم تختبر عدالته باطنًا، ففيه وجهان: أحدهما جواز فتواه؛ لأن العدالة الباطنة يعسر معرفتها على غير القضاة، والثانى: لا يجوز كالشهادة، والخلاف كالخلاف فى صحة النكاح بحضور المستورين.

١٤- قال الصيمرى: وتصح فتاوى أهل الأهواء، والخوارج، ومن لا نكفره ببدعته ولا نفسقه. ونقل الخطيب هذا ثم قال: وأما الشراة^(٢) والرافضة الذين يسبون السلف الصالح، ففتاويهم مردودة، وأقوالهم ساقطة.

١٥- والقاضى كغيره فى جواز الفتيا بلا كراهة، هذا هو الصحيح المشهور من مذهبنا. قال الشيخ: ورأيت فى بعض تعاليق الشيخ أبى حامد أن له الفتوى فى العبادات، وما لا يتعلق بالقضاء. وفى القضاء وجهان لأصحابنا: أحدهما: الجواز؛ لأنه أهل، والثانى: لا؛ لأنه موضع تهمة^(٣).

(١) قوله: "إجماع المسلمين" قال ابن نجيم: "قال صاحب المجمع بعد ما جزم بعدم صلاحية الفاسق للفتوى: إن أولى ما يستنزل به فيض الرحمة الإلهية فى تحقق الوقعات الشرعية طاعة الله عز وجل، والتمسك بحبل التقوى، قال الله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ﴾ (البقرة: ٢٨٢) ومن اعتمد على رأيه وذهنه فى استخراج دقائق الفقه وكنوزه، وهو فى المعاصى، حقيق بإنزال الخذلان، فقد اعتمد على ما لا يعتمد عليه، ومن لم يجعل الله له نوراً فما له من نور". (البحر الرائق: ٦/٤٤٢)

(٢) قوله: "الشراة" -بضم الشين المعجمة- أى الخوارج.

(٣) قوله: "لأنه موضع تهمة" فيكون لكلام الناس عليه مجالا، ولأحد الخصمين عليه مقالا، وهذا لأنه ربما يقع الفرق بين الفتوى والقضاء؛ لأن المفتى يفتى بالديانة، والقاضى يقضى بالظاهر، ولأن القاضى إذا راعى الحجج والوثائق والبيئات، يثبت الحكم عنده بخلاف ما أفتى به، فإذا أفتى بشيء ثم وقع الخصام فى مثله واحتكموا إليه وقضى بخلاف ما أفتى، اتخذ ذلك طعنًا عليه، ويكون هو صادقًا فى فتواه وقضاءه كليهما.

من أجل ذلك قال شريح: "أنا أقضى لكم ولا أفتى". ومن أجل ذلك استثنى

وقال ابن المنذر: تكره الفتوى فى مسائل الأحكام الشرعية^(١)، وقال شريح: أنا أقضى ولا أفتى.

فصل فى أقسام المفتين

- ١٦- قال أبو عمرو: المفتون قسمان: مستقل وغيره^(٢).
١٧- القسم الأول: فالمستقل^(٣) شرطه مع ما ذكرنا، أن يكون قيماً^(٤)

أصحاب هذا رأى العبادات والعادات فأجازوا فتياه فيها؛ لأنها لا تقع فيها الخصومات.

ووفق بعضهم بين القولين، ففى البحر عن الظهيرية: "ولا بأس للقاضى أن يفتى من لم يخاصم إليه، ولا يفتى أحد الخصمين فيما خوصم إليه". وفى كافى الحاكم: "وأكره للقاضى أن يفتى فى القضاء للخصوم كراهة أن يعلم خصمه قوله فيتحرز منه بالباطل". فهذا كما ترى جمع بين القولين بحمل قول الجواز على الإفتاء لغير الخصم، وعدم الجواز على الإفتاء للخصم. وأقره فى الدر المختار فراجعه: (٥/٣٦٠).

- (١) قوله: "الشرعية" وفى نسخة: بإسقاط "الشرعية". (سعيد أحمد)
(٢) قوله: "مستقل وغيره" اعلم أن المفتين على ما ذكره المصنف خمسة أقسام؛ لأنه إما مستقل أو غيره، فالمستقل: المجتهد المطلق الذى يسمى المجتهد فى الشرع، وغير المستقل على أربعة أقسام: ١- المجتهد المطلق غير المستقل وقد يسمى المجتهد المنتسب. ٢- المجتهد المقيد وقد يسمى المجتهد فى المسائل. ٣- أهل الترجيح. ٤- أهل الفتيا.

(٣) قوله: "فالمستقل" هو الذى استقل بقواعده لنفسه، يبنى عليها الفقه خارجاً عن قواعد المذاهب المقررة، قال العلامة السيوطى: "وهذا شئ فقد من دهر، بل لو أراد الإنسان اليوم لامتنع عليه". وسيأتى مزيد الكلام عليه.

- (٤) قوله: "قيماً" وفى نسخة أخرى: "فقيهاً" بدل "قيماً". (سعيد أحمد)

بمعرفة أدلة الأحكام الشرعية من الكتاب والسنة والإجماع والقياس، وما التحق بها على التفصيل^(١)، وقد فُصِّلَت في كتب الفقه، فتيسرت - والله الحمد - وأن يكون عالماً بما يشترط في الأدلة، ووجوه دلالتها، وبكيفية اقتباس الأحكام منها - وهذا يستفاد من أصول الفقه - عارفاً من علوم القرآن، والحديث، والناسخ والمنسوخ، والنحو، واللغة، والتصريف، واختلاف العلماء، واتفاقهم بالقدر الذي يتمكن معه من الوفاء بشروط الأدلة والاقتباس منها، ذا دربة وارتياض في استعمال ذلك، عالماً بالفقه، ضابطاً لأمّهات مسائله وتفاريعه.

فمن جمع هذه الأوصاف فهو المفتي المطلق المستقل، الذي يتأدى به فرض الكفاية^(٢)، وهو المجتهد المطلق المستقل^(٣)؛ لأنه يستقل بالأدلة بغير تقليد وتقيّد بمذهب أحد.

١٨ - قال أبو عمرو: وما شرطناه من حفظه لمسائل الفقه لم يشترط في

(١) قوله: "على التفصيل" متعلق بقوله: "قيماً" لا بقوله: "وما التحق بها".

(٢) قوله: "فرض الكفاية" قال محي السنة أبو محمد البغوي في كتابه "التهذيب" - وهو من أجل الكتب المصنفة في الفقه - "العلم ينقسم إلى فرض عين وفرض كفاية" فذكر فرض العين ثم قال: "وفرض الكفاية هو أن يتعلم ما يبلغ رتبة الاجتهاد ومحل الفتوى والقضاء، ويخرج من عداد المقلدين، فعلى كافة الناس القيام بتعلمه، غير أنه إذا قام من كل ناحية واحد أو اثنان سقط الفرض عن الباقي، فإذا قعد الكل عن تعلمه عصوا جميعاً؛ لما فيه من تعطيل أحكام الشرع، قال الله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾. راجع: أصول الفقه للزحيلي: ص ١٠٨٦.

(٣) قوله: "المطلق المستقل" احتراز عن المتجزئ والمقيد، والمجتهد المطلق هو من حصلت له ملكة الاجتهاد في جميع أبواب الشرع، والمستقل: من استقل بتأسيس القواعد وتفريع الجزئيات لا يقلد غيره، لا في الأصول ولا في الفروع، ولا ينتسب إلى مجتهد آخر.

كثير من الكتب المشهورة؛ لكونه ليس شرطاً لمنصب الاجتهاد؛ لأن الفقه ثمرته فيتأخر عنه، وشرط الشيء لا يتأخر عنه. وشرطه الأستاذ أبو إسحاق الأسفراييني وصاحبه أبو منصور البغدادي وغيرهما.

واشتراطه في المفتى^(١) الذي يتأدى به فرض الكفاية هو الصحيح، وإن لم يكن كذلك في المجتهد المستقل.

١٩- ثم لا يشترط أن يكون جميع الأحكام على ذهنه، بل يكفي كونه حافظاً للمعظم^(٢)، متمكناً من إدراك الباقي على قرب.

٢٠- وهل يشترط أن يعرف من الحساب ما يصحح به المسائل الحسابية الفقهية؟ حكى أبو إسحاق وأبو منصور فيه خلافاً لأصحابنا، والأصح اشتراطه.

٢١- ثم إننا نشترط اجتماع العلوم المذكورة في مفتٍ مطلق في جميع أبواب الشرع، فأما مفتٍ في باب خاص كالمناسك والفرائض، فيكفيه معرفة ذلك الباب، كذا قطع به الغزالي وصاحبه ابن برهان -بفتح الباء- وغيرهما، ومنهم من منعه مطلقاً^(٣)، وأجازه ابن الصباغ في الفرائض خاصة، والأصح

(١) قوله: "واشتراطه في المفتى" هذا قول ثالث، وهو بمنزلة التحكيم بين القولين السابقين. وقوله: "هو الصحيح" لأن حال المفتى يقتضى اشتراط كونه على صفة يسهل عليه معها إدراك أحكام الوقائع على القرب من غير تعب كبير. وهذا لا يحصل لأحد من الخلق إلا بحفظ أبواب الفقه ومسائله.

(٢) قوله: "حافظاً للمعظم" كذا في جميع النسخ التي بأيدينا، وفي فتاوى ابن الصلاح: حافظاً للمعظم. (٢٧/١)

(٣) قوله: "ومنهم من منعه مطلقاً" أي منع تجزؤ الاجتهاد بأن تحصل لبعض الناس قوة الاجتهاد في بعض الأبواب كالفرائض بأن يعلم أدلته باستقراء منه أو من مجتهد كامل وينظر فيها، ودليل هذا القول إنه يحتمل أن يكون فيما لم يعلمه من الأدلة معارض لما علمه بخلاف من أحاط بالكل ونظر فيه. وأجيب بأن هذا بعيد جداً؛ لأن الفرض أنه علم جميع أدلة الباب.

جوازه مطلقاً^(١).

٢٢- القسم الثاني : المفتى الذى ليس بمستقلّ، ومن دهر طويل عدم المفتى المستقل^(٢)، وصارت الفتوى إلى المنتسبين إلى أئمة المذاهب المتبوعة . وللمفتى المنتسب أربعة أحوال :

٢٣- أحدها : أن لا يكون مقلداً لإمامه^(٣)، لا فى المذهب، ولا فى

(١) قوله : "والأصحّ جوازه مطلقاً" لأنه قد عرف الحق بدليله، وقد بذل جهده فى معرفة الصواب؛ فحكمه فى ذلك حكم المجتهد المطلق فى سائر الأنواع.

وحجة المنع : تعلق أبواب الشرع وأحكامه ببعضها ببعض، فالجهل ببعضها مظنة للتقصير فى الباب والنوع الذى قد عرفه، ولا يخفى الارتباط بين كتاب النكاح والطلاق والعدة وكتاب الفرائض، وكذلك الارتباط بين كتاب الجهاد وما يتعلق به، وكتاب الحدود والأقضية والأحكام، وكذلك عامة أبواب الفقه.

ومن فرق بين الفرائض وغيرها رأى انقطاع أحكام قسمة الموارث ومعرفة الفروض ومعرفة مستحقيها، عن كتاب البيوع والإيجارات والرهن وغيرها؛ لأن الفرائض لا تبنى على غيرها من الأحكام، فأما ما عداها من الأحكام فبعضه مرتبط ببعض، وأيضاً فإن عامة أحكام الموارث قطعية، وهى منصوص عليها فى الكتاب والسنة. راجع : إعلام الموقعين : ٢١٦/٤، وفتاوى ابن الصلاح : ٢٨.

(٢) قوله : "ومن دهر طويل عدم المفتى المستقل" وفى "الميزان" للإمام عبد الوهاب الشعرانى : "قد نقل الجلال السيوطى أن الاجتهاد المطلق على قسمين : مطلق غير منتسب كما عليه الأئمة الأربعة، ومطلق منتسب كما عليه أكابر أصحابهم. قال : ولم يدع الاجتهاد المطلق غير المنتسب بعد الأئمة الأربعة إلا الإمام محمد بن جرير الطبرى، ولم يسلم له ذلك" انتهى. وفى "الميزان" أيضاً : "ليس فى قوة أحد بعد الأئمة الأربعة أن يبتكر الأحكام، ويستخرجها من الكتاب والسنة فى ما نعلم أبداً، ومن ادعى له قلنا له : فاستخرج لنا شيئاً لم يسبق لأحد من الأئمة استخراجة". راجع : النافع الكبير لمن طالع الجامع الصغير : ص ١٤، ١٥.

(٣) قوله : "أن لا يكون مقلداً لإمامه" ويسمى بالمجتهد المطلق غير المستقل، وهو الذى وجدت فيه شروط الاجتهاد التى اتصف بها المجتهد المستقل، ثم لم يبتكر لنفسه قواعد، بل سلك طريقة إمام من أئمة المذاهب فى الاجتهاد، فهو مطلق منتسب،

دليله؛ لا تصافه بصفة المستقل، وإنما ينسب إليه لسلوكه طريقه في الاجتهاد. وادّعى الأستاذ أبو إسحاق هذه الصفة لأصحابنا^(١)، فحكى عن أصحاب مالك رحمه الله، وأحمد، وداود، وأكثر الحنفية أنهم صاروا إلى مذاهب أئمتهم تقليداً لهم. ثم قال: "والصحيح الذي ذهب إليه المحققون، ما ذهب إليه أصحابنا، وهو أنهم صاروا إلى مذهب الشافعي لا تقليداً له، بل لما وجدوا طريقه في الاجتهاد والقياس أسدّ الطرق، ولم يكن لهم بدّ من الاجتهاد، سلكوا طريقه، فطلبوا معرفة الأحكام بطريق الشافعي".

وذكر أبو علي السنجي - بكسر السين المهملة - نحو هذا، فقال: "اتبعنا الشافعي دون غيره؛ لأننا وجدنا قوله أرجح الأقوال وأعدلها، لا أنا قلدناه".

قلت: هذا الذي ذكره موافق لما أمرهم به الشافعي، ثم المزمي في أول "مختصره"، وغيره^(٢) بقوله: "مع إعلاميه نهي عن تقليده وتقليد غيره".

لا مستقل ولا مقيد؛ إذ أنه لم يقلد إمامه، ولكنه سلك طريقته في الاجتهاد، مثل أبي يوسف ومحمد وزفر من الحنفية، وابن القاسم وأشهب من المالكية، والبريطي والزعفراني من الشافعية.

(١) قوله: "هذه الصفة لأصحابنا" قال الشيخ صديق حسن خان في "أدب المفتي": "وقد ادّعى هذه المرتبة من الحنابلة القاضي أبو يعلى، والقاضي أبو علي بن أبي موسى في شرح الإرشاد الذي له، ومن الشافعية خلق كثير. وقد اختلف الحنفية في أبي يوسف ومحمد وزفر بن الهذيل، والشافعية في المزمي، وابن سريج، وابن المنذر، ومحمد بن نصر المروزي، والمالكية في أشهب، وابن عبد الحكم، وابن القاسم، وابن وهب، والحنابلة في أبي حامد والقاضي: هل كان هؤلاء مستقلين بالاجتهاد أو مقيسين بمذاهب أئمتهم؟ ومن تأمل أحوال هؤلاء وفتاويهم واختياراتهم، علم أنهم لم يكونوا مقلدين لأئمتهم في كل ما قالوه، وخلافهم لهم أظهر من أن ينكر، وإن كان منهم المستقل والمستكثر، ورتبة هؤلاء دون رتبة الأئمة في الاستقلال بالاجتهاد".

(٢) قوله: "ثم المزمي في أول مختصره" قال أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزمي رحمه الله تعالى في أول مختصره: "اختصرت هذا الكتاب من علم

قال أبو عمرو: دعوى انتفاء التقليد عنهم مطلقاً لا يستقيم، ولا يلائم المعلوم من حالهم أو حال أكثرهم. وحكى بعض أصحاب الأصول منا أنه لم يوجد بعد عصر الشافعي مجتهد مستقل^(١).

• حمد بن إدريس الشافعي رحمه الله ومن قوله؛ لأقربه على من أراده، مع إعلاميه بهيه عن تقليده وتقليد غيره؛ لينظر فيه لدينه ويحتاط فيه لنفسه، وبالله التوفيق. وقوله: "مع إعلاميه نهيه" أي مع إخباري لمن أراد علم الشافعي أنه رضى الله عنه نهى عن تقليده وتقليد غيره. ضمير المتكلم راجع إلى المزنّي، والغائب المجرور الأول إلى المتعلم والثاني إلى الإمام رضى الله عنه. وقوله: "وغيب" في فتاوى ابن الصلاح: "ثم المزنّي في أول مختصره وفي غيره". فافهم.

ومختصر المزنّي في فروع الشافعية، هو أحد الكتب الخمس المشهورة بين الشافعية التي يتداولونها أكثر تداول، وهي سائرة في كل الأمصار. والمزنّي هو أول من صنف في مذهب الشافعي، قال ابن سريج: تخرج مختصر المزنّي من الدنيا عذراء، وعلى منواله تترى، ولكلامه فسروا وشرحوا، والشافعية عاكفون عليه ودارسون له ومطالعون به دهرًا، ثم كانوا بين شارح مطول، ومختصر معلل، والجمع منهم معترف أنه لم يدرك من حقائقه غير اليسير كابن سريج. ومن شروحه: شرح أبي الطيب الطاهر بن عبد الله الطبري، وشرح أبي الفتوح يحيى بن إسماعيل بن محمد ابن ملاهس اليمنى الشافعي، وشرح أبي إسحاق إبراهيم بن أحمد المروزي في نحو ثمانية أجزاء، وغيرهم.

(١) قوله: "ثم لم يجد بعد عصر الشافعي مجتهد مستقل" قال الإمام اللكنوي رحمه الله موضحاً معنى هذا القول: "والحاصل أن من ادعى بأنه قد انقطعت مرتبة الاجتهاد المطلق المستقل بالأئمة انقطاعاً لا يمكن عوده، فقد غلط وخبط؛ فإن الاجتهاد رحمة من الله سبحانه، ورحمة الله لا تقتصر على زمان دون زمان، ولا على بشر دون بشر، ومن ادعى انقطاعها في نسب الأمر مع إمكان وجودها في كل زمان، فإن أراد أنه لم يوجد بعد الأربعة مجتهد يتفق الجمهور على اجتهاده، وسلموا استقلاله كاتفاقهم على اجتهادهم - فهو مسلم، وإلا فقد وجد بعدهم أيضاً أرباب الاجتهاد المستقل: كأبي ثور البغدادي، وداود الظاهري، ومحمد بن إسماعيل البخاري، وغيرهم على ما لا يخفى على من طالع كتب الطبقات". راجع: النافع الكبير: ١٦.

٢٤- ثم فتوى المفتى فى هذه الحالة كفتوى المستقل فى العمل بها، والاعتداد بها فى الإجماع والخلاف.

٢٥- الحالة الثانية: أن يكون مجتهداً مقيداً^(١) فى مذهب إمامه، مستقلاً بتقرير أصوله بالدليل، غير أنه لا يتجاوز فى أدلته أصول إمامه وقواعده، وشرطه كونه عالماً بالفقه وأصوله وأدلة الأحكام تفصيلاً، بصيراً بمسالك الأقيسة والمعانى، تامّ الارتياض فى التخريج والاستنباط، قيماً بالحق ما ليس منصوصاً عليه لإمامه بأصوله. ولا يعرى عن شوب تقليد له؛ لإخلاله ببعض أدوات المستقل، بأن يخل بالحديث أو العربية، وكثيراً ما أخل بهما المقيد.

٢٦- ثم يتخذ نصوص إمامه أصولاً يستنبط منها^(٢) كفعل المستقل بنصوص الشرع. وربما اكتفى فى الحكم بدليل إمامه، ولا يبحث عن معارض كفعل المستقل فى النصوص. وهذه صفة أصحابنا، أصحاب الوجوه^(٣)، وعليها كان أئمة أصحابنا أو أكثرهم.

٢٧- والعامل بفتوى هذا مقلد لإمامه لا له.

٢٨- ثم ظاهر كلام الأصحاب أن من هذا حاله لا يتأدى به فرض

(١) قوله: "أن يكون مجتهداً مقيداً" ويسمى بالمجتهد المقيد أو المجتهد فى المذهب، وهو أن يكون مقيداً فى مذهب إمامه، مستقلاً بتقرير أصوله بالدليل، والتفريع عليها بالتفصيل، غير أنه لا يتجاوز عما ذهب إليه إمامه تأصيلاً وتفريعاً، كالحسن ابن زياد والكرخى والطحاوى من الحنفية، والأبهرى وابن أبى زيد من المالكية، وأبى إسحاق الشيرازى والمروزى من الشافعية، ونحوهم من أصحاب الوجوه المقولة فى المذهب تخريجاً على منصوص الإمام، وهذه هى رتبة الاجتهاد فى المذهب.

(٢) قوله: "أصولاً يستنبط منها" أى يستنبط الأحكام فى الوقائع التى لم يرد فيها نص عن إمام المذهب بطريق التخريج على النصوص أو القواعد المنقولة عن إمام المذهب.

(٣) قوله: "أصحاب الوجوه" هو من يعدّ قوله وتخريجه وجهاً فى المذهب، فالمعنى: أصحاب الوجوه المقولة فى المذهب، ويسمون بأصحاب التخريج أيضاً.

الكفاية^(١). قال أبو عمرو: "ويظهر تأدّي الفرض به فى الفتوى، وإن لم يتأدّ فى إحياء العلوم التى منها استمداد الفتوى؛ لأنه قام مقام إمامه المستقل، تفرّيعاً على الصحيح، وهو جواز تقليد الميت"^(٢).

٢٩- ثم قد يستقلّ المقيد فى مسألة أو باب خاصّ كما تقدم^(٣).

٣٠- وله أن يفتى فيما لا نصّ فيه لإمامه بما يخرجّه على أصوله. هذا هو الصحيح الذى عليه العمل، وإليه مفرّج المفتين من مدد طويلة.

٣١- ثم إذا أفتى بتخريجه، فالمستفتى مقلّد لإمامه لا له، هكذا قطع به إمام الحرمين فى كتابه "الغياثي"^(٤)، وما أكثر فوائده!

(١) قوله: "لا يتأدّى به فرض الكفاية" ووجهه: أن ما فيه من التقليد، نقص وخلل فى المقصود، وقد ذكرنا عن الإمام البغوى أن فرض الكفاية أن يتعلم ما يبلغ به رتبة الاجتهاد ومحل الفتوى والقضاء، وهو رتبة المفتى المطلق المستقل، لكن لما عدم المجتهد المطلق المستقل فلا أقل من أن يقوموا بتعلم الدين حتى يكون فى كل ناحية من يقدر على استخراج حكم الحوادث، ويكون واسطة بين الله وعباده فى ما يحتاجون إليه من تعلم أحكام شريعته، وإلا عصوا جميعاً.

(٢) قوله: "جواز تقليد الميت" هل يجوز للحى تقليد الميت والعمل بفتواه من غير اعتبارها بالدليل الموجب بصحة العمل بها؟ فيه وجهان لأصحاب الإمام أحمد والشافعى، فمن منعه قال: يجوز تغيير اجتهاده لو كان حياً؛ فإنه كان يجدد النظر عند نزول هذه النازلة إما وجوباً وإما استحباباً، على النزاع المشهور، ولعله لو جدّد النظر لرجع عن قوله الأول. والثانى: الجواز، وعليه عمل جميع المقلدين فى أقطار الأرض، وخيار ما بأيديهم من التقليد تقليد الأموات، ومن منع منهم تقليد الميت فإنما هو شىء يقوله بلسانه، وعمله فى فتاويه وأحكامه بخلافه، والأقوال لا تموت بموت قائلها، كما لا تموت الأخبار بموت رواتها وناقليها. راجع: إعلام الموقعين: ٢١٥/٤. وسيأتى تمام الكلام عليه.

(٣) قوله: "كما تقدّم" إشارة إلى جواز تجزئ الاجتهاد، وقد مرّ البحث مفصلاً فى آخر القسم الأول.

(٤) قوله: "فى كتابه الغياثي" هو للإمام عبد الملك بن عبد الله الجوينى، المعروف بإمام

قال الشيخ أبو عمرو: وينبغي أن يخرج هذا على خلاف حكاة الشيخ أبو إسحاق الشيرازي وغيره أن ما يخرج به أصحابنا هل يجوز نسبته إلى الشافعي؟ والأصح أنه لا ينسب إليه^(١).

٣٢- ثم تارة يخرج من نص معين لإمامه، وتارة لا يجده فيخرج على أصوله، بأن يجد دليلاً على شرط ما يحتج به إمامه، فيفتي بموجبه.

٣٣- فإن نص إمامه على شيء، ونص^(٢) في مسألة تشبهها على خلافه، فخرج من أحدهما إلى الآخر^(٣)، سمى "قولاً مخرجاً".

الحرمين، المتوفى سنة ٤٧٨ هـ ثمان وسبعين وأربعمائة، صنفه للوزير غياث الدين نظام الملك؛ لأجل ذلك سماه "الغياثي"، سلك فيه غالباً مسلك الأحكام السلطانية، وله كتاب "غياث الأمم" في الإمامة. راجع: كشف الظنون: ١٢١٣/٢.

(١) قوله: "والأصح أنه لا ينسب إليه" أي مطلقاً وأما مقيداً فيجوز، وهذا لإظهار الفرق بين المنصوص والمخرج. قال شيخ الإسلام أبو يحيى زكريا الأنصاري الشافعي: "فإن لم يعرف للمجتهد قول في مسألة، لكن يعرف له قول (في نظيرها، فهو) أي قوله في نظيرها. (قوله المخرج فيها على الأصح) أي خرج به الأصحاب فيها إلحاقاً لها بنظيرها، وقيل: ليس قولاً له فيها؛ لاحتمال أن يذكر فرقاً بين المسألتين لو روجع في ذلك. (والأصح) على الأول (لا ينسب) القول فيها (إليه مطلقاً، بل) ينسب إليه (مقيداً) بأنه مخرج، حتى لا يلتبس بالمنصوص، وقيل: لاحاجة إلى تقييده؛ لأنه جعل قوله".

(غاية الوصول شرح لب الأصول، ص: ١٤١. وراجع أيضاً شرح اللمع: ٢/ ١٠٨٤، ١٠٨٥، دار العرب الإسلامي)

(٢) قوله: "نص" أي الإمام، وقوله: "نصيه" أي نصي الإمام.

(٣) قوله: "فخرج من أحدهما إلى الآخر" إذا أفتى المجتهد في مسألتين متشابهتين بحكمين مختلفين في وقتين، فهل يجوز نقل الحكم وتخريجه من كل واحدة منهما إلى الأخرى أولاً؟ قال بعض الشافعية رضي الله عنهم: يجوز نقل الحكم في كل واحدة من المسألتين إلى الأخرى، وتخريجهما على قولين، واحتجوا بما تقرر عند الشافعية في الأصول من وجوب حمل المطلق على المقيد وإن كانا في حادثتين،

وشرط هذا التخريج^(١) أن لا يجد بين نصيه فرقاً، فإن وجده وجب تقريرهما على ظاهرهما. ويختلفون كثيراً في القول بالتخريج في مثل ذلك؛ لاختلافهم في إمكان الفرق.

قلت: وأكثر ذلك يمكن فيه الفرق وقد ذكروه.

وقالوا: إن الله تعالى لما نص في كفارة القتل على الإيمان، وأطلق في كفارة الظهار، قسنا إحداهما على الأخرى واعتبرنا الإيمان فيهما، كذلك ههنا. وقال آخرون: لا يجوز؛ لأنه لم ينص في كل واحدة منهما إلا على قول، فلا يجوز أن ينسب إليه ما لم ينص عليه. والآن الظاهر أنه قصد الفرق بين المسألتين، فمن جمع بينهما فقد خالفه.

والجواب عن احتجاجهم: إن هناك قيد في إحدى الموضعين وأطلق في الآخر، فحملنا المطلق على المقيد، بخلاف مسألتنا فإنه نص في كل واحدة من المسألتين على حكم بخلاف ما نص على الأخرى، فلا يجوز القياس مع التصريح بالخلاف، وصار وزان مسألتنا الصوم في كفارة التمتع مع الصوم في كفارة القتل والظهار؛ فإنه لما نص في الظهار والقتل على التابع ونص في التمتع على التفريق، لم يجز اعتبار أحدهما بالآخر، فأما إذا نص في مسألة على حكم ونص في غيرها على حكم يخالفه، ولا يمكن الفصل بين المسألتين بوجه، فلا خلاف أن جوابه في إحداهما ينقل إلى الأخرى، ويخرجان على قولين ويكون حكمهما حكم مسألة واحدة نص فيها على قولين.

والصحيح هو القول الثاني كما صرح به في شرح اللمع: ص ١٠٨٣، والتبصرة، للشيخ الإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي: ص ٥١٦.

(١) قوله: "وشرط هذا التخريج" أي شرط النوع الأول من التخريج، وهو نقل القول من مسألة إلى أخرى في ما إذا نص في حادثة على حكم ونص في مثلها على ضد ذلك الحكم، فهذا النقل مشروط بعدم إمكان الفصل بين المسألتين، فلو أمكن الفصل لا يجمع بينهما بل يجب إبقاءهما على ظاهرهما. والنوع الثاني من التخريج مذكور قبل هذه المسألة. وحاصله: استخراج المسألة على وفق أصول الإمام بأن يجد دليلاً من جنس ما يحتاج به إمامه وعلى شرطه، فيفتي بموجبه. وإذا وقع هذا النوع في صورة قد قال فيها بعض الأصحاب غير ذلك، سمى "وجهاً"، كذا في فتاوى ابن الصلاح: ١/ ٣٤، ٣٥.

٣٤- الحالة الثالثة : أن لا يبلغ رتبة أصحاب الوجوه، لكنه فقيه النفس، حافظ مذهب إمامه، عارف بأدلته، قائم بتقريرها، بصور^(١)، ويحرر، ويقرر، ويمهد، ويزيف، ويرجح، لكنه قصر عن أولئك؛ لقصوره عنهم في حفظ المذهب، أو الارتياض في الاستنباط، أو معرفة الأصول ونحوها من أدواتهم^(٢).

٣٥- وهذه صفة كثير من المتأخرين^(٣) إلى أواخر المائة الرابعة، المصنفين الذين رتبوا المذهب وحرّروه، وصنّفوا فيه تصانيف فيها معظم اشتغال الناس اليوم، ولم يلحقوا الذين قبلهم في التخريج.

٣٦- وأما فتاويهم فكانوا يتبسطون فيها تبسط أولئك^(٤) أو قريباً منه، ويقيسون غير المنقول عليه، غير مقتصرين على القياس الجلي. ومنهم من

(١) قوله: "يصور" أي يبين المسائل على وجوهها، جليّاتها وخفيّاتها. وقوله: "يحرر" : تحرير الكتاب: تقويمه وتوضيحه بإقامة حروفه، وتحسينه بإصلاح سقطه. وقوله: "يقرر" أي يقرر الدلائل لنصرة مذهبه. وقوله: "يمهد" أي يسوّى العبارات ويصلحها، أو يمهد الأصول والضوابط لتفريع الجزئيات عليها. وقوله: "يزيف" ويرجح أي أن هذا المفتى يتمكن من ترجيح قول لإمام المذهب على قول آخر، أو الترجيح بين ما قاله الإمام وما قاله تلاميذه أو غيره من الأئمة، فشأنه تفضيل بعض الروايات على بعض. وهذا لا يقوم به إلا فقيه النفس، ذو حظ من الفقه.

(٢) قوله: "ونحوها من أدواتهم" كال تفسير والحديث والعربية ونحو ذلك.

(٣) قوله: "كثير من المتأخرين" مثل القدوري من الحنفية، والمزني من الشافعية، وبواسطة هؤلاء الفقهاء أمكن ضبط الأحكام الفقهية الكثيرة المنقولة عن أئمة المذاهب الأربعة، وتخريج علل هذه الأحكام حتى يتسنى القياس عليها فيما لم يرد فيه نص عنهم، ومعرفة الأقوال التي يصح الاعتماد عليها والتي لا يصح، وبواسطتهم أيضاً أمكن الوفاء بما يحتاج إليه الناس في العصور المختلفة من أحكام، فجزاهم الله جميعاً عن سائر الأمة خيراً، ورحم عليهم، ورضى عنهم.

(٤) قوله: "أولئك" أي أهل الحالة الثانية، وهم المجتهدون في المذهب الذين يسمون أصحاب الوجوه.

- جمعت فتاويه، ولا تبلغ في التحاقها بالمذهب مبلغ فتاوى أصحاب الوجوه.
- ٣٧- الحالة الرابعة: أن يقوم بحفظ المذهب ونقله، وفهمه في الواضحات والمشكلات، ولكن عنده ضعف في تقرير أدلته، وتحرير أقيسته. فهذا يعتمد نقله وفتواه به فيما يحكيه من مسطورات مذهبه من نصوص إمامه، وتفريع المجتهدين في مذهبه.
- ٣٨- وما لا يجده منقولاً، إن وجد في المنقول معناه، بحيث يدرك بغير كبير فكر أنه لا فرق بينهما، جاز إلحاقه به والفتوى به، وكذا ما يعلم اندراجه تحت ضابط مذهب. وما ليس كذلك يجب إمساكه عن الفتوى فيه.
- ٣٩- ومثل هذا يقع نادراً في حق المذكور؛ إذ يبعد -كما قال إمام الحرمين- أن تقع مسألة لم ينص عليها في المذهب، ولا هي في معنى المنصوص، ولا مندرجة تحت ضابط.
- ٤٠- وشرطه كونه فقيه النفس، ذا حظ وافر من الفقه. قال أبو عمرو: وأن يكتفى^(١) في حفظ المذهب في هذه الحالة والتي قبلها بكون المعظم على ذهنه، ويتمكن لدريته من الوقوف على الباقي على قرب.

(١) قوله: "وأن..." عطف على قوله: "كونه فقيه النفس". وصاحب هذه المرتبة ليس من الاجتهاد في شيء، بقى الذين يفتنون بما حفظوه أو وجدوه في كتب الأصحاب كما هو الآن، قالوا: والظاهر أنهم بمنزلة النقلة والرواة، فينبغي قبول قولهم على حصول شرط الراوى.

فصل فى بيان ما يشترط لهذه الأقسام

٤١- هذه أصناف المفتين : وهى خمسة ، وكل صنف منها يشترط فيه حفظ المذهب ، وفقه النفس . فمن تصدى للفتيا ، وليس بهذه الصفة ، فقد باء بأمر عظيم^(١) .

٤٢- ولقد قطع إمام الحرمين وغيره بأن الأصولى الماهر المتصرف فى الفقه لا يحل له الفتوى بمجرد ذلك . ولو وقعت له واقعة لزمه أن يسأل عنها . ويلتحق به المتصرف النظار البحاث من أئمة الخلاف ، وفحول المناظرين ؛ لأنه ليس أهلا لإدراك حكم الواقعة استقلالاً ؛ لقصور آله ، ولا^(٢) من مذهب إمام ؛ لعدم حفظه له على الوجه المعتبر^(٣) .

٤٣- فإن قيل : من حفظ كتاباً أو أكثر فى المذهب وهو قاصر لم يتصف بصفة أحد ممن سبق ، ولم يجد العامى فى بلده غيره ، هل له الرجوع إلى قوله ؟

فالجواب : إن كان فى غير بلده مفت يجد السبيل إليه ، وجب التوصل إليه بحسب إمكانه . فإن تعذر ، ذكر مسأله للقاصر . فإن وجدها بعينها فى كتاب موثوق بصحته وهو يمين يقبل خبره ، نقل له حكمها بنصه ، وكان العامى فيها مقلداً صاحب المذهب . قال أبو عمرو : وهذا وجدته فى ضمن كلام

(١) قوله : " بأمر عظيم " ﴿ألا يظن أولئك أنهم مبعوثون ليوم عظيم﴾ (المطففين : ٤) .

(٢) قوله : " ولا . . . عطف على قوله : " استقلالاً " .

(٣) قوله : " على الوجه المعتبر " قال إمام الحرمين الجوينى فى " شرح الرسالة " : " من حفظ نصوص الشافعى ، وأقوال الناس بأسرها ، غير أنه لا يعرف حقائقها ومعانيها ، لا يجوز له أن يجتهد ويقيس ، ولا يكون من أهل الفتوى ، ولو أفتى فإنه لا يجوز " .

بعضهم، والدليل يعضده.

وإن لم يجدها مسطورة بعينها لم يقسها على مسطور عنده، وإن اعتقده من قياس لا فارق؛ فإنه قد يتوهم ذلك في غير موضعه.

٤٤- فإن قيل: هل لمقلد أن يفتي بما هو مقلد فيه؟ قلنا: قطع أبو عبد الله الحلیمی، وأبو محمد الجوينی، وأبو المحاسن الرؤيانی، وغيرهم بتحريمه^(١). وقال القفال المروزي: يجوز.

قال أبو عمرو: قول من منعه معناه: لا يذكره على صورة من يقوله من عند نفسه، بل يضيفه إلى إمامه الذي قلده.

٤٥- فعلى هذا من عددناه من المفتين المقلدين ليسوا مفتين حقيقة، لكن لما قاموا مقامهم، وأدوا عنهم، عُدّوا معهم. وسبيلهم أن يقولوا مثلاً: مذهب الشافعي كذا، أو نحو هذا. ومن ترك منهم الإضافة فهو اكتفاء بالمعلوم من الحال عن التصريح به، ولا بأس بذلك.

٤٦- وذكر صاحب "الحاوي" في العامي إذا عرف حكم حادثة بناء على دليلها، ثلاثة أوجه:

أحدها: يجوز أن يفتي به^(٢)، ويجوز تقليده؛ لأنه وصل إلى علمه

(١) قوله: "بتحريمه" لأنه إنما يسأل عما عنده لا عما عند غيره، ولأنه لو جازت الفتوى بطريق الحكاية عن مذهب الغير، لجاز ذلك للعامي، وهو محال مخالف للإجماع. ومنهم من جوزه إذا ثبت ذلك عنده بنقل من يوثق بقوله.

والمختار أنه إذا كان مجتهداً في المذهب بحيث يكون مطلعاً على مأخذ المجتهد المطلق الذي يقلده، وهو قادر على التفريع على قواعد إمامه وأقواله، متمكن من الفرق والجمع، والنظر والمناظرة في ذلك، كان له الفتوى، تمييزاً له عن العامي، ودليلاً: انقطاع الإجماع من أهل كل عصر على قبول مثل هذا النوع من الفتوى. وإن لم يكن كذلك، فلا. انظر: الإحكام للآمدي: ٤٥٨/٤.

(٢) قوله: "يجوز أن يفتي به" لأنه قد حصل له العلم بحكم تلك الحادثة عن دليلها كما حصل للعالم، وإن تميز العالم عنه بقوة يتمكن بها من تقرير الدليل ودفع المعارض له، فهذا قدر زائد على معرفة الحق بدليله.

كوصول العالم.

والثانى: يجوز إن كان دليلها كتاباً أو سنة، ولا يجوز إن كان غيرهما^(١).

والثالث: لا يجوز مطلقاً، وهو الأصح^(٢)، والله أعلم.

فصل فى أحكام المفتين ، فيه مسائل

إحداها :

٤٧- الإفتاء فرض كفاية، فإذا استفتى وليس فى الناحية غيره، تعين عليه الجواب. فإن كان فيها غيره وحضراً، فالجواب فى حقهما فرض كفاية^(٣). وإن لم يحضر غيره فوجهان: أصحهما لا يتعين^(٤)؛ لما سبق عن ابن

(١) قوله: "ولا يجوز إن كان غيرهما" لأن القرآن والسنة خطاب لجميع المكلفين، فيجب على المكلف أن يعمل بما وصل إليه من كتاب ربه تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، ويجوز أن يرشد غيره إليه ويدله عليه بخلاف غيرهما.

(٢) قوله: "وهو الأصح" لعدم أهليته للاستدلال والإفتاء، وعدم علمه بشروطه وما يعارضه، ولعله يظن دليلاً ما ليس بدليل، أو يطبق الفتوى على ما ليس بمحل لها، وهذا القول يجب أن يعول عليه فى زماننا.

(٣) قوله: "فرض كفاية" فى البحر عن الروض: "فإن لم يكن غيره تعين عليه، وإن كان غيره فهو فرض كفاية، ومع هذا لا يحل التسارع إلى ما لا يتحقق".

وأما حديث أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من سئل علماً فكتمه ألجم بلجام من النار» وما سواه من الآثار المروية فى هذا الباب، التى ذكرت نبذة منها فى صدر الكتاب فالمراد بها على ما قاله المحققون: إن هذا فى العلم الذى يلزمه تعليمه إياه، ويتعين فرضه عليه، كمن رأى من يريد الإسلام ويسأله عن الإسلام ما هو؟ وكمن رأى حديث عهد بالإسلام يطلب منه أن يعلمه كيفية الصلاة، وكمن جاء

أبي ليلي^(١). والثاني: يتعين. وهما كالوجهين في مثله في الشهادة^(٢).
 ٤٨ - ولو سأل عامي عما لم يقع، لم يجب جوابه^(٣).

مستفتيًا في حلال وحرام؛ فإنه يلزم في هذه الأمور أن لا يمتنع من الجواب، ويرشده إلى الصواب، ومن لم يفعل ذلك كان آثمًا مستحقًا للوعيد، وليس الأمر كذلك في ما سواه.

(٤) قوله: "أصحهما لا يتعين" لأن غيره يقوم مقامه، فلم يتعين عليه الجواب، ووجه القول الآخر أنه لما سئل فقد تعين عليه الإخبار بحكم الله ورسوله، والتطبيق بين القولين: أنه إذا لم يوجد في تلك القرية غيره وخيف من امتناعه عن الجواب أن يلحق الضرر بالسائل بأن يفوت عنه واجب شرعي أو يقع في الحرام ونحو ذلك، تعين عليه، وإلا لا.

(١) قوله: "لما سبق عن ابن أبي ليلي" وهو ما روى عنه أنه قال: "أدركت عشرين ومائة من الأنصار من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل أحدهم عن المسألة فيردها، هذا إلى هذا وهذا إلى هذا، حتى ترجع إلى الأول". وفي رواية: "ما منهم من يحدث بحديث إلا ودّ أن أخاه كفاه إياه، ولا يستفتي عن شيء إلا ودّ أن أخاه كفاه الفتيا".

(٢) قوله: "في الشهادة" الشاهد إذا دعي إلى الشهادة، هل يلزمه أداء الشهادة؟ ففيه وجهان: أحدهما: اللزوم؛ لأنه قد تعين بدعائه، ولأنه منهي عن الامتناع بقوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾. والثاني: عدم اللزوم؛ لأن غيره يقوم مقامه فصار كما لو لم يدع إليها.

(٣) قوله: "لم يجب جوابه" قال ابن القيم رحمه الله تعالى: إذا سأل المستفتي عن مسألة لم تقع، فهل تستحب أجابته أو تكرهه أو تخير؟ فيه ثلاثة أقوال، وقد حكى عن كثير من السلف أنه كان لا يتكلم فيما لم يقع، وكان بعض السلف إذا سأل الرجل عن مسألة، قال: "هل كان ذلك؟" فإن قال: نعم تكلف له الجواب، وإلا قال: "دعنا في عافية". وقال الإمام أحمد لبعض أصحابه: "إياك أن تتكلم في مسألة ليس لك فيها إمام. والحق التفصيل، فإن كان في المسألة نص عن كتاب الله أو سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أثر عن الصحابة لم يكره الكلام فيها، وإذا لم يكن فيها نص ولا أثر، فإن كانت بعيدة الوقوع أو مقدرة لا تقع، لم يستحب له

٤٩- إذا أفتى بشيء ثم رجع عنه، فإن علم المستفتى برجوعه، ولم يكن عمل بالأول، لم يجز العمل به^(١)، وكذا إن نكح بفتواه، واستمر على نكاح بفتواه، ثم رجع، لزمه مفارقتها، كما نثر تغير اجتهاد من قلده في القبلة في أثناء صلاته.

وإن كان عمل قبل رجوعه، فإن خالف دليلاً قاطعاً، لزم المستفتى نقض عمله ذلك. وإن كان في محل اجتهاد لم يلزمه نقضه؛ لأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد^(٢). وهذا التفصيل ذكره الصيمري والخطيب وأبو عمرو، واتفقوا

الكلام فيها، وإن كان وقوعها غير نادر ولا مستبعد، وغرض السائل الإحاطة بعلمها؛ ليكون منها على بصيرة إذا وقعت، استحسب له الجواب بما يعلم، لا سيما إن كان السائل يتفقه بذلك ويعتبر بها نظائرها، ويفرغ عليها، فحيث كانت مصلحة الجواب راجحة كان هو الأولى. راجع: إعلام الموقعين: ٢٢١/٤، طبع: دار الجليل، بيروت.

(١) قوله: "لم يجز العمل به" وقيل: في المسألة تفصيل، وأنه لا يحرم عليه الأول بمجرد رجوع المفتي، بل يتوقف حتى يسأل غيره، فإن أفتاه بموافقة الأول، استمر على العمل به، وإن أفتاه بموافقة الثاني، ولم يفته أحد بخلافه، حرم عليه العمل بالأول. (المصدر السابق: ٢٢٢/٤)

(٢) قوله: "لأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد" فإذا كان المجتهد حاكماً وقضى في مسألة بحكم معين حسب اجتهاده، لا يجوز لحاكم آخر نقض هذا الاجتهاد، ولكن لو عرضت مسألة أخرى مثل الأول على الحاكم نفسه، وبدا له رأى جديد في هذه المسألة، فإن عليه أن يحكم باجتهاده الجديد، أما ما حكم به أولاً فلا ينتقض بل يمضى، ومعنى هذا أن السوابق القضائية لا تقيّد القاضى المسلم، وعلى هذا دل عمل القضاة في الإسلام، من ذلك: أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قضى في المسألة الحجرية في الميراث بعدم توريث أولاد الأبوين، ثم عرضت له نفس المسألة من بعده فقضى بتوريث أولاد الأبوين مع الأولاد لأب، فاعترض عليه أصحاب القضية الأولى، فقال: "ذلك ما قضينا وهذا على ما نقضى". راجع: الوجيز في أصول الفقه، طبع مؤسسة الرسالة بيروت: ٤٠٨/١.

عليه، ولا أعلم خلافه، وما ذكره الغزالي والرازي ليس فيه تصريح بخلافه^(١).

٥٠- قال أبو عمرو: وإذا كان يفتى على مذهب إمام، فرجع لكونه بان له قطعاً مخالفة نص مذهب إمامه، وجب نقضه^(٢)، وإن كان في محل الاجتهاد؛ لأن نص مذهب إمامه في حقه كنصر الشارع في حق المجتهد المستقل.

٥١- أما إذا لم يعلم المستفتى برجوع المفتي، فحال المستفتى في علمه كما قبل الرجوع^(٣)، ويلزم المفتي إعلامه^(٤) قبل العمل، وكذا بعده حيث

(١) قوله: "وما ذكره الغزالي والرازي ليس فيه تصريح بخلافه" أي ما ذكره الإمام الغزالي في المستصفى والإمام الرازي في المحصول ليس فيه تصريح بمخالفة التفصيل الذي ذكره المصنف، راجع: "المستصفى"، مسألة في نقض الاجتهاد: ١٢٠/٢، طبع المكتبة التجارية الكبرى بمصر، و"المحصول"، مسألة في نقض الاجتهاد: ٢/٩٠، ٩١، طبع: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

(٢) قوله: "وجب نقضه" أي نقض الرجوع، وهذا؛ لأن أقوال المجتهدين بالنسبة للعامة القاصرين عن فهم نصوص الشريعة - ويدخل فيهم الذين تخرجوا من المدارس الدينية رسماً، ولم يحصل لهم رسوخ في العلوم الشرعية - بمثابة أقوال الله تعالى ورسوله، لا لذاتها بل لقيام الحجة على اعتبارها، والفقهاء المجتهدون هم القائمون مقام النبوة في تبليغ الشريعة كتاباً وسنة، والتبليغ كما يكون بلفظهما يكون بمعناهما المفهوم من دلالتهما.

(٣) قوله: "كما قبل الرجوع" فكأنه لم يرجع في حقه.

(٤) قوله: "ويلزم المفتي إعلامه" لأن ما رجع عنه قد اعتقد بطلانه، ويان له أن ما أفتاه به ليس من الدين، فيجب عليه إعلامه، كما جرى لعبد الله بن مسعود حين أفتى رجلاً بحل أم امرأته التي فارقها قبل الدخول، ثم سار إلى المدينة وتبين له خلاف هذا القول، فرجع إلى الكوفة وطلب هذا الرجل، وفرق بينه وبين أهله، وكما جرى للحسن بن زياد اللؤلؤي لما استفتى في مسألة فأخطأ فيها، ولم يعرف الذي أفتاه به، فاستأجر منادياً ينادي أن الحسن بن زياد استفتى في يوم كذا وكذا في مسألة فأخطأ،

يجب النقض .

٥٢- وإذا عمل بفتواه في إتلاف، فبان خطأه، وأنه خالف القاطع، فعن الأستاذ أبي إسحاق أنه يضمن إن كان أهلاً للفتوى^(١)، ولا يضمن إن لم يكن أهلاً؛ لأن المستفتى قصر، كذا حكاه الشيخ أبو عمرو، وسكت عليه، وهو مشكل، وينبغي أن يخرج الضمان على قولى الغرور^(٢) المعروفين في بابى الغصب والنكاح وغيرهما^(٣)، أو يقطع بعدم الضمان؛ إذ ليس في الفتوى فمن كان أفتاه الحسن بن زياد بشيء فليرجع إليه، ثم لبث أياماً لا يفتى حتى جاء صاحب الفتوى، فأعلمه أنه قد أخطأ، وأن الصواب خلاف ما أفتاه به .

(١) قوله: "إن كان أهلاً للفتوى" هذا مشروط عند الأستاذ أبي إسحاق بما إذا خالف القاطع؛ فإنه لا يكون إلا بقصور متناه. وقوله: "قصر" أى في استفتاءه وتقليده لغير الأهل. قال ابن القيم: ووافقه على ذلك أبو عبد الله بن حمدان في كتاب "آداب المفتى والمستفتى" له، ولم أعرف هذا لأحد قبله في الأصحاب. راجع: إعلام الموقعين: ٢٢٥/٤.

(٢) قوله: "الغرور" لأن هذا المفتى تصدى لما ليس له بأهل، وغر من استفتاه بتصديه لذلك.

(٣) قوله: "المعروفين في بابى الغصب والنكاح وغيرهما" قال صاحب تكملة هذا الكتاب في باب الرجوع عن الشهادة: "وإن شهدا عليه بمال وحكم عليه، ثم رجعا عن الشهادة، فالمنصوص أنه لا يرجع على المشهود. وقال فيمن في يده دار فأقر أنه غصبها من فلان، ثم أقر أنه غصبها من آخر، أنها تسلم إلى الأول بإقراره السابق، وهل يجب عليه أن يغرم قيمتها للثاني؟ فيه قولان، ورجوع الشهود كرجوع المقر، فمن أصحابنا من قال هو على قولين وهو قول أبي العباس:

أحدهما: أنه يرجع على المشهود بالغرم؛ لأنهم حالوا بينه وبين ماله بعدوان وهو الشهادة فلزمهم الضمان.

والثاني: أنه لا يرجع عليهم؛ لأن العين لا تضمن إلا باليد أو بالإتلاف، ولم يوجد من الشهود واحد منهما.

والصحيح من القولين أنه يجب عليهم الضمان، فإن شهد رجل وامرأتان بالمال ثم

إلزام ولا إلقاء^(١).

الثالثة :

- ٥٣- يحرم التساهل فى الفتوى ، ومن عرف به حرم استفتاءه .
 ٥٤- فمن التساهل أن لا يتثبت ، ويسرع بالفتوى قبل استيفاء حقها من النظر والفكر^(٢) ، فإن تقدمت معرفته بالمسؤول عنه ، فلا بأس بالمبادرة ، وعلى هذا يحمل ما نقل عن الماضين من مبادرة .
 ٥٥- ومن التساهل أن تحمله الأغراض الفاسدة على تتبع الحيل المحرمة أو المكروهة^(٣) ، والتمسك بالشبه ، طلباً للترخيص لمن يروم نفعه ، أو التغليظ على من يريد ضرره^(٤) .

رجعوا وجب على الرجل النصف وعلى كل امرأة الربع ؛ لأن كل امرأتين كالرجل ، وإن شهد ثلاثة رجال ثم رجعوا وجب على كل واحد منهم الثلث . (تكملة المجموع : ٢٠ / ٢٨١ ، ٢٨٢)

(١) قوله : " إذ ليس فى الفتوى إلزام ولا إلقاء " قال ابن القيم : إذا استفتى الإمام أو الوالى متفياً فأفتاه ثم بان له خطأه ، فحكم المفتى مع الإمام حكم المزكين مع الحاكم ، وإن عمل المستفتى بفتواه من غير حكم حاكم ولا إمام فأتلف نفساً أو مالا ؛ فإن كان المفتى أهلاً فلا ضمان عليه ، والضمان على المستفتى ، وإن لم يكن أهلاً فعليه الضمان ؛ لقول النبى صلى الله عليه وسلم : « من تطيب ولم يعرف منه طب فهو ضامن » وهذا يدل على أنه إذا عرف منه طب وأخطأ لم يضمن ، والمفتى أولى بعدم الضمان من الحاكم والإمام ؛ لأن المستفتى مخير بين قبول فتواه وردها ، فإن قوله لا يلزم ، بخلاف حكم الحاكم والإمام . (إعلام الموقعين : ٤ / ٢٢٦)

(٢) قوله : " من النظر والفكر " وربما يحمله على ذلك توهمه أن الإسراع براعة والإبطاء عجز ، ولأن يبطئ ولا يخطئ أجمل به من أن يعجل فيضل ويُضل .

(٣) قوله : " الحيل المحرمة أو المكروهة " الحيل جمع حيلة وهى لغة : الخدق فى تدبير الأمور ، وهو تغليب الفكر حتى يهتدى إلى المقصود . وشرعاً : " ما يتوصل به إلى مقصود بطريق خفى " . وهى عند العلماء على أقسام بحسب الحامل عليها ، فإن

توصل بها بطريق مباح إلى إبطال حق أو إثبات باطل فهي حرام، أو إلى إثبات حق أو دفع باطل فهي واجبة أو مستحبة، وإن توصل بها بطريق مباح إلى سلامة من وقوع في مكروه فهي مستحبة أو مباحة، أو إلى ترك مندوب فهي مكروهة.

ومن أدلة مشروعية الحيل المباحة قوله سبحانه وتعالى: ﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعِفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانَ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾ (النساء: ٩٨) وقوله تعالى: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنُثْ﴾ (ص: ٤٤) وقد عمل به النبي صلى الله عليه وسلم في حق الضعيف الذي زنى، وهو من حديث أبي أمامة بن سهل في السنن، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾ (الطلاق: ٤) وفي الحيل مخارج من المضايق، ومنه مشروعية الاستثناء، فإن فيه تخليصاً من الحنث، وكذلك الشروط كلها، فإن فيها سلامة من الوقوع في الحرج، ومنه حديث أبي هريرة وأبي سعيد في قصة بلال: «بيع الجمل بالدرهم ثم ابتع بالدرهم جنيهاً».

ومن أدلة تحريم حيل المحرمة قصة أصحاب السبت، وحديث «حرمت عليهم الشحوم فجملوا فباعوها وأكلوا ثمنها»، وحديث النهي عن النجش، وحديث «لعن الله المحلل والمحلل له».

وقد اشتهر القول بالحيل عن الحنفية لكون أبي يوسف صنف فيها كتاباً، ولكن المعروف عنه وعن كثير من أئمتهم تقييد أعمالها بقصد الحق، قال صاحب المحيط: أصل الحيل قوله تعالى: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا﴾ الآية، وضابطها: "إن كانت للفرار من الحرام والتباعد من الإثم فحسن، وإن كانت لإبطال حق مسلم فلا، بل هي إثم وعدوان". وقد يقال في بيان الضابط: "إن كان فيه خلاص مظلوم مثلاً فهو مطلوب، وإن كان فيه فوات حق فهو مذموم".

كذا في الأشباه والنظائر: ٢٩٤/٣، وفتح الباري، أول كتاب الحيل ملخصاً: ١٤/٣٤١ طبع المكتبة التجارية.

(٤) قال الإمام السمعاني: "وللمتسبل حالتان: إحداهما: أن يتسهل في طلب الأدلة وطرق الأحكام، ويأخذ بمبادئ النظر وأوائل الفكر، فهذا مقصر في حق الاجتهاد، فلا يحل له أن يفتي ولا يجوز أن يستفتي وإن جاز أن يكون ما أجاب به حقاً؛ لأنه غير مستوفٍ لشروط الاجتهاد؛ لجواز أن يكون الصواب مع استيفاء النظر في غير ما اختلف فيه.

والحالة الثانية أن يتسهل في طلب الرخص وتأويل الشبه ومعنى النظر؛ ليتوصل إليها

٥٦- وأما من صح قصده، فاحتسب في طلب حيلة لا شبهة فيها؛ لتخليص من ورطة يمين ونحوها، فذلك حسن جميل^(١). وعليه يحمل ما جاء عن بعض السلف من نحو هذا، كقول سفيان: "إنما العلم عندنا الرخصة من ثقة"^(٢)، فأما التشديد فيحسنه كل أحد.

٥٧- ومن الحيل التي فيها شبهة ويذم فاعلها، الحيلة السريجية^(٣) في سد

ويتعلق بأضعفها، وهذا متجاوز في دينه متعد في حق الله تعالى، أو غار لمستفتيه عادل عما أمر الله سبحانه في قوله: "وإذا أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه" وهو في هذه الحالة أعظم في الأولى؛ لأنه في الحالة الأولى مقصر وفي الثانية متعد. (قواطع الأدلة: ٢/ ٨٣٤)

(١) قوله: "فذلك حسن جميل" لأن الله تعالى قد أرشد نبيه أيوب عليه السلام إلى التخلص من الحنث بأن يأخذ بيده ضعفاً فيضرب به المرأة ضربة واحدة. وأرشد النبي صلى الله عليه وسلم إلى بيع التمر بدراهم ثم يشتري من الدراهم تمراً آخر فيتخلص منالربا. فأحسن المخرج ما خلص من المأثم، وأقبح الحيل ما أوقع في المحارم، أو أسقط ما أوجبه الله ورسوله من الحق اللازم. (إعلام الموقعين: ٤/ ١٨٧)

(٢) قال العلامة الحموي في حاشيته على "الأشباه والنظائر": "وفي "العيون" و"جامع الفتاوى": كل حيلة يحتال بها الرجل ليتخلص بها عن حرام، أو ليتوصل بها إلى حلال، فهي حسنة، وهو معنى ما نقل عن الشعبي: "لا بأس بالحيلة فيما يحل". (٢٩٤/ ٣)

وقال ابن قيم: "من فقه ونصحه إذا سأله المستفتى عن شيء فمنعه منه وكانت حاجته تدعوه إليه، أن يدلّه على ما هو عوض له عنه، فيسد عليه باب المحظور، ويفتح له باب المباح، وهذا لا يتأتى إلا من عالم ناصح مشفق قد تاجر الله وعامله بعلمه، فمثاله في العلماء مثال الطبيب العالم الناصح في الأطباء يحمي العليل عما يضره، ويصف له ما ينفعه، فهذا شأن أطباء الأديان والأبدان، وفي الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «ما بعث الله من نبي إلا كان حقاً عليه أن يدل أمته على خير ما يعلمه لهم، وينهاهم عن شر ما يعلمه لهم»، وهذا شأن خلق الرسل ورثتهم من بعدهم. (إعلام الموقعين: ٤/ ١٥٩)

(٣) قوله: "الحيلة السريجية" هي حيلة حدثت بعد المائة الثالثة، وصورتها أن يقول:

باب الطلاق.

الرابعة :

٥٨- ينبغي أن لا يفتى في حال تغير خلقه، وتشغل قلبه، ويمنعه التأمل كغضب، وجوع وغطش، وحزن وفرح غالب، ونعاس أو ملل، أو حرّ مزعج، أو مرض مؤلم، أو مدافعة حدث، وكل حال يشتغل فيه قلبه، ويخرج عن حد الاعتدال. فإن أفتى في بعض هذه الأحوال، وهو يرى أنه لم يخرج عن الصواب جاز، وإن كان مخاطراً بها.

الخامسة :

٥٩- المختار للمتصدّي للفتوى أن يتبرّع بذلك، ويجوز أن يأخذ عليه رزقاً من بيت المال، إلا أن يتعين عليه، وله كفاية، فيحرم على الصحيح. ثم إن كان له رزق لم يجز أخذ أجره أصلاً، وإن لم يكن له رزق، فليس له أخذ

كلما طلقته أو كلما وقع عليك طلاقى فأنت طالق قبله ثلاثاً، قالوا: فلا يتصور وقوع الطلاق بعد ذلك؛ إذ لو وقع لزم وقوع ما علق به وهو الثلاث، وإذا وقعت الثلاث امتنع وقوع هذا المنجز، فوقوعه يفضي إلى عدم وقوعه، وما أفضى وجوده إلى عدم وجوده لم يوجد، هذا اختيار أبي العباس بن سريج، ووافقه عليه جماعة من أصحاب الشافعي، وأبى ذلك جمهور الفقهاء من المالكية والحنفية والحنبلية وكثير من الشافعية. وقالوا: هذا مخالف لحكم الشريعة واللغة والعقل، والصحيح وقوع المنجز والمعلق كليهما، أما شرعاً فلأن الإيقاع في الماضي إيقاع في الحال، ولأن النصوص ناطقة لشرعية الطلاق، وتسليم هذه الحيلة يؤدي إلى رفعها، وأما لغة فلأن الأجزية تنزل بعد الشرط أو معه لا قبله، وأما عقلاً فلأن مدخول أداة الشرط سبب والجزاء مسبب عنه، ولا يعقل تقدم المسبب على السبب، فكان قوله قبله لغوا البتة، فبقى الطلاق جزاء للشرط غير مقيّد بالقبلية. راجع: إعلام الموقعين: ٣/ ٢٥١، ورد المختار: مطلب طلاق الدور: ٣/ ٢٢٩، طبع: كراتشي، وفتح القدير: ٣/ ٣٧٢، طبع: كوتته.

أجرة من أعيان من يفتيه على الأصح، كالحاكم^(١).

واحتال الشيخ أبو حاتم القزويني من أصحابنا، فقال: له أن يقول: "يلزمني أن أفتيك قولاً، وأما كتابة الخط فلا"، فإذا استأجره على كتابة الخط جاز^(٢).

قال الصبمري والخطيب: "لو اتفق أهل البلد فجعلوا له رزقاً من أموالهم على أن يتفرغ لفتاويهم، جاز".

٦٠- أما الهدية: فقال أبو مظفر السمعاني: "له قبولها"^(٣)، بخلاف الحاكم، فإنه يلزم حكمه^(٤). قال أبو عمرو: "ينبغي أن يحرم قبولها إن كان

(١) قوله: "كالحاكم" قال في الدر المختار نقلاً عن البزاية: "كل ما يجب على القاضي والمفتي لا يحل لهما أخذ الأجر به، ككنكاح صغير؛ لأنه واجب عليه، وكجواب المفتي بالقول، وأما بالكتابة فيجوز لهما على قدر كتبهما؛ لأن الكتابة لا تلزمهما، وتماه في شرح الوهبانية". (رد المحتار: ٤٦١/٥)

(٢) قوله: "استأجره على كتابة الخط جاز" قال في تنوير الأبصار وشرحه: "المسمى بالدر المختار: "ويستحق القاضي الأجر على كتب الوثائق، والمحاضر، والسجلات قدر ما يجوز لغيره، كالمفتي فإنه يستحق أجر المثل على كتابة الفتوى؛ لأن الواجب عليه الجواب باللسان دون الكتابة بالبنان، ومع هذا الكف أولى احترازاً عن القيل والقال، وصيانة لماء الوجه عن الابتدال". (٩٢/٦)

(٣) قوله: "له قبولها" قال العلامة ابن عابدين رحمه الله تعالى معزياً إلى بعض الشوافع: "ولا يلحق بالقاضي فيما ذكر المفتي، والواعظ، ومعلم القرآن والعلم؛ لأنهم ليس لهم أهلية الإلزام، والأولى في حقهم إن كانت الهدية لأجل ما يحصل منهم من الإفتاء والنوعظ والتعليم - عدم القبول؛ ليكون علمهم خالصاً لله تعالى، وإن أهدى إليهم تحبباً وتودداً لعلمهم وصلاتهم، فالأولى القبول. وأما إذا أخذ المفتي الهدية ليرخص في الفتوى، فإن كان بوجه باطل فهو رجل فاجر يبطل أحكام الله تعالى، ويشتري بها ثمنًا قليلاً، وإن كان بوجه صحيح فهو مكروه كراهة شديدة. (رد المحتار، كتاب القضاء، مطلب في هدية المفتي: ٣٧٣/٥)

(٤) قوله: "فإنه يلزم حكمه" أي وكل من يلزم حكمه على غيره كالقاضي والحاكم

رشوة على أن يفتيه بما يريد، كما فى الحاكم، وسائر ما لا يقابل بعوض^(١).
 ٦١- قال الخطيب: "وعلى الإمام أن يفرض لمن نصب نفسه لتدريس
 الفقه والفتوى فى الأحكام ما يغنيه عن الاحتراف، ويكون ذلك من بيت
 المال". ثم روى بإسناده أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أعطى كل رجل ممن
 فيه صفته مائة دينار فى السنة^(٢).

السادسة :

٦٢- لا يجوز أن يفتى فى الأيمان والإقرار ونحوهما، مما يتعلق
 بالألفاظ إلا أن يكون من أهل بلد اللفظ، أو متنزلاً منزلتهم فى الخبرة بمرادهم
 من ألفاظهم وعرفهم فيها.

السابعة :

٦٣- لا يجوز لمن كانت فتواه نقلاً لمذهب إمام، إذا اعتمد الكتب، أن

لا يجوز له قبول الهدية؛ لمكان التهمة فيها، بخلاف من لم يلزم حكمه كالمفتى
 والواعظ والمعلم.

(١) قوله: "وسائر ما لا يقابل بعوض" هذا هو الأصل الفارق بين الرشوة وغيرها، فإن
 الرشوة هى: "ما يعطى لإبطال حق أو إحقاق باطل" كما فى حاشية الطحطاوى على
 الدر المختار: ١٧٧/٣، وكل ما لا يقابل بعوض فأخذه باطل.

(٢) قوله: "مائة دينار فى السنة" عن الوضين بن عطاء قال: ثلاثة معلمون كان بالمدينة
 يعلمون الصبيان، وكان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يرزق كل واحد منهم خمسة
 عشر درهماً كل شهر، وكذلك رواه أبو بكر ابن أبى شيبه بسنده عن شعبة قال:
 "سألت معاوية بن قرة عن أجر المعلم، قال: أرى له أجراً، قال شعبة: وسألت
 الحكم فقال: لم أسمع أحداً يكرهه". قال البخارى فى الترجمة: "وقال الحكم:
 لم أسمع أحداً كره أجر المعلم قال: ولم ير ابن سيرين بأجر المعلم بأساً". راجع:
 سنن البيهقى: ٢٠٦/٦ بيروت، وصحيح البخارى: ٣٠٤/١ طبع شركة سعيد.

يعتمد إلا على كتاب موثوق بصحته، وبأنه مذهب ذلك الإمام^(١). فإن وثق بأن أصل التصنيف بهذه الصفة، لكن لم تكن هذه النسخة معتمدة، فليستظهر بنسخ منه متفقة. وقد تحصل له الثقة^(٢) من نسخة غير موثوق بها في بعض المسائل إذا رأى الكلام منتظماً، وهو خبير فطن لا يخفى عليه لدريته موضع

(١) قوله: "مذهب ذلك الإمام" قال الملا على القارى في "الموضوعات الكبرى": "ومن القواعد الكلية: أن نقل الأحاديث النبوية، والمسائل الفقهية، والتفاسير القرآنية، لا يجوز إلا من الكتب المتداولة؛ لعدم الاعتماد على غيرها من وضع الزنادقة، وإلحاق الملاحدة، بخلاف الكتب المحفوظة؛ فإن نسخها تكون صحيحة متعددة". (ص: ٤١٠)

(٢) قوله: "وقد تحصل له الثقة" قال الإمام القرافى المالكي: "كان الأصل يقتضى أن لا تجوز الفتيا إلا بما يرويه العدل عن العدل، عن المجتهد الذى يقلده المفتى، حتى يصح ذلك عند المفتى، كما تصح الأحاديث عند المجتهد؛ لأنه نقل لدين الله تعالى فى الموضعين، وعلى هذا كان ينبغى أن يحرم، غير أن الناس توسعوا فى هذا العصر، فصاروا يفتون من كتب يطالعونها من غير رواية، وهو خطر عظيم فى الدين، وخروج عن القواعد.

غير أن الكتب المشهورة لشهرتها بعدت بعداً شديداً عن التحريف والتزوير، فاعتمد الناس عليها اعتماداً على ظاهر الحال،. وعلى هذا تحرم الفتوى من الكتب الغربية التى لم تشتهر، حتى تتطافر عليها الخواطر، ويعلم صحة ما فيها، وكذلك الكتب الحديثة التصنيف إذا لم يشتهر عزو ما فيها من النقول إلى الكتب المشهورة، أو يعلم أن مصنفها كان يعتمد هذا النوع من الصحة وهو موثوق بعدالته، وكذلك حواشى الكتب تحرم الفتوى بها؛ لعدم صحتها والوثوق بها". (الإحكام: ص ٣٦١)

قيل: مراد الإمام القرافى إذا كانت الحواشى غريبة النقل، وأما إذا كان ما فيها موجوداً فى الأمهات أو منسوباً إلى محله، وهو بخط من يوثق به، فلا فرق بينها وبين سائر التصانيف، ولم تزل العلماء ينقلون ما على حواشى كتب الأئمة الموثوقة بعلمهم المعروفة خطوطهم، وإذا وجدوا حاشية يعرفون كاتبها نقلوا ذلك عنه، ونسبوها إليه، وأدخلوا ذلك فى مصنفاتهم، وأما حيث يجهل الكاتب ويكون النقل غريباً فلا شك فيما قاله القرافى رحمه الله تعالى.

الإسقاط والتغيير .

٦٤- فإن لم يجده إلا في نسخة غير موثوق بها، فقال أبو عمرو: ينظر، فإن وجده موافقاً لأصول المذهب، وهو أهل لتخريج مثله في المذهب لو لم يجده منقولاً، فله أن يفتى به. فإن أراد حكايته عن قائله فلا يقل: قال الشافعي - مثلاً - كذا، وليقل: وجدت عن الشافعي كذا، أو بلغني عنه ونحو هذا.

وإن لم يكن أهلاً لتخريج مثله لم يجز له ذلك؛ فإن سبيله النقل المحض، ولم يحصل ما يجوز له ذلك^(١). وله أن يذكره لا على سبيل

(١) قوله: "ما يجوز له ذلك" هو الاعتماد على نسخة موثوق بها. هذا! وقال العلامة ابن عابدين رحمه الله تعالى: "وطريق نقله لذلك إلى المجتهد أحد أمرين: إما أن يكون له سند فيه، أو يأخذه من كتاب معروف تداولته الأيدي نحو كتب محمد ابن الحسن، ونحوها من التصانيف المشهورة للمجتهدين؛ لأنه بمنزلة الخبر المتواتر المشهور، هكذا ذكر الرازي، فعلى هذا لو وجد بعض نسخ النوادر في زماننا، لا يحل عزو ما فيها إلى محمد ولا إلى أبي يوسف؛ لأنها لم تشتهر في عصرنا في ديارنا ولم تتداول، نعم إذا وجد النقل عن النوادر مثلاً في كتاب مشهور معروف كالهداية والمبسوط، كان ذلك تعويلاً على ذلك الكتاب، فتح، وأقره في البحر والنهر والمنح.

قلت: يلزم على هذا أن لا يجوز الآن النقل من أكثر الكتب المطولة من الشروح، أو الفتاوى المشهورة أسماؤها لكنها لم تتداولها الأيدي حتى صارت بمنزلة الخبر المتواتر المشهور؛ لكونها لا توجد إلا في بعض المدارس أو عند بعض الناس كالمبسوط والمحيط والبدائع، وفيه نظر، بل الظاهر أنه لا يلزم التواتر بل يكفي غلبة الظن بكون ذلك الكتاب هو المسمى بذلك الاسم بأن وجد العلماء ينقلون عنه، ورأى ما نقلوه عنه موجوداً فيه أو وجد منه أكثر من نسخة؛ فإنه يغلب على الظن أنه هو. ويدل على ذلك قوله: "إما أن يكون له سند فيه" أي فيما ينقله، والسند لا يلزم تواتره ولا شهرته. وأيضاً قدمنا أن القاضي إذا أشكل عليه أمر يكتب فيه إلى فقهاء مصر آخر، وأن المشاورة بالكتاب سنة قديمة في الحوادث الشرعية، ولا شك أن احتمال التزوير في هذا الكتاب اليسير أكثر من احتمال ما في شرح كبير بخطه لديم، ولا سيما

الفتوى، مفصّحاً بحاله، فيقول: "وجدته في نسخة من الكتاب الفلاني"، ونحوه.

٦٥- قلت: لا يجوز لفتي على مذهب الشافعي إذا اعتمد النقل، أن يكتفى بمصنّف ومصنّفين ونحوهما من كتب المتقدمين، وأكثر المتأخرين؛ لكثرة الاختلاف بينهم في الجزم والترجيح؛ لأن هذا المفتي المذكور إنما ينقل مذهب الشافعي، ولا يحصل له وثوق بأن ما في المصنّفين المذكورين ونحوهما هو مذهب الشافعي، أو الراجح منه؛ لما فيها من الاختلاف. وهذا مما لا يتشكك فيه من له أدنى أنس بالمذهب، بل قد يجزم نحو عشرة من المصنّفين بشيء وهو شاذّ بالنسبة إلى الراجح في المذهب، ومخالف لما عليه الجمهور، وربما خالف نصّ الشافعي، أو نصوصاً له.

٦٦- وسترى في هذا الشرح -إن شاء الله تعالى- أمثلة ذلك. وأرجو إن تم هذا الكتاب أنه يستغني به عن كل مصنف، ويعلم به مذهب الشافعي علماً قطعياً إن شاء الله تعالى.

الثامنة:

٦٧- إذا أفتى في حادثة، ثم حدثت مثلها، فإن ذكر الفتوى الأولى ودليلها بالنسبة إلى أصل الشرع إن كان مستقلاً، أو إلى مذهبه إن كان منتسباً، أفتى بذلك بلا نظر^(١). وإن ذكرها ولم يذكر دليلها، ولا طراً ما

إذا رأى عليه خط بعض العلماء، فيتعين الاكتفاء لغلبة الظن؛ لئلا يلزم هجر معظم كتب الشريعة من فقه وغيره لا سيما في مثل زماننا، والله سبحانه وتعالى أعلم. (رد المحتار: ٣٦٦/٥)

(١) قوله: "أفتى بذلك بلا نظر" لعدم الحاجة إلى تجديد النظر؛ لأنه تحصيل حاصل، ولأن الغرض من النظر أن تكون فتياه عن علم بما يفتى به، وذلك حاصل، كما لو اجتهد في الحال، إلا أن يظن بأماراة أنه لو أعاد النظر تغير اجتهاده، فحيثُ إعادة النظر أولى.

يوجب رجوعه، فقيل: له أن يفتى بذلك^(١)، والأصح وجوب تجديد النظر^(٢).

٦٨- ومثله القاضي إذا حكم بالاجتهاد، ثم وقعت المسألة.

٦٩- وكذا تجديد الطلب في التيمم، والاجتهاد في القبلة، وفيهما الوجهان^(٣).

٧٠- قال القاضي أبو الطيب في تعليقه في آخر باب استقبال القبلة:

(١) قوله: "فقيل: له أن يفتى بذلك" لما في إعادة النظر من العسر، مع أن الأصل بقاء اجتهاده على ما كان عليه، وعدم اطلاعه على ما لم يطلع عليه أولاً. وسيأتي التطبيق بين القولين.

(٢) قوله: "والأصح وجوب تجديد النظر" لاحتمال تغير اجتهاده وظهور ما كان خافياً عنه، وقيل: هذا إذا قامت لديه أمارات على وجود معارض لم يسبق له النظر فيه، أو أن اجتهاده قد يتغير لو أعاد النظر؛ لتحصيله في الفترة علومًا مؤثرة في جهة النظر، أو نحو ذلك، فإن ظهر ما يغير اجتهاده لم يجز له البقاء على القول الأول، ولا يجب عليه نقضه، ولا يكون اختلافه مع نفسه قادحاً في علمه، بل هذا من كمال علمه وورعه، ولأجل هذا أخرج عن الأئمة في المسألة قولان فأكثر. راجع: إعلام الموقعين: ٢٣٢/٤، والإحكام للآمدي: ٤٥٤، ٤٥٥.

(٣) قوله: "وفيهما الوجهان" قال في "المهذب" في باب استقبال القبلة: "وإن صلى بالاجتهاد إلى جهة ثم حضرت صلاة أخرى ففيه وجهان: أحدهما: يصلى بالاجتهاد الأول؛ لأنه قد عرف بالاجتهاد الأول، والثاني: يلزمه أن يعيد الاجتهاد، وهو منصوص في "الأم"، كما تقول في الحاكم إذا اجتهد في حادثة ثم حدثت تلك الحادثة مرة أخرى".

وفي شرحه للمصنف: "الوجهان مشهوران، أصحهما باتفاق الأصحاب: وجوب إعادة الاجتهاد، وبه قطع كثيرون، وهو المنصوص في "الأم"، وقد سبق مثلهما في التيمم إذا طلب الماء فلم يجده وصلى وبقي في موضعه حتى حضرت صلاة أخرى، قال الرافعي: قيل: الوجهان فيما إذا لم يفارق موضعه، فإن فارقه وجب الاجتهاد وجهًا واحدًا كالتيمم، قال: ولكن الفرق ظاهر، ولا يحتاج إلى تجديد الاجتهاد للنافلة بلا خلاف". (المهذب على المجموع: ٢١٦، ٢١٧)

وكذا العامي إذا وقعت له مسألة فسأل عنها، ثم وقعت له، فليلزمه السؤال ثانيًا^(١) يعني على الأصح، قال: إلا أن تكون مسألة يكثر وقوعها، ويشق عليه إعادة السؤال عنها، فلا يلزمه ذلك^(٢)، ويكفيه السؤال الأول للمشقة.

التاسعة:

٧١- ينبغي أن لا يقتصر في فتواه على قوله: في المسألة خلاف، أو قولان، أو وجهان، أو روايتان، أو يرجع إلى رأى القاضى، ونحو ذلك، فهذا ليس بجواب^(٣)، ومقصود المستفتى بيان ما يعمل به، فينبغى أن يجزم له بما هو الراجح، فإن لم يعرفه توقف حتى يظهر، أو يترك الإفتاء كما كان جماعة من كبار أصحابنا يمتنعون من الإفتاء فى حث الناسى^(٤).

(١) قوله: "فليلزمه السؤال ثانيًا" لاحتمال تغير رأى المفتى.

(٢) قوله: "فلا يلزمه ذلك" لأنه قد عرف الحكم الأول والأصل استمرار المفتى عليه.

(٣) قوله: "فهذا ليس بجواب" قال ابن قيم رحمه الله تعالى: "لا يجوز للمفتى الترويج وتخيير السائل وإلقاءه فى الإشكال والخيرة، بل عليه أن يبين بيانًا مزيلا للإشكال، متضمنًا لفصل الخطاب، كافيًا فى حصول المقصود، لا يحتاج معه إلى غيره، ولا يكون كالمفتى الذى سئل عن مسألة فى المواريث فقال: يقسم بين الورثة على فرائض الله عز وجل، وكتبه فلان، وسئل آخر عن صلاة الكسوف فقال: تصلى على حديث عائشة، وإن كان هذا أعلم من الأول. وسئل آخر عن مسألة من الزكاة فقال: أما أهل الإيثار فيخرجون المال كله، وأما غيرهم فيخرج القدر الواجب عليه، أو كما قال. وسئل آخر عن مسألة فقال: فيها قولان، ولم يزد. قال أبو عمرو ابن الصلاح: كنت عند أبى السعادات ابن الأثير الجزرى، فحكى لى عن بعض المفتين: أنه سئل عن مسألة فقال: فيها قولان، فأخذ يزرى عليه، وقال: هذا حيد عن الفتوى، ولم يخلص السائل عن عمايته، ولم يأت بالمطلوب." (إعلام الموقعين: ٤/ ١٧٧، ١٧٨)

(٤) قوله: "يمتنعون من الإفتاء فى حث الناسى" الحالف إذا فعل المحلوف عليه ناسيًا، فهل يحث أم لا؟ اختلف الشوافع رحمهم الله تعالى فيه على أقوال، وقد كثر هذا

الاختلاف واختلف في الترجيح، كما يعلم من عبارة المصنف رحمه الله في روضة الطالبين، ونصه: "في حنث الناسي والجاهل والمكره. فإذا وجد القول أو الفعل المحلوف عليه على وجه الإكراه أو النسيان أو الجهل، سواء كان الحلف بالله تعالى أو بالطلاق، فهل يحنث؟ قولان، أظهرهما: لا يحنث. ومن صححه أبو حامد القاضى، والشيخ، وابن كج، والرويانى، وغيرهم. وقال ابن سلمة: لا حنث قطعاً. وقيل: الناسي أولى بالحنث من المكره. وقيل: عكسه. وقيل: الجاهل أولى بالحنث من الناسي. وقال القفال: يحنث في الطلاق دون اليمين، وهو ضعيف، فالمذهب ما سبق. فإذا قلنا: لا حنث، لم تنحل اليمين على الأصح. واعلم أنه لا فرق في أصل المسألة بين أن يعلق على فعله أو فعل غيره، فإذا وجد بالإكراه أو النسيان، ففيه الخلاف، هذا هو المذهب". (روضة الطالبين وعمدة المفتين: ١١/٧٨، ٧٩). قلت: بسبب هذا الاختلاف وعدم ظهور الترجيح امتنع بعض فقهاء الشافعية من الإفتاء في هذه المسألة.

فصل فى آداب الفتوى ، فيه مسائل

إحداها :

- ٧٢- يلزم المفتى أن يبين الجواب بياناً يزيل الإشكال^(١) .
 ٧٣- ثم له الاقتصار على الجواب شفافاً ، فإن لم يعرف لسان المستفتى كفاه ترجمة ثقة واحد ؛ لأنه خبر^(٢) .
 ٧٤- وله الجواب كتابةً - وإن كانت الكتابة على خطر - وكان القاضى

(١) قوله : " يزيل الإشكال " لا يجوز للمفتى أن يوجز جوابه بحيث لا يشفى السائل أو يلقيه فى حيرة ، بل عليه أن يأتى بفصل الخطاب بحيث يكشف الخبايا عن الزوايا . ولا يكون كالمفتى الذى سئل عن مسألة فى المواريث فقال : " يقسم بين الورثة على فرائض الله عز وجل " . وسئل آخر عن مسألة فقال : " فيها قولان " ولم يزد . قال ابن القيم : " كان فى زماننا رجل مشار إليه بالفتوى وهو مقدم فى مذهبه ، وكان نائب السلطان يرسل إليه الفتاوى فيكتب : " يجوز كذا أو يصح كذا أو ينعقد كذا بشرطه " ، فأرسل إليه يقول : " تأتينا فتاوى منك ، فيها : يجوز أو ينعقد أو يصح بشرطه ، نحن لا نعلم شرطه ، فإما أن تبين شرطه وإما أن لا تكتب ذلك " . (إعلام الموقعين : ١٧٨ / ٤)

(٢) قوله : " لأنه خبر " قال ابن القيم فى إعلام الموقعين : " إذا لم يعرف المفتى لسان السائل ، أو لم يعرف المستفتى لسان المفتى ، أجزأ ترجمة واحد بينهما ؛ لأنه خبر محض فيكتفى فيه بواحد كأخبار الديانات ، ومثله الاكتفاء بترجمة الواحد فى الجرح والتعديل . وهذا مذهب أبى حنيفة رحمه الله ، واختاره أبو بكر إجراء لها مجرى الخبر . والرواية الثانية عنه : لا يقبل فى هذه المواضع أقل من اثنين إجراء لها مجرى الشهادة " . (٤ / ٢٥٥ ، طبع : دار الجليل بيروت)

أبو حامد كثير الهرب من الفتوى في الرقاع^(١).

٧٥- قال الصيمري: "وليس من الأدب كون السؤال بخط المفتي، فأما بإملاءه وتهذيبه فواسع".

وكان الشيخ أبو إسحاق الشيرازي قد يكتب السؤال على ورق له، ثم يكتب الجواب^(٢).

٧٦- وإذا كان في الرقعة مسائل، فالأحسن ترتيب الجواب على ترتيب السؤال، ولو ترك الترتيب فلا بأس، ويشبهه معنى قول الله تعالى: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ، فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ...﴾.

٧٧- وإذا كان في المسألة تفصيل لم يطلق الجواب، فإنه خطأ^(٣). ثم له أن يستفصل السائل إن حضر، ويقيد السؤال في رقعة أخرى، ثم يجيب، وهذا أولى وأسلم. وله أن يقتصر على جواب أحد الأقسام إذا علم أنه الواقع للسائل، ويقول: هذا إذا كان الأمر كذا.

(١) قوله: "كثير الهرب من الرقاع" يأتي وجهه بعد نحو ورقتين.

(٢) قوله: "ثم يكتب الجواب" يفهم منه جواز كتاب السؤال للمفتي في بعض الأحيان إذا كان السائل عاجزاً ولم ير المفتي فيها بأساً.

(٣) قوله: "فإنه خطأ" أجمع العلماء على أنه لا يجوز للمفتي إطلاق الفتيا في موضع التفصيل، بل عليه التفصيل في الجواب إذا كان يحتاج إليه. ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لمن سأله: "هل على المرأة غسل إذا هي احتلمت؟" فقال: "نعم إذا رأت الماء".

وأرسل الإمام أبو حنيفة إلى أبي يوسف رحمهما الله يسأل عمن دفع ثوباً إلى قصار فقصره وجحدته، هل له الأجرة إن عاد وسلمه إلى ربه؟ وقال أبو حنيفة: "إن قال أبو يوسف: نعم أو لا، أخطأ" ففطن أبو يوسف وقال: "إن قصره قبل جحوده فله الأجرة؛ لأنه قصره لربه، وإن قصره بعد جحوده لا أجرة له؛ لأنه قصره لنفسه".

والمقصود التنبيه على وجوب التفصيل إذا كان يجد السؤال محتملاً، وبالله التوفيق، فكثيراً ما يقع غلط المفتي في هذا القسم، فالمفتي ترد إليه المسائل في قوالب متنوعة مبهمة، فإن لم يتفطن لحقيقة السؤال لهلك وأهلك.

٧٨- وله أن يفصل الأقسام في جوابه، ويذكر حكم كل قسم، لكن هذا كرهه أبو الحسن القابسي من أئمة المالكية وغيره، وقالوا: "هذا تعليم للناس الفجور"^(١).

وإذا لم يجد المفتي من يسأله فصل الأقسام واجتهد في بيانها واستيفاءها.

الثانية :

٧٩- ليس له أن يكتب الجواب على ما علمه من صورة الواقعة إذا لم يكن في الرقعة تعرض له، بل يكتب جواب ما في الرقعة، فإن أراد جواب ما ليس فيها، فليقل: وإن كان الأمر كذا وكذا، فجوابه كذا.

٨٠- واستحب العلماء أن يزيد على ما في الرقعة ما له تعلق بها مما يحتاج إليه السائل^(٢) لحديث: «هو الطهور ماؤه، الحل ميتته».

الثالثة :

٨١- إذا كان المستفتى بعيد الفهم فليرفق به، ويصبر على تفهم سؤاله،

(١) قوله: "هذا تعليم للناس الفجور" لأنه يفتح على الخصوم باب التمحل والاحتيال الباطل. وكرهه بعضهم لوجه آخر، وهو أن ازدحام الأقسام بأحكامها على فهم العامي يكاد يضيعه.

(٢) قوله: "يحتاج إليه السائل" قال في إعلام الموقعين: "يجوز للمفتي أن يجيبه بأكثر مما سأله عنه، وهو من كمال نصحه وإرشاده، ومن غاب ذلك فلقلة علمه وضيق عطنه وضعف نصحه؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم، وقد سئل عن الوضوء بماء البحر: «هو الطهور ماؤه والحل ميتته»، وقد ترجم البخاري لذلك في صحيحه فقال: "باب من أجاب السائل بأكثر مما سأل عنه"، ثم ذكر حديث ابن عمر رضي الله عنهما: "ما يلبس المحرم؟". (٤/١٥٩).

وتفهم جوابه ؛ فإن ثوابه جزيل^(١) .

الرابعة :

٨٢- ليتأمل الرقعة تأملاً شافياً، وآخرها أكد، فإن السؤال في آخرها .

وقد يتقيد الجميع بكلمة في آخرها ويغفل عنها .

قال الصيمري : قال بعض العلماء : ينبغي أن يكون توقفه في المسألة

السهلة كالصعبة ليعتاده^(٢) . وكان محمد بن الحسن يفعل^(٣) .

(١) قوله : " فإنه ثوابه جزيل " قال العلامة الألوسى رحمه الله في تفسير قوله تعالى : ﴿ فَاحْكُم بَيْنَنَا بِالْحَقِّ ﴾ ، ما ملخصه : " إنه ينبغي للمفتي ، وكذا للحاكم ، أو من له نوع رجوع إليه من أهل الحاجة والخصومة ، أن يتحمل على شطاطة الخصم وأغلاطه ، ويقتدى في مثل ذلك بالنبي داود الأواب عليه الصلاة والسلام ، كما جاء في قوله تعالى : ﴿ فَاحْكُم بَيْنَنَا بِالْحَقِّ وَلَا تُشْطِطْ ﴾ [فإنه لم يغضب ولم يؤبخهم على فعلهم تسور المحراب وقولهم : ﴿ وَلَا تُشْطِطْ ﴾] ولا يغضب عليه كل الغضب لأدنى كلمة تصدر من أحد الخصمين ، بل يصير عليه ويتحمل ، لا سيما إذا كان ممن معه الحق ؛ لأن حال المرء عند التخاصم لا يخفى على أحد . اللهم وفقنا لأحسن الأخلاق واعصمنا من الأغلاط " .

(٢) قوله : " ليعتاده " قال ابن الصلاح : وقد كان في السلف رضى الله عنهم من يتبطأ بالجواب عما هو فيه غير مستريب ، ويتوقف في الأمر السهل الذي هو عنه مجيب . بلغنا عن سَمْعٍ سَحْنُونِ بْنِ سَعِيدٍ ، يَرَوِي عَلَى مَنْ يُعَجِّلُ الْفَتَى ، وَيَذْكُرُ النَّهْيَ عَنْ ذَلِكَ عَنْ الْمُتَقَدِّمِينَ مِنْ مُعَلِّمِيهِ ، وَقَالَ : إِنِّي لَأَسْأَلُ عَنْ الْمَسْأَلَةِ ، فَأَعْرِفُهَا وَأَعْرِفُ فِي أَيِّ كِتَابٍ هِيَ ، وَفِي أَيِّ وَرْقَةٍ ، وَفِي أَيِّ صَفْحَةٍ ، وَعَلَى كَمْ بَنِيَتْ مِنَ السُّطُورِ ، فَمَا يَمْنَعُنِي مِنَ الْجَوَابِ فِيهَا إِلَّا كِرَاهَةُ الْجُرْأَةِ بَعْدِي عَلَى الْفَتَى . فتاوى ومسائل ابن الصلاح : ١٦/١ .

ولا يتأثر في ذلك بإلحاح المستفتي على التعجيل في الجواب ، فقد روى عن سَحْنُونِ : أَنَّ رَجُلًا أَتَاهُ ، فَسَأَلَهُ عَنْ مَسْأَلَةٍ فَأَقَامَ يَتَرَدَّدُ إِلَيْهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ : مَسْأَلَتِي - أَصْلَحَكَ اللَّهُ - الْيَوْمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، فَقَالَ لَهُ : وَمَا أَصْنَعُ لَكَ يَا خَلِيلِي ! مَسْأَلَتَكَ مُعْضِلَةٌ ، فَقَالَ لَهُ سَحْنُونُ : هِيَئَاتِ يَا ابْنَ أَخِي ، لَيْسَ بِقَوْلِكَ هَذَا أَبْذَلُ لَكَ الْحَمَى وَدُمِي إِلَى النَّارِ ، مَا

٨٣- وإذا وجد كلمة مشتبهة سأل المستفتي عنها ونقطها وشكلها. وكذا إن وجد لحنًا فاحشًا، أو خطأ يحيل المعنى، أصلحه^(١).

٨٤- وإن رأى بياضًا في أثناء سطر أو آخره، خطّ عليه أو شغله؛ لأنه ربما قصد المفتي بالإيذاء، فكتب في البياض بعد فتواه ما يفسدها، كما بلى به القاضي أبو حامد^(٢) المروزي^(٣).

أكثر ما لا أعرف، إن صبرت رجوت أن تنقلب بمسألتك، وإن أردت أن تمضي إلى غيري، فامض؛ تُجاب في ساعة. فقال له: إنما جئتُ إليك ولا أستفتي غيرك. فقال له: فاصبر عافاك الله، ثم أجابه بعد ذلك.

ويروى: أن الإمام أبا نصر رحمه الله، ربما كان المستفتون يلحون عليه بالتعجيل ويذكرونه له أنهم أتوه من مسافة بعيدة، فكان يقول لهم: فلا نحن ناديناك من حيث جئتنا ولا نحن عمينا عليك المذاهب

(٣) قوله: "يفعله" وكان الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى ربما لا يجيب عن مسألة سنة، وقال: لأن يخطئ الرجل عن فهم، خير من أن يصيب بغير فهم. كذا في نوازل أبي الليث. راجع: تنقيح الفتاوى الحامدية: ٣٧٠ / ٢. وقال ابن الصلاح: بلغنا عن الخليل بن أحمد أنه كان يقول: إن الرجل ليسأل عن المسألة، ويعجل في الجواب، فيصيب، فأذمه؛ ويسأل عن مسألة، فيتثبت في الجواب، فيخطئ، فأحمده. فتاوى ابن الصلاح: ١٦ / ١.

(١) قوله: "أصلحه" حكى أن مستفتيًا استفتى ببغداد في رقعة عمن قال: أنت طالق إن ثم أمسك عن ذكر الشرط لأمر لحقه، فقال: ما تقول السادة الفقهاء في رجل قال لامرأته: "أنت طالق إن". ثم وقف عند إن، يعنى ثم أمسك ووقف عند إن، فتصحف ذلك على الفقهاء؛ لكون السؤال عريًا عن الضبط، واعتقدوه تعليقًا للطلاق على تمام: "وقف رجل اسمه عبدان"، فقالوا: "إن تم وقف عبدان طلقت وإن لم يتم الوقف فلا طلاق"، حتى حُملت إلى أبي الحسن الكرخي الحنفي وقيل إلى أبي مجالد الضرير، فتنبه لحقيقة الأمر فيها، فأجاب على ذلك فاستحسن منه. (فتاوى ابن الصلاح: ٩٢)

(٢) قوله: "كما بلى به أبو حامد" قال الخطيب البغدادي في "كتاب الفقيه والمتفقه": "وبلغني أن القاضي المروزي بلى بمثل ذلك عن قصد بعض الناس؛ فإنه كتب: ما

٨٥- يستحب أن يقرأها على حاضريه ممن هو أهل لذلك، ويشاورهم ويباحثهم برفق وإنصاف، وإن كانوا دونه وتلامذته^(١)؛ للاقتداء بالسلف، ورجاء ظهور ما قد يخفى عليه، إلا أن يكون فيها ما يقبح إبداءه، أو يؤثر السائل كتمانها، أو في إشاعته مفسدة^(٢).

تقول في رجل مات وخلف ابنة وأختاً لأم وابن عم؟ فأفتى: للبنات النصف* والباقي لابن العم، وهذا جواب صحيح، فلما أخذ خطه بذلك، ألحق في موضع البياض -يعنى بعد "وابن عم"- كلمة: وأبا. فشنع على أبي حامد بذلك. (٢/ ٣٨٨، مطبع دار ابن الجوزي، المملكة السعودية)

(٣) قوله: "المرورزي" كذا في بعض النسخ، وفي نسخة مطبوعة زكريا على يوسف بالقاهرة "المَرُورُوزِي" بفتح الميم والواو الأولى وضم الراء الثانية المشددة، وهو الصحيح؛ لأنه نسبة إلى "مَرُورُوز" أشهر مدن خراسان. و"المَرُوزِي" بفتح أوله والواو ثم زاي، نسبة إلى "مرو الشاه جان"، وإلى محلة المراوزة ببغداد، كذا في "لب اللباب في تحرير الأنساب" للعلامة السيوطي: ٢/ ٢٥٢.

(١) قوله: "وإن كانوا دونه وتلامذته" ولا يستقل بالجواب، ذهاباً بنفسه وارتفاعاً بها، أن يستعين على الفتاوى بغيره من أهل العلم، وهذا من الجهل، فقد أثنى الله سبحانه على المؤمنين بأن أمرهم شورى بينهم وقال تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ وقد كانت المسألة تنزل بعمر بن الخطاب رضى الله عنه، فيستشير لها من حضر من الصحابة، وربما جمعهم وشاورهم، حتى كان يشاور ابن عباس رضى الله عنهما وهو إذ ذاك أحدث القوم سناً، وكان يشاور علياً كرم الله وجهه، وعثمان، وطلحة، والزبير، وعبد الرحمن بن عوف، وغيرهم رضى الله عنهم أجمعين، ولا سيما إذا قصد بذلك تمرين أصحابه وتعليمهم، وتشجيع أذهانهم، قال البخاري في صحيحه: "باب إلقاء العالم المسألة على أصحابه"، وأولى ما ألقى عليهم المسألة لتي سئل عنها. إعلام الموقعين: ٤/ ٢٥٦، ٢٥٧.

(٢) قوله: "أو في إشاعته مفسدة" فالمشاورة والبحث مستحسن ما لم يعارض مفسدة من إفشاء سر السائل، أو تعريضه للأذى، أو مفسدة لبعض الحاضرين، فلا ينبغي له أن يرتكب ذلك، وكذلك الحكم في عابر الرؤيا، فالفتى والمعبّر والطبيب يطلعون

- ٨٦- ليكتب الجواب بخط واضح وسط ، لا دقيق خاف^(١) ، ولا غليظ جاف ، ويتوسط في سطورها بين توسيعها وتضييقها^(٢) ، وتكون عبارة واضحة صحيحة ، تفهمها العامة ، ولا يزدريها الخاصة^(٣) .
- ٨٧- واستحب بعضهم أن لا تختلف أقلامه وخطه ؛ خوفاً من التزوير ، ولئلا يشتبه خطه . قال الصيمري : وقلما وجد التزوير على المفتي ؛ لأن الله تعالى حرس أمر الدين .
- ٨٨- وإذا كتب الجواب أعاد نظره فيه ؛ خوفاً من اختلال وقع فيه ، أو إخلال ببعض المسؤول عنه .

السابعة :

- ٨٩- إذا كان هو المبتدئ ، فالعادة قديماً وحديثاً أن يكتب في الناحية اليسرى من الورقة . قال الصيمري وغيره : وأين كتب من وسط الرقعة ، أو من أسرار الناس وعوراتهم على ما لا يطلع عليه غيرهم ، فعليهم استعمال الستر فيما لا يحسن إظهاره .

(١) قوله : "خاف" خفّ خفاً وخفةً : ضد ثقل ، وقوله : "جاف" جفّ جفافاً وجفواً : يبس ونشف . والمراد بالخط الخفيف ما كتب بالحبر الخفيف وأوشك أن يحو بعد قليل ، وبالخط الجاف ما كان مكتوباً بالحبر اليابس حتى كاد أن ينفض باحتكاك الصفحات بعضها ببعض ، ولا يبقى شيء .

(٢) قوله : "بين توسيعها وتضييقها" روى عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه رأى كاتباً يقرمط في الكتابة ، فقال : "لم تقرمط خطك؟ إن عشت تندم ، وإن مت تشتم" . أي إذا شئت وضعف بصرك ، ندمت على ذلك .

(٣) قوله : "ولا يزدريها الخاصة" عن زيد بن حبيب أن كاتب عمرو بن العاص رضى الله عنه كتب إلى عمر رضى الله عنه ، فكتب : "بسم الله . . ." ولم يكتب لها شيئاً ، فضربه عمر رضى الله عنه ، ف قيل له : "فيم ضربك أمير المؤمنين؟" قال : "ضربني في سين" . (الإتقان : ٢ / ١٧٠)

حاشيتها، فلا عتب عليه. ولا يكتب فوق البسملة بحال.

٩٠- وينبغي أن يدعوا إذا أراد الإفتاء. وجاء عن مكحول ومالك رحمهما الله أنهما كانا لا يفتيان حتى يقولوا: "لا حول ولا قوة إلا بالله". ويستحب الاستعاذة من الشيطان، ويسمى الله تعالى، ويحمده، ويصلى على النبي صلى الله عليه وسلم وليقل: ﴿رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي﴾ الآية^(١)، ونحو ذلك^(٢).

٩١- قال الصيمري: وعادة كثيرين أن يبدؤوا فتاويهم: "الجواب وبالله التوفيق"، وحذف آخرون ذلك. قال: ولو عمل ذلك فيما طال من المسائل، واشتمل على فصول، وحذف في غيره، كان وجهًا. قلت: المختار قول ذلك مطلقًا، وأحسنه الابتداء بقول: الحمد لله؛ لحديث «كل أمر ذي بال لا يبدأ بالحمد لله فهو أجزم»، وينبغي أن يقوله بلسانه ويكتبه.

٩٢- قال الصيمري: ولا يدع ختم جوابه بقوله: "وبالله التوفيق"، أو

(١) سورة طه، الآية: ٢٥.

(٢) قوله: "ونحو ذلك" قال ابن القيم رحمه الله: "ينبغي للمفتي الموفق إذا نزلت به المسألة أن ينبعث من قلبه الاقتدار الحقيقي الحالى لا العلمى المجرد إلى ملهم الصواب ومعلم الخير وهادى القلوب، أن يلهمه الصواب، ويفتح له طريق السداد، ويدله على حكمه الذى شرعه لعباده فى هذه المسألة، فمتى قرع هذا الباب فقد قرع باب التوفيق، وما أجدر من أمل فضل ربه أن لا يحرمه إياه". (إعلام الموقعين، فصل توجه المفتى إلى الله: ١٧٢/٤) وفيه فى موضع آخر: "وحقيق بالمفتى أن يكثر الدعاء بالحديث الصحيح: «اللهم رب جبرئيل وميكائيل وإسرافيل، فاطر السموات والأرض، عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون اهدنى لما اختلف فيه من الحق بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم». ويقول إذا أشكل عليه شيء: "يا معلم إبراهيم علمنى". (٢٥٧/٤). طبع: دار الجيل، بيروت.

”والله أعلم“، أو ”والله الموفق“^(١).

٩٣- قال: ولا يقبح قوله: الجواب عندنا، أو الذى عندنا، أو الذى نقول به، أو نذهب إليه، أو نراه كذا؛ لأنه من أهل ذلك.

٩٤- قال: وإذا أغفل السائل الدعاء للمفتى أو الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فى آخر الفتوى، ألحق المفتى ذلك بخطه، فإن العادة جارية به.

٩٥- قلت: وإذا ختم الجواب بقوله: ”والله أعلم“ ونحوه مما سبق، فليكتب بعده: ”كتبه فلان، أو فلان بن فلان الفلانى“، فينتسب إلى ما يعرف به من قبيلة، أو بلدة، أو صفة، ثم يقول: الشافعى أو الحنفى مثلاً. فإن كان مشهوراً بالاسم أو غيره، فلا بأس بالاختصار عليه.

٩٦- قال الصيمرى: ورأى بعضهم أن يكتب المفتى بالمداد دون الخبر^(٢)؛ خوفاً من الحك. قال: والمستحب الخبر لا غير. قلت: لا يختص واحد منهما هنا بالاستحباب، بخلاف كتب العلم، فالمستحب فيها الخبر؛ لأنها تراد للبقاء، والخبر أبقى.

٩٧- قال الصيمرى: وينبغى إذا تعلقت الفتوى بالسلطان أن يدعو له^(٣)، فيقول: وعلى ولى الأمر أو السلطان أصلحه الله، أو سدّده الله، أو قوى الله عزمه، أو أصلح الله به، أو شدّ الله أزره. ولا يقل: أطال الله بقاءه؛ فليست من ألفاظ السلف.

(١) قوله: ”والله الموفق“ وذكر صاحب البحر الرائق أنه يكتب فى المسائل الفقهية: ”والله أعلم“، وفى مسائل العقائد وأصول الدين: ”والله الموفق“. وزاد بعضهم أنه يكتب فى مسائل الميراث: ”والله خير الوارثين“. راجع: البحر الرائق: ٢٦٩/٦.

(٢) قوله: ”بالمداد دون الخبر“ المداد: ما يكتب به وله أثر يبقّى، والخبر: ما يكتب به ولا أثر له يدوم.

(٣) قوله: ”أن يدعو له“ قيل: هذا بشرط أن يكون السلطان من أهل الخير والصلاح، أما إذا كان من أهل الفسق والفجور فلا يصح، والله أعلم.

قلت : نقل أبو جعفر النحاس وغيره اتفاق العلماء على كراهة قول "أطال الله بقاءك". وقال بعضهم : هي تحية الزنادقة. وفي "صحيح مسلم" في حديث أم حبيبة رضي الله عنها، إشارة إلى أن الأولى ترك نحو هذا من الدعاء^(١) بطول البقاء وأشباهه.

الثامنة :

٩٨- ليختصر جوابه، ويكون بحيث تفهمه العامة^(٢). قال صاحب "الحاوي" : يقول : يجوز أو لا يجوز، أو حق أو باطل. وحكى شيخه

(١) قوله : "إشارة إلى أن الأولى ترك نحو هذا الدعاء" لم نجد هذا الحديث عن أم حبيبة رضي الله عنها في صحيح مسلم ولا في غيره، وقال المؤلف رحمه الله في "الأذكار المنتخبة" : "الأشهر أنه يكره أن يقال : أطال الله بقاءك". قال أبو جعفر النحاس في كتابه "صناعة الكتاب" : كره بعض العلماء قولهم : أطال الله بقاءك، ورخص فيه بعضهم. قال إسماعيل بن إسحاق : أول من كتب أطال الله بقاءك الزنادقة. وروى عن حماد بن سلمة رضي الله عنه أت مكاتبة المسلمين كانت : "من فلان إلى فلان، أما بعد : سلام عليك، فلاني أحمد الله الذي لا إله إلا هو، وأسأله أن يصلي على محمد وعلى آل محمد"، ثم أحدثت الزنادقة هذه المكاتبات التي أولها : أطال الله بقاءك". (الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار صلى الله عليه وسلم : ١/٣٢٩) وفي شرحه : "الأشهر أنه يكره أن يقال : أطال الله بقاءك". نازع الأرذلي في إطلاق الكراهة، واختار أن الدعاء بذلك لأهل الدين والعلم وولاية العدل قربة، ولغيرهم مكروه، بل حرام". (الفتوحات الربانية على الأذكار النواوية : ٧/١٢٢، ١٢٣)

(٢) قوله : "تفهمه العامة" في الإحكام للعلامة القرافي : ينبغي أن تكون الفتيا بكلام موجز واضح، لا لبس فيه ولا إيهام، مستوفٍ لكل ما يحتاج إليه المستفتي مما يتعلق بسؤاله. ويجتنب الإطالة والاجتناب في ما لا أثر به؛ لأن المقام مقام تحديد، لا مقام وعظ أو تعليم أو تصنيف، إلا في نازلة الأمور تتعلق بولاية الأمور، ولها صلة بالمصالح العامة، فيحسن الإطناب بالحث والإيضاح والاستدلال، وبيان الحكم والعواقب؛ ليحصل الامثال التام. (٤/٢٥٠)

الصيمري عن شيخه القاضي أبي حامد: أنه كان يختصر غاية ما يمكنه. واستفتى في مسألة آخرها: يجوز أم لا؟ فكتب: لا، وبالله التوفيق^(١).

التاسعة:

٩٩- قال الصيمري والخطيب: إذا سئل عمن قال: أنا أصدق من محمد ابن عبد الله، أو الصلاة لعب، وشبه ذلك، فلا يبادر بقوله: هذا حلال الدم، أو عليه القتل، بل يقول: إن صح هذا بإقراره أو بالبينة، استتابه السلطان، فإن تاب قبلت توبته، وإن لم يتب فعل به كذا وكذا، وبالغ في ذلك وأشبعه.

١٠٠- قال: وإن سئل عمن تكلم بشيء يحتمل وجوهاً يكفر ببعضها دون بعض، قال: يسأل هذا القائل، فإن قال: أردت كذا، فالجواب كذا.

١٠١- وإن سئل عمن قتل، أو قلع عيناً أو غيرها، احتياط، فذكر الشروط التي يجب بجمعها القصاص. وإن سئل عمن فعل ما يوجب التعزير، ذكر ما يعزر به، فيقول: يضربه السلطان كذا وكذا، ولا يزداد على كذا. هذا كلام الصيمري والخطيب وغيرهما. قال أبو عمرو: ولو كتب: "عليه القصاص أو التعزير بشرطه"، فليس ذلك بإطلاق، بل تقييده بشرطه يحتمل الوالي على السؤال عن شرطه. والبيان أولى.

العاشرة:

١٠٢- ينبغي إذا ضاق موضع الجواب أن لا يكتبه في رقعة أخرى؛ خوفاً من الحيلة، ولهذا قالوا: يصل جوابه بأخر سطر، ولا يدغ فرجة؛ لئلا يزيد

(١) قوله: "فكتب: لا، وبالله التوفيق" اعلم أن استجباب الاختصار ليس على إطلاقه، بل هو في أمر جلي لا حاجة للإطناب فيه، أو في جواب لعام وهو ما تغلب فيه الفتوى، وأما الفتوى في المسائل المهمة، أو التي يحتاج فيها إلى التفصيل للحكمة ما، فينبغي فيها الجواب بما يناسبها من جودة البسط، وحسن الاستدلال، ودفع الدخول، وسد الثغرات.

السائل شيئاً يفسدها.

١٠٣- وإذا كان موضع الجواب ورقة ملصقة، كتب على الألفاق.

١٠٤- ولو ضاق باطن الرقعة، كتب الجواب في ظهرها، كتبه في أعلاها، إلا أن يبتدئ من أسفلها متصلاً بالاستفتاء، فيضيق الموضع، فيتمه في أسفل ظهرها؛ ليتصل جوابه. واختار بعضهم أن يكتب على ظهرها لأعلى حاشيتها. والمختار عند الصيمري وغيره أن حاشيتها أولى من ظهرها. قال الصيمري وغيره: والأمر في ذلك قريب.

الحادية عشرة:

- ١٠٥- إذا ظهر للمفتي أن الجواب خلاف غرض المستفتي، وأنه لا يرضى بكتابته في ورقته، فليقتصر على مشافهته بالجواب.
- ١٠٦- وليحذر أن يميل في فتواه مع المستفتي أو خصمه، ووجوه الميل كثيرة لا تخفى، ومنها: أن يكتب في جوابه ما هو له، ويترك ما عليه.
- ١٠٧- وليس له أن يبدأ في مسائل الدعوى والبيانات بوجوه المخالص منها. وإذا سأله أحدهم وقال: بأي شيء تندفع دعوى كذا وكذا، أو بينة كذا وكذا؟ لم يجبه؛ كيلا يتوصل بذلك إلى إبطال حق. وله أن يسأله عن حاله فيما ادّعى عليه، فإذا شرحه له، عرفه بما فيه من دافع وغير دافع.
- ١٠٨- قال الصيمري: وينبغي للمفتي إذا رأى للسائل طريقاً يرشده إليه، أن ينبه عليه^(١)، يعني ما لم يضر غيره ضرراً بغير حق، قال: كمن

(١) قوله: "أن ينبه عليه" وقد منع النبي صلى الله عليه وسلم بلالا أن يشتري صاعاً من التمر الجيد بصاعين من الرديء، ثم دله على الطريق المباح، فقال: «بع الجميع بالدراهم ثم اشتر بالدراهم جنيباً» فمنعه من الطريق المحرم، وأرشده إلى الطريق المباح، ولما سأله عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث والفضل بن عباس أن يستعملهما في جباية الزكاة ليصينا ما يتزوجان به، منعهما من ذلك، وأمر محمية ابن جزو - وكان على الخمس - أن يعطيهما ما ينكحان به، فمنعهما من الطريق

حلف لا ينفق على زوجته شهراً، يقول: يعطيها من صداقها، أو قرضاً، أو بيعاً، ثم يبرئها^(١). وكما حكى أن رجلاً قال لأبي حنيفة رحمه الله: حلفت أنى أطأ امرأتى فى نهار رمضان، ولا أكفر، ولا أعصى، فقال: سافربها^(٢).
الثانية عشرة:

١٠٩ - قال الصيمرى: إذا رأى المفتى المصلحة أن يفتى العامى بما فيه

المحرم، وفتح لهما الطريق المباح، وهذا اقتداء منه بربه تبارك وتعالى؛ فإنه يسأله عبده الحاجة فيمنعه إياها، ويعطيه ما هو أصلح له وأنفع منها، وهذا غاية الكرم والحكمة. (إعلام الموقعين: ٤/ ١٥٩)

(١) قوله: "ثم يبرئها" عائد إلى القرض والبيع فقط، وأمّا الصداق: فلا يتصور أن يبرأها منه، ولكن الظاهر من فحوى كلامه أن الإبراء عائد إلى الجميع؛ لأنه قصد الخلاص من اليمين من غير ضرر على الغير، وإذا أنفقت من صداقها، حصل لها الضرر. كذا بهامش نسخة الأذرعى.

(٢) قوله: "سافربها" وحكى أنه قال له رجل: "إنى حلفت أن لا أكلّم امرأتى أو تكلمنى، وحلفت أن لا تكلمنى أو أكلّمها؟" فقال: "لا حنث عليكما". فسمع سفيان الثورى ذلك، فجاء مغضباً: "تبيح الفروج! من أين لك هذا؟" قال: "لما شافهته باليمين بعد ما حلف كانت مكلمة له فسقطت يمينه، فإن كَلّمها فلا حنث عليه ولا عليها؛ لأنها كلمته وكلمها بعد اليمين فسقطت عنها". فقال له سفيان: "إنه ليكشف لك من العلم عن شيء كلنا عنه غافلون".

وكان فى جنازة ابن هاشمى سيد فيها وجوه أهل الكوفة وعلماءهم، فبرزت أمه كاشفة رأسها ووجهها، وألقت عليه ثوبها من شدة وجدها، فحلف زوجها بالطلاق لترجعين، وحلفت بعق عماليكها أن لا ترجع حتى يصلى عليه، فوقف الناس ولم يتكلم فيها أحد، فسأل والده أبا حنيفة، فاستعاد منه ومنها حلفهما، ثم أمره بالصلاة عليه، ثم أمرها بالرجوع. فقال له ابن شبرمة: "عجزت النساء أن يلدن مثلك، ما عليك فى العلم كلفة". (الخيرات الحسان فى مناقب الإمام الأعظم أبى حنيفة النعمان للعلامة ابن حجر الهيئى المكي الشافعى: ١٠٩، ١١٤)

تغليظ، وهو مما لا يعتقد ظاهره، وله فيه تأويل - جاز ذلك؛ زجرًا له^(١)، كما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه سئل عن توبة القاتل، فقال: لا توبة له. وسأله آخر، فقال: له توبة. ثم قال: أما الأول فرأيت في عينه إرادة القتل، فمنعته، وأما الثانى فجاء مستكينًا قد قتل، فلم أقنطه.

قال الصيمرى: وكذا إن سأله رجل، فقال: إن قتلت عبدى هل على قصاص؟ فواسع أن يقول: إن قتلت عبدك قتلناك. فقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم: «من قتل عبده قتلناه». ولأن القتل له معانٍ. قال: ولو سئل عن سب الصحابى، هل يوجب القتل؟ فواسع أن يقول: روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من سب أصحابى فاقتلوه». فيفعل كل هذا زجرًا للعامة، ومن قلّ دينه ومروءته^(٢).

الثالثة عشرة:

١١٠- يجب على المفتى عند اجتماع الرقاع بحضرته أن يقدم الأسبق فالأسبق^(٣)، كما يفعله القاضى فى الخصوم. وهذا فيما يجب فيه الإفتاء. فإن تساوا، أو جهل السابق، قدم بالقرعة.

١١١- والصحيح أنه يجوز تقديم المرأة، والمسافر الذى شدّ رحله وفى

(١) قوله: "جاز ذلك زجرًا له" هذا إذا لم يترتب على إطلاقه مفسدة، وإلا يزجره بالموعظة أو العنف فى القول، لا بالشدة فى الفتوى.

(٢) قوله: "ومروءته" قلت: هذا إذا علم أنه لا يعمل بما يقوله، أما لو علم كما لو كان السائل أميراً ونحوه، فلا يُجيبه إلا بما يعتقده فى المسألة. (من هامش نسخة الأذرى)

(٣) قوله: "فالأسبق" قلت: وهذا ظاهر فيما إذا ظهر له الجواب فى الجميع فى الحال، أما لو ظهر له جواب المتأخر دون السابق، واحتاج سؤال السابق إلى فكر ونظر فى زمن طويل، فالظاهر أنه يكتب جواب المتأخر، ولا يحبس، ويبين للسابق سبب تقديم غيره عليه؛ لئلا يظن إثارة وميله. (من هامش نسخة الأذرى)

تأخيرها ضرر بتخلّفه عن رفقته، ونحو ذلك - على من سبقهما، إلا إذا كثر المسافرون والنساء بحيث يلحق غيرهم بتقدّمهم ضرر كثير، فيعود بالتقديم بالسبق أو القرعة، ثم لا يقدم أحداً إلا في فتيا واحدة^(١).

الرابعة عشرة :

١١٢- قال الصيمري وأبو عمرو: إذا سئل عن ميراث فليست العادة أن يشترط في الورثة عدم الرق والكفر والقتل وغيرها من موانع الميراث، بل المطلق محمول على ذلك.

١١٣- بخلاف ما إذا أطلق الإخوة والأخوات والأعمام وبنيتهم، فلا بد أن يقول في الجواب: من أب وأم، أو من أب، أو من أم.

١١٤- وإذا سئل عن مسألة عول كالمبرية وهي: زوجة وأبوان وبتتان، فلا يقل: للزوجة الثمن، ولا التسع؛ لأنه لم يطلقه أحد من السلف، بل يقل: لها الثمن عائلاً، وهي ثلاثة أسهم من سبعة وعشرين، أو لها ثلاثة أسهم من سبعة وعشرين، أو يقول ما قاله أمير المؤمنين على بن أبي طالب رضي الله عنه: "صار ثمنها تسعاً".

١١٥- وإذا كان في المذكورين في رقعة الاستفتاء من لا يرث، أفصح بسقوطه، فقال: وسقط فلان. وإن كان سقوطه في حال دون حال، قال: وسقط فلان في هذه الصورة، أو نحو ذلك؛ لئلا يتوهم أنه لا يرث بحال.

١١٦- وإذا سئل عن إخوة وأخوات أو بنين وبنات، فلا ينبغي أن يقول: «للدّكر مثل حظّ الأنثيين»؛ فإن ذلك قد يشكل على العامي، بل يقول: يقتسمون التركة على كذا وكذا سهمًا، لكل ذكر كذا وكذا سهمًا، ولكل أنثى كذا وكذا سهمًا.

(١) قوله: "ثم لا يقدم أحداً إلا في فتيا واحدة" أي إذا قدم المرأة أو المسافر لعذر صحيح، لا يقدمه إلا في سؤال واحد (أو اثنين) لا أكثر؛ لئلا يلحق الضرر بغيرهم.

قال الصيمري: قال الشيخ: ونحن نجد في تعمد العدول عنه حزا^(١) في النفس؛ لكونه لفظ القرآن العزيز، وأنه قل ما يخفى معناه على أحد.

١١٧- وينبغي أن يكون في جواب مسائل المناسخات شديد التحرز والتحفظ، وليقل فيها: لفلان كذا وكذا ميراثه من أبيه، ثم من أمه، ثم من أخيه.

قال الصيمري: وكان بعضهم يختار أن يقول: لفلان كذا وكذا سهمًا، ميراثه عن أبيه كذا، وعن أمه كذا، وعن أخيه كذا، قال: وكل هذا قريب.

١١٨- قال الصيمري وغيره: وحسن أن يقول: تقسم التركة بعد إخراج ما يجب تقديمه من دين أو وصية^(٢) إن كانا.

الخامسة عشرة:

١١٩- إذا رأى المفتي رقعة الاستفتاء، وفيها خط غيره ممن هو أهل للفتوى، وخطه فيها موافق لما عنده، قال الخطيب وغيره: كتب تحت خطه: "هذا جواب صحيح وبه أقول"، أو كتب: "جوابي مثل هذا". وإن شاء ذكر الحكم بعبارة ألخص من عبارة الذي كتب.

١٢٠- وأما إذا رأى فيها خط من ليس أهلا للفتوى، فقال الصيمري: لا يفتى معه؛ لأن في ذلك تقريراً منه لمنكر^(٣)، بل يضرب على ذلك بأمر

(١) قوله: "حزا" هو التعسف في الكلام، ووجع في القلب من غيظ وغيره. كذا في "لسان العرب".

(٢) قوله: "أو وصية" ينبغي أن لا يطلق لفظ تقديم الوصية؛ لثلاثتهم وجوب تقديمها، مطلقاً، وإن زادت على الثلث، أو كانت لوارث، بل يقيد ذلك، ولا يغني العامي قوله: "ما يجب تقديمه"؛ لأنه لا يفهم منه المقصود. (من نسخة الأذرعى)

(٣) قوله: "لأن في ذلك تقريراً منه لمنكر" لأنه وإن لم يكن خطأ لكن فيه تقرير له على الإفتاء، وهو كالشهادة له بالأهلية، وكان بعض أهل العلم يضرب على فتوى من ليس بأهل.

صاحب الرقعة، ولو لم يستأذنه في هذا القدر جاز، لكن ليس له احتباس الرقعة إلا بإذن صاحبها، قال: وله انتهاز السائل وزجره وتعريفه قبح ما أتاه، وأنه كان واجباً عليه البحث عن أهل للفتوى، وطلب من هو أهل لذلك.

١٢١- وإن رأى فيها اسم من لا يعرفه، سأل عنه، فإن لم يعرفه فواسع أن يمتنع من الفتوى معه؛ خوفاً مما قلناه، قال: وكان بعضهم في مثل هذا يكتب على ظهرها. قال: والأولى في هذا الموضع أن يشار على صاحبها بإبدالها، فإن أبى ذلك أجابه شفاهاً.

١٢٢- قال أبو عمرو: وإذا خاف فتنة من الضرب على فتيا العادم للأهلية، ولم تكن خطأ، عدل إلى الامتناع من الفتيا معه^(١). فإن غلبت فتاويه لتغلبه على منصبها بجاه، أو تلبس، أو غير ذلك بحيث صار امتناع الأهل من الفتيا معه ضاراً بالمستفتين، فليفت معه؛ فإن ذلك أهون الضررين، وليتلف مع ذلك في إظهار قصوره لمن يجهله.

١٢٣- أما إذا وجد فتياً من هو أهل، وهى خطأ مطلقاً بمخالفتها القاطع، أو خطأ على مذهب من يفتي ذلك المخطئ على مذهبه قطعاً، فلا يجوز له الامتناع من الإفتاء^(٢) تاركاً للتنبيه على خطئها، إذا لم يكفه ذلك غيره، بل عليه الضرب عليها عند تيسره، أو الإبدال، وتقطيع الرقعة بإذن صاحبها، أو نحو ذلك. وإذا تعذر ذلك وما يقوم مقامه، كتب صواب جوابه عند ذلك

(١) قوله: "عدل إلى الامتناع من الفتيا معه" لما مر أن فيه تقريراً للمنكر، وهو إفتاء الجاهل الذي يفضى إلى الضلال والإضلال.

(٢) قوله: "فلا يجوز له الامتناع من الإفتاء" بل عليه أن يظهر الصواب إذا لم يتعذر عليه ذلك، ولم يكفه غيره، ولم يأنف من الإخبار بدين الله الذي يجب عليه الإخبار به لكتابة من ليس بأهل؛ فإن هذا ليس عذراً عند الله ورسوله وأهل العلم في كتمان الحق، بل هذا نوع رياسة وكبر، والحق لله عز وجل، فكيف يجوز أن يعطل حق الله ويكتم دينه لأجل كتابة من ليس بأهل؟ وأما إذا لم يمكنه ذلك أو كفاه غيره فهو في سعة من ذلك. راجع: إعلام الموقعين: ٢٠٩/٤.

الخطأ. ثم إن كان المخطئ أهلاً للفتوى فحسن أن تعاد إليه بإذن صاحبها.
 ١٢٤- أما إذا وجد فيها فتياً أهلاً للفتوى، وهى على خلاف ما يراه هو،
 غير أنه لا يقطع بخطئها، فليقتصر على كتب جواب نفسه، ولا يتعرض لفتيا
 غيره بتخطئة ولا اعتراض. قال صاحب "الحاوى": لا يسوغ لمفتٍ إذا استفتى
 أن يتعرض لجواب غيره بردّ ولا تخطئة، ويجيب بما عنده من موافقة أو
 مخالفة^(١).

السادسة عشرة:

١٢٥- إذا لم يفهم المفتى السؤال أصلاً، ولم يحضر صاحب الواقعة،
 فقال الصيمرى: يكتب: "يزاد فى الشرح ليجيب عنه"^(٢)، أو "لم أفهم ما فيها
 فأجيب". قال: وقال بعضهم: لا يكتب شيئاً أصلاً. قال: ورأيت بعضهم
 كتب فى هذا: "يحضر السائل لنخاطبه شفاهاً".

١٢٦- وقال الخطيب: ينبغى له إذا لم يفهم الجواب أن يرشد المستفتى
 إلى مفتٍ آخر إن كان، وإلا فليمسك حتى يعلم الجواب.

١٢٧- قال الصيمرى: وإذا كان فى رقعة الاستفتاء مسائل فهم بعضها
 دون بعض، أو فهمها كلها، ولم يُرد الجواب فى بعضها، أو احتاج فى
 بعضها إلى تأمل أو مطالعة، أجاب عما أراد، وسكت عن الباقي، وقال: "لنا

(١) قوله: "أو مخالفة" وفى هامش نسخة الأذرعى ما نصه: "قلت: لعل مراده ما إذا
 كان الجواب محتملاً، أما إذا كان غلطاً فالوجه التنبيه عليه؛ لئلا يعمل به، وكذا لو
 كان بما يقتضى لمثله الحكم، وقد كان الشيخ عز الدين بن عبد السلام يصنع هذا".
 قلت: ولهذا الحكم محمل آخر يظهر مما ذكره ابن الصلاح فى تعليقه لهذا الحكم،
 فإنه قال: "فقد يفتى بعض أصحاب الشافعى بما يخالفهم فيه أصحاب أبى حنيفة،
 فلا يتعرض أحد منهم لردّ على صاحبه، والله أعلم". (١/ ٨١)

(٢) قوله: "ليجيب عنه" كذا فى جميع النسخ التى بأيدينا، وفى فتاوى ابن الصلاح:
 "لنجيب عنه". (١/ ٨١)

فى الباقى نظر، أو تأمل، أو زيادة نظر.

السابعة عشرة :

١٢٨- ليس بمنكر أن يذكر المفتى فى فتواه الحجة إذا كانت نصاً واضحاً مختصراً^(١).

قال الصيمرى : لا يذكر الحجة إن أفتى عاماً، ويذكرها إن أفتى فقيهاً، كمن يسأل عن النكاح بلا ولى، فحسن أن يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا نكاح إلا بولى »، أو عن رجعة المطلقة بعد الدخول، فيقول : له رجعتها، قال الله تعالى : ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾.

١٢٩- قال : ولم تجر العادة أن يذكر فى فتواه طريق الاجتهاد، ووجهة القياس والاستدلال، إلا أن تتعلق الفتوى بقضاء قرض^(٢)، فيومى فيها إلى طريق الاجتهاد، ويلوح بالنكته. وكذا إذا أفتى غيره فيها بغلط، فيفعل ذلك

(١) قوله : "مختصراً" قال ابن القيم رحمه الله تعالى فى إعلام الموقعين : "ينبغى للمفتى أن يذكر دليل الحكم ومأخذه ما أمكنه من ذلك" ولا يلقيه إلى المستفتى ساذجاً مجرداً عن دليله ومأخذه، فهذا لضيق عطنه وقلة بضاعته من العلم، ومن تأمل فتاوى النبى صلى الله عليه وسلم الذى قوله حجة بنفسه، رآها مشتملة على التنبيه على حكمة الحكم ونظيره ووجه مشروعيته. ومن هذا قوله صلى الله عليه وسلم : « لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها »؛ فإنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم فذكر لهم الحكم ونبّههم على علة التحريم. ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لأبى النعمان بن بشير، وقد خص بعض ولده بغلام نحله إياه، فقال : "أيسرك أن يكونوا لك فى البر سواء؟" قال : "نعم"، قال : "فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم". (٤/١٦١)

(٢) قوله : "بقضاء قرض" كذا فى بعض النسخ، وفى نسخة مطبوعة زكريا على يوسف بالقاهرة : "بقضاء قاض"، ولعله الصحيح؛ لأن عبارة المصنف فى روضة الطالبين فى نفس هذه المسألة : "ولا يعتاد ذكر القياس وطرف الاجتهاد، فإن تعلقت الفتوى بقاض، فحسن أن يومى إلى الطريق للاجتهاد". (١٠٦/١١)

لينبه على ما ذهب إليه .

ولو كان فيما يفتى به غموض ، فحسن أن يلوح بحجته . وقال صاحب "الحاوى" : لا يذكر حجة ليفرق بين الفتيا والتصنيف . قال : ولو ساغ التجاوز إلى قليل لساغ إلى كثير ، ولصار المفتى مدرّساً .

والتفصيل الذى ذكرناه^(١) أولى من إطلاق صاحب "الحاوى" المنع^(٢) .

١٣٠ - وقد يحتاج المفتى فى بعض الوقائع إلى أن يشدد ويبالغ ، فيقول : "وهذا إجماع المسلمين" ، أو "لا أعلم فى هذا خلافاً" ، أو "فمن خالف هذا فقد خالف الواجب ، وعدل عن الصواب ، أو فقد أثم وفسق" ، أو "وعلى ولى الأمر أن يأخذ بهذا ولا يهمل الأمر" ، وما أشبه هذه الألفاظ ، على حسب ما تقتضيه المصلحة وتوجه الحال .

الثامنة عشرة :

١٣١ - قال الشيخ أبو عمرو رحمه الله : ليس له إذا استفتى فى شىء من المسائل الكلامية أن يفتى بالتفصيل ، بل يمنع مستفتيه وسائر العامة من الخوض فى ذلك أو فى شىء منه وإن قل ، ويأمرهم بأن يقتصروا فيها على الإيمان جملة من غير تفصيل ، ويقولوا فيها وفى كل ما ورد من آيات النصفات وأخبار

(١) قوله : "والتفصيل الذى ذكرناه" هو أنه لا يذكر الحجة إن كان المستفتى عامياً ، وإن كان فقيهاً أو كانت الفتوى مما يتعلق بقضاء قاض أو أفتى غيره فيها بغلط أو فيما يفتى فيه غموض ، فحسن أن يذكرها .

(٢) قوله : "إطلاق صاحب الحاوى المنع" قال ابن القيم رحمه الله فى إعلام الموقعين : "عاب بعض الناس ذكر الاستدلال فى الفتوى ، وهذا العيب أولى بالعيب ، بل جمال الفتوى وروحها هو الدليل ، فكيف يكون ذكر كلام الله ورسوله وإجماع المسلمين عيباً؟" (٢٥٩/٤) .

وفيه أيضاً : "ينبغي للمفتى أن يذكر دليل الحكم وما أخذه ما أمكنه من ذلك ، ولا يلقيه إلى المستفتى ساذجاً مجرداً عن دليله وما أخذه" . (١٦١/٤) فقوله : "ما أمكنه من ذلك" قريب من التفصيل الذى ذكره المصنف .

المتشابهة : إن الثابت فيها في نفس الأمر ما هو اللائق فيها بجلال الله تبارك وتعالى وكماله وتقديسه المطلق ، فيقول : " ذلك معتقدنا فيها ، وليس علينا تفصيله وتعيينه ، وليس البحث عنه من شأننا ، بل نكل علم تفصيله إلى الله تبارك وتعالى ، ونصرف عن الخوض فيه قلوبنا وألستنا . فهذا ونحوه هو الصواب من أئمة الفتوى في ذلك ، وهو سبيل سلف الأمة ، وأئمة المذاهب المعتمدة ، وأكابر العلماء والصالحين ^(١) ، وهو أصون وأسلم للعامة وأشباههم . ومن كان منهم اعتقد اعتقاداً باطلاً تفصيلاً ، ففي هذا صرف له ^(٢) عن ذلك الاعتقاد الباطل بما هو أهون وأيسر وأسلم .

١٣٢- وإذا عزّر وليّ الأمر من حاد منهم عن هذه الطريقة ، فقد تأسى بعمر بن الخطاب رضي الله عنه في تعزيز صبيح ^(٣) - بفتح الصاد المهملة - الذي

(١) قوله : " وأكابر العلماء والصالحين " قال العلامة الذهبي في " سير أعلام النبلاء " في ترجمة " فخر الدين الرازي " ما لفظه : " وقد اعترف في آخر عمره حيث يقول : لقد تأملت الطرق الكلامية والمناهج الفلسفية ، فما رأيتها تشفى غليلاً ، ولا تروى غليلاً ، ورأيت أقرب الطرق طريقة القرآن ، أقرأ في الإثبات : ﴿ الرحمن على العرش استوى ﴾ و ﴿ إليه يصعد الكلم الطيب ﴾ وأقرأ في النفي : ﴿ ليس كمثله شيء ﴾ . ومن جرب مثل تجربتي ، عرف مثل معرفتي . " (٥٤ / ١٦)

(٢) قوله : " ففي هذا صرف له " إشارة إلى أنه لو ألح عليه المستفتى قائلاً بأنه يريد ردع من اعتقد بالتفصيل في مثل هذه المسائل عن اعتقاده الباطل ، لا يجيبه أيضاً ؛ لأن صرفه عن عقيدته الباطلة يكون بالكف عن الجواب والأمر بالإيمان المجمل ، لا بالخوض في ردّ ما اعتقده ؛ لأنه يفتح عليه أبواب البحث والسؤال ، وتتطرق إليه الفتنة بهذا النوع من القيل والقال .

(٣) قوله : " صبيح " كذا بالأصل - بالعين المهملة - والصواب : بالمعجمة . (سعيد أحمد)

وأخرج الدارمي قصته عن سليمان بن يسار أن رجلاً يقال له " صبيح " قدم المدينة فجعل يسأل عن متشابه القرآن ، فأرسل إليه عمر ، وقد أعدّه عراجين النخل ، فقال : " من أنت ؟ " قال : " أنا عبد الله صبيح " ، فأخذ عمر عرجوناً من تلك العراجين فضربه

كان يسأل عن التشابهات على ذلك .

١٣٣- قال : والمتكلمون من أصحابنا معترفون بصحة هذه الطريقة ، وبأنها أسلم لمن سلمت له ^(١) . وكان الغزالي منهم في آخر أمره ، شديد المبالغة في الدعاء إليها والبرهنة عليها .

وذكر شيخه إمام الحرمين في كتابه "الغياثي" : "أن الإمام يحرص ما أمكنه على جمع عامة الخلق على سلوك سبيل السلف في ذلك" .

واستفتى الغزالي في كلام الله تبارك وتعالى ، فكان من جوابه : "وأما الخوض في أن كلامه تعالى حرف وصوت أو ليس كذلك ، فهو بدعة ، وكل من يدعو العوام إلى الخوض في هذا ، فليس من أئمة الدين ، وإنما هو من المضللين ، ومثاله من يدعو الصبيان الذين لا يحسنون السباحة إلى خوض البحر ، ومن يدعو الزمن المقعد إلى السفر في البراري من غير مركوب" .

وقال في رسالة له : "الصواب للخلق كلهم إلا الشاذ النادر الذي لا تسمح الأعصار إلا بواحد منهم ، أو اثنين ^(٢) - سلوك مسلك السلف في الإيمان المرسل ، والتصديق المجمل بكل ما أنزله الله تعالى ، وأخبر به

وقال : "أنا عبد الله عمر" ، فجعل له ضرباً حتى دمي رأسه ، فقال : "يا أمير المؤمنين ! حسبك ، قد ذهب الذي كنت أجد في رأسي" . (١ / ٥٤)

(١) قوله : "وبأنها أسلم لمن سلمت له" أي هذه الطريقة - الكف عن الخوض والاقتصار على الإيمان المجمل - موجب لسلامة من حافظ عليها ، ولم يرتكب خلافها .

(٢) قوله : "إلا بواحد منهم أو اثنين" المراد منه رجلان :

١- رجل حسن الاعتقاد ، وقعت له شبهة يرجى أن يبرأ منها بإخباره بالحق فيها بالدليل الكلامي دون غيره .

٢- رجل كامل العقل ، راسخ القدم في الدين ، ثابت الإيمان ، يريد أن يحصل ذلك العلم ؛ ليداوى به مرض الشبهات ، أو يفحم له خصوم الحق المبتدعة ، فيجوز إجابة سؤاله التفصيلي بالدليل إذا أمن عليه التشويش .

رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير بحث وتفتيش^(١). والاشتغال بالتقوى، ففيه شغل شاغل^(٢).

وقال الصيمري في كتابه "أدب المفتي والمستفتي": إن مما أجمع عليه أهل التقوى أن من كان موسوماً بالفتوى لم ينبغ - وفي نسخة - لم يجز له أن يضع خطه بفتوى في مسألة من علم الكلام. قال: وكان بعضهم لا يستتم قراءة مثل هذه الرقعة. قال: وكره بعضهم أن يكتب: ليس هذا من علمنا، أو ما جلسنا لهذا، أو السؤال عن غير هذا أولى، بل لا يتعرض لشيء من ذلك. وحكى الإمام الحافظ الفقيه أبو عمر بن عبد البر الامتناع من الكلام في كل ذلك عن الفقهاء والعلماء، قديماً وحديثاً، من أهل الحديث والفتوى، قال: وإنما خالف ذلك أهل البدع.

١٣٤ - قال الشيخ: فإن كانت المسألة مما يؤمن في تفصيل جوابها من ضرر الخوض المذكور، جاز الجواب تفصيلاً^(٣). وذلك بأن يكون جوابها مختصراً مفهوماً، ليس لها أطراف يتجاذبها المتنازعون، والسؤال عنه صادر عن مسترشد خاص منقاد، ومن عامة قليلة التنازع والمماراة، والمفتي ممن ينقادون لفتواه، ونحو هذا. وعلى هذا ونحوه يحمل ما جاء عن بعض السلف من بعض الفتوى في بعض المسائل الكلامية^(٤)، وذلك منهم قليل

(١) قوله: "من غير بحث وتفتيش" كما سئل مالك عن الاستواء كيف هو؟ فقال: "الاستواء معلوم، والكيف مجهول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة". ثم أمر بالسائل فأخرج.

(٢) قوله: "ففيه شغل شاغل" أي من أراد الاشتغال في شيء فليشتغل بالتقوى؛ فإنه ينفعه، وليجتنب عن الخوض فيما لا يعنيه.

(٣) قوله: "تفصيلاً" أي في صورة دون صورة لا على الإطلاق، ووضحه المصنف بقوله: "وذلك بأن يكون...".

(٤) قوله: "في بعض المسائل الكلامية" كما فعل شيخ الإسلام ابن تيمية في فتاواه، فإنه بسط المقال في هذا المجال.

نادر والله أعلم.

التاسعة عشرة :

١٣٥ - قال الصيمري والخطيب رحمهما الله : وإذا سئل فقيه عن مسألة

من تفسير القرآن العزيز ، فإن كانت تتعلق بالأحكام أجاب عنها ، وكتب خطه بذلك ، كمن سأل عن الصلاة الوسطى ، والقرء ، ومن بيده عقدة النكاح . وإن كانت ليست من مسائل الأحكام كالسؤال عن الرقيم ، والنكير ، والقطمير ، والغسلين - رده إلى أهله ، ووكله إلى من نصب نفسه له من أهل التفسير ، ولو أجابه شفاهاً لم يستقبح .

هذا كلام الصيمري والخطيب ، ولو قيل : إنه يحسن كتابته للفقهاء

العارف به لكان حسناً ، وأى فرق بينه وبين مسائل الأحكام ؟ والله أعلم .

فصل في آداب المستفتي ، وصفته ، وأحكامه فيه مسائل

إحداها : في صفة المستفتي .

١٣٦- كل من لم يبلغ درجة الفتى ، فهو فيما يسأل عنه من الأحكام الشرعية مستفتي ، مقلد من يفتيه ^(١) . والمختار في التقليد ^(٢) أنه : " قبول قول من يجوز عليه الإصرار على الخطأ ^(٣) ، بغير حجة ^(٤) على عين ما قبل قوله

(١) قوله : " مقلد من يفتيه " دخل فيه المجتهد في بعض المسائل الاجتهادية ؛ لأن على القول بتجزئ الاجتهاد - وهو الأصح - قد يكون الشخص مفتياً بالنسبة إلى أمر ، مستفتياً بالنسبة إلى آخر ؛ فإن غير المجتهد المطلق يلزمه عند الجمهور التقليد فيما لا يقدر فيه على الاجتهاد ، وإن كان مجتهداً في بعض مسائل الفقه أو بعض العلوم كالفرائض . وأما على نفى القول بالتجزئ فيلزمه التقليد فيما يقدر عليه وفيما لا يقدر عليه ، فدخل فيه بالطريق الأولى .

(٢) قوله : " والمختار في التقليد " للتقليد معنيان : أحدهما : العمل بقول الغير من غير حجة ، أي من غير دليل قائم على حكمه ، وهذا غير مقبول بالاتفاق . والثاني : العمل بقول الغير من غير معرفة لدليله معرفة تامة ، وهذا جائز ، بل لازم لمن ليس من أهل الاجتهاد . كما نصوا على أن المكلفين بالنسبة لأحكام الشريعة قسمان : قسم قادر على أخذ الأحكام من أدلتها بطريق الاجتهاد ، وهم المجتهدون . والقسم الثاني : هم المقلدون ، ولا بد لكل منهما معرفة الحكم الشرعي ليعمل به حسبما كلف ، فالأول بأمور بالاجتهاد ، والثاني بأمور بتقليد المجتهد ، على المعنى الثاني لتفسير التقليد ، وهو اتباع غيره بناء على دليل ، دون معرفة دليله على التفصيل .

(٣) قوله : " الإصرار على الخطأ " أي صدور الخطأ منه بعد الخطأ ، وهذا لأن كل مجتهد

١٣٧ - ويجب عليه الاستفتاء إذا نزلت به حادثة يجب عليه علم

يخطئ ويصيب، ولكن لما كان الوصول إلى الصواب قطعاً ليس في وسع أحد، حكم الشرع بأجر واحد لمن أخطأ، وهذا دليل أن من قلده فهو مأجور أيضاً؛ لأن كل واحد منهما أتى بما في وسعه، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها.

(٤) قوله: "بغير حجة" أي بغير معرفة حجة بنى المجتهد عليها هذا القول؛ لأن البحث عن الدليل ومعرفة حاله ليس بوظيفة للمقلد؛ لعدم قدرته عليه وإلا لكان مجتهداً. وهذا! لأن المراد من معرفة الدليل معرفة حاله من القوة والضعف، ومعرفة ناسخه ومنسوخه، وظاهره ومجمله، وحقيقته ومجازه، ومحكمه ومتشابهه، ومطلقه ومقيده، ونصّه وفحواه، ولحنه ومفهومه، ثم معرفة سلامته من المعارض، وهي متوقفة على استقرار الأدلة كلها ونقدها، ولا يقدر على ذلك إلا المجتهد، أما مجرد معرفة أن المجتهد الفلاني أخذ الحكم الفلاني من الدليل الفلاني، فليس من الأمر في شيء.

وقيل: معناه من غير أن يوقف قبوله على معرفة حجة، سواء عرف الدليل أم لا، فمن عرف دليل إمامه لكنه لم يبين تقليده على معرفة الدليل فهو مقلد، فاندفع ما قيل: إن المحدثين والفقهاء يبحثون عن دلائل المذهب، ويصرفون عامة أوقاتهم في تنقيحها وتهذيبها، وكتبهم مشحونة بذلك، ومع ذلك يعدّون من المقلدين، فكيف يصح تعريف التقليد "بقبول قول الغير من غير معرفة دليله"؟ والجواب أن معرفة الدليل ليس بمغاير للتقليد، ومعنى قولهم: "من غير معرفة دليله" أي من غير أن يكون قبوله قول المجتهد موقوفاً على معرفة دليله؛ لحسن الظن به، ولشهرته عند أهل العلم والصالح أنه لا يقول شيئاً إلا عن دليل معتبر في الشرع، ثم بعد ذلك بعض المقلدين يقدرّون على تخريج المسائل على قواعد إمامهم، وبعضهم على معرفة الدليل ونقده والكلام عليه، والجواب عن مخالفه، وبعضهم لا علم لهم بشيء من هذا، وكل منهم مقلد مع تفاوت درجات علمهم.

(١) قوله: "على عين ما قبل قوله فيه" متعلق بمحذوف هو صفة لقوله "حجة" أي بغير حجة قائمة على الحكم الذي قبل قول الغير فيه.

حكمها^(١).

١٣٨ - فإن لم يجد ببلده من يستفتيه، وجب عليه^(٢) الرحيل إلى من يفتيه، وإن بعدت داره. وقد رحل خلائق من السلف في المسألة الواحدة الليلية والأيام^(٣).

(١) قوله: "يجب عليه علم حكمها" والدليل على ذلك عموم قوله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ وهو دليل على وجوب طلب الحكم على من لا يعلم إذا حدثت به حادثة، عامياً صرفاً كان أو عالمياً ببعض العلوم غير عالم بحكم مسألة، لزمه معرفته.

(٢) قوله: "وجب عليه" أى على العامى المقلد، أما المجتهد فلا يجوز له الاستفتاء بعد الاجتهاد اتفاقاً، ولا قبله على المختار عند الإمام وأتباعه؛ لأنه مأمور بالاعتبار - أى الاجتهاد - لقوله تعالى: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ﴾ فإنه عام شامل للعامى وللمجتهد، وترك العمل به بالنسبة إلى العامى لعجزه عن الاجتهاد، فيبقى معمولاً به فى حق المجتهد، وحينئذ فلو جاز له الاستفتاء لكان تاركاً الاعتبار بالمأمور به، وتركه لا يجوز.

(٣) قوله: "الليالى والأيام" قال الإمام البخارى فى صحيحه فى باب الخروج فى طلب العلم: "ورحل جابر بن عبد الله مسيرة شهر إلى عبد الله بن أنيس فى حديث واحد". (البخارى: ١/١٧). وذكر تفصيل هذه الواقعة الشيخ عبد الفتاح أبو غدة فى كتابه: "صفحات من صبر العلماء على شدائد العلم والتحصيل"، وفيه أخبار كثيرة عن هذا الموضوع فراجع، ونحن نذكر شيئاً منها للتبرك والتميم، وجدة الرغبة والشوق فنقول: "قيل لأحمد بن حنبل: أيرحل الرجل فى طلب العلم؟ فقال: بلى! والله شديداً، لقد كان علقمة بن قيس النخعى، والأسود بن يزيد النخعى - وهما من أهل الكوفة بالعراق - يبلغهما الحديث عن عمر، فلا يقنعهما حتى يخرجاً إليه - إلى المدينة المنورة - فيسمعانه منه.

وحكى الحافظ ابن عبد البر فى "جامع بيان العلم وفضله" أن مسروقاً رحل فى حرف - أى من أجل كلمة واحدة - وأن أبا سعيد - لعله الحسن البصرى - رحل فى حرف أيضاً. راجع: المصدر المذكور.

الثانية :

١٣٩- يجب عليه قطعاً البحث الذي يعرف به أهلية من يستفتيه^(١) للإفتاء إذا لم يكن عارفاً بأهليته . فلا يجوز له استفتاء من انتسب إلى العلم ، وانتصب للتدريس والإقراء وغير ذلك من مناصب العلماء ، بمجرد انتسابه وانتصابه لذلك .

١٤٠- ويجوز استفتاء من استفاض كونه أهلاً للفتوى^(٢) . وقال بعض أصحابنا المتأخرين : إنما يعتمد قوله : "أنا أهل للفتوى" لا شهرته بذلك ، ولا يكتفى بالاستفاضة ولا بالتواتر ؛ لأن الاستفاضة والشهرة بين العامة لا يوثق بها ، وقد يكون أصلها التلبس ، وأما التواتر فلا يفيد العلم إذا لم يستند إلى معلوم محسوس .
والصحيح هو الأول ؛ لأن إقدامه عليها إخبار منه بأهليته ؛ فإن الصورة مفروضة فيمن وثق بديانته .

١٤١- ويجوز استفتاء من أخبر المشهور المذكور بأهليته . قال الشيخ أبو إسحاق المصنف رحمه الله وغيره : يقبل في أهليته خبر العدل الواحد . قال أبو عمرو : وينبغي أن نشترط في المخبر أن يكون عنده من العلم والبصر ما

(١) قوله : "أهلية من يستفتيه" قال في البحر في أول "فصل في المستفتي" : "يجب أن يستفتي من عرف علمه وعدالته ولو بإخبار ثقة ، عارف أو باستفاضة ، وإلا بحث عن ذلك ، فلو خفيت عدالته الباطنة اكتفى بالعدالة الظاهرة" . (٤٤٩/٦)

(٢) قوله : "استفاض كونه أهلاً للفتوى" القائلون بوجوب الاستفتاء على العامي ، اتفقوا على جواز استفتائه لمن عرفه بالعلم ، وأهلية الاجتهاد ، والعدالة ، بأن يراه منتصباً للفتوى ، والناس متفقون على سؤاله والاعتقاد فيه ، وعلى امتناعه فيمن عرفه بالضد من ذلك ، كما لا يجوز له أن يستفتي من هو مجهول الحال في العلم وغيره ؛ إذ قد يكون حال المسؤول كحال السائل في العامة ، بل إن احتمال العامة أرجح من احتمال صفة العلم والاجتهاد ؛ لأن الأصل في الإنسان عدم العلم . راجع : الإحكام للآمدي : ٤/٤٥٣ ، وإرشاد الفحول للشوكاني : ٢/٣٦٣ ، وأصول الفقه للزحيلي : ٢/١١٦٢ .

يميز به الملتبس من غيره، ولا يعتمد في ذلك على خبر آحاد العامة؛ لكثرة ما يتطرق إليهم من التلبس في ذلك.

١٤٢ - وإذا اجتمع اثنان فأكثر ممن يجوز استفتاءهم، فهل يجب عليه الاجتهاد في أعلمهم، والبحث عن الأعلم والأورع الأوثق؛ ليقلده دون غيره؟ فيه وجهان^(١):

أحدهما: لا يجب، بل له استفتاء من شاء منهم^(٢)؛ لأن الجميع أهل، وقد أسقطنا الاجتهاد عن العامي. وهذا الوجه هو الصحيح عند أصحابنا العراقيين، قالوا: وهو قول أكثر أصحابنا.

(١) قوله: "فيه وجهان" ينبغي أن يكون محل الخلاف في مفتيين مجتهدين، أو مختلفي المذهب، وأما إذا كانا مقلدين في مذهب، فلا يتجه خلاف، اللهم إلا أن يكون في تلك المسألة اختلاف قول في مذهبهما، وكل واحد منهما أهل للترجيح أو التخريج، وإذا لم يكن خلاف، فلا وجه للخلاف. (من هامش نسخة الأذرعى)

(٢) قوله: "له استفتاء من شاء منهم" هذا مذهب القاضى أبى بكر الخصاص وجماعة من الأصوليين والفقهاء، وعبارتهم المشهورة في ذلك: "يجوز تقليد المفضل مع وجود الأفضل" ورجحه الآمدى فى الأحكام، والمحقق ابن الهمام فى الفتح حيث قال فى كتاب القضاء: "وإذا استفتى فقيهين - أعنى مجتهدين - فاختلفا عليه، الأولى أن يأخذ بما يميل إليه قلبه منهما، وعندى أنه لو أخذ بقول الذى لا يميل إليه قلبه جاز؛ لأن ميله وعدمه سواء، والواجب عليه تقليد مجتهد وقد فعل، أصاب ذلك المجتهد أو أخطأ". (٦/ ٣٦٠)

وقال بعد أسطر: "والسؤال إنما يتحقق عند طلب حكم الحادثة المعينة، وحيث إذا ثبت عنده قول المجتهد وجب عمله به، والغالب أن مثل هذا إلزامات منهم لكف الناس عن تتبع الرخص، وإلا أخذ العامي فى كل مسألة بقول مجتهد قوله أخف عليه، وأنا لا أدري ما يمنع هذا من النقل والعقل، وكون الإنسان يتبع ما هو أخف على نفسه من قول مجتهد سوغ له الاجتهاد، وما علمت من الشرع ذمه عليه، وكان النبى صلى الله عليه وسلم يحب ما خفف عن أمته". ومثله فى "التقرير والتحجير" فراجع.

والثاني : يجب ذلك^(١) ؛ لأنه يمكنه هذا القدر من الاجتهاد^(٢) بالبحث والسؤال وشواهد الأحوال . وهذا الوجه قول أبي العباس بن سريج ، واختيار القفال المروزي ، وهو الصحيح عند القاضي حسين .
والأول أظهر ، وهو الظاهر من حال الأولين^(٣) .
قال أبو عمرو رحمه الله : لكن متى اطلع على الأوثق ، فالأظهر أنه يلزمه تقليده ، كما يجب تقديم أرجح الدليلين وأوثق الروايتين ، فعلى هذا يلزمه تقليد الأورع من العالمين ، والأعلم من الورعين . فإن كان أحدهما أعلم ، والآخر أورع ، قلد الأعلم على الأصح^(٤) .

(١) قوله : " يجب ذلك " أى البحث عن الأعلم والأورع ، ووجهه أن قول المفتيين فى حق العامى ينزل منزلة الدليلين المتعارضين فى حق المجتهد ، وكما يجب على المجتهد الترجيح بين الدليلين ، فيجب على العامى الترجيح بين المفتيين ، إما بأن يتحفظ من كل باب من الفقه مسائل ، ويتعرف أجوبتها ويسأل عنها ، فمن أجابه أو كان أكثر إصابة اتبعه ، أو بأن يظهر له ذلك بالشهرة والتسامع ، ولأن طريق معرفة هذه الأحكام إنما هو الظن ، والظن فى تقليد الأعلم والأدين أقوى ، فكان المصير إليه أولى . راجع : الإحكام للآمدى : ٤ / ٤٥٧ ، ٤٥٨ .

(٢) قوله : " يمكنه هذا القدر من الاجتهاد " المراد به البحث عن الأعلم والأورع ، وطريقه الاختيار ، أو التجربة ، أو الشهرة والتسامع ، ورجوع الناس إليه .

(٣) قوله : " هو الظاهر من حال الأولين " قال الآمدى : " إن الصحابة كان فيهم الفاضل والمفضول من المجتهدين ، فإن للخلفاء الأربعة كانوا أعرف بطريق الاجتهاد من غيرهم ، وكان فيهم العوام ، ومن فرضهم الاتباع للمجتهدين والأخذ بقولهم لا غير ، ومع ذلك لم ينقل عن أحد من الصحابة والسلف تكليف العوام الاجتهاد فى أعيان المجتهدين ، ولا أنكر أحد منهم اتباع المفضول والاستفتاء له مع وجود الأفضل ، ولو كان ذلك غير جائز ، لما جاز من الصحابة التطابق على عدم إنكاره والمنع منه ، ولولا إجماع الصحابة على ذلك لكان مذهب الخصم أولى " . (الإحكام فى أصول الأحكام : ٤ / ٤٥٨)

(٤) قوله : " قلد الأعلم على الأصح " لأن الأعلم أهدى إلى أسرار الشرع فقولوه أغلب

١٤٣- وفي جواز تقليد الميت وجهان: الصحيح جوازه؛ لأن المذاهب لا تموت بموت أصحابها، ولهذا يعتد بها بعدهم في الإجماع والخلاف، ولأن موت الشاهد قبل الحكم لا يمنع الحكم بشهادته^(١)، بخلاف فسقه. والثاني: لا يجوز؛ لفوات أهليته^(٢) كالفاسق. وهذا ضعيف لا سيما في هذه الأعصار.

الثالثة:

١٤٤- هل يجوز للعامي أن يتخير ويقلّد أيّ مذهب شاء؟ قال الشيخ:

ينظر:

إن كان متسبباً إلى مذهب بنيانه على وجهين، حكاهما القاضي حسين في أن العامي هل له مذهب أم لا؟ أحدهما: لا مذهب له؛ لأن المذهب لعارف الأدلة. فعلى هذا له أن يستفتي من شاء من حنفيّ وشافعيّ وغيرهما. والثاني: وهو الأصحّ عند القفال: له مذهب، فلا يجوز له مخالفته^(٣).

على الظن، ولأنه أرجح والعمل بالراجح واجب كالأدلة. وقيل: بل الأورع؛ لقول الله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ﴾، ولما روى مسلم في مقدمته عن محمد ابن سيرين: "إن هذا العلم دين، فانظروا عمن تأخذونه"، لكن الصحيح المشهور هو الأول.

(١) قوله: "لا يمنع الحكم بشهادته" ولهذا لو شهد الشاهدان ثم ماتا بعد الأداء وقبل الحكم بشهادتهما، لم تبطل شهادتهما، وكذلك الراوي لا تبطل روايته بموته، فكذلك المفتي لا تبطل فتواه بموته.

(٢) قوله: "لفوات أهليته" قالوا: أهليته زالت بموته، ولو عاش لوجب عليه تجديد الاجتهاد، ولأنه قد يتغير اجتهاده، وهذا ضعيف؛ لأن المذاهب لا تبطل بموت أصحابها، ولو بطلت بموتهم لبطل ما بأيدي الناس من الفقه عن أئمتهم، ولم يسع لهم تقليدهم والعمل بأقوالهم، وأيضاً لو بطلت أقوالهم بموتهم لم يعتد بهم في الإجماع والتزاع. وقد مرّ الكلام عليه من قبل.

(٣) قوله: "فلا يجوز له مخالفته" لأنه اعتقد أنه حق، فيجب عليه العمل بمقتضى

وقد ذكرنا في المفتى المنتسب ما يجوز له أن يخالف إمامه فيه .
 وإن لم يكن منتسباً بنى على وجهين ، حكاهما ابن برهان في أن الغامى
 هل يلزمه أن يتذهب بمذهب معين يأخذ برخصه وعزائمه ؟
 أحدهما : لا يلزمه ، كما لم يلزمه في العصر الأول أن يخص بتقليده
 عالماً بعينه ، فعلى هذا هل له أن يستفتى من شاء ، أم يجب عليه البحث عن
 أشد المذاهب ^(١) وأصحها أصلاً ؛ ليقلد أهله ؟ فيه وجهان مذكوران كالوجهين
 السابقين في البحث عن الأعلم والأوثق من المفتين .
 والثانى : يلزمه ، وبه قطع أبو الحسن إلكيا ^(٢) ، وهو جار فى كل من
 لم يبلغ رتبة الاجتهاد من الفقهاء وأصحاب سائر العلوم .
 ووجهه : أنه لو جاز اتباع أى مذهب شاء ، لأفضى إلى أن ^(٣) يلتقط

اعتقاده .

(١) قوله : " عن أشد المذاهب " كذا في النسخ المشهورة ، وقد ذكر المصنف هذا البحث
 فى كتابه " روضة الطالبين " ولفظه فيه : " أسد المذاهب " بالسين المهملة .

(٢) قوله : " إلكيا " ضبطوه بهمزة مكسورة ، ولام ساكنة ، ثم كاف مكسورة بعدها ياء ،
 ومعناه : " الكبير القدر " بلغة الفرس ، وهو على بن محمد بن على الطبرى المقلب
 بعماد الدين ، كبير علماء الشافعية فى عصره ، تفقه على إمام الحرمين ، وهو من أجل
 تلامذته بعد الغزالي .

(٣) قوله : " لأفضى إلى أن . . . " قال ابن القيم فى إعلام الموقعين بعد ما بالغ فى تأييد
 المذهب الأول وهو عدم لزوم مذهب معين : " ولكن ليس له أن يتبع رخص المذاهب ،
 وأخذ غرضه من أى مذهب وجده فيه ، بل عليه اتباع الحق بحسب الإمكان " . (٤)
 (٢٦٣)

وقال فى موضع آخر راداً على من يميل إلى الهوى عن المفتين والمستفتين : " قد تكرر
 لكثير من أهل الإفتاء الإمساك عما يفتون به مما يعلمون أنه الحق إذا خالف غرض
 السائل ولم يوافق ، وكثير منهم يسأله عن غرضه ، فإن صادفه عنده كتب له ، وإلا دله
 على مفت أو مذهب يكون غرضه عنده ، وهذا غير جائز على الإطلاق " .
 ثم قال بعد أسطر : " ولا يسعه ذلك أيضاً لأى لا يسع المفتى الإمساك عما يعلم أنه

الحق إذا خالف غرض السائل، والدلالة على مفت أو مذهب آخر يكون غرضه عنده [إذا علم أن السائل يدور على من يفتيه بغرضه في تلك المسألة فيجعل استفتائه تنفيذاً لغرضه، لا تعبد الله بأداء حقه، ولا يسغه أن يدلّه على غرضه أين كان، بل ولا يجب عليه أن يفتي هذا الضرب من الناس؛ فإنهم لا يستفتون ديانة، وإنما يستفتون توصلاً إلى حصول أغراضهم بأيّ طريق اتفق، فلا يجب على المفتي مساعدتهم؛ فإنهم لا يريدون الحق، بل يريدون أغراضهم بأيّ طريق وافق؛ لهذا إن وجدوا أغراضهم في أيّ مذهب اتفق، اتبعوه في ذلك الموضع وتمذهبوا به، كما يفعله أرباب الخصومات بالدعاوى عند الحكام، ولا يقصد أحدهم حاكماً بعينه، بل أيّ حاكم نفذ غرضه عنده صار إليه". (٢٥٨/٤، ٢٥٩)

وأنت خبير بأن المفاصد التي ذكرها تترتب على التقليد بغير التعيين في هذا الزمان غالباً بل كلياً، فلزم القول بالتقليد الشخصي.

وقال أيضاً في كتابه المذكور: "لا يجوز للمفتي أن يعمل بما يشاء من الأقوال والوجوه من غير نظر في الترجيح، ولا يعتد به، بل يكتفى في العمل بمجرد كون ذلك قولاً قاله إمام، أو وجهاً ذهب إليه جماعة، فيعمل بما يشاء من الوجوه والأقوال، حيث رأى القول وفق إرادته وغرضه عمل به، فإرادته وغرضه هو المعيار وبها الترجيح، وهذا حرام باتفاق الأمة.

وهذا مثل ما حكى القاضي أبو الوليد الباجي عن بعض أهل زمانه ممن نصب نفسه للفتوى أنه كان يقول: إن الذي لصديقي على إذا وقعت له حكومة أو فتيا، أن أفتيه بالرواية التي توافقه، وقال: أخبرني من أثق به أنه وقعت له واقعة فأفتاه جماعة من المفتين بما يضره، وأنه كان غائباً فلما حضر سألهم بنفسه، فقالوا: لم نعلم أنها لك، وأفتوه بالرواية الأخرى التي توافقه. قال: وهذا مما لا خلاف بين المسلمين ممن يعتد بهم في الإجماع أنه لا يجوز.

وبالجملة فلا يجوز العمل والإفتاء في دين الله بالتشهي والتخير وموافقة الفرض؛ فيطلب القول الذي يوافق غرضه وغرض من يحاييه فيعمل به، ويفتي به، ويحكم به، ويحكم على عدوه ويفتيه بضده، وهذا من أفسق الفسوق وأكبر الكبائر، والله المستعان". (٢١١/٤)

فكلامه هذا مع أنه أكثر انتقاداً للتقليد الشخصي وأكبر معارض له كشيخه، يدل على أن هذه المفاصد بدأت تنشأ في عصره، ولمّا لم يمكن السلامة منها إلا بالتقليد

رخص المذاهب متبعاً هواه^(١)، ويتخير بين التحليل والتحريم، والوجوب والجواز، وذلك يؤدي إلى انحلال ربة التكليف^(٢)، بخلاف العصر الأول؛ فإنه لم تكن المذاهب الوافية بأحكام الحوادث مهيبة، وعرفت. فعلى هذا يلزمه^(٣) أن يجتهد في اختيار مذهب يقلده على التعيين^(٤).

الشخصي، دل على جوازه بل على لزومه؛ فإن ما لا يحترز من الحرام إلا به فهو واجب.

(١) قوله: "متبعاً هواه" وذلك باطل بإجماع الأئمة.
قال الإمام أحمد بن حنبل: "لو أن رجلاً عمل بقول أهل الكوفة في النبيذ، وأهل المدينة في السماع، وأهل مكة في المتعة، كان فاسقاً".
وفي السنن للبيهقي عن الأوزاعي: "من أخذ بنوادر العلماء خرج عن الإسلام"، وروى عنه أنه قال: "يترك من قول أهل مكة المتعة، والصرف، ومن قول أهل المدينة السماع، وإتيان النساء في أدبارهن، ومن قول أهل الشام الحرب والطاعة، ومن قول أهل الكوفة النبيذ".
وحكى البيهقي عن إسماعيل القاضي قال: "دخلت على المعتضد فرفع إلي كتاباً نظرت فيه، وقد جمع فيه الرخص من زلل العلماء وما احتج به كل منهم، فقلت: مصنف هذا زنديق، فقال: لم تصح هذه الأحاديث؟ فقلت: الأحاديث على ما رويت، ولكن من أباح المسكر لم يبيح المتعة، ومن أباح المتعة لم يبيح الغناء والمسكر، وما من عالم إلا وله زلة، ومن جمع رلل العلماء ثم أخذ بها، ذهب دينه، فأمر المعتضد بإحراق ذلك الكتاب". راجع: إرشاد الفحول: ٣٦٧/٢، ٣٦٨.

(٢) قوله: "انحلال ربة التكليف" الربق: بالكسر، حبل فيه عدة عرى يشد به البهم، ويروى عن حذيفة رضي الله عنه: "من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربة الإسلام من عنقه"، استعارها للإسلام، يعني ما يشد به المسلم نفسه من عرى الإسلام.

(٣) قوله: "فعلى هذا يلزمه" فالحكم بالتقليد الشخصي سد لذريعة الفساد، وليس بتشريع لما لم يثبت من الصحابة والتابعين. وقد اشتهر عن شيخ الهند رحمه الله تعالى أنه قال: "التقليد الشخصي ليس بحكم شرعي، بل فتوى انتظامي". ثم يتعين تقليد الأئمة الأربعة دون غيرهم؛ لأن مذاهبهم قد انتشرت، وعلم تقييدها مطلقاً وتخصيص عامتها، ونشرت فروعها، بخلاف مذاهب غيرهم. وهذا أمر تكويني

١٤٥- ونحن نعهد له طريقاً يسلكه في اجتهاده سهلاً، فنقول أولاً: ليس له أن يتبع في ذلك مجرد التشهي والميل إلى ما وجد عليه آباءه، وليس له التذهب بمذهب أحد من أئمة الصحابة رضي الله عنهم، وغيرهم من الأولين، وإن كانوا أعلم وأعلى درجة ممن بعدهم؛ لأنهم لم يتفرغوا لتدوين العلم، وضبط أصوله وفروعه، فليس لأحد منهم مذهب محرّر مقرر، وإنما قام بذلك من جاء بعدهم من الأئمة الناحلين^(١) لمذاهب الصحابة والتابعين، القائمين بتمهيد أحكام الوقائع قبل وقوعها، الناهضين بإيضاح أصولها وفروعها، كمالك وأبي حنيفة وغيرهما. ولما كان الشافعي قد تأخر عن هؤلاء الأئمة في العصر، ونظر في مذاهبهم نحو نظرهم في مذاهب من قبلهم، فسبرها وخبرها، وانتقدها واختار أرجحها، ووجد من قبله قد كفاه مؤنة التصوير والتأصيل، فتفرغ للاختيار والترجيح، والتكميل والتنقيح، مع كمال معرفته وبراعته في العلوم، وترجحه في ذلك على من سبقه، ثم لم يوجد بعده من بلغ محله في ذلك - كان مذهبه أولى المذاهب بالاتباع والتقليد. وهذا مع ما فيه من الإنصاف والسلامة من القدح في أحد من الأئمة، جلي واضح، إذا تأمله العامي قاده إلى اختيار مذهب الشافعي

لادخل لأحد من البشر في شيء منه.

(٤) قوله: "يقلده على التعيين" هذا هو الأصح الذي عليه الجمهور، فالعامي ومن ليس له أهلية الاجتهاد، وإن كان محصلاً لبعض العلوم المعتبرة في الاجتهاد، يلزمه اتباع قول أحد من المجتهدين والأخذ بفتواهم، وما روى عن الأئمة من النهي عن تقليدهم فمحمول على تقليد الرجال مع ظهور النصوص ومعرفة الاستنباط منها، أو على أنه في حق القادر على أخذ الأحكام عن الأدلة، ومن لم يقدر عليه فهو مأمور بتقليد القضاء عندهم، كما روى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه قال: "على العامي الاقتداء بالفقهاء؛ لعدم الاهتداء في حقه إلى معرفة الأحاديث". راجع: الهداية: كتاب الصوم. (٢٢٦/١)

(١) قوله: "الناحلين" انتحل مذهب كذا، انتسب إليه. وقوله: "الناهضين" أي القائمين.

الرابعة :

١٤٦ - إذا اختلف عليه فتوى مفتيين ، ففيه خمسة أوجه للأصحاب :
أحدها : يأخذ أغلظهما^(٢).

(١) قوله : " والتذهب به " كذا في جميع النسخ التي ظفرنا عليها ، وفي فتاوى ابن الصلاح : " والتمذهب به " .

ثم اعلم أنه لا شك في حسن ما قاله الإمام النووي واعتداله ورعاية حقوق الأئمة كلهم ، لكن قالوا إن مذهب الحنفية مذهب شورائي ، فإن الإمام أبا حنيفة رحمه الله لما جلس للدرس في جامع الكوفة بأمر مشايخه اجتمع معه ألف من أصحابه ، أجلهم وأفضلهم أربعون قد بلغوا مبلغ الاجتهاد . منهم أبو يوسف المتقدم في الأخبار واللسان ، ومحمد المتقدم في الفقه والأعراب والبيان ، وزفر الفقيه النبيه في القياس ، وحسن بن زياد المتقدم في السؤال والتفريع ، وعبد الله ابن المبارك الصائب في رأيه ، ووكيع بن الجراح المفسر الزاهد ، وحفص بن غياث ابن طلق الفطن الذكي في القضاء بين الخلق ، ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة في جمع الحديث ، وضبط الفروع ، وأسد بن عمرو القاضي ، ونوح بن أبي مريم الجامع ، وأبومطيع البلخي ، ويوسف بن خالد السمتي وغيرهم ، فكان رحمه الله يشاورهم وينظرهم ، فيسمع ما عندهم ويقول لهم ما عنده ، وقد يتكلمون على مسألة إلى شهر أو أكثر ، حتى دونوا الفقه بهذا المنهج الشورائي ، ولم يتفرد الإمام به كغيره من الأئمة ، ثم جاء بعد ذلك أهل التخريج والترجيح ، فنقدوا الأقوال وسبروا الدلائل ، ورجحوا وصححوا ، حتى أفتوا بقول تلامذته في نحو ثلثي المذهب ، فيمكن أن يقال أن المذهب الحنفي أقرب إلى الحق ، وقد شهدت به القرائن ، فأكثر سلاطين المسلمين وأمرائهم وقضاتهم كانوا يحكمون بين عباد الله بهذا المذهب في مشارق الأرض ومغاربها ، ولا يزال كذلك إلى آخر يوم هذه الدنيا . وهذا فضل الله يؤتيه من يشاء . ونسأل الله أن يجزى سائر أئمة الإسلام خيرا كما هم أهلهم ، ورضى عنهم وأرضاهم ، وأن يرزقنا حبهم ويميتنا على دأبهم ، ويجمعنا معهم .

(٢) قوله : " يأخذ أغلظهما " لأن الحق ثقیل ، ولأنه أحوط وأشق ، وإنما يستحق الأجر

والثاني: أخفهما.

والثالث: يجتهد في الأولى^(١)، فيأخذ بفتوى الأعلّم الأورع، كما سبق إيضاحه. واختاره السمعاني الكبير^(٢)، ونص الشافعي رضي الله عنه على مثله في القبلية.

والرابع: يسأل مفتياً آخر، فيأخذ بفتوى من وافقه.

والخامس: يتخير فيأخذ بقول أيهما شاء، وهذا هو الأصح عند الشيخ أبي إسحاق الشيرازي المصنف، وعند الخطيب البغدادي، ونقله المحاملي في

بقدر المشقة، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لامرأة: إنما ثوابك على قدر نصيبك.

وقوله: "أخفهما" لأنه أسير، وقال الله تعالى: ﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾، وقال الرسول صلى الله عليه وسلم «بعثت بالحنيفية السمحة السهلة»، ولم أبعث بالرهبانية المبتدعة»، وما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين شيئين إلا اختار أسرهما.

والحق: أن الحق قد يكون في الأغلظ وقد يكون في الأخف، ولا ينحصر في شيء منهما.

راجع: الإحكام للآمدي: ٤/٤٨٢، وشرح اللمع لأبي إسحاق إبراهيم الشيرازي: ٢/١٠٢٩ دار الغرب الإسلامي، بيروت.

(١) قوله: "يجتهد في الأولى" هذا هو المختار عند أصحابنا الحنفية، قال في الدر المختار: "وإذا اختلف مفتيان) في جواب حادثة (أخذ بقول أفقهما بعد أن يكون أورعهما)" وقال في رد المحتار بعد بحث: "قلت: وهذا كله فيما إذا كان المفتيان مجتهدين واختلفا في الحكم، ومثله يقال في المقلدين فيما لم يصرحوا في الكتب بترجيحه واعتماده أو اختلفوا في ترجيحه، وإلا فالواجب الآن اتباع ما اتفقوا على ترجيحه أو كان ظاهر الرواية أو قول الإمام أو نحو ذلك من مقتضيات الترجيح التي ذكرناها في أول الكتاب وفي منظومتنا وشرحها." (رد المحتار: ٥/٣٦١، ٣٦٢)

(٢) قوله: "السمعاني الكبير" إنما قال الشيخ رحمه الله: الكبير؛ لثلاثتهم أنه أبو سعد السمعاني. (من هامش نسخة الأذرعى) راجع لترجمتهما: فهرس الأعلام في آخر هذا الكتاب.

أول "المجموع" عن أكثر أصحابنا، واختاره صاحب "الشامل" فيما إذا تساوى المفتيان في نفسه^(١).

وقال الشيخ أبو عمرو^(٢): المختار أن عليه أن يبحث عن الأرجح فيعمل به، فإنه حكم التعارض، فيبحث عن الأوثق من المفتين، فيعمل بفتواه، وإن لم يترجح عنده أحدهما، استفتى آخر وعمل بفتوى من وافقه. فإن تعذر ذلك، وكان اختلافهما في التحريم والإباحة، وقبل العمل - اختار التحريم؛ فإنه أحوط. وإن تساويا من كل وجه خيّرناه بينهما، وإن أبينا التخيير في غيره؛ لأنه ضرورة وفي صورة نادرة.

قال الشيخ: ثم إننا نخطب بما ذكرناه المفتين. وأما العامي الذي وقع له ذلك، فحكمه أن يسأل عن ذلك ذينك المفتين أو مفتياً آخر، وقد أرشدنا المفتى إلى ما يجيبه به.

وهذا الذي اختاره الشيخ ليس بقوى، بل الأظهر أحد الأوجه الثلاثة، وهي الثالث والرابع والخامس. والظاهر أن الخامس أظهرها؛ لأنه ليس من أهل الاجتهاد، وإنما فرضه أن يقلد عالماً أهلاً لذلك، وقد فعل ذلك بأخذه بقول من شاء منهما. والفرق بينه وبين ما نص عليه في القبله^(٣) أن أمارتها

(١) قوله: "فيما إذا تساوى المفتيان في نفسه" وفي هامش نسخة الأذرعى ما نصّه: "ذكر الجبلى في مقدمة كتابه "الإعجاز": أنه قيل: إنه يرجع إلى فتوى قلبه، ويعمل به".

قلت: وكأن قائله أخذه من ظاهر الحديث: «استفت قلبك وإن أفباك الناس أو أفتك». وإطلاق القول بأنه يعمل بفتوى قلبه لا سبيل إليه، ويجوز أن يتأتى وجه آخر، وهو أنه يجب عليه العمل بفتوى الأول، وكأنه بسؤاله له التزم تقليده. (سعيد أحمد)

(٢) قوله: "قال الشيخ أبو عمرو" هذا تطبيق من الشيخ بين الأقوال الخمسة سوى الثاني فإنه ضعيف. وسيأتى من المصنف خلاف ذلك بترجيح القول الخامس الذي هو التخيير، ويأتى الجواب عنه هنالك.

(٣) قوله: "والفرق بينه وبين ما نص عليه في القبله" أى ما نص عليه الشافعى رضى الله

حسية، فإدراك صوابها أقرب، فيظهر التفاوت بين المجتهدين فيها، والفتاوى أمارتها معنوية، فلا يظهر كبير تفاوت بين المجتهدين، والله أعلم.

الخامسة:

١٤٧- قال الخطيب البغدادي: إذا لم يكن في الموضع الذي هو فيه إلا مفت واحد فأفتاه، لزمه فتواه.

وقال أبو المظفر السمعاني رحمه الله: إذا سمع المستفتي بجواب المفتي لم يلزمه العمل به إلا بالتزامه. قال: ويجوز أن يقال: إنه يلزمه إذا أخذ في العمل به. وقيل: يلزمه إذا وقع في نفسه صحته. قال السمعاني: وهذا أولى الأوجه.

قال الشيخ أبو عمرو: لم أجد هذا لغيره^(١)، وقد حكى هو بعد ذلك عن بعض الأصوليين أنه إذا أفتاه بما هو مختلف فيه، خيره بين أن يقبل منه أو من غيره، ثم اختار هو أنه يلزمه الاجتهاد في أعيان المفتين، ويلزمه الأخذ بفتيا من اختاره باجتهاده.

عنه في مسألة القبلة من أنه إذا اختلف عليه المتحرون في جهة القبلة يجتهد في الأولى ويأخذ بنخبر الأعلم الأورع، وهذا جواب عما استدل به أصحاب القول الثالث. ويمكن الجواب عنه بأن أماراة الفتوى كالحسية في أنه يمكن معرفتها بالسؤال عن أحوال المفتين، والبحث عن درجتهم في العلم والتحقيق، لا سيما إذا جاز الاعتماد في ذلك على الشهرة والتسامع ورجوع الناس، وهذا القدر لا يعجز عنه أحد فيجب البحث عن الأعلم الأورع والأخذ بقوله كما هو مذهب ساداتنا الأحناف، وينبغي أن لا يعدل عنه في هذا الزمان، اللهم إلا أن يتساويا فيهما فحينئذ يمكن القول بتخييره.

(١) قوله: "لم أجد هذا لغيره" يعني أن القول الأخير مع أنه لا يوافق النقل مضاداً لما اختاره السمعاني نفسه بعد ذلك؛ فإنه ألزم على العامي إذ اختلف عليه فتوى المفتين أن يبحث عن الأوثق من المفتين، فيعمل بفتواه، ولم يلزمه بما وقع في نفسه صحته، فكيف تكون العبرة لما ظهرت صحته عنده إذ أفتاه مفت واحد، وكيف يكون هذا أولى الأوجه؟ وهذا؛ لأن وقوع صحة الفتوى في نفس العامي وعدم وقوعه سواء.

قال الشيخ: والذي تقتضيه القواعد أن نفصل، فنقول: إذا أفتاه المفتي نظر: فإن لم يوجد مفت آخر لزمه الأخذ بفتياه^(١)، ولا يتوقف ذلك على التزامه، لا بالأخذ في العمل به ولا بغيره، ولا يتوقف أيضاً على سكون نفسه إلى صحته.

وإن وجد مفت آخر، فإن استبان أن الذي أفتاه هو الأعلّم الأوثق، لزمه ما أفتاه به؛ بناء على الأصحّ في تعيينه كما سبق. وإن لم يستب ذلك لم يلزمه ما أفتاه بمجرد إفتاءه؛ إذ يجوز له استفتاء غيره وتقليده، ولا يعلم اتفاقهما في الفتوى^(٢)، فإن وجد الاتفاق، أو حكم به عليه حاكم، لزمه حينئذ.

السادسة:

١٤٨- إذا استفتي فافتى، ثم حدثت تلك الواقعة له مرة أخرى، فهل يلزمه تجديد السؤال؟ فيه وجهان: أحدهما: يلزمه؛ لاحتمال تغير رأى المفتي. والثاني: لا يلزمه، وهو الأصحّ؛ لأنه قد عرف الحكم الأول^(٣).

(١) قوله: "لزمه الأخذ بفتياه" فعلى هذا ما سبق في أوّل المسألة من الإطلاق بأن فتوى المفتي ليست ملزمة، ليس بجيد، فينبغي أن يقال إلا في صور، أو إلا ما استثنى، فإنّ الفتيا كحكم الحاكم. (من هامش نسخة الأذرعى)

(٢) قوله: "ولا يعلم اتفاقهما في الفتوى" أى لا يعلم المستفتى اتفاق من أفتاه وغيره في الفتوى، وما لم يعلم ذلك لا يلزمه العمل بفتواه. وقوله: "أو حكم به عليه حاكم لزمه حينئذ"؛ لأن حكم الحاكم رافع للخلاف، قال في وقف الشامية: "وقد تقرر أن كل مجتهد فيه إذا حكم به حاكم يراه، نفذ حكمه وارتفع الخلاف، وصار مجمعا عليه، فليس لحاكم غيره نقضه". (٣٤٣/٤)

(٣) قوله: "هو الأصحّ"؛ لأنه... إلخ وفي هامش نسخة الأذرعى ما نصّه: قال قبل هذا في المسألة الثامنة من أحكام المفتين: قال القاضي أبو الطيب في تعليقه في آخر باب استقبال القبلة: "وكذا العامى إذا وقعت له مسألة فسأل عنها، ثم وقعت له، فيلزمه السؤال ثانياً، يعنى على الأصح. قال: إلا أن تكون مسألة يكثر وقوعها، ويشقّ عليه إعادة السؤال عنها، فلا يلزمه ذلك، ويكفيه السؤال الأول؛ للمشقة".

والأصل استمرار المفتي عليه^(١). وخصّص صاحب "الشامل" الخلاف بما إذا قلد حياً، وقطع فيما إذا كان ذلك خبراً عن ميت بأنه لا يلزمه^(٢). والصحيح أنه لا يختص؛ فإن المفتي على مذهب الميت قد يتغير جوابه على مذهبه^(٣).

السابعة :

١٤٩ - أن يستفتى بنفسه، وله أن يبعث ثقة يعتمد خبره ليستفتى له، وله الاعتماد على خطأ المفتي إذا أخبره من يثق بقوله أنه خطئه، أو كان يعرف خطئه ولم يتشكك في كون ذلك الجواب بخطئه.

الثامنة :

١٥٠ - ينبغي للمستفتى أن يتأدّب مع المفتي، ويبجّله في خطابه وجوابه ونحو ذلك، ولا يؤمى بيده في وجهه، ولا يقل له: ما تحفظ في كذا؟ أو ما وهذا مخالف لما ذكره هنا في شيئين: أحدهما: ما استثناه من كثرة وقوع المسألة وعدمه، وكأنه أخرجه من محل الخلاف، وأقره عليه.

الثاني: اختلاف الترجيح، ولا يقال: إن الترجيح للقاضي؛ فإن القاضي قطع به، وإنما به المصنف على أنه الراجح بقوله: "يعنى على الأصح". (سعيد أحمد)

(١) قوله: "والأصل استمرار المفتي عليه" لأن الأصل بقاء ما كان على ما كان، فله أن يعمل بالفتوى وإن أمكن تغير اجتهاده، كما له أن يعمل بها بعد مدة من وقت الإفتاء وإن جاز تغير اجتهاده.

(٢) قوله: "بأنه لا يلزمه" لعدم احتمال تغير الرأي؛ ولهذا رجع بعضهم العمل بقول الميت على قول الحى، واحتجوا بقول ابن مسعود: "من كان منكم مستتاً فليستن بمن قد مات؛ فإن الحى لا تؤمن عليه الفتنة".

(٣) قوله: "على مذهبه" هذا فيه نظر، لا سيما إذا كان ذلك الميت لا خلاف في مذهبه في ذلك الحكم، والمفتي على مذهب الميت إذا كان مقلداً له لا يسوغ له مخالفته، فأى فائدة في إيجاب السؤال ثانياً؟ فالذى قاله صاحب "الشامل" حسن. (من هامش نسخة الأذرعى)

مذهب إمامك أو الشافعي في كذا؟ ولا يقل إذا أجابه: هكذا قلت أنا، أو كذا وقع لي. ولا يقل: أفتاني فلان أو غيرك بكذا. ولا يقل: إن كان جوابك موافقاً لمن كتب فاكتب، وإلا فلا تكتب.

١٥١- ولا يسأله وهو قائم، أو مستوفز^(١)، أو على حالة ضجر، أو هم، أو غير ذلك مما يشغل القلب.

١٥٢- وينبغي أن يبدأ بالأسنّ الأعلّم من المفتين، وبالأولى فالأولى إن أراد جمع الأجوبة في رقعة، فإن أراد أفراد الأجوبة في رقاع، بدأ بمن شاء.

١٥٣- وتكون رقعة الاستفتاء واسعة؛ ليتمكن المفتي من استيفاء الجواب واضحاً، لا مختصراً مضراً بالمستفتي.

١٥٤- ولا يدع الدعاء في رقعة لمن يستفتيه. قال الصيمري: فإن اقتصر على فتوى واحد، قال: ما تقول رحمك الله، أو رضى الله عنك، أو وفقك الله، وسددك ورضى عن والديك. ولا يحسن أن يقول: رحمنا الله وإياك^(٢). وإن أراد جواب جماعة قال: ما تقولون رضى الله عنكم؟ أو ما تقول الفقهاء سددهم الله تعالى؟

١٥٥- ويدفع الرقعة إلى المفتي منشورة، ويأخذها منشورة، فلا يحوجه إلى نشرها ولا إلى طيها.

التاسعة:

١٥٦- ينبغي أن يكون كاتب الرقعة ممن يحسن السؤال، ويضعه على الغرض، مع إبانة الخط واللفظ، وصيانتها عما يتعرض للتصحيف. قال الصيمري: يحرص أن يكون كاتبها من أهل العلم. وكان بعض الفقهاء - ممن

(١) قوله: "أو مستوفز" استوفز استيفازاً: قعد غير مطمئن كأنه يتهاى للوثوب.

(٢) قوله: "رحمنا الله وإياك" ووجه عدم تحسينه: أن المقام مقام دعاء للمفتي لا لنفسه، وأن تقديم نفسه على غيره لا يستحسن في مثل هذا الموضع.

له رئاسة - لا يفتى إلا في رقعة كتبها رجل بعينه من أهل العلم ببلده .

١٥٧ - وينبغي للعامة أن لا يطالب المفتى بالدليل ، ولا يقل : لم قلت ؟

فإن أحب أن تسكن نفسه بسماع الحجة ، طلبها في مجلس آخر ، أو في ذلك المجلس بعد قبول الفتوى مجردة . وقال السمعاني : لا يمنع من طلب الدليل ، وإنه يلزم المفتى أن يذكر له الدليل إن كان مقطوعاً به ، ولا يلزمه إن لم يكن مقطوعاً به ؛ لافتقاره إلى اجتهاد يقصر فهم العامة عنه . والصواب الأول .

العاشرة :

١٥٨ - إذا لم يجد صاحب الواقعة مفتياً ، ولا أحداً ينقل له حكم واقعته

لا في بلده ولا في غيره - قال الشيخ : هذه مسألة الشريعة الأصولية ، وحكمها حكم ما قبل ورود الشرع ، والصحيح في كل ذلك : القول بانتفاء التكليف عن العبد^(١) ، وأنه لا يثبت في حقه حكم ، لا إيجاب ولا تحريم ، ولا غير ذلك ، فلا يؤخذ إذا^(٢) صاحب الواقعة بأي شيء صنعه

(١) قوله : " بانتفاء التكليف عن العبد " لأن عدم المرشد في حقه بمنزلة عدم المرشد بالنسبة إلى الأمة ، وقيل : إنه يخرج على الخلاف في مسألة تعارض الأدلة عند المجتهد ، هل يعمل بالأخف ، أو بالأشد أو يتخير ؟ وقيل : يجب عليه أن يتقى الله ما استطاع ، ويتحرى الحق بجهده ومعرفة مثله ، وقد نصب الله تعالى على الحق أمارات كثيرة ، ولم يسو الله سبحانه وتعالى بين ما يحبه وبين ما يسخطه من كل وجه بحيث لا يتميز هذا من هذا ، ولا بد أن تكون الفطرة السليمة مائلة إلى الحق ، مؤثرة له ، ولا بد أن يقوم لها عليه بعض الأمارات المرجحة ولو بمنام أو بالهام ، فإن قدر ارتفاع ذلك كله وعدمت في حقه جميع الأمارات ، فهنا يسقط التكليف عنه في حكم هذه الغائلة ، ويصير بالنسبة إليها كمن لم تبلغه الدعوة ، وإن كان مكلفاً بالنسبة إلى غيره ؛ فأحكام التكليف تتفاوت بحسب التمكن من العلم والقدرة ، والله أعلم . (إعلام الموقعين : ٢١٩/٤) .

(٢) قوله : " فلا يؤخذ إذا " قال الإمام أبو عمرو بن الصلاح : " وهذا مع تقريره بالدليل المعنوي الأصولي ، يشهد له حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه أن رسول

فيها، والله أعلم.

الله صلى الله عليه وسلم، قال: «يُدرّس الإسلام كما يدرّس وثنى الثوب، حتى لا يُدرى ما صيام ولا صلاة ولا نكح ولا صدقة، ويُسرّى على كتاب الله تعالى في ليلة لا يبقى في الأرض منه أية، وتبقى طوائف من الناس: الشيخ الكبير، والعجوز الكبيرة، يقولون: أدركنا آباءنا على هذه الكلمة: "لا إله إلا الله" فنحن نقولها". فقال صلة بن زفر لحذيفة: فما تغني عنهم لا إله إلا الله، وهم لا يدرون ما صلاة ولا صيام ولا نكح ولا صدقة؟ فأعرض عنه حذيفة، فردها عليه ثلاثاً، كل ذلك يعرض عنه حذيفة، ثم أقبل عليه في الثالثة فقال: "يا صلة! تنجيهم من النار، تنجيهم من النار، تنجيهم من النار".

رواه أبو عبد الله ابن ماجه في سننه، والحاكم أبو عبد الله الحافظ في صحيحه، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، والله أعلم.

(أدب المفتي والمستفتي: ٤٠، ٤١)

قوله: «يُدرّس الإسلام» من "درس الرسم دروساً"، إذا عفا وهلك. ومن "درس الثوب درساً"، إذا صار عتيقاً.
وقوله: «يُسرى على كتاب الله» أي يذهب بالليل.

فهرس الأعلام



١٠٣	ابن أبى ليلى	١
١٠٣	ابن برهان	٢
١٠٤	ابن الصباغ	٣
١٠٤	ابن الصلاح	٤
١٠٤	ابن المنذر	٥
١٠٤	ابن المتكدر	٦
١٠٥	أبو جعفر الطحاوى	٧
١٠٥	أبو جعفر النحاس	٨
١٠٦	أبو حاتم القزوينى	٩
١٠٦	أبو حامد المروزى	١٠
١٠٦	أبو الحسن إلكيا	١١
١٠٧	أبو الحصين	١٢
١٠٧	أبو حنيفة	١٣
١٠٧	أبو العباس بن سريج	١٤
١٠٧	أبو عبد الله الحليمى	١٥
١٠٨	أبو على سنجى	١٦
١٠٩	أبو عمرو بن عبد البر	١٧
١٠٩	أبو المحاسن الرويانى	١٨
١١٠	أبو محمد الجوينى	١٩
١١٠	أبو المظفر السمعانى	٢٠

٢١	الأثرم	١١٠
٢٢	أحمد بن حنبل	١١١
٢٣	الأستاذ أبو إسحاق الأسفرايينى	١١١
٢٤	إمام الحرمين	١١٢



٢٥	الحسن البصرى	١١٣
----	--------------	-----



٢٦	الخطيب	١١٣
----	--------	-----



٢٧	داود بن رشيد	١١٤
----	--------------	-----



٢٨	سحنون	١١٤
٢٩	سفيان بن عيينة	١١٤



٣٠	الشافعى	١١٥
٣١	الشرىح	١١٥
٣٢	الشعبى	١١٦
٣٣	شيخ أبو إسحاق الشيرازى	١١٦
٣٤	الشيخ أبو حامد	١١٧

﴿ص﴾

١١٧	صاحب الحاوى	٣٥
١١٧	صاحب الشامل	٣٦
١١٨	الصيمرى	٣٧

﴿ع﴾

١١٨	عطاء بن السائب	٣٨
-----------	----------------	----

﴿غ﴾

١١٩	الغزالى	٣٩
-----------	---------	----

﴿ق﴾

١١٩	القابسى	٤٠
١٢٠	قاضى أبو الطيب	٤١
١٢٠	القاضى الحسين	٤٢

﴿م﴾

١٢١	محمد بن الحسن	٤٣
١٢١	محمد بن عبد الله	٤٤
١٢٢	محمد بن عجلان	٤٥
١٢٢	المزنى صاحب المختصر	٤٦
١٢٣	مكحول	٤٧

﴿ه﴾

١٢٣	الهيثم	٤٨
-----------	--------	----

التعريف

بالأعلام الواردة في آداب الفتوى للإمام النووي



١- ابن أبي ليلى : هو عبد الرحمن بن يسار المعروف بابن أبي ليلى الأنصارى، الأوسى، أبو عيسى، الكوفى، من أجلة التابعين. قال عطاء بن السائب، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى: "أدركت عشرين ومائة من أصحاب النبی صلی الله علیه وسلم كلهم من الأنصار، إذا سئل أحدهم عن شيء أحب أن يكفيه صاحبه". قال عبد الملك بن عمير: "لقد رأيت عبد الرحمن بن أبي ليلى فى حلقة فيها نفر من أصحاب النبی صلی الله علیه وسلم يستمعون لحديثه وينصتون له، فيهم البراء بن عازب". قال محمد بن سيرين: "جلست إلى عبد الرحمن ابن أبي ليلى، وأصحابه يعظمونه كأنه أمير". قال ثابت البناني: "كنا إذا قعدنا إلى عبد الرحمن بن أبي ليلى قال لرجل: اقرأ القرآن، فإنه يدلنى على ما تريدون، نزلت هذه الآية كذا"، وهذه الآية كذا. مات سنة ٨٢/٨٣ هـ. (راجع: تهذيب الكمال: ٣٥٢/١١، وسير أعلام النبلاء: ٢٤٥/٥)

٢- ابن برهان : هو أبو الفتح أحمد بن على بن برهان (بفتح الباء) الحنبلى ثم الشافعى، ولد ببغداد فى شوال سنة تسع وسبعين وأربع مائة، وتفقه على الغزالى، وإلكيا، والشاشى، وبرع فى المذهب، وفى الأصول، وكان هو الغالب عليه، وله فيه التصانيف المشهورة: "البسيط" و"الوسيط" و"الوجيز" وغيرها. رحل إليه الطلبة من البلاد، واستغرق نهاره وبعض ليله فى إقرائهم، ودرس بالنظامية شهراً ثم عزل، وكان ذكياً يضرب به المثل فى حل الإشكال، توفى سنة عشرين وخمسائة، وقيل: غير ذلك. (طبقات الشافعية للإسنوى: ٢٠٧/١)

٣- ابن الصباغ : أبو نصر عبد السيد بن أبي ظاهر محمد بن عبد الواحد ابن محمد البغدادي المعروف بابن الصباغ . أخذ عن القاضي أبي الطيب وبرع حتى رجحوه في المذهب على الشيخ أبي إسحاق ، وكان خيراً ، ديناً ، درّس بالنظامية أول ما فتحت ، وذلك في سنة تسع وخمسين وأربع مائة ثم عزل بعد عشرين يوماً بالشيخ أبي إسحاق ، وذلك لأنها بنيت لأجل الشيخ فلم يجب إلى ذلك ، وامتنع من الخروج من المسجد الذي يدرّس فيه ، وهو المسجد الذي يدرّب الزعفراني وكان الشافعي يدرّس فيه .

قال ابن خلكان : ولد رحمه الله سنة أربع مائة وتوفي يوم الثلاثاء ، الثالث عشر من جمادى الأولى سنة سبع وسبعين ، قال : وقيل : بل توفي يوم الخميس ، منتصف شعبان من السنة المذكورة ، ودفن يوم الأربعاء بداره ثم نقل إلى باب حرب . (طبقات الشافعية للإسنوي : ٢/ ١٣٠ ، ١٣١)

٤- ابن الصلاح : عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان ابن صلاح الدين بن تقي الدين ، أبو عمرو ، الكردي ، الشهرزوري ، النصري ، الشرخاني ، الفقيه ، الشافعي المعروف بابن الصلاح ، ولد سنة ٥٧٧ هـ وتوفي سنة ٦٤٣ هـ ، من تصانيفه : "الأحاديث الكلية" ، في ٢٩ حديثاً ، "أدب المفتي والمستفتي" ، "تعليقه على شرح الوسائل للغزالي" "الرحلة الشرقية" ، "صلة الناسك في صفة المناسك" ، "فوائد الرحلة" ، "كتاب في أصول الحديث" ، "الفتاوى" و "نكت على علوم الحديث" . (هدية العارفين : ١/ ٦٥٤)

٥- ابن المنذر : هو أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، نزيل مكة - شرفها الله تعالى - أحد الأئمة الأعلام ، لم يقلد أحداً في آخر عمره ، قال الشيخ أبو إسحاق : توفي إما سنة تسع أو عشر وثلاثمائة ، وله تصانيف كثيرة ، منها "الإجماع" و "الأشرف" و "الإقناع" . (طبقات الشافعية للإسنوي : ٢/ ٣٧٤)

٦- ابن المنكدر : هو الإمام محمد بن عبد الله شيخ الإسلام ، كان معدن

الصدق، وكان ثقة، حافظاً، سيداً للقراء، كثير الحشية. سمع من السيدة عائشة وأبي هريرة، وابن عباس، وجابر وغيرهم -رضى الله عنهم- وتوفي رحمه الله سنة ثلاثين ومائة. (تذكرة الحفاظ: ١/١٢٧، وشذرات الذهب: ١/٢٢-١٧٧)

٧- أبو جعفر الطحاوى: أحمد بن محمد بن سلامة أبو جعفر الطحاوى، الأزدي، إمام جليل القدر، مشهور في الآفاق ذكره الجليل مملوء في بطون الأوراق. ولد سنة تسع وعشرين وقيل: سنة ثلاثين ومائتين، ومات سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة. وكان يقرأ على "المزني" الشافعي وهو خاله، وكان الطحاوى يكثر النظر في كتب أبي حنيفة، فقال له المزني: "والله لا يجيء منك شيء". فغضب وانتقل من عنده، وتفقه في مذهب أبي حنيفة وصار إماماً، فكان إذا درّس أو أجاب في شيء من المشكلات يقول: "رحم الله خالي، لو كان حياً لكفر عن يمينه" أخذ الطحاوى الفقه عن أبي جعفر أحمد، ثم خرج إلى الشام فلقى بها "أبا خازم عبد الحميد" قاضى القضاة بالشام، فأخذ عنه عن عيسى بن أبان عن محمد. وكان إماماً في الأحاديث والأخبار.

وله تصانيف جليلة معتبرة فمنها: "أحكام القرآن" و"كتاب معاني الآثار" و"مشكل الآثار" و"المختصر" و"شرح الجامع الكبير" و"شرح الجامع الصغير" و"كتاب الشروط الكبير والصغير والأوسط والمحاضر والسجلات والوصايا والفرائض" و"كتاب مناقب أبي حنيفة" و"تاريخ كبير" و"النوادر الفقهية".

(الفوائد البهية: ٤١-٤٢)

٨- أبو جعفر النحاس: أبو جعفر النحاس أحمد بن محمد بن إسماعيل المرادي، المصري، النحوي، كان ينظر بابن الأنباري ونفطويه. وله تصانيف كثيرة، وكان مقترأ على نفسه في لباسه وطعامه. توفي مغروقاً بمصر في ذي الحجة سنة ٣٣٨هـ. قال السيوطي في حسن المحاضرة: "وقد أخذ عن الأخفش الصغير وغيره، وروى الحديث عن النسائي". ومن مصنفاته: "تفسير القرآن" و"الناسخ والمنسوخ" و"شرح

أبيات سيويه و "شرح المعلقات". غرق تحت المقياس ولم يدر أين ذهب.
(شذرات الذهب: ٣٤٦/٢)

٩- أبو حاتم القزويني: هو أبو حاتم محمود بن الحسن بن محمد بن يوسف ابن الحسن بن محمد بن عكرمة بن مالك الأنصاري، الطبري، من مدينة آمل طبرستان، الفقيه، الشافعي، الشهير بالقزويني، المتوفى بآمل سنة ٤٦٠ هـ ستين وأربع مائة وقيل: سنة أربع وأربعين. قال صاحب عقد المذهب: له تصانيف كثيرة في الأصول والخلاف فمنها: تجريد التجريد وكتاب الحيل. (هدية العارفين: ٤٠٢/٦)

١٠- أبو حامد المروزي: أحمد بن الحسن بن علي أبو حامد الفقيه المروزي. روى عن الحاكم والخطيب: أنه كان فقيهاً، عارفاً بالأصول والفروع، أخذ ببغداد عن أبي الحسن الكرخي وبلغ عن أبي القاسم الصفار عن نصير بن يحيى عن محمد ابن سماعة عن أبي يوسف وكان حافظاً للحديث، بصيراً بالتفسير. صنف الكثير وله تاريخ بديع، ورد ببغداد وتفقه ثم عاد إلى خراسان فتولى قضاء القضاة. قال الجامع: أرخ ابن الأثير في الكامل وفاته سنة ست وسبعين وثلاثمائة حيث قال في جوادتها: فيها توفي أحمد بن الحسن بن علي أبو حامد المروزي ويعرف بـ "ابن الطبري"، "الفقيه الحنفي"، تفقه ببغداد على أبي الحسن الكرخي وولى قضاء القضاة بخراسان ومات في صفر وكان عابداً، محدثاً، ثقة. (الفوائد البهية: ص ٢٤)

١١- أبو الحسن إلكيا: علي بن محمد بن علي أبو الحسن الطبري، الملقب بعماد الدين، المعروف بإلكيا الهراسي. فقيه شافعي، مفسر، ولد في طبرستان، وسكن بغداد فدرس بالنظامية، ووعظ. كان يحفظ أحاديث الأحكام وينظر فيها، وهو القائل: "إذا جالت فرسان الأحاديث في ميادين الكفاح، طارت رؤوس المقاييس في مهاب الرياح". توفي سنة ٥٠٤ هـ. من تصانيفه: "أحكام القرآن" و "شفاء المسترشدين" و "نقد مفردات الإمام أحمد". (هدية العارفين: ٦٩٤/٥، شذرات الذهب: ٨/٤، ٩)

١٢- أبو الحصين : هو عثمان بن عاصم بن حصين أبو الحصين الأسدي الكوفي ، قال العجلي : كان شيخاً عالياً صاحب سنة ، كوفياً ، عثمانيّاً ، ثقة ، ثبتاً في الحديث ، وقال ابن عيينة : " كان ابن حصين إذا سئل عن مسألة قال : ليس لي بها علم والله أعلم " . توفي رحمه الله سنة سبع وعشرين ومائة ، وقيل : غير ذلك .
(تهذيب التهذيب : ٥ / ٤٩٠)

١٣- أبو حنيفة : هو الإمام الأعظم أبو حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي ، صاحب المذهب الحنفي ، وأحد الأئمة الأربعة المتبوعين ، قال ابن حجر : " قال بعض الأئمة : لم يظهر لأحد من أئمة الإسلام المشهورين مثل ما ظهر لأبي حنيفة من الأصحاب والتلاميذ ، ولم يتفجع العلماء وجميع الناس بمثل ما انتفعوا به وبأصحابه " . قال أحمد بن حنبل في حقه : " إنه كان من العلم والورع والزهد وإيثار الآخرة بمحل لا يدركه أحد " . قال عبد الله بن المبارك : " ليس أحد أحق من أن يقتدى به من أبي حنيفة ؛ لأنه كان إماماً ، تقياً ، نقيّاً ، ورعاً ، عالماً ، فقيهاً " . قال الثوري لمن قال جئت من أبي حنيفة : " لقد جئت من عند أعبد أهل الأرض " . قال النووي : " كان رحمه الله إماماً في ذلك (أي في الحديث) فإنه رضى الله عنه أخذ الحديث عن أربعة آلاف شيخ من أئمة التابعين وغيرهم " . قال الشافعي : " الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة رحمه الله تعالى " . له في علم الكلام كتاب " الفقه الأكبر " وفي الحديث " المسند " ولد سنة ٨٠ هـ وتوفي رحمه الله رحمة واسعة سنة ١٥٠ هـ . (ملخصاً من رد المحتار : ١ / ٥٦ ، ٥٥ ، وسير أعلام النبلاء : ٦ / ٥٢٥)

١٤- أبو العباس بن سريج : الإمام العلامة شيخ الإسلام القاضي أبو العباس أحمد بن عمرو بن سريج البغدادي قدوة الشافعية ، سمع الحسن بن محمد الزعفراني ، وعلى بن أشكاب ، وعباس بن محمد الدوري ، والرمادي ، وأبا داود السجستاني وطبقته . رأيت له فيه تصنيفاً يحتاج فيه بالأحاديث ويتركها عمل من يفهم هذا الشأن ،

وأما الفقه فهو حامل لواءه وعلم نظراءه، تصدر للاشتغال وتفقه به أئمة أعلام، وحدث عنه أبو القاسم الطبراني وأبو أحمد الغطريفي وأبو الوليد حسان بن محمد وآخرون. وقال أبو الوليد الفقيه يقول: سمعت ابن سريج يقول: ما رأيت من المتفقه من اشتغل بالكلام فأفلح، يفوته الفقه ولا يصل إلى معرفة الكلام. وقد كان أبو العباس ابن سريج صاحب سنة واتباع، بلغني أنه سئل عن صفات الله تعالى فقال: حرام على العقول أن تمثل الله وعلى الأوهام أن تحده وعلى الألباب أن تصف إلا ما وصف به نفسه في كتابه أو على لسان رسوله. مات في جمادى الأولى سنة ست وثلاث مائة وله سبع وخمسون سنة ونصف. (تذكرة الحفاظ: ٣/٨١١، ٨١٢)

١٥- أبو عبد الله الحلبي: أبو عبد الله الحسين بن الحسن بن محمد ابن حلیم المعروف بـ"الحلبي"، قال فيه الحاكم: كان شيخ الشافعيين بما وراء النهر وأدبهم وأنظرهم بعد أستاذه "القفال الشاشي" و"الأدني"، وقال في النهاية: "كان الحلبي عظيم القدر، لا يحيط بكنه علمه إلا غواص". ولد ببخارى وقيل: "بجرجان" سنة ثمان وثلاثين وثلاثمائة ومات سنة ثلاث وأربعمائة، قيل: في جمادى وقيل: في ربيع الأول. ومن مصنفاته: "شعب الإيمان": كتاب جليل جمع أحكاماً كثيرة ومعاني غريبة لم أظفر بكثير منها في غيره. (طبقات الشافعية للإسوي: ١/٤٠٤)

١٦- أبو علي السنجي: الشيخ أبو علي الحسين بن شغيب المروزي السنجي، إمام زمانه في الفقه، تفقه على القفال وكان أجل أصحابه وأخذ أيضاً عن الشيخ أبي حامد وشرح "المختصر" شرحاً مطولاً يسميه إمام الحرمين بـ"المذهب الكبير" وشرحاً أيضاً "التلخيص" و"فروع ابن الحداد" وهما في غاية النفاسة والتحقيق، وهو أول من جمع في تصانيفه بين طريقة العراقيين والخراسانيين. توفي سنة سبع وعشرين وأربعمائة كذا قاله الرافعي في "التدوين" وقيل: سنة ثلاثين وقيل: نيفاً وثلاثين وجزم به ابن

خلكان، ودفن إلى جانب أستاذه القفال. و "سنج" قرية من قرى "مرو" وهي بكسر السين المهملة بعدها نون ساكنة ثم جيم. (طبقات الشافعية للإسنوي: ٢٨/٢)

١٧- أبو عمر بن عبد البر: الإمام، شيخ الإسلام، حافظ المغرب أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمرى القرطبي. ولد سنة ثمان وستين وثلاث مائة في ربيع الآخر، وطلب الحديث قبل مولد الخطيب بأعوام، حدث عن خلف بن القاسم، وعبد الوارث بن سفيان، وعبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، ومحمد بن عبد الملك بن صيفون، وسعيد بن نصر وغيرهم. وأجاز له من مصر المسند أبو الفتح ابن سيبيخت والحافظ عبد الغنى، ومن مكة أبو القاسم عبيد الله بن السقطي، وساد أهل الزمان في الحفظ والإتقان. قال أبو الوليد الباجي: "لم يكن بالأندلس مثل أبي عمر في الحديث". وقال الغساني: سمعت ابن عبد البر يقول: لم يكن أحد ببلدنا مثل قاسم بن محمد وأحمد ابن خالد الجباب. قال الغساني: "ولم يكن ابن عبد البر بدونهما ولا متخلفاً عنهما". حدث عنه أبو العباس الدلائي، وأبو محمد بن أبي قحافة، وأبو الحسن بن مفوز، وأبو على الغساني، وأبو عبد الله الحميدى وغيرهم. قال أبو داود المقرئ: مات أبو عمر ليلة الجمعة، سلخ ربيع الآخر سنة ثلاث وستين وأربع مائة، واستكمل خمساً وتسعين سنة وخمسة أعوام. (تذكرة الحفاظ: ١١٢٨/٣)

١٨- أبو المحاسن الرويانى: أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد ابن محمد الرويانى، الطبرى، الشافعى، مولده آخر سنة خمس عشرة وأربعمائة، وتفقه ببخارى مدة، وارتحل في طلب الحديث والفقه جميعاً، وبرع في الفقه ومهراً وناظر وصنف التصانيف الباهرة.

حدث عنه زاهر الشحامى، وإسماعيل بن محمد التيمى، وأبو طاهر السلفى، وأبو رشيد إسماعيل بن غانم وغيرهم، وكان يقول: "لو احترقت كتب الشافعى لأملت من حفظى". وله كتاب "البحر في المذهب"، طويل جداً غزير الفوائد، وكتاب

"مناصب الشافعي"، وكتاب "حلية المؤمن"، وكتاب "الكافي".

وكان ذا جاه عريض، وحشمة وافرة، وقبول تام، وباع طويل في الفقه. وكان العماد محمد بن أبي سعد صدر الرى في عصره يقول: "أبو المحاسن القاضي شافعي عصره".

قال معمر بن الفاخر: "قتل بجامع أمل يوم الجمعة، حادى عشر المحرم، قتله الملاحدة يعنى الإسماعيلية". قلت: قتل سنة إحدى وخمسمائة. ورويان: بلدة من أعمال طبرستان، وأما الرى: فمدينة كبيرة والنسبة إليها رازى. (سير أعلام النبلاء: ١٤/ ٢٨٠)

١٩- أبو محمد الجوينى: راجع: إمام الحرمين.

٢٠- أبو المظفر السمعانى: أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد بن محمد بن جعفر بن أحمد التميمى، المروزى، الفقيه، الحنفى ثم الشافعى، الشهير المعروف كآسلافه بـ "السمعانى". دار البلاد ورجع إلى وطنه وتوفى بها، ولد سنة ٤٢٦هـ ومات سنة ٤٨٩هـ تسع وثمانين وأربعمائة. له من الكتب: "الاصطلام فى الرد على أبى زيد الدبوسى" ألف حديث عن ألف شيخ. "الانتصار فى الرد على القدريّة الأشرار"، "الأوسط فى الخلاف"، "البرهان" يشتمل على ألف مسألة خلافة، "تفسير القرآن"، "القواطع فى الأصول"، "معجم الشيوخ"، "منهاج أهل السنة فى الحديث". (هدية العارفين: ٦/ ٤٧٣)

٢١- الأثرم: هو الإمام العلامة أبو بكر أحمد بن محمد بن هانى، الإسكافى،

الأثرم، الطائى، أحد الأعلام، ومصنف "السنن"، وتلميذ الإمام أحمد، ولد فى دولة الرشيد. قال أبو بكر الخلال: "كان الأثرم جليل القدر، حافظاً. وكان عاصم بن على لما قدم بغداد، طلب رجلاً يخرج له فوائد يملئها، فلم يجد فى ذلك الوقت غير أبى بكر

الأثرم، فكانه لما رآه لم يقع منه موقعاً لحداثة سنّه. فقال أبو بكر: "أخرج كتبك، فجعل يقول له: هذا الحديث خطأ، وهذا غلط، وهذا كذا". قال: فسُرَّ عاصم بن علي به، وأملى قريباً من خمسين مجلساً. وكان يعرف الحديث ويحفظ. فلما صاحب أحمد ابن حنبل ترك ذلك، وأقبل على مذهب أحمد. وتوفي سنة ٢٦٠هـ. (الكاشف: ١/٢٧، تذكرة الحفاظ: ٢/٥٧٠، سير أعلام النبلاء: ١٠/٤٢٠)

٢٢- أحمد بن حنبل: هو أبو عبد الله، أحمد بن محمد بن حنبل الذهلي، الشيباني، المروزي ثم البغدادي، أحد الأئمة الأعلام. قال ابن ذريح العُكبري: طلبت أحمد بن حنبل فسلمت عليه، وكان شيخاً مخضوباً طوّلاً أسمر شديداً السمرة. وعن محمد بن عباس النحوي، قال: "رأيت أحمد بن حنبل حسن الوجه، ربعة يخضب بالحناء خضاباً ليس بالقاني، في لحيته شعرات سود، ورأيت ثيابه غلاظاً بيضاً، ورأيت معتماً وعليه إزار. وحفظه قوى جداً". قال ابن أبي حاتم: قال سعيد ابن عمرو: "يا أبا زرعة! ألئت أحفظ، أم أحمد؟ قال: بل أحمد. قلت: كيف علمت؟ قال: وجدت كتبه ليس في أوائل الأجزاء أسماء الذين حدثوه. فكان يحفظ كل جزء ممن سمعه، والله لا أقدر على هذا". قال إبراهيم الحربي: "رأيت أبا عبد الله، كأن الله جمع له علم الأولين والآخرين". فعدة شيوخه الذين روى عنهم في "المسند" مائتان وثمانون ونيف. قال أبو داود: سمعت يعقوب الدورقي يقول: سمعت أحمد يقول: "ولدت في شهر ربيع الأول سنة أربع وستين ومائة". توفي رحمه الله سنة ٢٤١هـ. (ملخصاً من سير أعلام النبلاء: ٩/٤٣٤)

٢٣- الأستاذ أبو إسحاق: هو أبو إسحاق ركن الدين إبراهيم بن محمد الأسفرايني، سبّح في بحار العلوم معانداً أمواجهها، وسرى في لياالي الفهوم مكابداً إدلاجها. صاحب للعلوم الشرعية، والعقلية، واللغوية، والاجتهادية الطائفة والنور. أقام بالعراق مدة ثم اختار وطنه، فرجع إلى "أسفراين" فدخل عليه أهل نيسابور في

الانتقال إليهم، فأجابهم، وبنوا له مدرسة عظيمة، لم يبقَ قبلها بنيسابور مثلها، فلزمها إلى أن توفي يوم عاشوراء سنة ثمان عشرة وأربعمائة. وحمل منها إلى بلده، فدفن بها. (طبقات الشافعية للإسنوي: ١/٥٩)

٢٤- إمام الحرمين: ضياء الدين أبو المعالي عبد الملك إمام الحرمين ابن الشيخ أبي محمد الجويني، إمام الأئمة في زمانه، وأعجوبة دهره وأوانه، وفي أئمة خراسان بمنزلة أنسان العين من الإنسان، إن عرضت الشبهات أذهب جوهر ذهنه ما عرض، أو تعارضت المشكلات فوَضَّ إليها سهم فكره فأصاب الغرض، ولد في ثامن عشر المحرم سنة تسع عشرة وأربع مائة، وقرأ الفقه على والده، والأصول على أبي القاسم الإسكافي تلميذ الأسفراييني، وتوفي والده وله نحو عشرين سنة، فأقعدته الأئمة في مكانه للتدريس، وخرج من نيسابور لما وقعت الفتن بين المعتزلة والأشاعرة، فظهرت المعتزلة فأقام ببغداد تارة وبأصبهان تارة وغيرهما من الأماكن، ثم خرج إلى الحجاز فجاور بمكة أربع سنين، يدرس ويفتي ويجمع "النهاية" هناك، ثم عاد إلى نيسابور عند استقامة الأمور، فبنيت له نظاميتها وفوَضَّ إليه التدريس بها، والخطابة بالجامع المعروف به "المُنيعي"، ومجلس الوعظ وأمور الأوقاف، وعظم شأنه عند الملوك واجتمع المستفيدون عليه.

وكان إماماً في التفسير والفقه والأدب، مجتهداً في العبادة، ورعاً مهيباً، صاحب جد ووقار. قال شيخ الإسلام أبو عثمان الصابوني: "لو كان الشيخ أبو محمد في بني إسرائيل لنقلت إلينا أوصافه وافتخروا به" ونقل النووي في الطبقات عن الشيخ أبي سعد عبد الواحد بن القشيري صاحب الرسالة: "إن المحققين من أصحابنا يعتقدون فيه من الكمال أنه لو جاز أن يبعث الله تعالى نبياً في عصره لما كان إلا هو".

صنّف رحمه الله تفسيراً كبيراً يشتمل على عشرة أنواع من العلوم في كل آية، وتعليقاً في الفقه متوسطاً، وعندى من تصانيفه: "الفروق" و"السلسلة" و"التبصرة" و"مختصر المختصر" وتصنيفه في "موقف الإمام والمأموم".

وكان رحمه الله متواضعاً جداً بحيث يتخيل جليسه أنه يستهزئ به، رقيق القلب بحيث يبكي إذا سمع بيتاً، أو تفكر في نفسه، أو خاض في علوم الصوفية وأرباب الأحوال، وبقي على ما ذكرناه قريباً من ثلاثين سنة إلى أن مرض باليرقان، وبقي به أياماً وبرئ منه، وعاد إلى الدرس والمجلس، وحصل السرور للخواص والعوام، فلم يكن إلا يسيراً حتى عاوده المرض وغلبت عليه الحرارة، فحمل في محفة إلى قرية من قرى نيسابور، لا اعتدال هوائها وخفة مائها، فتوفي بها ليلة الأربعاء بعد صلاة العشاء، الخامس والعشرين من شهر ربيع الآخر سنة ثمان وسبعين وأربع مائة عن تسع وخمسين سنة. (طبقات الشافعية للإسنوي: ١/٤٠٩-٤١٢)



٢٥- الحسن البصري: هو الحسن بن أبي الحسن البصري، الإمام، أبوسعيد، مولى زيد بن ثابت، وقيل: مولى جميل بن قطبة. وقيل: غير ذلك، وأبوه يسار، من سبي ميسان، أعتقه الربيع بنت النضر، ولد الحسن زمن عمر، وروى عن عمران بن حصين، وأبي موسى وابن عباس وجندب، وعنه ابن عون، ويونس وأم، كان كبير الشأن، رفيع الذكر، رأساً في العلم والعمل، مات في رجب سنة عشر ومائة. (الكاشف: ١/٢٢٠)



٢٦- الخطيب: هو أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت البغدادي، الخطيب، الحافظ، أحد أئمة الأعلام وصاحب التأليفات الكثيرة، ولد عام ٣٩٢هـ، تفقه على مذهب الشافعي، وكان مهيباً، وفوراً، ثقة، حجة، حسن الخط، كثير الضبط، فصيحاً، ختم به الحفاظ، وكان حسن القراءة والصوت، ومن مؤلفاته: "تاريخ بغداد" الذي

لم يصنف مثله، و"كتاب الفقيه والمتفقه". وكان قد تصدق بجميع ماله على العلماء والفقراء، وأوصى أن يتصدق بثيابه ووقف كتبه على المسلمين ولم يكن له عقب.
(شذرات الذهب: ٣/٣١١-٣١٢، والأعلام للزركلي: ١/١٦٦)



٢٧- داود بن رشيد: الخوارزمي من أصحاب محمد بن الحسن، وحفص ابن غياث، سكن بغداد وروى عنه مسلم، وأبو داود، وابن ماجه والنسائي، وله النوادر، مات سنة ثلاثين ومائتين ذكره في الجواهر المضيئة.
قال الجامع: ذكره الحافظ ابن حجر العسقلاني في "الهدى السارى مقدمة فتح البارى"، ووصفه بأحد الثقات وقال: "وثقه ابن معين وغيره، روى عنه مسلم، وأبو داود وابن ماجه، وروى له البخارى حديثاً بواسطة، وكذا النسائي، وغفل ابن حزم وقال: إنه ضعيف فكأنه اشتبه عليه انتهى". (الفوائد البية: ٩٥)



٢٨- سحنون: هو الشيخ أبو السعيد عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي، حمصى الأصل ثم المغربى، المالكي صاحب المدونة. مفتى القيروان وقاضيه. أخذ عن أبى القاسم وابن وهب وأشهب. وله عدة أصحاب. وتوفى سنة أربعين ومائتين. وعاش ثمانين سنة. (الشذرات: ٩٤/٢)

٢٩- سفيان ابن عيينة: هو الإمام أبو محمد سفيان بن عيينة الهلالى، كان شيخ الحجاز، وأحد الأعلام، الحافظ، نزيل مكة. قال الشافعى: "لولا مالك وابن عيينة لذهب علم الحجاز". وقال ابن وهب: "لا أعلم أحداً أعلم بالتفسير من ابن عيينة".

وقال أحمد العجلي: "كان حديثه نحواً من سبعة آلاف حديث، لم يكن له كتب". ولد بالكوفة لنصف من شعبان سنة سبع مائة. وتوفي في أول رجب سنة ثمان وتسعين ومائة. (شذرات الذهب: ١/٣٥٤)



٣٠- الشافعي: هو الإمام أبو عبد الله، محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان ابن الشافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف، جد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وشافع بن السائب هو الذي ينسب إليه الشافعي، لقي النبي صلى الله عليه وسلم، وهو مترعرع، وأسلم أبوه السائب يوم بدر، كانت ولادة الشافعي بغزة من الشام؛ لأن أباه وغيره من قريش، كانوا يتعاهدون، وذلك في سنة خمسين ومائة. وقيل غير ذلك، ثم حمل إلى مكة وهو ابن ستين، ونشأ بها، وحفظ القرآن وهو ابن سبع سنين، و"الموطأ" وهو ابن عشرة، وتفقه على مسلم بن خالد، مفتى مكة، ويعرف بالزنجي، وأذن مسلم المذكور، له في الإفتاء، وعمره خمس عشر سنة، ثم رحل إلى مالك بالمدينة، ولازمه مدة، ثم قدم بغداد سنة خمس وتسعين ومائة، فأقام بها حولين، فاجتمع عليه علماءها، وأخذوا عنه، وصنف بها كتابه القديم، ثم خرج إلى مكة ثم عاد إلى بغداد سنة ثمان وتسعين فأقام بها شهراً ثم خرج إلى مصر، وصنف فيها كتبه الجديدة، منها: الرسالة، والأم، والمسند، والسنن، وغيرها، ولم يزل بها ناشراً للعلم ملازماً للاشتغال بجامعها العتيق، إلى أن أصابته ضربة شديدة، فمرض بسببها أياماً على ما قيل، ثم انتقل إلى رحمة الله تعالى يوم الجمعة، سلخ رجب سنة أربع ومائتين، ودفن بالقرافة بعد العصر من يومه. (طبقات الشافعية للإسنوي: ١/١١)

٣١- شريح: هو شريح بن الحارث بن قيس القاضي أبو أمية، الكندي، الكوفي، الفقيه ويقال: شريح بن شرحبيل بن المخضرمين، استقضاه عمر على الكوفة، ثم على فمّن بعده، وحدث عن عمر، وعلي، وابن مسعود رضي الله عنهم. وعنه

الشعبي، والنخعي، وعبد العزيز بن رفيع، ومحمد ابن سيرين، وطائفة. استعفى من القضاء قبل موته بسنة من الحجاج، وعاش مائة وعشرين سنة، وثقه يحيى بن معين، وكان فقيهاً، شاعراً، فائقاً، فيه دعابة، مات سنة ثمان وسبعين وقيل: في سنة ثمانين. (تذكرة الحفاظ: ٥٩/١)

٣٢- الشعبي: هو الإمام عامر بن شراحيل بن عبد الشعبي، الحميري، أبو عمر، الكوفي، من شعب همدان، من كبار التابعين، كان كثير العلم، عظيم الحلم، قديم السلم. قال منصور الغدائي عن الشعبي: "أدركت خمسمائة من الصحابة". قال ابن شبرمه: "سمعت الشعبي، يقول: ما كتبت سوداء في بيضاء، ولا حدثني رجل بحديث إلا حفظته، ولا حدثني رجل بحديث فأحببت أن يعيد علي". والمشهور أن مولده كان لست سنين خلت من خلافة عمر. قيل: مات سنة ١٠٣ هـ وقيل: غير ذلك. (تهذيب التهذيب: ١٥٨/٤)

٣٣- الشيخ أبو إسحاق الشيرازي: الشيخ أبو إسحاق إبراهيم بن علي ابن يوسف الشيرازي، شيخ الإسلام علماً وعملاً وورعاً وزهداً وتصنيفاً وإملاءً وتلاميذاً واشتغالا، كانت الطلبة ترحل من الشرق والغرب إليه، والفتاوى تحمل من البر والبحر إلى بين يديه.

قال رحمه الله: لما خرجت في رسالة الخليفة إلى خراسان لم أدخل بلدًا ولا قرية إلا وجدت قاضيها وخطيبها أو مفتيها من تلاميذي، ومع هذا فكان لا يملك شيئاً من الدنيا، بلغ من الفقر حتى كان لا يجد في بعض الأوقات قوتاً ولا لباساً، ولم يحج بسبب ذلك، هذا! والأمراء والوزراء بين يديه، ولو أراد الحج لحملوه على الأعناق. وكان طلق الوجه، دائم البشر، كثير البسط، حسن المجالسة، يحفظ كثيراً من الحكايات الحسنة والأشعار. ولد رحمه الله بفيروز آباد وهي قرية من قرى شيراز في سنة ثلاث وتسعين وثلاثمائة، وقيل: في سنة خمس، وقيل: ست. توفي رحمه الله يوم

الأحد، وقيل: ليلة الأحد، حادى عشر جمادى الآخرة، وقيل: الأولى سنة ست وسبعين وأربع مائة. ودفن من الغد بمقبرة باب أبرز. (طبقات الشافعية للإسنوى: ٨٣-٨٤/٢)

٣٤- الشيخ أبو حامد: هو الشيخ أبو حامد أحمد بن محمد بن أحمد الأسفرايينى، شيخ الدهر بلا نزاع، ووجه العصر بغير دفاع، ذو الأصحاب الذين طبقوا الأرض، وملا تصانيفهم وتلامذهم الطول والعرض، ولد سنة أربع وأربعين وثلاثمائة، وقدم بغداد سنة أربع وستين. فدرس على ابن المرزبان، فلما مات لزم الداركى، ثم درس سنة سبعين، وأقام ببغداد، مشغولاً بالعلم، حتى صار فريد زمانه وأنظرهم، ومن وقف على "تعليقته" علم ذلك. توفى رحمه الله، ليلة السبت، إحدى عشرة ليلة بقيت من شوال سنة ست وأربع مائة، ودفن فى داره، وكان يوماً مشهوداً من كثرة الناس، وشدة الحزن والبكاء ثم نقل سنة عشر إلى باب حرب. (طبقات الشافعية للإسنوى: ٥٧-٥٨/١)



٣٥- صاحب الحاوى: على بن محمد بن حبيب الماوردى، الإمام أبو الحسن، البصرى، الفقيه، المفسر، الشافعى، ولد سنة ٣٧٠هـ. وتوفى سنة ٤٥٠هـ خمسين وأربع مائة. له من الكتب: "الأحكام السلطانية" فى مجلد مطبوع بمصر، "أدب الدنيا والدين" فى مجلد مطبوع فى الجوائب، "أعلام النبوة"، "الإقناع فى الفروع"، "أمثال القرآن"، "تسهيل النصر وتعجيل الظفر"، "الحاوى الكبير فى الفروع"، "سياسة الملك"، "قانون الوزارة"، "النكت والعيون فى التفسير" وغير ذلك. (هدية العارفين: ٦٨٩/١)

٣٦- صاحب الشامل: عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد بن أحمد

ابن جعفر الشافعي القاضي أبو نصر بن الصباغ، مدرس النظامية، ولد سنة ٤٠٠هـ، وتوفي بجمادى الأولى سنة ٤٧٧هـ سبع وسبعين وأربع مائة. من تصانيفه: "الأشعار بمعرفة اختلاف علماء الأمصار"، "الشامل في الفروع"، "الطريق السالم" في الحديث والتصوف، "عدة العالم والطريق السالم" في أصول الفقه، "فتاوى"، "الكامل" في الخلاف بين الشافعية والحنفية، "كتاب المسائل"، "كفاية المسائل".
(هدية العارفين: ١/ ٥٧٣)

٣٧- الصميرى: هو عبد الواحد بن الحسين بن محمد، القاضي، الصميرى، المكنى بأبى القاسم، وكان يسكن البصرة، وكان من أجل فقهاء الشافعية، حافظ للمذهب، حجة فيه، محيط بدقائقه. وله تصانيف كثيرة، منها في الأصول: "كتاب القياس والعلل"، وفي الفروع: "كتاب الإيضاح" وهو في سبع مجلدات، و"كتاب الكفاية"، و"كتاب في الشروط"، و"كتاب في أدب المفتى والمستفتى".
انظر: (الفتح المبين: ١: ٢١)



٣٨- عطاء بن السائب: هو أبو السائب عطاء بن السائب الثقفي، الكوفي، أحد الأعلام، تابعي مشهور، حسن الحديث، محدث الكوفة، روى عن أبيه، وابن أبي أوفى، وأبى عبد الرحمن السلمى، وعنه شعبة، والحمادان، والسفيانان، وعلى ابن عاصم وأم. قال أحمد: "ثقة ثقة، رجل صالح يختم القرآن كل ليلة، ساء حفظه بآخره". قال أبو حاتم: "سمع منه حماد بن زيد قبل أن يتغير". مات سنة ١٣٦هـ.
(الكاشف: ٢/ ٢٦٥، سير أعلام النبلاء: ٦/ ٣٣٦)



٣٩- الغزالي : هو الإمام حجة الإسلام زين الدين أبو حامد، محمد بن محمد ابن محمد الطوسي، الغزالي، إمام، باسمه تنشرح الصدور، وتحبى النفوس، وبرسمه تفتخر المحابر وتهتز الطروس، ولسماعه تخشع الأصوات وتخضع الرؤوس. ولد بطوس، سنة خمسين وأربع مائة، وكان والده يغزل الصوف ويبيعه فى حانوته، فلما احتضر أوصى به وبأخيه أحمد إلى صديق له صوفى صالح، فعلمهما الخط وأدبهما، ثم نفذ منه ما خلفه أبوهما، وتعذر عليهما القوت، فقال : أرى لكما أن تلجأ إلى المدرسة، قال الغزالي : فصرنا إلى المدرسة، نطلب الفقه لتحصيل القوت، فاشتغل بها مدة، ثم ارتحل إلى أبى نصر الإسماعيلى بجرجان ثم إلى إمام الحرمين بنيسابور، فاشتغل عليه ولازمه حتى صار أنظر أهل زمانه، وجلس للإقراء فى حياة إمامه وصنف. وكان الإمام فى الظاهر، يظهر التبجح به، وفى الباطن عنده منه شىء، لما يصدر منه من سرعة العبارة وقوة الطبع، وينسب إليه تصنيفان ليسا له بل وُضِعَا عليه، وهما : "السر المكتوم" والمضمون به على غير أهله". وله تصانيف، من أشهرها "الإحياء". وكانت وفاته بطوس، صبيحة يوم الاثنين، رابع عشر جمادى الآخرة، سنة خمس وخمسمائة، عمره خمس وخمسون سنة. (طبقات الشافعية للإسنوى: ٢/٢٤٢-٢٤٤)



٤٠- القابسى : الحافظ، المحدث، الفقيه، الإمام، علامة المغرب، أبو الحسن على ابن محمد بن خلف المعافى، الفروى، ولد سنة أربع وعشرين وثلاث مائة، وكان حافظاً للحديث والعلل، بصيراً بالرجال، عارفاً بالأصلين، رأساً فى الفقه، وكان ضريراً، وكتبه فى نهاية الصحة، وكان يضبطها له ثقات أصحابه، والذي ضبط له

الصحيح بمكة على أبى زيد وصاحبه أبو محمد الأصيلى .

ذكره حاتم الطرابلسى فقال : " كان زاهداً ، ورعاً ، لم أر بالقيروان أحداً إلا معترفاً بفضله " . تفقه عليه أبو عمران الفاسى ، وأبو القاسم الكبيدى ، وعتيق السوسى وغيرهم . وله تواليف بديعة : ككتاب " الممهد فى الفقه " و " أحكام الديانات " و " المنقذ من شبه التأويل " و " كتاب المناسك " و " عقائد " وسوى ذلك .

ارتحل سنة اثنتين وخمسين فغاب خمسة أعوام . قال حاتم : توفى فى ربيع الآخر سنة ثلاث وأربع مائة بمدينة القيروان ، وبات عند قبره خلق كثير ، وضربت الأخبية لهم ، ورثته الشعراء رحمه الله تعالى . (تذكرة الحفاظ : ٣ / ١٠٧٩ - ١٠٨٠)

٤١- قاضى أبو الطيب : أبو الطيب نعيم (بضم النون على التصغير)

ابن مسافر بن جعفر الأرموى ، قاضى أرمية . قال ابن السمعانى فى " الذيل " : كان عالماً ، فاضلاً ، فقيهاً ، ورعاً ، تفقه ببغداد وسمع وحدث . وأرمية : بضم الهمزة مدينة بأذربيجان .

٤٢- القاضى الحسين : وهو الإمام ، المحقق ، المدقق ، أبو على بن محمد

ابن أحمد المروروزي ، من أكبر أصحاب القفال . قال عبد الغافر : " كان فقيه خراسان ، وكان عصره تاريخاً به . وقال الرافعى فى " التدوين " : إنه كان كبيراً ، اغواصاً فى الدقائق من الأصحاب الغر الميامين ، وكان يلقب بـ " حبر الأمة " . وذكره النووى فى " تهذيبه " فقال : " وله التعليق الكبير " وما أجزل فوائده وأكثر فروعه المستفادة ، ولكن يقع فى نسخه اختلاف ، قلت : وللقاضى فى الحقيقة تعليقان ، يمتاز كل واحد منهما على الآخر بزوائد كثيرة ، وسببه اختلاف المعلقين عنه ، وله تصنيف آخر سماه " أسرار الفقه " وهو مجلد قليل الوجود ، وأما فتاواه فمعروفة . توفى رحمه الله بعد صلاة العشاء ليلة الأربعاء ، الثالث والعشرين من شهر الله المحرم سنة ثنتين وستين وأربع مائة ، قاله النووى فى " تهذيبه " وكان له ولد يقال له : أبو بكر محمد ولد سنة ست وعشرين وأربع مائة ، وسمع



٤٣- محمد بن الحسن بن فرقد بن أبو عبد الله الشيباني: الإمام، صاحب الإمام، أصله من دمشق من قرية "حرسه"، قدم أبوه من العراق فولد محمد بواسط، وصحب أبا حنيفة وأخذ عنه الفقه ثم عن أبي يوسف، وصنف الكتب ونشر علم أبي حنيفة، ويروى الحديث عن مالك، ودون الموطأ وحدث به عن مالك. قال ابن عبد الحكم: سمعت الشافعي يقول: "قال محمد بن الحسن: أقمت على مالك ثلاث سنين وسمع منه سبع مائة حديث". وروى عن الشافعي: "سمعت من محمد بن الحسن وقر بعير وما رأيت رجلاً سميّاً أفهم منه، قال: وكان إذا تكلم خيل لك أن القرآن أنزل بلغته". قال: وما رأيت سميّاً أخفّ روحاً من محمد بن الحسن، وما رأيت أفصح منه، قال: وكان يملأ القلب والعين. حكاه أبو عمرو. وروى عنه أيضاً أبو عبيد القاسم ابن سلام، وقال: "وما رأيت أعلم بكتاب الله من محمد بن الحسن".

وكتب عنه يحيى ابن معين الجامع الصغير. وقال إبراهيم بن الخريزى: قال لأحمد بن حنبل: من أين لك هذه المسائل الدقيقة؟ قال: من كتب محمد بن الحسن. قال أبو عبيد: سمعت الشافعي يقول لمحمد بن الحسن: وقد دفع إليه خمسين ديناراً قال: لا تحتشم، فقال: لو كنت ممن احتشمه ما قبلت برّك، وكان أيضاً مقدماً في علم العربية والنحو والحساب والفطنة، ولى القضاء للرشيد بالرقّة فأقام بها مدة، ثم عزل عنها ثم سار معه إلى الرى، وولاه القضاء بها، فتوفى بها سنة سبع وثمانين ومائة، وهو ابن ثمان وخمسين سنة في اليوم الذى مات فيه الكسائي فقال الرشيد: "دفنت الفقه والعربية"

(الجواهر المضيئة: ٢/٤٢-٤٤)

٤٤- محمد بن عبد الله: أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد الحكم

المصرى، ولد سنة اثنتين وثمانين ومائة، وكان أبوه عالماً جليلاً، رئيساً، له إحسان كثير على الشافعى، وكان على مذهب مالك ومن أكابر أصحابه، وروى عن الشافعى أشياء قليلة، ولد سنة خمسين ومائة وتوفى سنة أربع عشرة ومائتين، فنشأ ولده هذا على مذهب أبيه، وأخذ عن أشهب وابن وهب. فلما قدم الشافعى مصر صحبه وتفقه به. قال: فاجتمع قوم من أصحاب أبى فعذلوه فكان يلاطفهم ويأمرنى سرّاً بملازمته. وصحبه الشافعى وصار يثنى عليه حتى قال مرة: "وددت لو كان لى ولدٌ مثل هذا". توفى يوم الأربعاء ليلة خلت من ذى القعدة، وقيل: منتصفه سنة ثمان وستين ومائتين، وقال ابن قانع: سنة تسع وستين، ذكره ابن خلكان. وانتقل قبيل وفاته إلى مذهب مالك؛ لأنه كان يروم أن الشافعى يستخلفه بعده فى حلقة فلم يفعل واستخلف البويطى. وقد ذكره العبادى وابن الصلاح فى طبقاتهما لأجل مسائل نقلها عن الشافعى، منها: ما نقل عنه الرافعى: أن الصائم تلزمه الكفارة إذا باشر فيما دون الفرج فأنزل. (طبقات الشافعية للإسنوى: ١/٣٦، ٣٧)

٤٥- محمد بن عجلان: هو الإمام القدوة محمد بن عجلان القرشى،

انمدنى، أبو عبد الله، مولى فاطمة بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس ابن عبد مناف، كان عابداً، ناسكاً، فقيهاً، وكان له حلقة فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان يفتى. ولد فى خلافة عبد الملك بن مروان، وهو من الشقات، وتوفى بالمدينة سنة ثمان وأربعين ومائة، وكان يخضب لحيته بالصفرة. (تهذيب الكمال: ١٧/٥٣، سير أعلام النبلاء: ٦/٤٨١)

٤٦- المزنى: أبو إبراهيم، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزنى، المصرى،

كان إماماً، ورعاً، زاهداً، مجاب الدعوات، منقلاً من الدنيا، وكان معظماً بين أصحاب الشافعى، وقال الشافعى فى حقه: لو ناظر الشيطان لغلبه. صنف رحمه الله كتباً، منها: "المبسوط" و"المختصر" و"المشور" و"المسائل المعتمدة" و"الترغيب فى العلم" و"كتاب

الدقائق والعقارب" سمي بذلك لصعوبته، وصنف كتاباً مفرداً على مذهبه لا على مذهب الشافعي. ولد سنة خمس وسبعين ومائة، وتوفي لست بقين من شهر رمضان سنة أربع وستين ومائتين، ودفن بالقرافة بالقرب من قبر الإمام الشافعي. والمزني منسوب إلى مُزينة وهي قبيلة معروفة. (طبقات الشافعية للإسنوي: ١/ ٣٤-٣٦)

٤٧- مكحول: عالم أهل الشام، أبو عبد الله بن أبي مسلم الهذلي، الفقيه، الحافظ، مولى امرأة من هذيل، وأصله من كابل. وقيل: هو من أولاد كسرى، وداره بدمشق بطرف سوق الأحد، يرسل كثيراً ويدلّس عن أبي بن كعب، وعبادة ابن الصامت، وعائشة، والكبار. وروى عن أبي أمامة الباهلي، ووائل بن الأسقع وأنس بن مالك، ومحمود بن الربيع، وعبد الرحمن بن غنم، وأبي إدريس الخولاني وأبي سلام. قال ابن إسحاق: سمعت مكحولاً يقول: "طففت الأرض في طلب العلم". وروى أبو وهب عن مكحول: قال: "عتقت بمصر فلم أدع بها علماً إلا حوئته في ما أرى، ثم أتيت العراق ثم المدينة فلم أدع بهما علماً إلا حوئيت عليه فيما أرى، ثم أتيت الشام فغربلتها". وقال الزهري: "العلماء ثلاثة فذكر منهم مكحول". وقال أبو حاتم: "ما أعلم بالشام أفقه من مكحول". توفي سنة ثلاث عشرة ومائة. وقال أبو نعيم ودحيم: سنة اثنتي عشرة. وقيل: غير ذلك. (تذكرة الحفاظ: ١/ ١٠٧، ١٠٨)



٤٨- الهيثم: هو أبو سهل، الهيثم بن جميل الأنطاكي، البغدادي، الحافظ، الكبير، محدث أنطاكية، حدث عن حماد بن سلمة، ومالك، والليث وغيرهم، وروى عنه أحمد ابن حنبل، والذهلي، ومحمد بن عوف الطائي وغيرهم. قال أحمد العجلي: "ثقة صاحب سنة". وقال أحمد بن حنبل: "كان أصحاب الحديث عندنا أبو كامل، وأبو سلمة الخزاعي، والهيثم بن جميل، والهيثم أحفظهم". وتوفي سنة ثلاث عشرة ومائتين. (تذكرة الحفاظ: ١/ ٣٦٣، وسير أعلام النبلاء: ٩/ ١٢٣)

آداب المفتى والمستفتى

الفهرس الإجمالي

- فصل: ينبغي للإمام أن يتصفح أحوال المفتين ١٩
- فصل (فى بيان ما ينبغي للمفتى) ٢٠
- فصل: شروط المفتى ٢٠
- فصل: أقسام المفتين ٢٥
- فصل (فى بيان ما يشترط لهذه الأقسام) ٣٧
- فصل فى أحكام المفتين، وفيه تسع مسائل ٣٩
- فصل: آداب الفتوى، وفيه تسع عشرة مسألة ٥٦
- فصل فى آداب المستفتى، وصفته، وأحكامه، وفيه عشر مسائل .. ٨٠

الفهرس التفصيلى

- ١- مقدمة الباب ١٠
- ٢- مكانة الإفتاء وفضائل المفتى ١٢
- ٣- توقف السلف عن الفتوى وذكر أقوالهم فيه ١٣
- ٤- قلة توفيق من حرص على الفتيا والمعونة من الله لمن تورّع عنها ١٨
- فصل (لا يقدم على الفتيا إلا من هو أهل لها) ١٩
- ٥- تصفح الإمام أحوال المفتين ١٩
- ٦- الإمساك عن الفتيا حتى يشهد له بأهليته مشايخه ١٩

- فصل (فى آداب المفتى فى نفسه) ٢٠
- ٧- بيان ما ينبغى للمفتى ٢٠
- ٨- تشديد المفتى فى حق نفسه دون الناس ٢٠
- فصل (فى شروط المفتى) ٢٠
- ٩- ما يشترط للمفتى وما لا يشترط ٢٠
- ١٠- ينبغى أن لا يؤثر فيه قرابة ولا عداوة ونحو ذلك ٢٢
- ١١- المفتى إذا نابذ فى فتواه شخصاً معيناً صار خصماً، فترد فتواه ٢٣
- ١٢- فتوى الفاسق ٢٣
- ١٣- فتوى المستور ٢٤
- ١٤- فتوى أهل الأهواء ٢٤
- ١٥- فتوى القاضى ٢٤
- فصل فى أقسام المفتين ٢٥
- ١٦- المفتون قسمان: مستقل ومنتسب ٢٥
- ١٧- تعريف المفتى المستقل وشروطه ٢٥
- ١٨- هل يشترط للمفتى المستقل حفظ مسائل الفقه أم يكفيه ٢٥
- أهلية الاجتهاد ٢٦
- ١٩- لا يشترط أن يكون حافظاً لجميع الأحكام على ظهر قلبه ٢٦
- بل يكفى حفظ الأكثر والتمكن من إدراك الباقي ٢٧
- ٢٠- هل يشترط أن يعرف الحساب؟ ٢٧
- ٢١- بحث تجزئة الاجتهاد ٢٧
- ٢٢- القسم الثانى: المفتى المنتسب، وله أربعة أحوال ٢٨
- ٢٣- الحالة الأولى: أن لا يكون مقلداً لإمامه، لا فى الأصول ٢٨
- ولا فى الفروع وإنما ينسب إليه لسلوكه طريقه فى الاجتهاد ٢٨
- ٢٤- فتوى المفتى فى هذه الحالة كفتوى المجتهد المستقل ٣١

٢٥- الحالة الثانية : أن يكون مجتهداً مقيداً مقلداً لإمامه لإخلاقه

- ببعض أدوات المجتهد المستقل ٣١
- ٢٦- وظيفة هذا النوع من المفتى ٣١
- ٢٧- العامل بفتوى هذا المفتى مقلد لإمامه لا له ٣١
- ٢٨- هل يتأدى به فرض الكفاية ؟ ٣١
- ٢٩- قد يصير المفتى المقيد مستقلاً في مسألة أو باب خاص ٣٢
- ٣٠- له أن يفتى فيما لا نص فيه لإمامه تخريجاً على أصوله ٣٢
- ٣١- إذا أفتى المفتى بتخريجه فالعامل مقلد لإمامه لا له ٣٢
- ٣٢- ما يخرج المتأخرون هل يجوز نسبته إلى الشافعي ؟ ٣٣
- ٣٣- التخريج يكون تارة على نص لإمامه وتارة على أصوله ٣٣
- ٣٤- تخريج هذا المفتى على أحد نصي إمامه في مسألتين متشابهتين ٣٣
- ٣٥- شرط هذا التخريج ٣٤
- ٣٦- الحالة الثالثة : أن يكون حافظاً لمذهب إمامه ، عارفاً بأدلته
لكنه قاصر عن أصحاب الحالة الثالثة في الحفظ والاستنباط
ومعرفة الأصول ٣٥
- ٣٧- هذه صفة كثير من المتأخرين الذي صنفوا المذهب
ورتبوه وحرروه ٣٥
- ٣٨- درجة فتاوى هذا الصنف في المذهب ٣٥
- ٣٩- الحالة الرابعة : أن يقوم بحفظ المذهب ونقله وفهمه ولكن عنده
ضعف في تقرير أدلته وتحرير أقيسته ٣٦
- ٤٠- ما يصنع هذا المفتى في الحادثة التي لا يجدها منقولاً
في كتب المذهب ؟ ٣٦
- ٤١- يبعد أن تقع حادثة ليس لها ذكر في كتب المذهب لا نصاً
ولا دلالة ٣٦
- ٤٢- ما يشترط لهذا الصنف ٣٦

- فصل ٣٧
- ٤٣- لا بد للمفتى من حفظ المذهب وفقه النفس ويحرم الفتوى
- لمن ليس بهذه الصفة ٣٧
- ٤٤- لا يحل الفتوى للأصولى الماهر ولا لفحول المناظرين ٣٧
- ٤٥- من قصر عن صفات المفتى ولم يمكن فى البلد غيره، هل للعامى الرجوع إلى قوله؟ ٣٧
- ٤٦- هل لمقلد أن يفتى بما هو مقلد فيه؟ ٣٨
- ٤٧- المقلد ليس بمفتٍ حقيقة إنما هو قائم مقامه ٣٨
- ٤٨- الأصح أن العامى إذا عرف حكم حادثة لا يجوز له أن يفتى به ٣٨
- فصل فى أحكام المفتين ٣٩
- ٤٩- متى يكون الإفتاء فرض كفاية ومتى يكون فرض عين؟ ٣٩
- ٥٠- الحكم فيما إذا سئل عما لم يقع ٤٠
- ٥١- أفتاه المفتى بشيء ثم رجع عنه وعلم المستفتى برجوعه ٤١
- ٥٢- أفتى على مذهب إمام ثم رجع لوجدانه نصاً يخالف مذهب إمامه ٤٢
- ٥٣- أفتاه المفتى ثم رجع ولم يعلم المستفتى برجوعه ٤٢
- ٥٤- عمل المستفتى بفتوى المفتى ثم ظهر خطأه ٤٣
- ٥٥- حرمة التساهل فى الفتوى ٤٤
- ٥٦- صور التساهل ٤٤
- ٥٧- متى تكره الحيلة ويزم فاعلها ٤٤
- ٥٨- متى تجوز الحيلة ٤٦
- ٥٩- الحيلة المذمومة ٤٦
- ٦٠- الأوضاع التى لا يصح للمفتى أن يفتى وهو متلبس بها ٤٧
- ٦١- أخذ الأجرة على الفتوى ٤٧

- ٦٢- حكم حصول الهدية للمفتى ٤٨
- ٦٣- على الإمام أن يفرض لأهل العلم ما يغنيهم عن الاحتراف .. ٤٩
- ٦٤- لا يجوز أن يفتى فيما يتعلق بالألفاظ إلا بعد معرفة المراد
والعرف ٤٩
- ٦٥- لا تجوز الفتوى إلا من الكتب المعتمدة ٤٩
- ٦٦- حكم من لم يجد إلا نسخة غير موثوق بها ٥١
- ٦٧- لا يجوز للمفتى أن يكتفى بكتاب أو كتابين من كتب المتقدمين
ووجه ذلك ٥٢
- ٦٨- مزية شرح المؤلف من بين كتب الفقه الشافعى ٥٢
- ٦٩- إذا أفتى فى جاذبة، ثم حدثت مثلها، هل يفتى بلا نظر أم يجب
عليه تجديد النظر؟ ٥٢
- ٧٠- قضى فى حادثة ثم حدثت مثلها، هل يقضى بالسابق
أم يجدد النظر؟ ٥٣
- ٧١- طلب الماء فتيماً أو تحرى فصلّى، هل يجدد الطلب
والتحرى لصلاة أخرى؟ ٥٣
- ٧٢- وقعت للعامى مسألة، فسأل عنها، ثم وقعت
فهل يلزمه السؤال ثانياً؟ ٥٤
- ٧٣- ينبغى للمفتى أن لا يقتصر على بيان الخلاف، بل يجزم
للمستفتى بما هو الراجح، فإن لم يعرف الراجح توقف عن الإفتاء .. ٥٤
- فصل فى آداب الفتوى، فيه مسائل ٥٦
- إحداها: ٥٦
- ٧٤- يلزم أن يكون الجواب واضحاً يزيل الإشكال ٥٦
- ٧٥- له الاقتصار على الجواب شفاهاً ٥٦
- ٧٦- له الجواب كتابة وإن كانت الكتابة على خطر ٥٦

- ٧٧- ينبغي أن لا يكتب المفتى السؤال ، نعم له الإملاء والتهديب . . ٥٧
- ٧٨- قد يرخص للمفتى فى ذلك ؟ ٥٧
- ٧٩- الأحسن ترتيب الجواب على ترتيب السؤال ٥٧
- ٨٠- الإطلاق فى موضع التفصيل خطأ ٥٧
- ٨١- متى يكون التفصيل حسناً ومتى لا يكون ؟ ٥٨
- الثانية : ٥٨
- ٨٢- الحكم فيما إذا علم المفتى بصورة الواقعة وفى السؤال
- خلاف ذلك ٥٨
- ٨٣- إجابة المفتى بأكثر مما سأل ٥٨
- الثالثة : ٥٨
- ٨٤- صبر المفتى على جفاء المستفتى ٥٨
- الرابعة (التأمل التام فى السؤال وتنقيحه وتهذيبه) ٥٩
- ٨٥- ينبغي التأمل الشافى فى السؤال خصوصاً فى آخرها ؟ ٥٩
- ٨٦- تنقيح المفتى السؤال وتهذيبه ٦٠
- الخامسة (المشاورة فى الفتوى) ٦١
- ٨٧- مشاورة المفتى من هو أهل لذلك وإن كان دونه ٦١
- السادسة (آداب كتابة الفتوى) ٦٢
- ٨٨- كيفية خط الجواب ٦٢
- ٨٩- يستحب أن لا تختلف أقلامه وخطه ٦٢
- ٩٠- إعادة النظر فى الجواب بعد كتابته ٦٢
- السابعة (الكلمات الابتدائية والانتهاية فى الفتوى) ٦٢
- ٩١- موضع كتابة الجواب من ورقة السؤال ٦٢
- ٩٢- دعاء المفتى حين الشروع فى الجواب ٦٣
- ٩٣- ابتداء الجواب بقوله : "الجواب وبالله التوفيق" ونحوه ٦٣

- ٩٤- انتهاء الجواب بقوله: "والله أعلم أو والله الموفق" ونحوه ... ٦٣
- ٩٥- لا يصح قوله: الجواب عندنا ونحوه ٦٤
- ٩٦- إذا أغفل السائل الدعاء أو الصلاة ألحق المفتى ذلك بخطه ... ٦٤
- ٩٧- ليكتب المفتى بعد الجواب اسمه ونسبته المعروفة ٦٤
- ٩٨- الكتابة بالمداد أو الحبر؟ ٦٤
- ٩٩- الدعاء للسلطان إذا كانت الفتوى متعلقة به ٦٤
- ١٠٠- كراهة قوله: أطال الله بقاءك ٦٥
- الثامنة (أسلوب الفتوى) ٦٥
- ١٠١- الاختصار في الجواب والاجتناب عن التطويل بدون حاجة ٦٥
- التاسعة (الفتوى في مسائل الردة) ٦٥
- ١٠٢- الحذر من المبادرة في تكفير المسلم ٦٥
- ١٠٣- حكم من تكلم بشيء يحتمل وجوهاً يكفر ببعضها ٦٥
- دون بعض ٦٥
- ١٠٤- طريق الفتوى في مسائل الحدود والقصاص ٦٥
- العاشرة (أين يكتب الجواب إذا ضاقت الرقعة؟) ٦٥
- ١٠٥- لا يكتب الجواب في غير رقعة السؤال ويصل جوابه بآخر سطر ولا يدع فرجة ٦٥
- ١٠٦- كتابة الجواب على الورقة الملصقة ٦٧
- ١٠٧- حكم ما لو ضاق باطن الرقعة من الجواب ٦٧
- الحادية عشرة (الآداب المتفرقة) ٦٧
- ١٠٨- الحكم فيما إذا ظهر للمفتى أن الجواب خلاف غرض المستفتى وأنه لا يرضى بكتابته ورقته ٦٧
- ١٠٩- الحذر من الميل في الفتوى إلى المستفتى أو خصمه ٦٧
- ١١٠- حكم إبداء وجوه المخالص في مسائل الدعوى والبيّنات .. ٦٧

١١١- ينبغي للمفتي أن يرشد السائل إلى وجه المخلص

٦٧ ما لم يضر غيره

٦٨ الثانية عشرة (التغليظ في الفتوى)

٦٨ ١١٢- التغليظ في الفتوى إذا كان فيه مصلحة

٦٩ الثالثة عشرة (رعاية الترتيب بين المستفتين)

١١٣- يقدم الأسبق على غيره فإن تساوا وجهل السابق قدم

٧٠ بالقرعة

٧٠ ١١٤- يجوز تقديم المرأة والمسافر على غيرهما عند الحاجة

٧٠ الرابعة عشرة (آداب فتاوى الميراث)

١١٥- لا يشترط المفتي في الورثة عدم وجود المانع بل المطلق محمول

٧٠ على ذلك

١١٦- لا يجوز أن يطلق الوارث الذي يمكن تعدد جهته

٧٠ كالإخوة والأعمام

٧٠ ١١٧- أدب الفتوى في مسألة عول

٧٠ ١١٨- التصريح بسقوط من لا يرث

٧٠ ١١٩- طريقة كتابة سهام العصابة بغيره إذا كانت مع العصابة بنفسه

٧١ ١٢٠- الاحتياط البالغ في جواب مسائل المناسخات

١٢١- يحسن أن يقول: تقسم التركة بعد الحقوق المتقدمة

٧١ على الإرث ويفصلها

٧١ الخامسة عشرة (آداب تصديق فتيا غيره)

٧١ ١٢٢- طريقة تصديق فتوى من هو أهل لها

٧١ ١٢٣- ما يصنع بفتوى من ليس بأهل لها

٧٢ ١٢٤- الحكم فيما إذا رأى فيها اسم من لا يعرفه

١٢٥- الحكم فيما إذا خاف فتنة من الضرب على فتيا العادم

- للأهلية ٧٢
- ١٢٦- جىء إليه بفتيا من هو أهل للتصديق، وهى خطأ ٧٢
- ١٢٧- جىء إليه بفتيا من هو أهل للتصديق، وهى على خلاف ما يراه ٧٣
- السادسة عشرة (عدم فهم المفتى السؤال أو الجواب) ٧٣
- ١٢٨- الحكم فيما إذا لم يفهم المفتى السؤال ٧٣
- ١٢٩- الحكم فيما إذا لم يفهم الجواب ٧٣
- ١٣٠- الحكم فيما إذا فهم المسائل بعضها دون بعض أو لم يرد الجواب عن بعضها للحاجة إلى التأمل أو غيره ٧٣
- السابعة عشرة (ذكر الحجة فى الفتوى) ٧٤
- ١٣١- متى يذكر الحجة فى الفتوى؟ ٧٤
- ١٣٢- هل يذكر طريق الاجتهاد وجهة القياس والاستدلال فى الفتوى؟ ٧٤
- ١٣٣- المحاكمة بين قولين فى ذكر الحجة وعدمه ٧٥
- ١٣٤- التشديد فى بعض الوقائع على حسب المصلحة ٧٥
- الثامنة عشرة (أدب الفتوى فى المسائل الكلامية) ٧٥
- ١٣٥- لا يفتى بالتفصيل فى المسائل الكلامية بل يمنع سائر الناس من الخوض فى ذلك ٧٥
- ١٣٦- جواز تعزيز من حاد عن هذه الطريقة ٧٦
- ١٣٧- كلام العلماء فى المنع عن مخالفة هذه الطريقة ٧٧
- ١٣٨- متى يجوز التفصيل فى جواب المسائل الكلامية ٧٨
- التاسعة عشرة (أدب الفتوى فى المسائل التفسيرية) ٧٩
- ١٣٩- أدب الفقيه عند ما سئل عن المسائل التفسيرية ٧٩
- فصل فى آداب المستفتى وصفته وأحكامه ٨٠

- ١٤٠- تعريف المستفتى ٨٠
- ١٤١- وجوب الاستفتاء عند نزول الحادثة ٨١
- ١٤٢- إن لم يجد ببلده مفتياً وجب عليه الرحيل إلى من يفتيه ٨٢
- ١٤٣- وجوب البحث عن أهلية من يستفتيه ٨٣
- ١٤٤- يجب الاستفتاء ممن عرف علمه وعدالته بإخبار ثقة ٨٣
- أو باستفاضة ٨٣
- ١٤٥- هل يقبل في أهلية المفتي خبر العدل الواحد؟ ٨٣
- ١٤٦- إذا تعدد في بلد من يجوز استفتاءؤهم، ففي تخير السائل وعدم تخير خلافاً، والتخير أظهر ٨٤
- ١٤٧- حكم تقليد الميت ٨٦
- ١٤٨- هل يلزم العامى تقليد مذهب معين أم له أن يقلد أى مذهب شاء؟ ٨٦
- ١٤٩- الطريق السهل الذى يسلكه من يجتهد فى اختيار مذهب يقلده على التعيين ٩٠
- ١٥٠- الحكم فيما إذا اختلف عليه فتوى مفتين ٩١
- ١٥١- إذا أفتى المفتى، هل يلزم المستفتى العمل بفتواه؟ ٩٤
- ١٥٢- إذا استفتى فافتى، ثم حدثت تلك الواقعة مرة أخرى فهل يلزمه تجديد السؤال؟ ٩٥
- ١٥٣- له أن يستفتى بنفسه أو بواسطة ثقة يعتمد على خبره ٩٦
- ١٥٤- تأدب المستفتى مع المفتى ٩٦
- ١٥٥- لا يسأل والمفتى قائم أو مستوفز أو على حال مما يشغل القلب ٩٧
- ١٥٦- الأدب لمن أراد أن يستفتى أكثر من واحد ٩٧
- ١٥٧- ينبغى أن تكون رقعة الاستفتاء واسعة ٩٧

-
- ١٥٨- دعاء المستسئى لمن يستفيه ٩٧
- ١٥٩- يدفع الرقعة إلى المفتى منشورة ويأخذها كذلك ٩٧
- ١٦٠- آداب ، كتابة الاستفتاء ٩٧
- ١٦١- الكلام على مطالبة العامى الدليل ٩٨
- ١٦٢- الحكم فيما إذا لم يجد العامى من يفتيه ٩٨
- ١٦٣- فهرس الأعلام ١٠٠